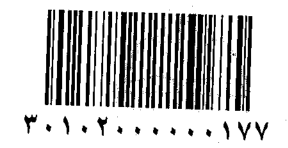
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



النسخ في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
من قسم الفقه والأصول
(فرع الأصول)

—

إعداد
احمد محمد صديق

باشراف
الدكتور عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان

١٣٩٨ هـ ١٣٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد :

ملخص الرسالة :

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون • وجعل كتابه مهيمنا على سائر الكتب كما قال تعالى : (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فى ما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبؤكم بما كنتم فيه تختلفون) • (١)

والصلاة والسلام على رسوله القائل (لو كان أخى موسى حيا لما وسعه الا اتباعى) وعلى آله وصحبه • أما بعد :

فان هذا الدين القيم والشريعة الخاتمة كان لابد من ارسائها على قواعد ثابتة وأسس قويمة فاقتضى ذلك التدرج فى تشريعه • وتنزيل القرآن منجما مع وقائع الحياة اليومية حتى تستأصل رواسب الجاهلية ويستقيم المعوج من فطر النفوس بسبب ركام العادات والتقاليد الجاهلية على مر الأجيال بعد الحنيفية التى جاء بها ابراهيم عليه السلام فى جزيرة العرب •

فشرعت الأحكام بتدرج يواكب اصلاح الفطرة وعين بنسخ الاحكام المقاربة للمألوف الى ما يبعد عنه حتى خلصت النفوس لله وزكت الوجوه للحى القيوم واسلمت قيادها للشرع فكمل الدين وأتم الله نعمته علينا بحيث ان ما لم يكن دينا حينئذ فليس دينا بل هو بدع ينبغى محاربتها •

ولم يجعل الله نسخ الأحكام الشرعية لأحد سواه بل استأثر جل شأنه بذلك فأصبح النسخ أمرا توقيفيا لا يملك أحد من البشر أن يغير حكما من أحكام

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٨

الشرع مهما علت سلطته ولا جماعة مهما كان مركزها والا لأصبح الدين ألعوبة في أيدى الأفراد والجماعات ، بحيث يحلون منه ما شاؤا ويحرمون ما شاؤا .

ولنسخ الحكام والطغاة كل ما لايتمشى مع أهوائهم ونزواتهم .

ولكنه سبحانه جعل النسخ له وحده فينسخ بوحيه المتلو وبوحيه غير المتلو الذى هو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذى لاينطق عن الهوى ، فلا نسخ الا بالقرآن والسنة أو اجماع من الصحابة مستندٍ الى القرآن والسنة .

فجاء النسخ بنوعيه من نسخ شرع لاحق لشرع سابق ونسخ أحكام الشريعة الواحدة فيما بينها بأن ينسخ حكم حكما آخر فى الشريعة الواحدة .

كما ورد النسخ كليا وجزئيا كما يسمى الأحناف التخصيص بالمخصص المنفصل المتراخى نسخا جزئيا .

وجاء النسخ فى القرآن بأوجهه الثلاثة : نسخ التلاوة والحكم معا ونسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخها دونه .

ونسخت آيات الكتاب والسنة ونسخت السنة بالكتاب .

ولما كان الاجتهاد فى الشرع متوقفا على معرفة النقل التى هي من أعظم أركان الاجتهاد ، فانه يتحتم على المفتى وأهل العلم معرفة الناسخ والمنسوخ حتى قال بعض السلف إن أول ماينبغى لطالب العلم معرفته هو علم الناسخ والمنسوخ .

وكيف يستطيع المجتهد أن يستنبط حكما ما وهو يجهل ما اذا كان النص الدال على ذلك الحكم منسوخا أو لا ؟ .

لهذه الأهمية البالغة لمعرفة الناسخ والمنسوخ ولأنه موضوع متصل بنصوص الكتاب والسنة أكثر من غيره من موضوعات الأصول وقع اختياري للكتابة في النسخ في الشريعة الاسلامية كموضوع لنيل رسالة الماجستير من جامعة الملك عبد العزيز.

وستبقى أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ ما بقي الاجتهاد وهو ماض الى أن تقوم الساعة وقد جعلت كتابتي فيه من مقدمة تبين أهميته وسبب اختياري له .

وأربعة أبواب وخاتمة والباب الأول يشمل النسخ حدا وثبوتًا كما تضمن الرد على اليهود والنصارى وأبي مسلم الأصفهاني ممن أنكر النسخ ، كما فيه الاشارة الى الحكمة في نسخ أحكام الشرع.

وأما الباب الثاني فقد تناول النسخ اركانا وشروطا وبحث الشروط المتفق عليها والمختلف فيها وعدد وجوه النسخ في القرآن.

والباب الثالث عالج وقوع النسخ بين المصادر الشرعية فناقش نسخ الكتاب بالسنة والعكس ونسخ الاجماع والقياس والمفهوم والنسخ بها .

وأما الباب الرابع ففيه تمييز النسخ عما سواه من تخصيص العام وتقييد المطلق وفيه مسألة الزيادة على النص ونقصان جزء العبادة وفيه أيضا جواز نسخ الناسخ ثم الخاتمة وتتضمن القواعد الأصولية ذات الصلة بالنسخ ونتائج البحث .

والله وحده المسئول أن ينفعنا بهذا البحث في الدارين أنه سميع مجيب . "

شكـــــر وتقد يــــــر :

الحمد لله الذى أنعم على بطلب العلم فى الحرمين الشريفين وأسأله المزيـد من فضله ونعمائه .

ثم أتقدم بشكرى الجزيل لأستاذى الفاضل سعادة الدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان الذى أنار لى الطريق وذلل لى الصعاب فى هذا البحث ونفث فـــىّ من روحه الجاد وحبـه للبحث وشجعنى على العمل المتواصل الدؤوب كما فتح لـــى وزملائى داره فى عطلة الصيف وكان يشرف علينا تطوعا منه وفى نهار رمضان وهجــــير الصيف فجزاه الله خيرا واحسانا .

وأخص بالشكر كذلك القائمين على مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى والعاملين به الذين ساعدونى فى الحصول على تصوير باب النسخ من عدة مخطوطـات أصولية وكذلك قسم المخطوطات بالمكتبة المركزيـــة .

كما أخص بالشكر أيضا كل من مد لى يد العون حتى خرجت هذه الرســـالة على ما هى عليه الآن . ولله الحمد من قبل ومن بعد . "

مقدمة البحث

الحاجة ماسة الى معرفة الناسخ والمنسوخ ليعلم بذلك ما استقر من أحكام الشرع .

ولأن الركن الأعظم من أركان الاجتهاد هو معرفة النقل والمتقدم من النصوص من المتأخر ، والناسخ من المنسوخ .

وما دامت الحوادث غير متناهية ومتجددة ، فستبقى الحاجة الى الاجتهاد قائمة لتأخذ كل نازلة جديدة الحكم الشرعي فيها . وستبقى من ثم الحاجة الى معرفة الناسخ والمنسوخ حتى لا يعمل بنص قد ألغى الشارع اعتباره ولا يترك نص قد حث الشارع على العمل بمفاده .

قال ابن عبد البر بسنده عن يحيى بن أكثم (ليس من العلوم كلها علم هو أوجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه لأن الأخذ بناسخه واجب فرضا والعمل به واجب لازم ديانة والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى اليه فالواجب على كل عالم علم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله أو يضع عنهم فرضا أوجبه الله) (١)

ان معرفة الناسخ والمنسوخ تكشف النقاب عن سر التشريع الاسلامي وتوقف المسلم بها على حكمة الله في تربيته لعباده ورأفته ورفقه بهم وابتلائه لهم .

كما أن تلك المعرفة أكبر معين على زيادة الايمان بأن القرآن من عند الله وليس من عند محمد صلى الله عليه وسلم اذ لو كان من عنده لكتم أمر النسخ ولم يبينه .

ولذا كانت عناية السلف والخلف بدراسة الناسخ والمنسوخ عظيمة فقد روى عن ابن سيرين انه قال : (سئل حذيفة عن شيء فقال انما يفتي أحد ثلاثة : من عرف الناسخ والمنسوخ ، قالوا ومن يعرف ذلك ؟ قال عمر ، أو رجل ولي سلطانا فلا يجد

---

(١) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ، ص ٢٨ .

من ذلك بـدا ، أو متكلف) .[١]

وروى عن الامام على بن أبى طالب كرم الله وجهه انه مر برجل يقضى بالكوفة فقال له : (من انت ؟ فقال أنا ابو يحى فقال لست بأبى يحى : ولكنك تقول اعرفونى اعرفونى ثم قال : هل علمت الناسخ من المنسوخ ؟ قال لا قال : هلكت وأهلكت)[٢]

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه فسر الحكمة فى قوله تعالى :

(ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) . بأنها : (المعرفة بالقرآن : ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله ، وأمثاله.)[٣] لأهمية هذا العلم، ولأنه لا يسع من تخصص فى علوم الديانة جهله، وقع اختيارى على الكتابة فى النسخ موضوعا أتقدم به لنيل شهادة (الماجستير) من كلية الشريعة بمكة المكرمة .

كما كان يشدنى نحو الكتابة فى هذا الموضوع هو أن كثيرا من الكتاب المحدثين أصبحوا ينكرون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ويخالفون بذلك جمهور الأمة وفى ذلك خطر عظيم وربما أدى فى المستقبل الى ما خشيه عمر رضى الله عنه من انكار الناس للرجم وتعطيل حد من حدود الله حين قال (أخشى أن يطول بالناس زمان فيقولون لا نجد الرجم فى كتاب الله ... فيتركوا بذلك فرضا فرضه الله عليهم .)[٤] فعقدت العزم على الكتابة فيه بعد الاستخارة للرد على هؤلاء ومن معهم من منكرى النسخ قبل التمكن من الامتثال ، ومنكرى النسخ بين آيات القرآن بالكلية ممن تبعوا أهواء المستشرقين وسعوا فى مرضاتهم بانكار النسخ .

والمتصفح لكتب الأصول يجد أنه لا يخلو مصنف منها من الكتابة فى النسخ ، والمتأمل فى كتب علوم القرآن لا يجد واحدا منها يغفل أهمية هذا الموضوع .

وقد أفردت كتب فى ناسخ القرآن ومنسوخه كما دونت مصنفات مستقلة فى ناسخ الحديث ومنسوخه.

---

(١) الحازمى ، الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ، ص ٦ــ٧ (٢) المصدر نفسه ، ص ٦

(٣) ابن الجوزى نواسخ القرآن ص ١٠ــ١٢ . وانظر النسخ فى القرآن الكريم ج١ ص ٣٩٠

(٤) البخارى ، الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، ج ٢ ، ص ٢٠٩

فمن أشهر من كتب فى ناسخ القرآن ومنسوخه :

أ ــ أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى المتوفى سنة ١١٧ هـ .

ب ــ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المتوفى ١٢٤ هـ .

جـ ــ مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدى الخراسانى المتوفى سنة ١٥٠ هـ .

د ــ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .

هـ ــ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى ابو عبد الله المروزى ثم البغدادى صاحب المذهب المعروف المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

و ــ عبد الله بن سليمان الاشعث الازدى السجتانى ابو بكر المعروف بأبى داود المتوفى سنة ٣١٦ هـ .

ز ــ ابو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل الصفار المرادى النحوى المعروف بابن النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ .

ح ــ ابو القاسم هبة الله بن سلامة المتوفى سنة ٤١٠ هـ .

ط ــ عبد القاهر البغدادى ، ابو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ .

ى ــ مكى بن ابى طالب المتوفى بقرطبة سنة ٤٣٧ هـ .

ك ــ ابن هلال ، محمد بن بركات بن هلال ابو عبد الله الصعيدى الصقلى المصرى المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .

ل ــ ابو بكر بن العربى ، محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الاشبيلى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .

م ــ ابو الفرج عبد الرحمن بن ابى الحسن على بن محمد بن على المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

وغيرهم كابن الحصار والكرمى والاجهورى الخ .

وقد كان منهج معظمهم فى الكتابة هو سرد السور التى دخلها الناسخ والمنسوخ معا ، والسور التى دخلها الناسخ فقط ، والسور التى دخلها المنسوخ فقط ، والسور الخالية منهما معا وكان سردهم لهذه السور على ترتيب المصحف ومن هؤلاء هبة الله بن سلامة

وابن الجوزى وغيرهما وقد اسرفوا فى ادعاء النسخ حتى بلغت وقائع النسخ عند بعضهم المئتين من الآيات وقد كان أكثرها عبارة عن تخليط بين النسخ وغيره.

ومنهج آخر يمثله عبد القاهر البغدادى وهو فى ذلك نسيج وحده لا يشبهه غيره فقد خصص بابا فى الآيات المتفق على نسخها وعلى ناسخها / (وبابا آخرا فى الآيات المختلف فى نسخها وناسخها) وبابا ثالثا للآيات المتفق على نسخها والمختلف فى ناسخها وهو يلتزم فى كل الابواب ترتيب الآيات على حسب ورودها فى المصحف الشريف دون اعتبار لوحدة الموضوع. وفى جميع هذه الكتب مقدمات فى شروط النسخ ومعانيه وتقسيماته تطول وتقصر وقد تذكر فيها الحكمة فى النسخ أحيانا وقد تفرد من بين أصحاب المنهج الأول مكى بن ابى طالب فى كتابه الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه فقد جمع فيه من كتب الاصول شرائط النسخ وأركانه وتقسيماته المختلفه وميز بين النسخ والتخصيص وبينه وبين البداء وقد عقد أبوابا ذكر فيها أن آيات من القرآن ليس فيها الا التخصيص ورد كثيرا من دعوى النسخ بما أوتى من سعة علم ومعرفة وقد حقق كتابه الاستاذ أحمد حسن فرحات المحاضر بجامعة الامام محمد ابن سعود بالرياض.

ومثله ايضا ابن الجوزى الذى يعتبر كتابه نواسخ القرآن موسوعة فى بابه اذ جمع فيه أقوال السلف فى الناسخ والمنسوخ وميز فيه بين النسخ وغيره ورد كثيرا من دعوى النسخ وشن حملات عنيفة على من تقدمه لاكثارهم من دعوى النسخ وقد كان يشتد أحيانا فى نقدهم الى درجة العنف فيقول: (وهذا كلام من لا يعى معنى ما يقول)... ويقول: (قلت وهذا قبيح، واقدام بالرأى الذى لا يستند الى معرفة اللغة العربية التى نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن) (١)

وأما الحديث فالكاتبون فى ناسخه ومنسوخه أقل من الكاتبين فى نسخ القرآن وذلك لصعوبة الكتابة فيه فقد قال الزهرى وهو من هو فى العلم والمعرفة بالحديث:

---

(١) نواسخ القرآن، الورقات ٩ و ٦٣ وأنظر النسخ فى القرآن الكريم، ج ١، ص ٣٩٢.

ما حكاه عنه ابو رزين بقوله : (سمعت الزهري يقول أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه) . (١)

وبالرغم من ذلك فقد أفرد ناسخ الحديث ومنسوخه علماء كثيرون بالتأليف وقد أفادوا ممن تقدمهم كالامام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث وكالامام ابن قتيبه في مختلف الحديث .

وممن أفرد ناسخ السنة ومنسوخها بالتأليف :

١ــ ابو محمد قاسم بن اصبغ القرطبي النحوي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .

٢ ــ احمد بن اسحاق الانباري المتوفى سنة ٣١٨ هـ .

٣ ــ ابو حفص عمرو بن شاهين البغدادي الواعظ المتوفى سنة ٣٨٥ هـ . وقد اختصر كتابه ابراهيم بن علي المعروف بابن عبد الحق والمتوفى سنة ٧٤٤ هـ .

٤ ــ الامام عبد الكريم بن هوازن القشيري المتوفى سنة ٤٦٥ هـ .

٥ ــ ابو بكر محمد بن عثمان المعروف بالجعد الشيباني أحد اصحاب ابن كيسان المتوفى سنة ٣٠١ هـ .

٦ ــ ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ، الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ هـ .

٧ ــ ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي الحسن محمد بن علي الحنبلي ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

كما اهتم العلماء في العصر الحديث بموضوع النسخ فصنفوا فيه تآليف كثيرة ومن أحسنها كتاب مناهل العرفان رغم أنه كتاب في علوم القرآن الا أنه قد خص النسخ في كتابه بحظ وافر من السعة بين فيه مفهوم النسخ وحدده ورد على المنكرين ودحض شبههم ثم تتبع الآيات العشرين التي حصر السيوطي النسخ فيها ورد دعوى النسخ في كثير منها وأثبته في بعضها وقد كان من جاء بعده عالة عليه فيما كتب .

---

(١) الحازمي ، الاعتبار ، ص ٥

ومن بين المحدثين ايضا الاستاذ مصطفى زيد الذى توسع فى الكتابة فيه وجمع بين مقدمات الاصوليين وبين تطبيق تلك القواعد والشروط على الآيات المدعى فيها النسخ على ترتيب المصحف فأحسن وأطال وأجاد ولكن يؤخذ عليه انكاره لجواز النسخ قبل التمكن وانكاره لنسخ التلاوة مع بقاء الحكم وكذلك استبعاده لنسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة [illegible] وسنعرض لمناقشة هذه الآراء فى مواضعها

ومنهم أيضا الاستاذ على حسن العريض الذى اقتصد فى عدد الآى المنسوخة اذ لا تزيد عنده على الست •

وقد أجاد أيضا الاستاذ محمد فرغلى فى كتابه النسخ بين النفى والاثبات فرد على من تقدمه ممن أنكر نسخ التلاوة دون الحكم وأجاد وأفاد •

ومنهم أيضا الاستاذ شعبان محمد اسماعيل فى كتابه نظرية النسخ وقد عنى بالرد على اليهود والنصارى والمستشرقين وغير هؤلاء كثير • ولا نحب ان نتعرض لما كتبه عبد المتعال محمد الجبرى الذى انكر النسخ ولا لما جاء عن الامام محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا ولا عن الشيخ الباقورى وأمثالهم ممن أنكر النسخ لأن حججهم لا تختلف كثيرا عن حجج من سبقهم ممن احتطبوا فى حبله فلا داعى للاطالة بذكر ترهاتهم وحججهم الداحضة •

مناهج الكاتبين فى النسخ :

لقد كتب فى النسخ خلق كثير منهم من أفرده بمصنفات منفصلة ومنهم من كتب عنه كجزء من تآليفهم المختلفة •

فلم يخل منه كتاب فى أصول الفقه ولم يغفله أحد ممن ألف فى علوم القرآن وامتلأت بالكتابة عن النسخ كتب التفاسير وغيرها مما دون فى ناسخ السنة ومنسوخها

ولكن المتأمل لتلك المصنفات يجد أن كلا منها قد تناول النسخ من زاوية تختلف عما تناوله غيره كل حسب اختصاصه •

ولما كان علم أصول الفقه هو العلم الذى يعنى بمعرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد [١] ، أو هو العلم بالقواعد العامة التى يستطيع بواسطتها الفقيه استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية • فقد عنى من دون فى النسخ من أهل الأصول بالقواعد العامه فبحثوا فى جواز نسخ القرآن بالقرآن والقرآن بالسنة ، وجواز نسخ الآحاد بالمتواتر وعكسه وهل يشترط أن يكون النسخ الى بدل وهل يمكن النسخ الى بدل أثقل •

هذا بعد أن بحثوا معنى النسخ فى اللغة والاصطلاح وبعد أن أثبتوا جوازه عقلا وشرعا وبعد أن قارعوا منكريه بالحجج الدامغة كما بحثوا فى الحكمه من نسخ أحكام الشرع وجواز نسخ القياس والنسخ به ومدى امكان نسخ الاجماع والنسخ به الى غير ذلك من القواعد العامه التى تنير الطريق أمام المجتهدين لمعرفة الأحكام الناسخة من المنسوخه •

أما كتابات أهل التفسير وعلوم القرآن فقد صدرت من منطلق آخر • فعنيت بالتفاصيل والجزئيات وناقشت الآيات بالتفصيل وهل طرأ عليها النسخ أو لم يطرأ عليها ومن أمثلة ذلك كتاب هبة الله بن سلامة (الذى عدد فيه الآيات المنسوخه) القرآن حسب السور فى المصحف ومثله ابو جعفر النحاس ولم يختلف عنهم كثيرا مكى بن ابى طالب الا أنه قد ضمن كتابه فى بدايته شيئا من شروط النسخ وقليلا من القواعد الأصولية ولكنها لم تكن مقصوده من التأليف فجاءت موجزة غير مسهبة ولم يذكر فيها خلاف الأصوليين ولا أدلتهم على مذاهبهم ولكنه بالرغم من ذلك يصرح انه لم يسبقه أحد الى كتابة مقدمات أصولية بين يدى تآليفهم فى الناسخ والمنسوخ قال مكى : (ثم تتبعت كتب أهل الأصول فى الفقه فجمعت فيه منها مقدمات فى الناسخ والمنسوخ وقد أغفلها أو أكثرها كل من ألف فى الناسخ والمنسوخ فهن أصول لا يستغنى عنها •) [٢]

---

(١) انظر البدخشى ، شرح البدخشى ، جـ ١ ، ص ١٤

(٢) مكى بن أبى طالب ، الايضاح ، ص ٤١

ومثلهم فى العناية بالتفاصيل وترك قواعد النسخ الأصولية ابو منصور البغدادى فانه مباشرة يعدد الآيات المتفق على انها منسوخه وعلى ناسخها والآيات المختلف فى نسخها والآيات المتفق على كونها منسوخه ولكن اختلف فى ناسخها الى غير ذلك . (١)

وهناك فريق ثالث هم المحدثون الذين جمعوا بين الطريقتين طريقة أهل الأصول وطريقة أهل التفسير ، فان الكتب الحديثة أصبحت تتحدث عن أصول النسخ ثم تنتقل الى تفصيل الآيات حسب ترتيبها فى المصحف وبيان ما اذا كانت ناسخة أو منسوخة ومن أمثلة ذلك كتاب النسخ فى القرآن الكريم للأستاذ مصطفى زيد وكتاب فتح المنان فى نسخ القرآن للاستاذ على حسن العريض وكتاب النسخ بين النفى والاثبات للدكتور محمد فرغلى وغيرها . ويبدو أن هؤلاء أفادوا كثيرا من كتابى البرهان فى علوم القرآن للزركشى والاتقان فى علوم القرآن للسيوطى فقصر بعضهم مناقشة ما ادعى فيه النسخ من الآيات على العشرين آية التى قصر النسخ عليها السيوطى ونظم ذلك بقوله :

قد أكثر الناس فى المنسوخ من عدد ∴
وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر

وهاك تحرير آى لا مزيد لها ∴
عشرين حررها الحذاق والكبر

وعدد السيوطى العشرين آية بنظمه . (٢) لها فجاءت الكتب الحديثة وناقشت دعوى النسخ فى هذه العشرين آية وبالغ بعضهم حتى حصر الآيات المنسوخه فى خمس أو ست آيات فقط كما فعل صاحب فتح المنان وغيره.

---

(١) أنظر أبو منصور البغدادى ، النلسخ والمنسوخ ٣ مخطوطه مصوره من مركز البحث الاسلامى بالجامعه.

(٢) السيوطى ، الاتقان فى علوم القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٠

ومنهجي في هذا البحث هو الكتابة على طريقة أهل الأصول باسهاب في ذكر كل قاعدة أصولية وحجج من يرى اشتراطها وحجج خصومه ثم الترجيح بين تلك الأدلة من غير محاباة ولا تعصب الا لما يسنده الدليل ويرجحه العقل •

وفيما يلي خطة البحث :

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة واربعة أبواب وخاتمة •

أما المقدمة فتحتوى على أهمية الموضوع وسبب اختيارى له ومقارنة بين اسلوبي الأصوليين وأهل التفسير في تناولهم للناسخ والمنسوخ •

وأما الباب الأول فيحتوى على خمسة فصول •

الفصل الأول في حد النسخ لغة واصطلاحا ومفهوم النسخ عند السلف •

والفصل الثاني : في اثبات النسخ عقلا وسمعا •

والفصل الثالث في الرد على اليهود والنصارى •

والفصل الرابع في الرد على ابى مسلم •

والفصل الخامس في حكمة النسخ

والباب الثاني في أركان النسخ وشروطه ويشمل :

الفصل الأول : اركان النسخ وشروطه •

الفصل الثاني : النسخ قبل التمكن •

الفصل الثالث : النسخ الى بدل

الفصل الرابع : النسخ الى بدل أثقل •

الفصل الخامس : نسخ الاخبار

الفصل السادس : نسخ المقيد بالتأبيد

الفصل السابع : وجوه النسخ في القرآن

الباب الثالث فى النسخ بين المصادر الشرعية وتحته الفصول الآتية : ـ

الفصل الأول نسخ الكتاب بالكتاب

٢ ـ نسخ الكتاب بالسنة .

الفصل الثانى نسخ السنة بالسنة ، والسنة بالكتاب

نسخ المتواتر بالآحاد .

الفصل الثالث نسخ الاجماع والنسخ به .

الفصل الرابع نسخ القياس والنسخ به

الفصل الخامس نسخ المفهوم والنسخ به .

الباب الرابع فى تمييز النسخ عن غيره وتحته الفصول الآتيـة :

الفصل الأول : الفرق بين النسخ والتخصيص والبداء وتقييد المطلق .

الفصل الثانى : حكم الزيادة على النص

الفصل الثالث : حكم نسخ جزء العبادة .

الفصل الرابع : طرق معرفة الناسخ والمنسوخ .

الفصل الخامس : نسخ الناسخ .

والخاتمة وفيها القواعد ذات الصلة بالنسخ ونتائج البحث .

والله الموفق .

" البـــــاب الأول

النسخ حدا وثبوتـــــا
ويشـــمل ســـتة فصـــــول

الفصل الأول : تعريف النســـــخ لغة واصطلاحـــــــــا

الفصل الثاني : اثبات النســخ عقلا وشــــــــــــرعا

الفصل الثالث: الرد على اليهـــود .

الفصل الرابع : الرد على النصـــارى .

الفصل الخامس : الرد على أبى مسلم الأصفهانى .

الفصل السادس : حكمة النســـــــخ .

الباب الاول : النسخ حدا وثبوتا

الفصل الاول :

تعريف النسخ لغة واصطلاحا

يطلق النسخ فى اللغة على معنيين : .

المعنى الاول : يطلق النسخ على الازالة سواء أقيم شىء آخر مقامه أم .. لا .

فمن اطلاقه على ازالة الشىء واقامة آخر مقامه ما جاء فى القاموس المحيط (نسخه كمنعه . ازاله وغيره ، وابطله وأقام آخر مقامه)(١) ومنه قوله تعالى (ما ننسخ من آيه او ننسها نأت بخير منها او مثلها ألم تعلم ان الله على كل شىء قدير)(٢) اذ أن الاية الناسخه ازالت حكم الايه المتقدمه وحل حكم المتأخرة محل حكم الاية المتقدمة : قال الزبيدى : (والشىء ينسخ الشىء اى يزيله ويكون مكانه ، والعرب تقول : نسخت الشمس الظل ، وانتسخته ، أزالته . والمعنى أذهبت الظل وحلت محله)(٣)

وفى المصباح المنير من اطلاق النسخ على الازاله للشىء والحلول محله كنسخ الشيب للشباب ما ذكره صاحب المصباح بقوله : (قال ابن فارس : فكل شىء خلف شيئا فقد انتسخه ، فيقال انتسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب ازالة)(٤)

ومن اطلاقه على ازالة الشىء دون أن يقوم مقامه شىء آخر ، ما جاء فى لسان العرب (قال العجاج : واذا الاعادى حسبونا بخبخوا .. بالجد والقبص الذى لا ينسخ)(٥) أى لا يحول ونسخت الريح آثار الديار : غيرتها)(٦)

---

١) الفيروز أبادى ، القاموس المحيط ج ١ ، ص ٢٦٩ .
٢) سورة البقرة الايه ١٠٦ .
٣) الزبيدى ، تاج العروس ، ج٢ ، ص ٢٨٢ .
٤) المصباح المنير ، ج٢ ، ص ٢٧١ .
٥) لقد راجعت الروايه فى ديوان العجاج وهى كما ذكر الاستاذ / زيد مصطفى بخبخوا - بالموحدة التحتيه : الا انه خطأ صاحب اللسان لروايته لها بالنون الموحدة الفوقيه . والحقيقه ان صاحب اللسان ذكر رواية نخنخوا) بالموحدة الفوقانيه كما ذكر روايه بخبخوا) ، بالموحدة التحتيه فلم يخطىء بل ذكر كل رواية فى موضع انظر لسان العرب ، ج٣ ص٦١ والجد بفتح الجيم معناه : الحظ او - الفتى والقبص بكسر القاف وسكون الياء معناه العدد الكثير ، وبخبخوا . اى قال بخ بخ .
٦) لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٦١

فالنسخ فى بيت العجاج بمعنى الازالة والانعدام ، وكذلك نسخ الريح لآثار الديار ازالة وتغيير لتلك الاثار مع عدم قيام شئ آخر مقامها - ومن استعمال النسخ بهذا المعنى ما فى قوله تعالى .. (وما ارسلنا قبلك من رسول الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته . فينسخ الله مايلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم) (١) .

اذ المراد ، فيزيل الله ما يلقيه الشيطان ولا يبقى له آثرا ..

المعنى الثانـى :

الذى يطلق عليه النسخ : هو النقل والتحويل سواء أكان نقلا حسيا من مكان الى آخر او معنويا من حالة الى اخرى .

فمن النقل الحسى :

نقل الشئ دون ان يتغير فى ذاته مع انعدامه فى المحل الاول . قال ابن منظور عن ابن الاعرابى (والنسخ نقل الشئ من مكان الى مكان وهو هو) (٢) وفى تاج العروس من النقل الحسى وانعدام المنقول فى المحل الاول : (ونسخ مافى الخليه حوله الى غيرها) (٣) .

ومن النقل الحسى مايبقى فيه الاصل وتنتقل صورته او نسخة منه كما فى نسخ الكتاب فان نسخ الكتاب نقله وكتابته حرفا بحرف والاصل نسخه والمكتوب عنه نسخه أخرى . ومنه قوله تعالى : (انا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون) (٤) .

واما النقل المعنوى من حال الى حال : فمنه التناسخ فى المواريث لان اصل الميراث لم يقسم بعد وقد قامت ورثة بعد ورثه .

وكذلك تناسخ الازمنه والقرون اذا حل زمان او قرن مكان الاخر بعد انقضائه . - فتتغير تبعا لذلك احوال الامه . قال ابن منظور : (والاشياء تتناسخ وتتداول ويكون بعضها مكان بعض كالدول والملك وفى الحديث (لم تكن نبوة الا تناسخت) اى تحولت من حال الى حال يعنى امر الامه وتغاير احوالها .) (٥)

---

١) سورة الحج الاية ٥٢ — ٢) المصدر السابق جـ ٣ ، ص ٦١

٣) تاج العروس ، جـ٢ ، ص ٢٨٢ — ٤) سورة الجاثيه الايه ٢٩

٥) لسان العرب ، جـ ٣ ، ص ٦١ .

فينتج مما تقدم أن العرب اطلقت النسخ على الازالة وعلى النقل . ولقد تباينت آراء العلماء فى اى المعنيين هو حقيقه فى النسخ وايهما هو المجاز فيه - ولهم فى ذلك مذاهب منها :

اولا - النسخ حقيقه فى الازالة مجاز فى النقل وهو مذهب : مكى بن ابى طالب وابى الحسين البصرى ، والعسكرى وهبة الله بن سلامه ،والحسن البصرى ،والامام الرازى والبيضاوى ،وابن الهمام وحكاه الصفى الهندى عن اكثر اهل الاصول . (١)

ثانيا - ان النسخ حقيقه فى النقل مجاز فى الازالة وهو مذهب القفال الشاشى ،والزمخشرى وابى جعفر النحاس

ثالثا - انه مشترك لفظى فيهما وان له وضعين مختلفين ، وضعا بمعنى الازالة وآخر بمعنى النقل وهو مذهب القاضى ابى بكر الباقلانى والقاضى عبد الوهاب والامام الغزالى ومال اليه الامدى . (٢)

رابعا - ان النسخ حقيقه فى معنى أعم هو الرفع وهو القدر المشترك بين الازاله والنقل ويكون مشتركا معنويا فيهما ، وقيل القدر المشترك هو التغيير كما صرح به الجوهرى وهو مذهب ابن المنير .

خامسا - قال السرخسى : هو مجاز فى كل من الازالة والنقل وهو حقيقه شرعية نقل من اللغه كما نقل معنى الصلاة من الدعاء الى الصلاة الشرعية المفروضة .

قال السرخسى : بعد ان ذكر اطلاق النسخ على كل من النقل والازاله :
(وكل ذلك مجاز .... واذا كان اسم النسخ شرعيا معلوما بالنص فجعلـه عبارة عما يكون معلوما بالنص ايضا يكون اولى الوجوه) . (٣)

ادلة كل فريق :

---

١) انظر بدر الدين الزركشي البحر المحيط ،جـ٢ ،ق ٢٠٧
٢) انظر سيف الدين الامدى ،الاحكام فى اصول الاحكام ،جـ٢ ،ص ٢٣٧
٣) السرخسى - اصول السرخسى ،جـ٢ ،ص ٥٤

أ - ادلة من قال انه حقيقة فى الازاله مجاز فى النقل :

١) احتج هؤلاء بأن قول القائل ((نسخت الكتاب)) مجاز فى النقل لان مافى الكتاب لم ينقل حقيقه واذا كان النسخ مجازا فى النقل لزم ان يكون حقيقه فى الازالة لانه غير مستعمل فى سواهما . فاذا بطل كونه حقيقه فى احدهما تعين ان يكون حقيقه فى الاخر والا لم يكن له حقيقه فى اللغه اصلا . (١)

٢) وايضا ان النقل اخص من الازالة لان النقل اعدام صفة وايجاد صفة اخرى مكانها بينما الازالة هى مطلق الاعدام ، فهى اعم من اعدام يحصل عقيبة شىء آخر ، واذا دار اللفظ بين العام والخاص كان جعله حقيقه فى العام اولى من جعله حقيقه فى الخاص ، لان العام فيه تكثير للفائده وفى الخاص تقليل لها والتكثير اولى . (٢)

ب - أدلة من يرى ان النسخ حقيقه فى النقل :.

ان لفظ النسخ قد كثر استعماله فى النقل وقل استعماله فى الازاله فجعله حقيقه فيما كثر استعماله فيه ومجازا فيما قل استعماله فيه اولى لان الحقيقه اكثر من المجاز ولا يصح جعله حقيقه فيهما معا دفعا للاشتراك اللفظى لأن فيه تعدد الوضع والقول بوضع واحد أولى من القول بتعدده فيكون اولى ان يجعل حقيقه فى احدهما من ان يجعل مشتركا فيكون حقيقه فيما كثر استعماله فيه وهو النقل ومجازا فى الازالة .

ج - دليل القول بأن النسخ مشترك لفظى فيهما :.

١) قالوا ان النسخ قد اطلق على كل من الازالة والنقل وليس بينهما قدر مشترك حتى يكون مشتركا معنويا وليس هناك مرجح لكونه حقيقه فى احدهما دون الاخر . فتعين ان يكون مشتركا لفظيا فيهما لانه اطلق عليهما معا والاصل فى الاطلاق الحقيقه .

٢) وقالوا ايضا ان المتبادر الى الذهن عند سماع اسم النسخ المعنيان معا والتبادر علامة الحقيقه فيكون النسخ حقيقه فى الازالة والنقل معا اذ لا مرجح لاحدها وليس هناك قدر مشترك بينهما .

د - دليل القائلين انه مشترك معنوى :.

قالوا : ان بين قول العرب ((نسخت الشمس الظل)) وقولهم ((نسخت الكتاب))

---

١) انظر ابو الحسن البصرى ، المعتمد ، جـ١ ص ٣٩٢ .
٢) انظر الفخر الرازى المحصول ، جـ١ ص ١٧٣ .

قد ر مشترك هو الرفع او التغيير فلما تساويا في هذا القد ر صار النسخ مشتركا بينهما اشتراكا معنويا وهو مقدم على الا شتراك اللفظي لا ن في الا خير تعدد الوضع بكلمه واحدة والاصل عدمه ولان القدر المشترك معلوم وهو الرفع او التغيير فيكون النسخ مشتركا معنويا بين النقل والا زالة .

مناقشة الادلــــة :

اجاب القائلون بأنه حقيقه في الا زالة على ادلة من قال انه حقيقه في النقــــل بان كثرة الا ستعمال لا تدل على الحقيقه فهناك كلمات قدكني بها عن بعض مايستعمله الانسان عادة حتى نسى اصلها ومنها الغائط مثلا فانه حقيقه في المكان المنخفض مجاز في الخارج ومثله النهر فانه حقيقه في المجرى المحفور مجاز في الماء الجارى وقـــد شاع استعمال المجاز حتى كادت الحقيقه ان تنسى .

ثم ان النسخ قد اطلق على كل من النقل والا زالة فترجيح النقل بدون مرجح تحكم والتحكم باطل فلا يكون حقيقه فيه دون الا زاله . وايضا فان الا زالة اعم فكان حملـــه عليها اولى تكثيرا للفائده .

الا جابة على القائلين بالا شتراك :

وا جابوا على من قال بالا شتراك اللفظي بأن في الا شتراك اللفظي تعدد الوضع بكلمة واحدة وهو خلاف الا صل فلا يقال به الا اذا انعدم المرجح او القدر المشترك والمرجح موجود وهو كون الا زالة أعم من النقل . فيحمل عليها دفعا للاشتراك .

وا جابوا على ادلة القائلين بالا شتراك المعنوى :

بأن قولكم ان القدر المشترك هو الرفع غير مسلم لا نه وان تحقق في الا زالة فهـــو غير محقق في النقل لما في الكتاب فانه لم يرفع بل هو باق . وكذلك التغيير قد يتحقـــق في الا زالة دون الرفع لا ن مافي الكتاب لم يتغير بل نقلت منه نسخه وبقى الا صل كما كان .

وعلى هذا فلا يكون هناك قد ر مشترك بين الا زالة والنقل فبطل القول بان النسخ مشترك معنوى .

ومما تقدم من ابطال ادلة كل قول مخالف لما عليه الجمهور ومن اثبات ادلة القائلين بانه حقيقه في الا زالة يترجح ان النسخ حقيقه في الا زالة مجاز في النقل .

ثمرة الخلاف :

ذهب كثير من العلماء الى ان الخلاف فى هذه المسأله لفظى لا يترتب عليه كثير فائدة ولكن ذكر الزركشي عن ابن برهان ان الخلاف معنوى وفائدته تظهر فى ان القائل بأن النسخ حقيقه فى الازالة اجاز النسخ الى غير بدل .

ومن قال هو حقيقه فى النقل لم يجزه الى غير بدل [١] . وقال امير بادشاه ان هذا القول فيه ما فيه [٢] .

والحقيقه انه لا يترتب عليه كبير فائده لان اشتراط البدل حقيقه شرعية والمسأله هذه لغوية ولا مانع ان يجئ الشرع بشروط زائده والله اعلم بالصواب .

---

١) البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

٢) أمير بادشاه تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٧٨ .

النسخ فى مفهوم السلـــف

والمراد بالسلف الصحابة والتابعين وتابعيهم الى عصر الامام الشافعى رحمه الله الذى تم على يده التصنيف فى علم الاصول بصورة مستقله وقد جرت عادة السلف ان يطلقوا اسم النسخ على كل ما فيه ادنى معارضه لمقتضى الظاهر من نص فاطلقوا النسخ علـــى التخصيص وعلى الاستثناء وعلى بيان المجمل وتقييد المطلق وغير ذلك وقد نبه الى ذلـك الامام الشاطبى فى الموافقات والامام ابن القيم فى اعلام الموقعين .

فقال الشاطبى : (ان الذى يظهر من كلام المتقدمين ان النسخ عندهـــم فى الاطلاق اعم منه فى كلام الاصوليين فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا وعلى بيـــان المبهم والمجمل نسخا)(١) .

وقال ابن القيم : (ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملتـــه تارة ، وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، اما بتخصيص او تقييد او حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى انهم يسمون الاستثناء والشرط والصفه نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ، فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه)(٢) .

وقد اورد الشاطبى الامثلة على اطلاقهم للنسخ على كل من التخصيص وتقييـــد المطلق وبيان المجمل وغيرها .

ومن ذلـــك :

أ - اطلاقهم للنسخ على التخصيص ومثاله فى المخصص المتصل ماروى عن ابن عبـــاس رضى الله عنهما من ان قول الله تعالى : (والشعراء يتبعهم الغاوون * الم ترأنهم فى كل واد يهيمون ، وانهم يقولون مالا يفعلون)(٣) . منسوخ بقولـــه تعالى (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون)(٤) . ومعلوم ان هذا استثناء من عموم الشعراء مخصص متصل وليس بناسخ(٥) .

---

١) ابراهيم بن موسى الشاطبى ، الموافقات ، ج ٣ ص ٧٣

٢) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٣٥ .

٣) ، ٤) الشعراء الايات ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

٥) انظر الموفقات ، ج١ ، ص ٧٤ .

ومثاله في المخصص المنفصل ماقيل من ان قوله تعالى : (قل ياعبادى الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) (١). منسوخ بقوله تعالى : (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) (٢). وهذا تخصيص لعموم الاية الاولى وليس من باب النسخ في شيء لان النسخ لا يدخل الاخبار (٣).

ب - ويشمل النسخ عندهم ايضا تقييد المطلق فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في قول الله تعالى : (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا) (٤).
انه ناسخ لقوله تعالى : (من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الاخرة من نصيب) (٥). فان قوله تعالى : (نؤته منها) قد قيد بمشيئة الله في قوله تعالى (مانشاء لمن نريد) وليس هو بنسخ بل قيد اطلاق الايتاء بمشيئة الله في مقدار العطاء وفي تعيين الشخص المعطى (٦).

جـ - يشمل مفهوم النسخ عند السلف بيان المجمل فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : ان قوله تعالى : (يسألونك عن الانفال ، قل الانفال لله والرسول ، فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ، واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) (٧). منسوخ بقوله جل ذكره : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) (٨).

فان فسرت (الانفال) بالغنائم تكون الاية الثانيه مفصلة ومبينه للاجمال في الاولى ، واما ان فسرت الانفال بما يجعله الامام لبعض المقاتلين من سلب

---

١) الزمر ، ٥٣
٢) النساء ، ١١٦.
٣) انظر الموافقات ، جـ١ ، ص ٧٨ .
٤) الاسراء ، ١٨ .
٥) الشورى ، ٢٠ .
٦) انظر الموافقات ، جـ١ ، ص ٧٤ .
٧) الانفال ، الآيه ١ .
٨) الانفال الآيه ٤١ .

قتلاهم فكل آيه منهما فى موضوع مغاير للاخرى وليس بينهما علاقه . وعلى كلا التفسيرين ليس بينهما تعارض يدعو الى القول بالنسخ . وهكذا فان النسخ كما فهمه السلف مطلق التغيير الذى يطرأ على الاحكام حتى شمل التخصيص وتقييد المطلق وتفسير المبهم وتفصيل المجمل وقد ادى ذلك الى كثرة عدد الايات المدعى فيها النسخ حتى بلغت المئات عند بعض الكتاب كابن العربى وهبه الله بن سلامة وغيرهما . ولذا كان اعم من مفهوم الاصولين ولما تعدد مفهوم النسخ عند الاصوليين صارت الايات المدعى فيها النسخ عند السيوطى عشرين آيه وعند بعض المحدثين لا تتجاوز الخمس والست آيات .

وينبغى التنبيه الى ان بعض المحدثين قد افرطوا فى التوفيق بين الايات بحق وبغير حق حتى انكروا وقوع النسخ مطلقا كما صنع القاسمى والباقورى وعبد المتعال وغيرهم .

الفصـــل الاول

النســخ فى اصطــلاح الاصوليين

تقدم مفهوم النسخ عند الصحابة والسلف كما تقدم تعريفه فى اللغة ويبقى توضيح معناه فى اصطلاح أهل الاصول .

صنف الاستاذ مصطفى زيد تعاريف النسخ الى طوائف حسب بداية كل تعريف ـ ولا بأس فى الاقتداء بطريقته حتى يسهل انتقاد تلك التعاريف واختيار الراجح منها مع مراعاة التسلسل التاريخى حسب الامكان .

أولا : تعاريف طائفة البيان :

١ ـ ورائد هذه الفرقة أبو بكر الجصاص الذى عرف النسخ بقوله : (فإنه فى اطلاق الشرع انما هو بيان مدة الحكم والتلاوة)(١) .

ولكنه عرف النسخ فى كتابه الفصول فى الاصول بقوله : (والنسخ فى الشريعة هو بيان مدة الحكم الذى كان فى توهمنا وتقديرنا جواز بقائه فتبين لنا أن ذلك الحكم مدته الى هذه الغاية ، وانه لم يكن قط مرادا بعدها)(٢) ويعتبر تعريفه للنسخ بأنه بيان مدة الحكم نواة .

٢ ـ لفرقة البيان فقد جاء من بعده ابن حزم وعرف النسخ قائلا : (حد النسخ أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر)(٣) .

وأراد من اضافة قوله (فيما لا يتكرر) اخراج ما يتكرر فعله كالصلاة والزكاة وغيرهما ، فان انتهاء زمان أدائهما مرة واحدة لا يعتبر نسخا ، وأراد بقوله (انتهاء زمان الأمر الأول) أن يخرج الحكم الموقت الى غاية محددة وقد نبه على ذلك بقوله (وأما ما علق بوقت ما فاذا خرج ذلك الوقت ، أو أدى ذلك الفعل سقط الامر به فليس هذا نسخا)(٤) . لئلا تكون الصلاة منسوخة اذا خرج وقتها ، ولئلا يكون الصيام منسوخا لورود الليل والوطء ، منسوخا بالاحرام الى غير ذلك من الاحكام الموقتة .

٣ ـ وتبع طائفة البيان القرافى فان حد النسخ عنده هو ما ارتضاه من تعريف الامام البيضاوى والاستاذ ابى اسحق الاسفرائينى فانهما عرفا النسخ بالبيان

---

(١) ابو بكر الجصاص ، احكام القرآن ، ط ، ص ٦٧ .
(٢) ابو بكر الجصاص ، الفصول فى الاصول ، ج ١ ، ص ١١٥ ـ مخطوطه مصوره من مركز البحث الاسلامي .
(٣) ابو محمد على بن حزم ، الاحكام فى اصول الاحكام ، ج ٤ ، ص ٤٣٨ .
(٤) المصدر نفسه ، ج ٤ ، ص ٤٣٨ .

قال القرافى : (وقال الامام والاستاذ وجماعه هو (بيان لانتهاء مدة الحكم) وهو الحق لانه لو كان دائما فى نفس الامر لعلمه الله تعالى دائما ، فكان يستحيل نسخه لاستحالة انقلاب العلم ، وكذلك الكلام القديم الذى هو خبر عنه) (١) .

وقوله : (بيان لانتهاء مدة الحكم) لئلا يلزم طروء العلم وحدوثه على الله تعالى اذ الحكم مؤقت فى علم الله سبحانه ، دائم فى اعتقاد المكلفين . فنسخه بيان لهم من الله بأن مدة الحكم قد انتهت .

٤ ـ ويعاصر القرافى عالم آخر من أعلام طائفة البيان هو الامام البيضاوى ـ وتعريفه أوضح تعاريف هذه الطائفة وأكملها صورة ـ وقد عرف النسخ بقوله (وهو بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه (٢)) .

شرح التعريف مع بيان محترزاته :

ومعنى بيان الانتهاء : ان الحكم المنسوخ مغيا عند الله تعالى بغاية ينتهى اليها فاذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته والنسخ يبين هذا الانتهاء فى علم الله ويحصل الحكم الجديد بالنسبة للمكلفين والانتهاء راجع الى التعلق التنجيزى للخطاب بأفعال المكلفين .

وقوله بيان جنس فى التعريف : يشمل بيان الانتهاء وبيان الابتداء وكل بيان للمجمل او العام او المطلق . وقوله : (انتهاء حكم) قيد أول فى التعريف خرج به بيان المجمل وغيره مما تقدم . وقوله (حكم شرعى) قيد ثان مخرج لانتهاء حكم عقلى ، وهو البراءة الأصلية فان بيان انتهائها ليس بنسخ : ويدخل فى الحكم الشرعى ما ثبت بالأوامر والاخبار او بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم او تقريره (٣) . ويدخل فيه أيضا نسخ التلاوة دون الحكم لأن فى نسخها بيان لانتهاء تحريم قراءتها على الجنب وقوله (بطريق شرعى) قيد ثالث مخرج لبيان الانتهاء بطريق عقلى كالموت او الجنون او العجز او الغفلة وكسقوط غسل الرجلين يقطعهما والطريق يشمل القول من الله او الرسول أو الفعل او التقرير من الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) شهاب الدين القرافى ، شرح وتنقيح الفصول ، ص ٣٠٤ .
(٢) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاستوى ، نهاية السول فى شرح منهاج الاصول ج ٢ ، ص ٥٤٨ .
(٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٤٨ .

وقيل انه عبر بالطريق دون الحكم يشمل النسخ ببدل وبغير بدل وأنه لا يشترط البدل في نسخ الاحكام .

وقوله : (متراخ عنه) فيه اشتراط تأخر الناسخ كما انه يخرج المخصص المقارن ، المتصل كالشرط والاستثناء والغاية والصفة وبدل البعض فانها ليست بناسخه .

٥ - وأيضا من رواد طائفة البيان النسفي فانه يعرف بيان التبديل ، وهو النسخ بقوله : (هو بيان لمدة الحكم المطلق ، الذى كان معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهرة البقاء في حق البشر ،فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع) (١) .

وله زيادة على التعريفات السابقة قوله (مطلق) في وصف (الحكم وذكر ابن ملك في شرحه للمنار أنه احترز به عن حكم يقيد بتأبيد او تأقيت فانه لا يصح لذلك (٢) .

وفي معنى التعريف بالبيان تعريف امام الحرمين الجويني فانه يشبه تعريف القرافي القائل هو : (بيان لانتهاء الحكم الأول) .

ولكن تعريف الامام الجويني يبدأ بقوله (اللفظ الدال) . فقد عرفه الجويني بقوله : (هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول) (٣) .

فظهور انتفاء الدوام هو انتهاء مدة الحكم الا أن البيان أعم من اللفظ الدال لان البيان قد يكون بالفعل والتقرير الى جانب كونه باللفظ .

وأيضا في تعريف امام الحرمين سلسلة من الاضافات لم تملها الضرورة ما ورثت التعريف شيئا من الغموض والتعقيد .

٦ - ويمكن ان يضاف الى طائفة البيان تعريف صاحب البديع وهو ابن الساعاتي فقد حكى تعريفه ابن نظام الدين بقوله : (وعرفه صاحب البديع ههنا بانتهاء حكم شرعي مطلق عن التأبيد والتوقيت بنص متأخر عن مورده) (٤) .

---

(١) ابو البركات عبيد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، شرح المنار وحواشيه ،ص ٧٠٩ .

(٢) انظر المصدر نفسه ص ٧٠٩ .

(٣) امام الحرمين الجويني ، ابو هاني ، ورقة ٣٩٢ مخطوط بمركز البحوث الاسلامي بالجامعة .

(٤) عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ج ٢ ،ص ٥٢ .

وقد ذكر قيد الاطلاق عن التأييد لأن نسخ المقيد بالتأبيد لا يجوز عنده.

وقيده بكونه مطلقا عن التوقيت لان ارتفاع الحكم بارتفاع وقته لا يسمى نسخا. والمراد بالتوقيت ليس مطلق توقيت بل المراد توقيت ارتفع فيه الحكم بعد ثبوته، لأن نسخ الحكم المؤقت قبل مجيء وقته جائز وادعى صاحب فواتح الرحموت وقوع الاجماع عليه.

واحترز بقوله: (بنص) عن الاجماع والقياس فانهما لا يكونان ناسخين.

واحترز بقوله: (المتأخر) عن التخصيص المتصل بالحكم الاول فهذان التعريفان، تعريف الامام الجويني وتعريف ابن الساعاتي صاحب البديع قد اضيفا الى طائفة البيان لانهما في معنى التعريف ببيان انتهاء الحكم.

ثانيا: التعريف بالازالة :

وهو منهج طائفة المعتزلة الذين تبتدئ تعريفاتهم في الغالب بالازالة.

١ - عرف القاضي عبد الجبار الطريق الناسخ بقوله (ما دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص غير ثابت على وجه، لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه) (١).

وأراد بقوله: (ما دل) كل ما يدل على النسخ سواء اكان متواترا او غير متواتر.

وخرج بقوله الثابت بالنص كل ما يثبت بغيره كالبراءة الاصليه وغيرها

وخرج بقوله: (لولاه لكان ثابتا) الحكم المؤقت.

٢ - واستقى ابو الحسين البصري تعريفه من تعريف قاضي القضاه المتقدم فقال: (وأما النسخ فهو ازالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله ورسوله أو فعل منقول عن رسوله. وتكون الازالة بقول منقول عن الله او عن رسوله او بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا) (٢).

فدخل في قوله: (ازالة مثل الحكم الثابت) كل مزيل ولو كان خبر آحاد وكذلك يدخل الاحاد في قوله: (منقول عن رسول الله) ويخرج الاجماع على احد القولين لانه ليس منقولا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك يخرج رفع البراءة الاصلية ويخرج بقوله (متراخ) الاستثناء والشرط والغاية ويخرج كذلك ازالة الحكم بالموت والعجز لانهما ليسا حكمين منقولين عن الشارع.

---

(١) ابو الحسن البصري المعتمد، ج ١، ص ٣٩٦.
(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٩٧.

ولقد ذكر امام الحرمين حد المعتزله للنسخ فقال : (وقالت المعتزله النسخ هو اللفظ الدال على ان الحكم الذى دل عليه اللفظ الاول زائل فى المستقبل على وجه لولاه لثبت مع التراخى) (١) .

وكذلك ذكر الغزالى فى المنخول ان المعتزله يقولون فى حد النسخ : (هو النص الذى يتضمن رفع مثل العلم الثابت فى المستقبل الرفاق الذى لولاه لاستمر الحكم) (٢) .

وهذان الحدان لا يختلفان كثيرا عن حد ابى الحسين البصرى وفيهما ان الازالة ليست لعين الحكم بل لمثله لان الاول امر واقع والواقع لا يرتفع وكذلك فيهما التصريح بأن الحكم الاول لولا ورود الناسخ عليه لبقى مستمرا دائما وفيهما التصريح أيضا بأن زوال الحكم يكون فى المستقبل وبعد ثبوت الحكم الاول لانهم لا يقولون بجواز النسخ قبل التمكن من امتثال العقل .

ثالثا : وبدأت جماعة تعريفها للنسخ بـ "الخطاب" :

١ - امام هذه الطائفه هو ابو بكر الباقلانى وانه عرف النسخ بقوله : (هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه) (٣) .

٢ - ولقد ارتضى الامام الغزالى هذا التعريف لنفسه فقال فى حد النسخ : (انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه .) (٤)

وآثر الغزالى لفظ (الخطاب) على لفظ (النص) ليكون شاملا للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل . وخرج بقوله : (الخطاب المتقدم) ما ثبت بالبراءة الاصلية وليست ازالتها بنسخ ، وكذلك العبادة الموقته فان ارتفاعها ليس بنسخ وقد أخرجها قوله على وجه لولاه لكان ثابتا .

واحترز بقوله : (مع تراخيه عنه) عن الخطاب المتصل كالاستثناء والشرط وغيرهما .

---

(١) البرهان ، امام الحرمين ، ص ٣٩١ .
(٢) ابو حامد الغزالى ، المنخول من تعليقات الاصول ، ص ٢٩٠ .
(٣) سيف الدين الآمدى ، الاحكام ، جـ ٢ ، ص ٢٣٨ .
(٤) المستصفى ، ص ١٢٨ .

٣ - ويتضوى أيضا تحت طائفة الخطاب تعريف الآمدى فهو يقول : (ومع ذلك فالمختار من تحديده ان يقال : النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعى سابق . ولا يخفى ما فيه من الاحتراز من غير حاجة الى التقييد بالتراخى ، ولا بقولنا : لولاه لكان مستمرا ثابتا) (١).
ولم يذكر الآمدى قيد التراخى لان ذكر التراخى انما وقع احترازاً من الخطاب المتصل كالاستثناء والشرط والغاية وفى الحد ما بدرا ذلك وهو قوله (ارتفاع الحكم) والخطاب المتصل يكون مبينا لما سبقه ولا يكون رافعا لأنه يبين أن المستثنى وما خرج عن الشرط والغاية لا يشملهما الحكم المتقدم واما الحكم المؤقت فيخرج كذلك لانه ليس رفعا للحكم بل هو انتهاء للحكم بانتهاء وقته .

ولما خرج الحكم المؤقت عن التعريف لم يبق حاجه الى التقييد بأن يقال (على وجه لولاه لكان مستمرا ثابتا) . لان هذا القيد انما يؤتى به ليخرج الاحكام المؤقته .

٤ - واما الامام الرازى فانه يعرف الطريق الناسخ بأنه طريق شرعى وان كان الطريق الشرعى اعم من الخطاب لانه يشمل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره الا ان التعريف لا يختلف كثيرا عن تعاريف طائفة الخطاب . فقد ارتضى الفخر الرازى تعريف طائفة الخطاب ولكنه قال : (والاولى ان يقال الناسخ طريق شرعى يدل على ان مثل الحكم الذى كان ثابتا بطريق شرعى لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا) (٢) . قوله : (بطريق شرعى) هو أعم من الخطاب لأنه يشمل الفعل والتقرير .

وقوله : (مثل الحكم) لأن الثابت قبل النسخ غير المعدوم بعده .
وقوله : (متراخيا لئلا يتهافت الخطاب لأنه لو لم يكن متراخيا لكان قوله : افعلوا لا تفعلوا) ويسقط الثانى الاول .
واحترازا من المخصصات المتصلة كالاستثناء والشرط (٣).

---

(١) الاحكام ، جـ ٢ ، ص ٢٤٠ .
(٢) الفخر الرازى ، المحصول ، ورقة ١٧٤ .
(٣) أنظر شرح التنقيح المفصول ، ص ٣٠١ .

رابعا : ويعتبر تعريف صدر الشريعة الامام عبيد الله بن مسعود طائفة قائمة بنفسها فانه يعرف النسخ بقوله : (ان يرد دليل شرعى متراخيا عن دليل شرعى مقتضيا خلاف حكمه)(١) .

وقد ارتضى هذا التعريف كل من الجرجانى فى كتابه التعريفات والمعضد فى شرحه للتوضيح . قال الجرجانى معرفا للنسخ : (وفى الشرع هو أن يرد دليل شرعى متراخيا عند دليل شرعى مقتضيا خلاف حكمه)(٢) .

والتعريف فى غاية الوضوح ، فلا داعى للاطالة بشرحه .

خامسا : وفى آخر المطاف تأتى طائفه المرفع وهى تبدأ بتعريف ابى منصور المظفر بن الحسين بن على الفارسى الذى عرف النسخ بقوله : (وفى القرآن على وجهين : احدهما نقل الكتاب من موضع الى موضع (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) ، والوجه الثانى : رفع حكم ثابت بخطاب ثابت لولاه لكان حكما ثابتا بالخطاب الاول)(٣) . قوله : (رفع حكم) خرج رفع ما سوى الحكم وخرج بقوله بخطاب النسخ بالاجماع والقياس والاستحسان والعرف فانها لا ينسخ بها .

وخرج بقوله : (بالخطاب الاول) الاحكام الثابته بالبراءة الاصلية وكل ما ثبت بغير خطاب .

٢ - ولقد عرفه على بن سليمان المرداوى الحنبلى واختصر تعريفه الفتوحى فى كتابه التحرير بقوله : (والنسخ شرعا رفع حكم شرعى بدليل شرعى متراخ)(٤) . قوله (الدليل) أعم من الخطاب كما تقدم . وقوله : (متراخ) تخرج به المخصصات المتصله والمراد بالحكم ما تعلق بالمكلف بعد وجوده أهلا للتكليف .

٣ - وعرفه ابن الجوزى الحنبلى بقوله : (هو رفع الحكم الذى ثبت تكليفه للعباد اما باسقاطه الى غير بدل او الى بدل)(٥) . قوله (رفع الحكم يخرج به رفع غير الحكم . قوله : (الذى ثبت تكليفه للعباد) يخرج به الحكم الوضعى

---

(١) عبيد الله بن مسعود ، التوضيح على التنقيح ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ .
(٢) على بن محمد الشريف الجرجانى ، التعريفات ، ص ٢٦٠ .
(٣) ابو منصور المظفر بن الحسين الفارسى ، جمع ما فى القرآن الكريم من الايات الناسخه والمنسوخه ، ق ٣ ، ميكروفيلم بمكتبه الجامعة بمكة .
(٤) الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، ص ٢٥٤ .
(٥) ابو الفرج عبيد الرحمن بن على بن محمد الجوزى ، نواسخ القرآن ، ق ٦ .

هى اسباب وشروط وموانع ويخرج به الحكم العقلى كالبراءة الاصلية .

وقد وضح بقوله : (باسقاطه الى غير مهدل) .

ان النسخ يجوز - عنده - ان يكون الى غير بدل بمعنى ان لا يلزم المكلف فعل شئ جديد مكان العبادة المنسوخه .

٤ - ثم عرفه ابن الحاجب بقوله : (فى الاصطلاح رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر) (١) . ولقد اختار هذا التعريف اكثر الأصوليين كما ذكر ذلك الفتوحى (٢) .

شرح التعريف وبيان محترزاته :

معنى رفع الحكم رفع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو فانه امر واقع والواقع لا يمكن رفعه . والحكم الشرعى يشمل التكليفى والوضعى .

والمراد : (بالدليل الشرعى) : ما اوحاه الله سواء أكان وحيا متلوا من كتاب الله أو وحياً غير متلوٍ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقوله : (رفع الحكم) جنس فى التعريف يشمل كل رفع سواء أكان رفع حكم شرعى او عقلى او غيرهما .

وقوله (الشرعى) اخرج رفع الاباحة الاصلية وقوله بدليل شرعى) خرج به رفع الحكم الشرعى بدليل عقلى كسقوط التكليف بموت المكلف او جنونه اوغفلته او نوم فان العقل بدل على سقوط التكليف عنه وكذلك بدل العقل على سقوط وجوب غسل الاعضاء المقطوعه من جسم المكلف .

قوله : (متأخر) خرج به التخصيص بالشرط والغاية والاستثناء فانها مقارنة وليست بمتأخرة .

٥ - ثم عرفه الزركشى فقال : (واما فى الاصطلاح فقد اختلف فى حده والمختار بانه رفع الحكم الشرعى بخطاب) (٣) . والمراد بقوله (الحكم) ما يحصل على المكلف بعد ان لم يكن والمراد رفع التعلق التنجيزى للحكم بأفعال المكلفين لئلا يتوهم ان المراد رفع الكلام القديم . وقد تقدم شرح باقى التعريف فلا داعى لتكراره .

---

(١) ابن الحاجب، مختصر المنتهى ، ص ١٦٠ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، ص ٢٥٤ .

(٣) الزركشى ، البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

٦ - ولقد ارتضى التعريف بالرفع الامام كمال الدين بن الهمام الا ان تعريفه مغاير لما سبق من التعريفات . قال ابن الهمام : (هو رفع تعلق مطلق بحكم شرعى ابتداء)(١) المراد بالاطلاق في قوله : (تعلق مطلق) هو الاطلاق عن التقييد بوقت معين او بتأييد .

والجار والمجرور فى قوله : (بحكم شرعى) متعلق بقوله (تعلق) واندفع بقوله : (الحكم الشرعى) رفع الاباحة الاصلية والمراد بقوله : (ابتداء) رفع تعلقه بالموت والنوم والعجز والجنون والغفلة وسقوط الأعضاء لان الرفع فى هذه الاشياء لعارض وليس ابتداء بخطاب شرعى . واندفع بقوله : (مطلق رفع تعلق الحكم بالغاية والسبب والشرط نحو صل الظهر اذا زالت الشمس فان اشتراط الزوال قد رفع طلب الظهر تنجيزا وعلى الفور ولكنه ليس بناسخ له . واندفع كذلك الاستثناء والمتخصصات المتصله .

٧ - ولقد ارتضى كذلك بتعريف الرفع الامام الخطيب الشربينى فعرفه بقوله : (والنسخ اصطلاحا : رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى)(٢) .

٨ - وعرفه البهارى بن عبد الشكور بقوله : (واصطلاحا فقيل رفع الشارع الحكم الشرعى)(٣) .

٩ - وفى ختام هذه الطائفه يأتى تعريف الشوكانى للنسخ بقوله : (فالاولى ان يقال هو رفع حكم شرعى بمثله مع تراخيه عنه)(٤) .

وخرج بقوله : (بمثله) اى بحكم شرعى ما رفع بالاجماع والقياس وقد تقدم شرح الباقى

مناقشة التعاريف :

وبعد هذا السرد لطوائف التعاريف المختلفة يأتى دور الاعتراضات على تعريف كل منها والاجابة عليها ان وجدت حتى يمكن على ضوء تلك الايرادات والاجابات اختيار التعريف الانسب للنسخ فى الاصطلاح الشرعى .

---

(١) محمد امين ، امير باشاه ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٥٨ .
(٢) محمد بن احمد الخطيب الشربينى ، ٩٧٧ هـ ، السراج المنير ، ط١ ، ص ٨٤ .
(٣) البهارى محب الله بن عبد الشكور ١١١٩ هـ ، مسلم الثبوت ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ .
(٤) ارشاد الفحول ، ص ١٨٤ .

أولا : تعاريف طائفة البيان :

١ - يعتبر تعريف ابي بكر للنسخ بانه بيان مدة الحكم والتلاوه نواة لتعاريف طائفة البيان وقد أخذ عليه ما يأتى : -

أ - انه غير جامع: لانه لا يشمل النسخ قبل التمكن من الامتثال اذ ان الحكم قد نسخ قبل ان يمتثله الامر به فضلا عن ان تبين مدة الحكم وعمره فالتعريف لا يشمله . والنسخ قبل التمكن جائز عند غير المعتزله فيكون التعريف غير جامع .

ب - وكذلك فان التعريف غير مانع لانه يدخل فيه رفع الحكم الموقت الى غاية محدودة . فالحكم الموقت فيه بيان لمدة الحكم وليس هو بنسخ اجماعا .

٢ - تعريف ابن حزم :

يؤخذ على التعريف بانه بيان انتهاء زمان الأمر الاول فيما لا يتكرر بالاضافة الى ما تقدم من مآخذ على تعريف الجصاص ان النسخ ليس هو بيان الانتهاء للحكم بل هو عين الانتهاء فلا يصح تعريف الشىء بأنه بيان لنفسه .

٣ - واما تعريف القرافى للنسخ بانه بيان لانتهاء مدة الحكم فانه أيضا غير جامع ولا مانع على ما تقدم بيانه وكذلك يؤخذ عليه ما سيأتى من مآخذ على تعريف البيضاوى .

٤ - واما تعريف البيضاوى وهو قمة الوضوح بالنسبة لتعاريف هذه الطائفة فانه يؤخذ عليه المآخذ الاتيه : -

أ - كونه غير جامع ولا مانع على ما تقدم فى تعريف الجصاص .

ب - وقد سجل عليه كل من ابن قدامه والاستوى مآخذ حاول الشيخ المطيعى ردها دون جدوى وتلك المآخذ هى : -

١ - انه غير جامع لخروج النسخ قبل التمكن منه وهو جائز باتفاق اهل السنة .

٢ - انه غير مانع لانه يدخل فيه ما ليس منه كالحكم الموقت الى غاية محدودة فان فيه بيانا لمدة الحكم وليس هو بنسخ اجماعا .

وكذلك اذا اجمعت الأمة على قولين فان المكلف مخير بينهما ثم اجمعوا على احدهما فانه يتعين عليه الأخذ بالحكم المجمع عليه وحينئذ يصدق الحد المذكور لان الاجماع الاخير بيان لانتهاء مدة الحكم الذى

اجمعت الامة على غيره .

والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ــ فيكون الحد غير مانع لدخول غيره فيه .

وكذلك ان الحد غير مانع لانه يدخل فيه التخصيص بالادلة السمعيه المتراخية فانه اذا وردت نصوص من الكتاب او السنة مخصصه لعموم نصوص سابقة فان النصوص المتأخره تبين ان بعض الاحكام التي كان يدل عليها العموم السابق قد انتهت مدة العمل بها . وذلك ليس بنسخ عند الجمهور خلافا للاحناف الذين يرون ان المخصص اذا تأخر كان ناسخا .

وبالجمله فيؤخذ على طائفة البيان المآخذ التالية : ــ

أ ــ ان بيان انتهاء الحكم ليس هو النسخ بل البيان دال على وقوع النسخ والنسخ هو عين الانتهاء فالتعريف بالبيان كما جاء في شرح العضد وتيسير التحرير تعريف للشيء بدليله لا بنفسه (١) .

ب ــ ان التعريف بالبيان لا يشمل النسخ قبل التمكن لان نسخ الفعل قبل امتثاله ليس فيه بيان لانقطاع الحكم وانتهائه لان العبادة لم تقع بعد حتى تنقطع فيكون التعريف غير جامع اذ يخرج منه بعض افراده (٢) .

جـ ــ بيان انتهاء الحكم قد يكون بالاجماع والاجماع لا ينسخ به فيكون التعريف غير مانع . قد اجاب على هذا الاعتراض الشيخ بخيت المطيعي (٣) بأن الاجماع ليس هو الناسخ بل مستنده .

والجواب عليه بان المستند قد يكون حديثا ضعيفا لا يقوى على نسخ ما صح من الاخبار ولكنه يتقوى بالاجماع فيكون الاجماع هو المبين لانتهاء مدة الحكم وليس الاجماع بناسخ فالاعتراض قائم .

د ــ كذلك ان الحد غير مانع لانه يدخل فيه بيان انتهاء الحكم بالمخصص المنفصل وهو ليس بناسخ عند الجمهور خلافا للاحناف .

---

(١) انظر تيسير التحرير ، جـ ٣ ، ص ١٧٨ . وانظر شرح العضد على ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٩٠ .

(٢) انظر روضة المناظر ، ص ٤٠ .

(٣) انظر نهاية السول على منهاج الاصول ، جـ ٢ ، ص ٥٤٨ .

لهذه الاسباب مجتمعة لم يعد تعريف طائفة البيان مرضيا ولا راجحا في تحديد النسخ .

وفيما يبدو ان هذه الطائفة قد تأثرت في اختيارها التعريف بالبيان برائدها الجصاص لانه حنفي المذهب ولانه عني بالرد على اليهود المنتشرين في بيئته (١) لانهم يقولون ان النسخ بداء فاجابهم بان النسخ بيان وليس ببداء . كما انه حنفي المذهب يرى ان المخصص المنفصل اذا تأخر عن العام كان ناسخا له فلم يمانع من دخوله في حد النسخ لان المخصص المتأخر ناسخ عنده .

ثانيا : تعاريف طائفة المعتزلة :

١ - اما تعريف القاضي عبد الجبار فقد اخذ عليه ابو الحسين البصري - وهو تلميذه ما يأتي : -

أ - ان قوله ان الطريق الناسخ هو ما دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه . غير جامع . وذلك لانه يخرج منه النسخ بخبر الواحد اذ لا يسمى دليلا على الحقيقه لانه لا يفيد القطع وهذا قول مردود على ابي الحسين فانه يسمى دليلا ظنيا :

٢ - وكذلك يخرج منه نسخ فعله صلى الله عليه وسلم وهو غير ثابت بالنص فالحد غير جامع وهذا قول صحيح .

٣ - وكذلك فان تعريفه غير مانع لانه يلزم منه ان يكون العجز ناسخا لانه يدل على أن مثل الحكم الثابت بالنص غير ثابت .

٤ - وكذلك يلزم منه ان الاجماع ناسخ اذا اجمعت الامه على احد القولين فانه يصدق عليه الحد وهو ليس بناسخ وتعريفه غير جامع . (٢)

اما تعريف ابي الحسين فانه يؤخذ عليه الاطناب الشديد وتكرار قوله منقولا عن الله او عن رسوله وكذلك فان الحد لا يشمل النسخ قبل التمكن كما

---

(١) قال احمد امين : (وانتشر اليهود في نواحي المملكة الاسلامية واطرافها .. فبلغ عدد اليهود ستمائة الف وانتشروا في دمشق وحلب وعلى شاطئ دجلة والفرات) . ظهر الاسلام ، ج ١ ، ص ٨٢ .

(٢) انظر المعتمد ، ج ١ ، ص ٣٩٧ .

قال الغزالى فى الفرق بين اهل السنة والمعتزلة : إنا نجوز نسخ الامر قبل مضى مدة الامكان وهم لا يجوزون لان الامر ليس بثابت (١) .

وايضا يؤخذ عليه قوله : (مثل الحكم) فان المثلية لابد فى تحققها من جميع الوجوه لتحقيق الازالة وهو امر صعب لتعدد الوجوه التى يمكن تصور المماثلة فيها بين الحكمين .

ويؤخذ على هذا التعريف أيضا ما ذكره العضد فى شرحه على ابن الحاجب من ان تعريفهم ينطبق على المقيد بمرة وهو ليس بنسخ وصورته ان يقول الشارع : (يجب عليكم الحج فى جميع السنين مرة واحدة) ويكون المكلف قد حج مرة واحدة فان هذا لفظ دال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم وهو وجوب الحج زائل عنه على وجه لولاه لكان ثابتا لحكم عمومه الذى لم يدفعه التقييد بمرة ففعل الحج مرة يزيل وجوب الحج عن المكلف ولا ينسخ حكم الحج فالتعريف غير مانع لانه يدخل فيه ما ليس منه (٢) .

ثالثا : تعاريف طائفة الخطاب :

يؤخذ على تعريف هذه الطائفة المبتدئه بالخطاب المآخذ الآتيه : —

أ — ان النسخ ليس هو الخطاب بل الخطاب دليل على النسخ الذى هو فعل الشارع وهو الارتفاع فالخطاب دليل النسخ ، وتعريف النسخ بأنه خطاب تعريف له بدليله لا بحقيقته .

ب — ان التعريف غير جامع :

وذلك ان النسخ بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم او تقريره ليس بخطاب فالحد غير جامع لخروج النسخ بقوله صلى الله عليه وسلم وتقريره .

جـ — ان التعريف غير مانع لانه يشمل النسخ بالاجماع فان الأمة اذا اجتمعت على قولين ثم اجمعت على احدهما فهذا الاجماع خطاب والاجماع ليس بناسخ .

---

(١) المتحول ، ص ٢٩٠ — حاشية العقد على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ، ص ١٧٧ .

(٢) حاشية العقد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، جـ ٢ ، ص ١٨٧ .

د - ان التعريف غير جامع أيضا لان الحكم المنسوخ قد يكون ثابتا بفعل او تقرير منه صلى الله عليه وسلم ولا يشمله الحد لانه لم يثبت بخطاب وقد ذكر الشوكانى هذه الاعتراضات بقوله : (وقد اعترضت على هذا الحد بوجوده : الأول : ان النسخ هو نفس الارتفاع والخطاب انما هو دال على الارتفاع . الثانى : ان التقيد بالخطاب خطأ لان النسخ قد يكون فعلا كما يكون قولا . الثالث : ان الأمة اذا اختلفت على قولين ثم اجمعت بعد ذلك على احدهما فهذا الاجماع خطاب والاجماع لا ينسخ به . الرابع : ان الحكم الاول قد يثبت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وليس هو بخطاب) (١) .

فلكل ما تقدم لا يترجح التعريف بالخطاب وربما كان الباعث على بدء تعريفه بالخطاب هو انه قصد الرد على المعتزله الذين يعتقدون ان الناسخ هو الخطاب بينما يعتقد اهل السنة ان الناسخ هو الله حقيقه . ولكن تعمد الرد على المعتزله وان كان مقبولا سابقا من الباقلانى فليس هو أمر ينبغى ان يستهدفه تعريف النسخ الذى هو حقيقه شرعيه محضة بمعزل عن علم الكلام ومعاركه . ولقد ناظر الباقلانى فى رؤية الله عز وجل المعتزله وكذلك فى تكليف مالا يطاق (٢) . ثم جاء من بعده الغزالى والرازى والآمدى ممن عرف النسخ بأنه خطاب وكلهم مولعون بعلم الكلام والجدل والفلسفة فلا عجبا فى ان يسلكوا مسلك الباقلانى فى اختيار التعريف المبتدى .

رابعا : ١ - تعريف صدر الشريعة :

ولقد انفرد عبيد الله بن مسعود بهذا التعريف ويتبعه الجرجانى كما تقوم وعرفوا النسخ بقولهم : (هو ان يرد دليل) وهذا تعريف للنسخ بملزومه لان النسخ ليس هو ورود الدليل بل هو ثمرة ونتيجة ورود الدليل وملزوم وروده . وفى التعريف لابد التنصيص على اللازم ولا يكتفى فيه بذكر الملزوم .

٢ - ان تعريف صدر الشريعة غير مانع لان قوله (ان يرد دليل ... الخ) يشمل الاجماع فانه دليل شرعى ومعلوم ان الاجماع لا ينسخ به فالتعريف غير مانع من دخول غيره فيه .

---

(١) ارشاد الفحول ، ص ١٨٤ .
(٢) انظر عبد الرؤوف مخلوف ، الباقلانى وكتابه اعجاز القرآن ، ص ٩٤ .

خامسا : تعاريف طائفة الرفع :

وهذه الطائفه تفيد تعاريفها ان النسخ فعل الشارع فان الله هو الرافع الناسخ للاحكام واعترض على طائفة الرفع بعدة اعتراضات منها : —

أ — ان الحكم السابق الذى جعل منسوخا هو ضد الحكم الحادث الذى جعل ناسخا — ولا يمكن العمل بهما معا فهما متساويان فى الضديه وكما ان الحادث يجوز ان يكون رافعا للحكم السابق فان السابق يجوز ان يكون دافعا له ومانعا له بحيث لا يثبت ولا يتقرر حكمه •

وعليه فجعل الحادث رافعا للسابق دون ان يجعل السابق دافعا له ترجيح بغير مرجح وهو باطل • واجيب بأن الحدوث يكسب الحادث قوة ترجحه فيكون رافعا لحدوثه • ورد ذلك بأن كليهما ممكن يحتاج فى حدوثه الى سبب موجد • وكما ان الحادث حال حدوثه يمتنع عدمه فكذلك السابق حال بقائه بمنع عدمه • وبذلك يتساويان فلا مرجح لاحدهما الاخر • واجيب بأن السابق قد استوفى تأثيره وكانت علته سببا فى وجوده وقد وجد بالفعل واما الحادث فلو لم يجعل رافعا للسابق لما أثرت علته التامه فى معلولها اذ لم يترتب حدوثه عليها • وعليه يترجح جعل الحادث رافعا على جعل السابق دافعا له •

وأجيب أيضا بأنه على سبيل التنزل وتسليم المساواة بينهما فان التعريف لا يدل على أن الدافع هو الحكم الحادث بل فيه إن النسخ هو رفع الحكم فقط • والرافع الحقيقى هو الله مسبب الاسباب والمؤثر الذى لا يتأثر تعالت قدرته وجلت عظمته • (١)

ب — وقد اعترض على تعريف الرفع باعتراض آخر هو أن الحكم كلام الله القديم وما ثبت قدمه امتنع عدمه •

وأجاب ابن الحاجب نفسه على هذا الاعتراض بأن المقصود بالحكم هو التعلق التنجيزى للاحكام الشرعية بأفعال المكلفين • وان مقصوده بالحكم هو ما ثبت على المكلف بعد ان لم يكن ثابتا • وان الرفع عنده ثبوت تحريم شئ بعد وجوبه وهو كانتفاء الوجوب وثبوت الحرمه وليس المقصود

---

(١) انظر نهاية السول شرح منهاج الأصول ، ج ٢ ، ص ٥٤٨ •

من الرفع رفع الواقع فان الواقع لا يرتفع .
بهذا المنظور لمعنى الحكم على انه المتعلق التنجيزى لخطاب الله بأفعال المكلفين يثبت على حكم بعد ان لم يكن . ويتصور الرفع على انه انتفاء الوجوب وثبوت الحرمه مكانه مثلاً. بهذا الفهم لا يكون الحكم قديما ولا الرفع مستحيلا لانه ارتفاع المتعلق التنجيزى . وهو حادث ، وارتفاع الحادث ممكن وواقع .

قال العضد شارح ابن الحاجب : (فاجاب بأنا نريد بالحكم ما ثبت على المكلف بعد ان لم يكن ثابتا . فأنا نقطع بان الوجوب المشروط بالعقل لم يكن قبل العقل ثم ثبت بعده ، وذلك ليس بقديم فيمتنع انتفاؤه وتأخره .

ثم انا نعلم قطعا انه اذا ثبت تحريم شىء بعد وجوبه فقد انتفى الوجوب ، وهذا الذى نعنيه بالرفع . واذا تصورنا الحكم والرفع كذلك كان امكان رفعه ضروريا وكذا تأخره .(١)

وقبل الترجيح فان النقاش يشتد ويقوى بين طائفة البيان وطائفة الرفع . فى علم الله ، هل كان الحكم فيه دائما ثم طرأ عليه النسخ او ان الحكم كان موقتا الى غاية فى علم الله ثم انتهى أمده بنزول الناسخ عند تلك الغاية .

يرى الجمهور ان الخلاف بين الطائفتين لفظى لان كلا منهما يعتقد ان الله يعلم وقت الناسخ فالحكم موقت ومنهم ابن الحاجب والبيضاوى والرازى وابن الانصارى صاحب فواتح الرحموت .

ويرى الاسنوى وابن عبد الشكور ان الخلاف معنوى وثمرته هل كان الخطاب فى علمه تعالى متناولا للكل فكان النسخ رفعا ، أو مخصصا بالبعض فكان النسخ بيانا .(٢)

والمعنى هل كان الخطاب النازل فى علم الله مقيدا بالدوام فكان النسخ رفعا او كان موقتا فى علمه تعالى فكان النسخ بيانا .

---

(١) شرح مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ١٨٦ .
(٢) انظر فواتح الرحموت ج ٢ ، ص ٣٤ .

ولكن لا سبيل الى معرفة ما فى علم الله الا باطلاع منه سبحانه .

قال فى فواتح الرحموت : (وليس جعل النزاع على هذا الوجه صحيحا ولا ضرورة ملجئة اليه ... فانه يلزم على كل أن يحكموا على الله تعالى بأمر لم يرد اليه الدليل ولا حكم به البديهة (١)) .

وقد حسم الفخر الرازى النزاع بقوله : (وهو فى حق صاحب المشرع بيان محض لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما عند الله تعالى ، الا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء فى حق البشر ، فكان تبديلا فى حقنا بيانا محضا فى حق صاحب الشرع (٢)) .

الترجيح :

ومن تعاريف طائفة الرفع فان تعريف ابن الحاجب اكمل التعاريف واكثرها ايجازا مع وضوح العبارة والوفاء بالمعنى المطلوب وأمتاما بعده من التعاريف كتعريف الزركشى له بأنه رفع الحكم الشرعى بخطاب فلم يذكر التراخى فى الناسخ .

وقوله بخطاب لا يشمل النسخ بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره لانهما ليسا بخطابين .

واما الكمال ابن الهمام فانه قد أحسن فى اختياره الرفع وفى ايقاعه الموقع على التعلق التنجيزى فقال : (هو رفع تعلق مطلق لحكم شرعى ابتداء) .

ولكن يؤخذ عليه ان التعريف غير مانع لانه يدخل فيه المخصص المنفصل فانه رافع لتعلق الحكم المطلق عن التأقيت والتأبيد ورافع له لحكم شرعى من الابتداء لا بجنون ، ولا موت ولا رافع له لحكم عقلى .

وكل ذلك حسن ولكنه اى المخصص المنفصل ليس بناسخ عند الجمهور فان الملاعنة بين الزوجين ليست بناسخه لحد القذف بل مخصصه له وان تأخرت عنه فى النزول وانفصلت وينطبق عليها حد الكمال للنسخ .

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٤ .
(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

وابن الهمام يعتبر المخصص المنفصل المتراخي ناسخاً كسائر الحنفية وتعريفه يتمشى مع اعتقاده ولكنه لا يتناسب اعتقاد الجمهور لان المخصص المنفصل المتأخر عن العام ليس بناسخ له عندهم .

وعليه فالتعريف الراجح هو تعريف ابن الحاجب القائل بأن النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر)(١) . ولقد تقدم شرحه . وهو التعريف الخالي من الطعن القادح فيه الموافق للمعنى اللغوي الذي هو الازالة ، والمطابق لقواعد المنطق لكونه جامعا مانعا . ويشمل النسخ قبل التمكن من غير حاجة الى تأويل ولا تقدير وتمحل كتعريف طائفة البيان ، فهو أولى بالترجيح لأن مالا يحوج الى تقدير وتكلف أولى بالاتباع من غيره مما هو بحاجة الى ذلك .

---

(١) شرح مختصر المنتهى ، ج ٢ ، ص ١٦٠ - ١٨٦ .

الفصل الثانـــي

اثبات النسخ عقـــلا :

ان النسخ لا يستحيل لذاته ولا لصورته ولا لغيره . اما كونه لا يستحيل لذاتـــه فلما تقدم من أن النسخ معنى الرفع الواقع على التعلق التنجيزى للخطاب القديـــم بافعال المكلفين .

واما من حيث صورته فتصويره ان يقول السيد لعبده افعل كذا ، ثم يقول له بعـــد ذلك لا تفعله[1] .

واما لغيره فلأنه لا يترتب على القول بجوازه مفسدة اداء الى محال . قال الغزالى (اما جوازه عقلا فيدل عليه انه لو امتنع لكان اما ممتنعا لذاته وصورته او لما يتولد عنـــه من مفسده او اداء الى محال ولا يمتنع لاستحالة ذاته وصورته بدليل ما حققناه من معـــنى الرفع .. ولا يمتنع لادائه الى مفسده وقبح فانا ابطلنا هذه القاعده[2]).

وكون النسخ لا محظور فيه عقلا ، يمكن ان ينظم دليله على النحو التالى :.

١) المقدمة الصغرى : النسخ لا محظور فيه ولا يترتب على حصوله محال .

٢) المقدمة الكبرى : وكل ما كان كذلك فهو جائز .

٣) النتيجـــــه : النسخ جائز .

اما المقدمه الكبرى فمسلمه لان معنى جواز النسخ هو ان لا يترتب على حصولـــــه محال ولا يلزم منه محظور .

واما المقدمه الصغرى فدليلها يختلف عند اهل السنه عن دليلها عند المعتزلـــه لان المعتزله عندهم ان احكام الله يجب ان تتبع مصالح العباد ويجب عليه - تعالى اللــه عن قولهم - ان يفعل الاصلح لعباده ، فيأمرهم بالمصلحة لهم وينهاهم عن المفسده

فالمعتزله يستدلون على عدم ترتب المحال على وقوع النسخ بقولهم النسخ مبنى على ان الله تعالى يعلم مصلحة عبادة فى فعل معين فى وقت من الاوقات فيأمرهم به فى ذلـــك

١) المنخـــول ، ص ٢٨٨ .
٢) المستصفى ، ص ١٣٢ .

الوقت . ويعلم ضرر عباده في هذا النوع نفسه من الفعل في وقت آخر فينهاهم عنه في وقت ضرره لهم . وكل ما كان كذلك لا محظور فيه .

ودليل المقدمة الصغرى عند أهل السنه والجماعه هو ان النسخ تصرف في التشريع من الفاعل المختار الذي لا يجب عليه رعاية مصالح عباده في تشريعه ، وان كان تشريعه لا يخلو من حكمة . وكلما ما كان كذلك فلا محظور فيه عقلا [1].

وقد قال شاعر اهل السنه :

ومن يقل فعل الصلاح وجبا

على الاله قد أساء الادبا

ألم يرو ايلامه الاطفالا

وشبهه فحاذر المجالا .

واذا صحت المقدمة الصغرى اما لتبدل المصالح او لجواز تصرف الشارع الحكيم في شرعه واذا سلمت المقدمه الكبرى فقد لزمت النتيجة . وهي كون النسخ جائزا عقلا . واذا صح ان النسخ لا يترتب عليه محال . وصح ان كل ما كان كذلك فهو جائز .

لزمت النتيجة المبنيه على هاتين المقدمتين فيصح كون النسخ جائزا .

الدليل الثاني : دليل الزامي وهو ان النسخ لو لم يكن جائزا عقلا وواقعا سمعا لما جوزوا ان يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهي بانتهاء وقته ، لكنهم يجوزون هذا عقلا ويقولون بوقوعه سمعا فليجوزوا . هذا النسخ لانه لا معنى له الا انتهاء الحكم الازل لميقات معلوم عند الله ، بيد انه لم يكن معلوما لنا من قبل ، ثم اعلمنا الله بإياه بالنسخ وهذا ليس بفارق مؤثر .

فاذا قال الشارع مثلا (صوموا الى نهاية هذا الشهر) في الامر المؤقت ، او قال (صوموا) بدون تحديد للمدة ثم قال (في اول شوال إفطروا) وهذا في النسخ فلا فارق مؤثر في علم الله لانه في المؤقت اعلمنا بنهاية العبادة وفي النسخ لم يعلمنا الله بذلك والامران متساويان عنده لان النهاية معلومه له تعالى في الحالين فلا اختلاف في علمه سبحانه ولكن الاختلاف واقع بالنسبة لنا .

ومن جوز احد المتساويين وجب عليه تجويز المساوى الاخر ومن ثم فمن جوز الامر المؤقت يلزمه تجويز النسخ فيكون النسخ جائزا وهو المطلوب .

---

(1) انظر الاحكام ، الآمدي ، جـ٢ ، ص ٢٤٥ .

الدليل الثالث : لو لم يكن النسخ جائزا عقلا وواقعا سمعا لما ثبت عموم رسالته صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة ،ولكن عموم رسالته عليه الصلاة والسلام قد ثبت بالادلـه القاطعه .

اذا فالشرائع السابقه لرسالته ليست باقيه بل هي منسوخه بالشريعه الخاتمه . واذا فالنسخ جائز وواقع . ويمكن نظم الملازمه هكذا .. ان النسخ لو لم يكن جائزا وواقعا لكانت الشرائع الاولى باقيه ولو كانت باقيه ما ثبتت رسالته صلى الله عليه وسلم الى الناس كافه .

ولكن عموم الرسالة ثابت فليست الشرائع السابقه بباقيه بل هي منسوخه وعليه يثبت ان النسخ جائز وواقع .

الدليل الرابع : هو ما سيأتي بعد هذا المبحث من ادله الوقوع السمعي للنسخ في كل من شرائع اهل الكتاب والشريعه الاسلاميه . والوقوع يستلزم الجواز وزيادة :

مناقشة هذا الاستدلال :

نوقش هذا الاستدلال من قبل المنكرين للنسخ فقالوا ان النسخ يترتب عليه محال وذلك ان الحكم الناسخ اما ان يكون قد شرع لمصلحة علمها الله بعد ان لم يكن يعلمها سبحانه او يكون قد شرع لا لمصلحة . فان كان الاول فقد تحقق البداء وهو الظهور بعد الخفاء . وسيأتي بيانه فيما بعد . وان كان الثاني كان عبثا . وكلاهما محال على الله تعالى . فيستحيل مايؤدي الى ذلك وهو جواز النسخ .

والجواب عليه ان هذا الترديد ناقص لان هناك احتمالا ثالثا وهو ان الله تعالى شرع الحكم الناسخ لحكمه يعلمها منذ الازل وليست بخافيه عليه ،ولكن وقتها يجيء بانتهاء الحكم الاول . واذا فالنسخ جائز عقلا .

اثبات النسخ سمعا

أما جواز النسخ فقد دل عليه القرآن فى مواضع كثيره بمنطوق صريح ولم يكتف بالجواز بل اثبت الوقوع . وفيما يلى عرض للآيات الداله على ذلك .

الدليل الاول :

ومن اصرح الادلة على جواز النسخ فى القرآن قوله جل شأنه (واذا بدلنا آية مكان آيه والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون . قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين)[١] .

وسبب النزول كما روى الفخر الرازى عن ابن عباس رضى الله عنهما بقوله (قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان اذا نزلت آية فيها شدة ثم نزلت آية ألين منها تقول كفار قريش والله ما محمد الا يسخر باصحابه ، اليوم يأمر وغدا ينهى عنه ، وانه لا يتقول مثل هذه الاشياء الا من عند نفسه ، فانزل الله تعالى قوله (واذا بدلنا آية مكان آيه)[٢] .

ووجه الدلالة فى الاية على ثبوت النسخ ، هو أن التبديل يتألف من رفع الاصل واثبات البدل وذلك هو النسخ سواء أكان المرفوع تلاوة ام حكما .

وقد فسر السلف هذه الاية كما حكاها ابن جرير عن مجاهد وقتادة ، فقال بسنده عن مجاهد فى قوله : (واذا بدلنا آيه مكان آيه) .. (رفعناها وانزلنا غيرها)[٣] .

وروى ابن جرير بسنده ايضا عن قتادة : (قوله : (واذا بدلنا آية مكان آيـة) هو كقوله (ماننسخ من آية أو ننسها)[٤] .

---

١) سورة النحل ، الاية رقم (١٠١) .
٢) الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، ج٢ ، ص ١١٦
٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١١٦ .
٤) ابو محمد بن جرير الطبرى ، البيان فى تفسير القرآن ، ج ١٤ ، ص ١٧١ .

ونقل السيوطى فى الدر المنثور عن السدى فى تفسيره لهذه الآيه (واخرج ابن ابى حاتم عن السدى فى قوله واذا بدلنا آية مكان آيه قال : هذا فى الناسخ والمنسوخ، قال اذا نسخنا آية وجئنا بغيرها قالوا ما بالك قلت كذا وكذا ثم نقضته أنت تفترى ،قال الله والله اعلم بما ينزل (١) . أ هـ) .

ويفسر الاية الامام الطبرى بقوله (يقول تعالى ذكره واذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكم آخرى والله اعلم بما ينزل .. يقول : والله اعلم بالاصلح لخلقه . فيما يبدل ويغير من احكامه ،قالوا انما انت مفتر يقول قال المشركون بالله المكذبون لرسوله : انما انت يامحمد مفتر اى مكذب تخرص بتقول الباطل على الله . يقول الله تعالى بل اكثر هؤلاء القائلين لك يامحمد انما أنت مفتر جهال بأن الذى تأتيهم به هو من عند الله ناسخه ومنسوخه ، لا يعلمون حقيقة صحته (٢)) .

وقد اجمع المفسرون عدا ابى مسلم الاصفهانى على أن المراد (بالآيه) هنا هى الاية القرآنيه ولكن (الايه) قد اجمع اهل التفسير على ان المراد بها الاية القرآنيه فالزمخشرى على اعتزاله (٣) والرازى المفسر بالرأى (٤) والقرطبى (٥) وابن كثير (٦) والالوسى (٧) الكل يفسر الايه بالقرآنيه .

فاذا فهم ان المقصود بالايه الايه القرآنية وان السبب كما تقدم للفخر الرازى ،هو اتهام قريش له عليه الصلاة والسلام بالافتراء على الله اذا فهم هذا تكون الاية من أصرح الادله على ثبوت النسخ ووقوعه فى القرآن . فان القرآن استخدم لفظ التبديل وهو النسخ كما تقدم عن الطبرى وغيره كفعل شرط بعد (اذا) التى لا يستخدمها القرآن الا فيما يقع حقيقة .

فالقرآن يستعمل (اذا) مع حضور الموت الذى لا يخالف فى وقوعه احد ،حتى الكافرين مسلمون بوقوعه فاستخدم القرآن فى حضور الموت (اذا) فى قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والاقربين بالمعروف حقا

---

١) جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى ،الدر المنثور فى التفسير المأثور ، جـ ٤ ،ص ١٣١ .
٢) تفسير الطبرى ،مجلد ١٤ ،ص ١١٨ .
٣) الكشاف ،جـ٢ ،ص٣٤٤ .
٤) تفسير الرازى ،جـ٢ ،ص ١١٦
٥) القرطبى ، جـ١٠ ، ص ١٧٦ .
٦) ابن كثير ، جـ٢ ،ص ٥٨٦ .
٧) روح المعانى ،جـ ٤ ،١٤٤ .

على المتقين)[١]. وفي قوله جل شأنه : (وليست التوبه للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذابا أليما)[٢]. واستعمل تقدست أسماؤه " اذا " في مجيء الساعه التي لا يماري فيها ذو - دين كتابيا كان او مسلما ، في قوله : فاذا جاءت الصاخه)[٣]. وفي قوله جل وعلا :(فاذا جاءت الطامه الكبرى)[٤] وكذلك في قوله تبارك اسمه : (ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وأن أسأتم فلها فاذا جاء وعد الاخره ليسوؤوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه اول مره وليتبروا ماعلو تتبيرا)[٥] . وكذلك في قوله (اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت * واذا الجبال سيرت . واذا العشار عطلت واذا الوحوش حشرت * واذا البحار سجرت * واذا النفوس زوجت * واذا الموؤدة سئلت * بأي ذنب قتلت * واذا الصحف نشرت * واذا السماء كشطت * واذا الجحيم سعرت * واذا الجنة ازلفت *)[٦] وكذلك في قوله : (اذا السماء انفطرت * واذا الكواكب انتثرت * واذا البحار فجرت * واذا القبور بعثرت *)[٧] . وكذلك في قوله جل وعلا : (اذا السماء انشقت * واذنت لربها وحقت * واذا الارض مدت *)[٨] .

وهذه (اذا) ايضا تستخدم مع التبديل (واذا بدلنا آيه مكان آية)[٩] فليس في وقوع التبديل ادنى شك كما ليس في وقوع الموت ولا في قيام الساعه ادنى مراء .

وكذلك سياق الاية يدل على ان المقصود بها الاية القرآنية اذا نسخت ، لان الايات قبلها كانت تتحدث عن القرآن . (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم * انه ليس له سلطان على الذين آمنو وعلى ربهم يتوكلون * انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون)[١٠]

---

١) سورة البقرة ، الاية رقم ١٨٠ .
٢) سورة النساء ، الايه رقم ١٨
٣) سورة عيسى ، الايه رقم ٣٣
٤) سورة النازعات الايه رقم ٣٤ .
٥) سورة الاسراء الايه رقم ٧
٦) سورة التكوين الايات من ١ - ١٣ .
٧) سورة الانفطار الايات ١ - ٤ .
٨) سورة الانشقاق ، الايات من ١ - ٣ .
٩) سورة النحل الاية رقم ١٠١ .
١٠) سورة النحل الايات ٩٨ - ١٠٠ .

فواضح أن الحديث عن القرآن والاستعاذه عند تلاوته وواضح ان اتهامهم للنبى صلى الله عليه وسلم بالافتراء ناتج عنهم بسبب شركهم الذى جره عليهم اتخاذهم للشيطان وليا من دون الله . وفى السياق بعدها ايضا عن اتهامهم له صلى الله عليه وسلم بأنه يعلمه القرآن أعجمى قال تعالى : (ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون اليه اعجمى وهذا لسان عربى مبين)(١) فكون الاية هى القرآنية لا نزاع فيه ولكن الذى يفترى على الله ليس هو محمد صلى الله وعليه وسلم بل هو من ينكر وحدانية الله من كفار قريش فهذه الاية تشهد بوقوع النسخ فضلا عن جوازه .

ففى سياق الايه وفيما فسرها به مجاهد وقتادة وغيرهما وفيما اجمع عليه المفسرون بالمأثور وبالرأى باستثناء ابى مسلم وفى نفس الايه باستخدام (اذا) بما يدل على وقوع النسخ بهذه الاية .

وقد نص الرازى على ان هذه الايه هى اصرح دليل لوقوع النسخ ، فقال : (واعلم اننا بعد أن قررنا هذه الجملة فى كتاب المحصول فى اصول الفقه تمسكنا بوقوع النسخ بقوله تعالى : (ماننسخ من آيه او ننسها نأت بخير منها او مثلها) . فالاقوى ان نعول فى الاثبات على قوله تعالى : (واذا بدلنا آيه مكان آيه) وقوله (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب والله تعالى اعلم)(٢).

الدليل الثانـــى :

والدليل الثانى على وقوع النسخ وجوازه هو قوله تعالى : (ماننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير)(٣).

ووجه الدلاله فيها على جواز النسخ أنها نزلت ردا على طعن الطاعنين فى الاسلام ونبى الاسلام بوقوع النسخ فى الشريعه المطهره .

قال القرطبى : (وسببها ان اليهود لما حسدوا المسلمين فى التوجه نحو الكعبه وطعنوا فى الاسلام بذلك . وقالوا ان محمدا يأمر اصحابه بشئ ثم ينهاهم عنه فما كان هذا القرآن الا من جهته ولهذا يناقض بعضه بعضا فانزل الله (واذا بدلنا آيه مكان آيه) وانزل (وماننسخ من آيه او ننسها نأت بخير منها او مثلها)(٤). يقـــول

١) سورة النحل ، الايه رقم ١٠٣ .
٢) التفسير الكبير ، جـ٣ ، ص ٢٢٩ .
٣) سورة البقرة الايه رقم ١٠٦ .
٤) القرطبى ، جـ٢ ، ص ٦١ .

الطبري في تفسيره لهذه الاية : (يعني جل ثناؤه بقوله (ما ننسخ من اية) ما ننقل من حكم اية الى غيره فنبدله ونغيره ، وذلك ان يحول الحلال حراما والحرام حلالا والمباح محظورا والمحظور مباحا . ولا يكون ذلك الا في الامر والنهي والحظر والاطلاق والمنع والاباحة . فاما الاخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ (١) .

وانه ليتبادر الى الذهن ان (الاية) في قوله تعالى (ما ننسخ من اية) هي الاية القرانية وهو الصحيح كما روى عن السلف . ولكن ربط الشرط بالجزاء في قوله تعالى " ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها " يحتم ان تختص الاية بالتي تشرع حكما عمليا جزئيا كما سياتي في شروط النسخ ليكون النسخ هو رفع الاحكام دون التلاوة ويكون معنى الانساء هو محو الاية حكما وتلاوة من الاذهان نسبة الفخر الرازي الى الحسن والاصم واكثر المتكلمين (٢) .

كما انه يوجد ما يشبه الاجماع من الصحابة على تفسير النسخ بانه ازالة الحكم واثبات اللفظ وتفسير الانساء بانه ازالتهما معا ومحوهما من الذاكرة .

فقد روى البخاري ان عمر رضى الله عنه قال : (اقرؤنا أُبى واقضانا علي وانا لندع من قول ابي ، وذاك ان ابيا يقول :" لا ادع شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى : " ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها " (٣) . وهذا يدل على ان بعض الايات نسخت وانسيها المسلمون ـ وسياق الحديث في الكلام عن القرآن لوصف عمر رضى الله عنه لابى بأنه أقرأ الصحابة .

وقد روى الطبري عن ابي نجيح عن اصحاب عبد الله بن مسعود انهم قالوا (ما ننسخ من اية ، نثبت خطها ونبدل حكمها) (٤) . وروى عن مجاهد قال: (ما ننسخ من اية نثبت خطها ونبدل حكمها حدثت به عن اصحاب ابن مسعود) (٥) . وعلى هذا يكون المراد بالانساء هنا هو المحو من الذاكرة وهو يقع على لفظ الاية وعلى معناها وعلى حكمها ايضا فاذا كان الانساء يقع على الكل فان النسخ يقع على الحكم فقط

---

(١) الطبري جـ ٢ ص ٤٧٢ .

(٢) انظر التفسير الكبير جـ ٣ ، ص ٢٥٦

(٣) كتاب التفسير في صحيح البخاري ، سورة البقرة ، باب قوله (ما ننسخ) جـ٣ص٩٦ .

(٤) الطبري جـ ٢ ص ٤٧١-٤٧٢ .

(٥) المصدر نفسه .

في هذه الايه للمغايره بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون الايه هنا هي : التي تشرع حكما عمليا جزئيا لان النسخ لا يقع في الاخبار التي لا تشرع احكاما . ويكون النسخ على هذا التفسير يقع على الاحكام في الايات مع بقاء تلاوتها ليشمل الانساء الجميع . وايضا يكون الناسخ افضل من المنسوخ في المصلحة فان الاحكام بما تتضمن من مصالح تتفاضل فيما بينها بأن يكون حكم مشتملا على مصلحة هي افضل وأنفع من المصلحة في الحكم المنسوخ فيكون الحكم الناسخ افضل منه . أما التلاوة فان آيات الله لا تتفاضل فيما بينها بل الكل من عند الله والكل فاضل وعلى هذا اذا كانت الايه وارده في سياق الرد على من اعاب النسخ وانكره فهي دليل سمعي على جواز النسخ ان لم تكن دليلا على وقوعه .

الدليل الثالث :.

وآيه ثالثه تدل على جواز النسخ ووقوعه في القرآن الكريم هي قوله تعالى (يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) (1).

ومعنى هذه الاية أن الله تعالى يغير ما شاء من شرائعه وخلقه ،على وفق علمه وارادته وحكمته ،وعلمه سبحانه وتعالى لا يتغير ولا يتبدل ،انما التغيير في المعلوم لا في العلم بدليل قوله تعالى : (وعنده ام الكتاب). اي عنده الاصل والمرجع الثابت الذي لا محو فيه ولا اثبات ولا تغيير ولا تبديل وانما يقع المحو والاثبات والتغيير والتبديل موافقا لما سطر فيه منذ الازل ،فيمحو سبحانه شريعة ويثبت مكانها أخرى ويمحو حكما ويثبت آخر ، ويمحو مرضا ويثبت صحة ،ويمحو فقرا ويثبت غنى ويمحو حياة ويثبت موتا ويمحو ذنوبا ويثبت مغفرة ، وهكذا تعمل يد الله في خلقه تغييرا وتبديلا ،وهو الحق وعده لا يعروه تغيير ولا ينتابه تبديل ولا يتطرق الى علمه محو ولا اثبات . ولكنه سبحانه يمحو حكما لزوال المصلحة المتوخاه في شرعه اياه لعبادة ويثبت حكما آخر اكثر نفعا لعبادة لاشتماله على مصلحة أخير وانفع لهم في الدنيا او اكثر ثوابا لهم في الآخره .

وما النسخ الا محو حكم ورفعه واثبات حكم آخر بدله - فتدل الايه على ثبوت النسخ والتبديل مع ثبوت علم الله تعالى .

واختلف المفسرون في الشيء الممحو والمثبت هل هو الشريعة او القضاء والقدر او الحياة والموت او هو الذنوب حين تمحى بالمغفرة وتثبت مكانها الحسنات .

---

(1) سورة الرعد ،الاية رقم ٣٩ .

وقد فسر بعض السلف كابن عباس الايه بأنها فى نسخ الاحكام ، فقد روى الطبرى عن ابن عباس فى قوله تعالى : (يمحو الله مايشاء) قال : من القرآن : يقول يبدل الله مايشاء فينسخه ويثبت مايشاء فلا يبدله . (وعنده ام الكتاب) يقول : جملة ذلك عنده فى ام الكتاب والناسخ والمنسوخ وما يبدل وما يثبت كل ذلك فى كتاب)[1] . (وعن قتادة فى تفسير هذه الايه انها مثل (ماننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها) والمعنى فى نسخ حكم آيه فى القرآن بحكم آخر .

وعلى هذا التفسير الذى اختارة ابن عباس وقتادة تكون الايه دالة على جواز النسخ

الدليل الرابـــع :

وآيه رابعة هى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت [لهم] وبصدهم عن سبيل الله كثيرا)[2] . ووجه الدلاله فيها على النسخ ، انها تفيد تحريم ما أحل من قبل من الاحكام الجزئية العملية وهل النسخ الا تحريم ما أحل أو رفع حكم واثبات آخر ، وكلمة (احلت لهم) يفهم منها ان الحكم المنسوخ كان حكما شرعيا وليس حكما ثابتا بالبراءة الاصلية . فدل ذلك على جواز النسخ لان المشرع [للا]حكام واحد فكما ينسخ لليهود بظلمهم احكاما يجوز ان ينسخ احكاما بالنسبة للمسلمين رحمه بهم او ابتلاء لهم وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم .

الدليل الخامـــس :

وهناك دليل خامس على وقوع النسخ وجوازه . وهو الآيات المثبته لوقوع النسخ نسخ المصابرة من مصابرة عشرة رجال الى مصابرة اثنين فقط .

وكما يأتى نسخ وجوب الوصية للوالدين بآيات الميراث أو بحديث لا وصية لــــوارث على ما سيأتى ونسخ عدة المتوفى عنها زوجها من حول الى اربعة أشهر وعشرة أيام . - ونسخ وجوب تقديم الصدقة قبل المناجاة وكلها سيأتى الحديث عنها فى نسخ القرآن بالسنه والعكس .

الدليل السادس :

هو قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله انه يعلم [الجهر] وما يخفى)[3] . (ذكـر

(١) الطبرى ، جـ٢ ، ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ .
(٢) سورة النساء الايه رقم ١٦٠ .
(٣) سورة الاعلى الايات رقم ٦ ، ٧ .

الطبرى فى تفسيرها انها من النسيان بمعنى الا ماشاء الله ان ينسيك اى ينسخه)[١]. -
وكذلك رواه الالوسى (عن قتادة أنها فى مانسخ تلاوة وحكما فنسيه النبى صلى الله عليه
وسلم بتركه)[٢]. وذكر الفخر الرازى[٣] وابن كثير[٤] والخازن[٥] وابو السعود[٦] انها فى نسخ
ما شاء الله أن ننساه الى الابد ينسخه .

الدليل السابع :

والدليل السابع قوله تعالى : (واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون
لقاءنا أئت بقرآن غير هذا أو بدله قل مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى أن اتبع الا ما
يوحى الى انى اخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم)[٧] . فان الله تعالى لم يأمر رسوله
صلى الله عليه وسلم ان يرد عليهم بأن القرآن لا يجوز تبديله على الاطلاق او ان تبديله
مستحيل بل أمره ان يقول لهم انه لا يبدله من تلقاء نفسه وفى ذلك اشارة الى جواز النسخ
لانه يعنى انه اذا غيره فانما يغيره بأمر الله له بذلك ولا يغيره من تلقاء نفسه لمجرد
الهوى .

والآيات والاحاديث كثيرة فى هذا المعنى .. فقد ثبت بهذا ان النسخ جائز
وواقع سمعا وعليه اجماع المسلمين ، حتى جاء ابو مسلم فنقض الاجماع بغير حجه بينه -
وتبعه بعض اصحاب الاهواء من المحدثين .

. . . .

---

١) القرطبى ، ج ٢٠ ، ص ١٩
٢) روح المعانى ، ج ٢٠ ، ص ٣٥٠
٣) التفسير الكبير ، ج ٣١ ، ص ١٤٣ .
٤) ابن كثير ، ج ٤ ، ص ٥٠٠
٥) الخازن ، ج ٧ ، ٦٩٦ .
٦) ابو السعود ، ج ٤ ، ص ٨٦١ .
٧) سورة يونس ، رقم الاية ١٥ .

الفصـــــل الثالـــــث

انكـــــار النســـــخ

اتضح لنا مما تقدم ثبوت النسخ عقلا وشرعا الا انه رغم كل ذلك فقد نقل انكاره عن اليهود ، ومتأخرى النصارى وابى مسلم الاصفهانى من المسلمين . وفيما يأتى نذكراهم هذه الفرق :-

١) موقف اليهود من النسخ : .

لما كانت رسالة محمد خاتمة لسائر الرسالات . ولما كان القرآن هو المهيمن على سائر الكتب ، كان على اليهود ومتأخرى النصارى من بعدهم الاخذ بأحد الخيارين اما الدخول فى الاسلام واما التمسك بباطلهم .

ولما كانت فطرتهم المعاندة ود يدتهم العداوة والبغضاء للحق فقد اختاروا معاندة الاسلام رغم معرفتهم له بأنه الحق الصراح . كما قال تعالى عنهم : (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ، وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)[(١)] .

ولكن اختلفت حيلهم التى لجأوا اليها فى انكار النسخ ولم يتفقوا الا على امر واحد هو ان رسالة محمد صلى الله عليه وسلم لم تنسخ رسالة موسى عليه السلام - حسب زعمهم وتبعا لاختلافهم فيما التجأوا اليه من الحيل لتحقيق هدفهم تباينت مواقفهم من النسخ فانقسموا الى اربع فرق : الشمعونيه ، والعنانية ، والعيسوية ، والسامرة[(٢)] ،

اولا : طائفة الشمعونيه :

اشتهرت هذه الطائفه باسم الشمعونيه نسبة الى شمعون يعقوب[(٣)] . وقد نسب كل من الامدى وابو اسحق الشيرازى ، وابو الحسين البصرى والغزالى والبزدوى وسائر الاصوليين

---

١) سورة البقرة ، الايه (١٤٦) .

٢) انظر الفرق بين الفرق ص١٩ وانظر الملل والنحل ، جـ١ ، ص ١٣٥ .

٣) قال الاستاذ مصطفى زيد ((لم اعثر بعد طول البحث على ترجمه لهذا الرجل فلعله صاحب فرقه من الفرق التى لم تشتهر)) . النسخ فى القرآن الكريم جـ١ ، ص ٢٧ .

الى هذه الطائفه انكار النسخ عقلا وسمعا .

وخالفهم الباقلاني فعكس الامر ونسب الانكار العقلي والسمعي الى طائفة العنانيه والانكار السمعي فقط الى الشمعونيه . (فقال وقد افترقت اليهود فى الاصل فرقتين فزعمت الشمعونية منهم ان نسخ الشرائع وارسال نبي بعد موسى بنسخ شريعته جائز من طريق العقل ، وانهم انما منعوا نسخ شريعتهم على يد نبي بعد نبيهم من جهة توقيف الله ، جل اسمه ، فى التوراه على لسان موسى بانه لا ينسخها ولا يبعث نبيا بعد يلها بالفاظ سنذكر بعضها . . .

وزعمت العنانية منهم ان النسخ الشرائع محال من جهة العقل وان السمع ايضا قد ورد بتأكيد مافى العقل حتى ذلك)[1] .

والصحيح ان طائفة الشمعونية تمنع (النسخ عقلا وشرعا على ماقرره سائر اهل الاصول ترجيحا لرأى الكثرة الكاثرة حتى يقوم الدليل على غيره .

ثانيا - طائفة العنانيــة :

واشتهرت بهذا الاسم نسبة الى عنان ابن داود[2] .

وترى هذه الفرقه ان النسخ جائز عقلا الا انه لا يجوز سمعا .

---

١) ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني / التمهيد ص ١٦٠ .

٢) وهو رأس الجالوت تخالف فرقته سائر اليهود فى السبت والاعياد وينهون عن اكل الطير والظباء والسمك والجراد ، ويذبحون الحيوان ، من القفا ، ويصدقون عيسى عليه السلام فى مواعظه واشاراته ويقولون انه لم يخالف التوراه البتة بل قررها ودعا الناس اليها وهو من بنى اسرائيل المتعبدين بالتوراه ومن المستجيبين لموسى عليه السلام الا انهم لا يقولن بنبوته ورسالته .
الشهرستاني / الملل والنحل جـ١ ، ص ١٩٦

ثالثا - طائفة العيسوية :

اشتهرت بهذا الاسم نسبة الى ابي عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهاني[(١)] . وترى هذه الفرقه ان النسخ جائز عقلا وسمعا وقد وقع بالعقل ويعترفون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لان التوراه بشرت بمجيئه ولان الله ايده بالمعجزات القاهرة التى لا تنكر . ولكنهم يقولون انه رسول الى العرب خاصه ليمنعوا بذلك كون رسالته ناسخه لرسالة موسى عليه السلام تعصبا ومكابرة .

---

(١) قيل ان اسمه (عوفيد الوهين ، اى : عابد الله كان فى زمن المنصور وابتدأ دعوته فى زمن آخر ملوك بنى أمية :

مروان بن محمد - فاتبعه بشر كثير من اليهود وادعو له آيات ومعجزات وادعو انه لما حورب خط على اصحابه خطا بعود آس ، وقال : (احتموا فى هذا الخط فليس ينالكم عدو بسلاح فكان الاعداء يحملون عليهم حتى اذا بلغوا الخط رجعوا عنهم خوفا من طلسم او عزيمة ربما وضعها ثم ان ابا عيسى خرج من الخط وحده على فرسه فقاتل وقتل من المسلمين كثيرا وذهب الى اصحاب موسى بن عمران الذين هم وراء النهر المرمل ، ليسمعهم كلام الله وقيل انه لما حارب اصحاب المنصور قتل وقتل اصحابه ،وقد كان يزعم انه نبى وانه رسول المسيح المنتظر وانه واحد من خمسة يأتون قبل عيسى واحدا بعد واحد ، وان الله تعالى كلمه وكلفه ان يخلص بنى اسرائيل من ايدى الامم العاصين والملوك الظالمين ، كما زعم ان المسيح افضل . =

رابعا - طائفة السامرة :

وقد حكى القول بوجود هذه الفرقه صاحب كشف الاسرار ونسبة الى عبد القاهر البغدادى فقال : (وزاد عبد القاهر البغدادى فرقة اخرى ،فقال : فزعمت فرقة أخرى من اليهود انه يجوز نسخ الشئ بما هو أشد منه وانثقل على جهة العقوبه للمكلفين اذا كانوا لذلك مستحقين)[1] .

فهذه الفرقه تجيز النسخ عقلا وسمعا ولكنها لا تجيز النسخ الا الى بدل اثقل على جهة العقوبه للمكلفين ان استحقوا العقوبه .

شبهات هذه الفرق والاجابة عليها :.

اولا - شبهات الشمعونية :-

لهذه الفرقة أربع شبهات فى انكارها للنسخ عقلا وسمعا وتتبع هذه الفرقه فى انكار النسخ عقلا وسمعا نصارى هذا العصر[2] . وهم لا يقلون عن اليهود فى حقدهم على الاسلام والمسلمين .

أ - الشبهة الاولى :

قالوا : يترتب على فرض وقوع النسخ محال ،وكل ما كان كذلك لم يكن جائزا عقلا فالنسخ لا يجوز عقلا .

المقدمه الكبرى مسلمة ، ودليل المقدمة الصغرى هو انه لو جاز ان ينسخ الله تعالى شيئا من احكامه لما خلا ذلك إما أن يكون لحكمة ظهرت له سبحانه لم تكن ظاهره حال الامر الاول ،واما ان يكون لغير حكمه .

فان لم يكن النسخ لحكمة ظهرت له فذلك عبث والعبث على الحكيم محال ،فيستحيل مايؤدى اليه وهو جواز النسخ - وان كان لحكمة ظهرت له كانت خافيه عليه ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيرا ،فذلك البداء وهو محال على الله . فالنسخ غير جائز لانه يترتب على جوازه محال)[3] .

= ولد آدم ،وانه اعلى منزله من الانبياء الماضين وان هو رسوله ،فهو افضل الكل ايضا وكما خالف اليهود فى هذا خاتمهم فى كثير من احكام التوراه) الملل والنحل جـ١ ص١٩٦ ، ١٩٧

١) كشف الاسرار جـ٣ ص ١٥٧ .

٢) انظر مصطفى الزرقانى ،مناهل العرفان ،جـ٢ ص ٨٢ .

٣) انظر الاحكام ، الامدى ،جـ ٢ ص ٢٤٧ .

ب ـ الشبهة الثانية :

قالوا : لوجاز النسخ للزم أحد باطلين : اما نسبة الجهل الى الله سبحانه وتعالى او تحصيل الحاصل ، وذلك ان الخطاب الذى شرع به الحكم المنسوخ اما أن يكون مؤقتا او مؤبدا ، فان كان قد علمه الله تعالى مؤقتا بوقت معين ثم نسخه عند حلول ذلك الوقت ، كان ذلك تحصيلا للحاصل لان المؤقت ينتهى بأنتهاء وقته فلا معنى لانتهائه بالنسخ وتحصيل الحاصل باطل لا يجوز فى حق الله تعالى :.

وان كان قد علمه الله تعالى مؤبدا مستمرا فالقول بجواز نسخه يترتب عليه ويلزم منه بالاضافة الى انقلاب علمه جهلا والجهل عليه محال ، أحد المحاذير الاتية :.

١) التناقض لان التأبيد يقتضى بقاء الحكم والنسخ يقتضى زواله فيكون الحكم مؤبدا غير مؤبد باقيا زائلا وهذا محال فما ادى اليه محال مثله .

٢) تعذر الاخبار بالتأبيد على الله تعالى لانه مامن حكم مؤبد الا وهو محتمل للنسخ وذلك باطل لانه غير متعذر على الله جلت قدرته فما ادى اليه محال وباطل :.

٣) نفى الوثوق بدلالات الالفاظ والوعد والوعيد لان كل ذلك محتمل للنسخ كما يؤدى الى القول بنسخ شريعة الاسلام لجواز نسخ سائر المؤبدات (1) .

جـ ـ الشبهة الثالثة :

لو جاز النسخ وهو ارتفاع الحكم فاما أن يكون هذا الارتفاع للحكم قبل وجوده ، او بعده ، أو معه ، وكل ذلك باطل فما ادى اليه باطل مثله ، فلا يجوز النسخ وبيان ذلك : ان الحكم المزعوم نسخه لا يمكن ارتفاعه قبل وجوده لان رفع المعدوم ممتنع .

واما ارتفاعه بعد وجوده ، فان كان قد عدم فارتفاعه باطل لان المعدوم لا يرتفع وان كان واقعًا موجودا فالواقع لا يرتفع .

واما ارتفاع الحكم المنسوخ مع وجوده بسواء بسواء فمحال لان فيه اجتماع النقيضين وهما النفى والاثبات فى شىء واحد بحيث يكون موجودا معدوما فى آن واحد ، واجتماع النقضين محال فيستحيل ما ادى اليه .

قال علاء الدين البخارى : ذاكرا لادلة المنكرين للنسخ (لو جاز النسخ الذى هو رفع الحكم لكان رفعه قبل وجوده او بعد وجوده او معه ، وارتفاعه قبل وجوده او بعده

١) انظر كشف الاسرار ، جـ ٣ ، ص ١٥٩ .

باطل لكونه معدوما في الحالين ورفع المعدوم ممتنع وارتفاعه مع وجوده اجدر بالبطلان لاستحالة اجتماع النفي والاثبات في شيء واحد لاستلزامه كونه موجودا ومعدوما في حالة واحدة وهو محال) (١).

وببطلان امكان الرفع قبل الحكم ومعه وبعده يبطل جواز النسخ .

د - الشبهة الرابعة :

ان النسخ يستلزم اجتماع الضدين واجتماعهما محال فما ادى اليه محال كذلك وبيانه ان الامر بالشيء يقتضي حسنه كما يقتضي أنه طاعة ومحبوب لله تعالى ، والنهي عن الشيء يقتضي انه قبيح ومعصيه ومكروه عند الله تعالى .
فجواز النسخ يستلزم ان يكون الشيء الواحد حسنا قبيحا طاعة معصية محبوبا مكروها في وقت واحد وهو محال فما ادى اليه محال مثله (٢).

تفنيد هذه الشبهات :

١) الاجابة على الشبهه الاولى :-

أ ان قولكم ان النسخ اما لحكمه ظهرت بعد ان كانت خافيه واما لغير حكمة غير مسلم ، لان النسخ يكون لحكمة معلومه لله تعالى الذى هو بكل شيء عليم ، يعلم ان مصالح عباده تتبدل بتغير الازمان والاشخاص والاماكن فيشرع لهم احكاما تلائم حاجاتهم وتحقق لهم المصلحة حسب مشيئته واختياره جل شأنه :.

فلقد تغافل الشمعونيه حتى جاء ترويدهم ناقصا غير مستوف لجميع وجوه الاحتمالات وتمام الترديد ان يقولوا : النسخ اما ان يكون لحكمة ظهرت لله كانت خافيه عليه ، او لحكمة كانت معلومه له لم تكن خافيه عليه ، او لغير حكمه .

وفي الشق الثاني من هذا الترديد ، الا وهو (النسخ لحكمة كانت معلومه له ولم تكن خافيه عليه ما يكفل جواز النسخ عقلا ، وهو ما يؤيده العقل والنقل) (٣).

---

١) المصدر نفسه ، جـ ٣ ، ص ١٥٩ .
٢) انظر الاحكام الامدى ، جـ ٢ ، ص ٢٤٨
٣) انظر مناهل العرفان ، جـ ٢ ، ص ٩٤ ، ٩٥ .

الاجابة على الشبهة الثانية :

واما قولكم بأنه يلزم من جواز النسخ ان يوصف الله تعالى (جل قدره) بالجهل او تحصيل الحاصل لان الحكم اما ان يكون مؤقتا أو مؤبدا فغير مسلم ويجاب عليه بأن الله تعالى قد علم الحكم المنسوخ مؤقتا ولكن توقيته ونهايته انما تكون بورود الناسخ وعلى ذلك فان علمه تعالى بانتهاء الحكم المنسوخ بورود الناسخ يوجب النسخ ولا يحيله وقد تقدم قول الفخر الرازى بأن النسخ بيان محض فى حق الله سبحانه وتعالى وتبديل فى حق خلقه . وايضا فان حصر الحكم المنسوخ فى التأقيت و التأبيد غير مسلم لانه قد يكون مطلقا عن التأقيت والتأبيد كليهما . قال ابن الانصارى : (قلنا الحصر ممنوع ، بل الحكم الاول مطلق عن الغاية وقيد التأبيد ، فلا ينافى الانتساخ)(1) . واما قولهم ان النسخ المؤبد ممتنع فغير صحيح لان التأبيد ظاهر فى دوام الحكم واستمراره ، والناسخ نص فى ارتفاع الحكم وتقديم النص على الظاهر أمر مسلم وايضا فأن ما استندوا اليه من ملازمات مردود بأوجه ثلاثة .

1) اما كونه يستلزم التناقض فمدفوع بأن الخطاب الشرعى مقيد من اول الامر بعدم ورود الناسخ ، كما انه مقيد بأهلية المكلف للتكليف وان لا يطرأ عليه عارض من عوارض الاهلية : كالجنون ، او الغفله او الموت .

اذاً فورود الناسخ لا يؤدى الى تناقض بينه وبين المنسوخ .

2) اما كون النسخ يؤدى الى ان يتعذر على الله بيان التأبيد لعباده فمدفوع بأن التأبيد مفهوم للناس بسهولة من مجرد الخطاب الشرعى المشتمل على التأبيد والاصل فى الاحكام البقاء . والتأبيد ، والتأقيت وطرو الناسخ احتمالات مرجوحه فاستصحاب الاصل فى فهم التأبيد من الخطاب المؤبد أمر يؤيده العقل والشرع . والا لزم تقديم المرجوح وهو احتمال النسخ ، على الراجح وهو فهم التأبيد .

3) واما جواز نسخ شريعة الاسلام فهو احتمال عقلى فقط . ولكنه من جهة الشرع ظاهر الاستحاله لتضافر الادلة على خلود شريعة الاسلام ، وليس يضير ما احيل من جهة الشرع أن يكون جائزا من جهة العقل .

وكذلك كون الشريعة دائمه غير و الاخبار لا يدخلها النسخ ، لا سيما اذا كانت اخباراً عما لا يتغير او لا يدخله الكذب كاسماء الله وصفاته واخبار الساعه والانبياء

---

1) فواتح الرحموت .. ، جـ ٢ ، ص ٥٧ .

مما يلزم من نسخه الكذب وهو محال على الشارع سبحانه :-
وكذلك دوام شريعة الاسلام مما لا يدخله النسخ .. قال صاحب فواتح الرحموت بعد ان اجاب على سائر الشبه : (واما الجزم بالشريعة فباخبار المخبر الصادق به ، والخبر لا يحتمل النسخ لا سيما الخبر الذى هو خبر عما لا يتغير) (١) .

الاجابة على الشبهة الثالثة :-

اما قولكم بأن رفع الحكم اما قبل وجوده او معه او بعده وان الكل ممتنع فلا يجوز النسخ فالجواب عليه ان الرفع لا يتعلق بعين الحكم فان الحكم لا يرتفع بعد وجوده بل الرفع انما يكون لتعلق الحكم بالفعل ، وللتكليف المناط بالفعل لا لعينه . فيرتفع التعلق التنجيزى لخطاب الله بأفعال المكلفين . فيكون النسخ رفعا لذلك التعلق المظنون استمراره لولا ورود الناسخ .

فموضع النزاع رفع التعلق بفعل المكلف فى المستقبل الذى هو ممكن جائز . فكما يزول ذلك التعلق بالموت والجنون فانه يزول بورود الناسخ كذلك .

قال علاء الدين البخارى : (وعن قولهم لو جاز النسخ لكان قبل وجوده او بعده او معه الى آخر ما ذكروا ، أن المراد من رفع الحكم ان التكليف الذى كان ثابتا بعد أن لم يكن زال بالناسخ كما يزول بالموت لكونه سببا من جهة المخاطب لقطع تعلق الخطاب عنه ، كما أن النسخ سبب من جهة المخاطب لقطع تعلقه عنه وليس المراد من الرفع أن الفعل الذى هو متعلق الحكم يرتفع لينهض ما ذكرتم من التقسيم) (٢) .

الاجابة على الشبهة الرابعة :-

ان قولكم ان النسخ يستلزم اجتماع الضدين واجتماع الضدين محال فيمتنع جواز النسخ غير مسلم . وذلك لان الحسن والقبح ليسا من صفات الفعل الذاتية بل الحسن ما حسنه الشارع حين أمر به والقبيح ما قبحه الشارع حين نهى عنه .

والمعتزله الذين يقولون بأن للعقل مدخلا فى التحسين والتقبيح يعترفون بأن المصالح تتغير بتغير الاشخاص والاحوال والازمان وبذلك ينتفى اجتماع الضدين لان -

---

١) فواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ٥٧ .
٢) كشف الاسرار ، جـ ٣ ص ١٦٢ .

الوقت الذى يحسن فيه الفعل غير الوقت الذى يقبح فيه .

وأما كون المأمور به مراداً والمنهى عنه مكروها فغير صحيح لان هناك فارقا بين الامر الشرعى والارادة الكونية . لان الارادة الكونية لا تتخلف بل هى كما قال الله تعالى فى عدم تخلفها : (انما أمره اذا اراد شيئا أن يقول له كن فيكون .) (١).

واما الاوامر الشرعية فقد تتخلف كما أمر ابا طالب بالايمان ولم يرده منه فلا تلازم بين الامر والارادة .

قال الامام الغزالى : (فقد أبطلنا معنى الحسن والقبح ، وانه لا معنى لهما وهذا أولى من الاعتذار بأن الشئ يجوز ان يحسن فى وقت ويقبح فى وقت .

واما الجواب الرابع وهو صيرورة المراد مكروها فهو باطل لان الامر عندنا يفارق الارادة ، فالمعاصى مرادة عندنا وليس مأمورا بها) (٢).

شبهة العنانيـــة : -

لقد منعت هذه الطائفه من وقوع النسخ سمعاً مع تسليمها بجوازه عقلا ، فهى بذلك توافق الشمعونية فى القول بامتناع وقوع النسخ .

واستمسكوا بشبهات حسبوها أدله على منع النسخ سمعا ، ومن هذه الشبهات :-

اولا - ان التوراة التى انزلها الله تعالى على موسى عليه السلام لم تزل محفوظه لدينا منقولة بالتواتر فيما بيننا . وقد جاء فيها : (هذه شريعة مؤبدة ما دامت السماوات والارض) . وهذا نص يفيد امتناع نسخ شريعتنا .

ثانيا - وجاء فى التوراة أيضا : (التزموا يوم السبت أبدا) . وهذا نص يفيد أن تعظيم يوم السبت واجب مؤبد ، وان نسخه يؤدى الى ابطال حكم امر الله به على سبيل الدوام والتأبيد ، ونسخ المؤبد ممتنع فيمتنع ما يؤدى اليه فالنسخ غير جائز سمعا .

الاجابة على شبههـم :

١- ان شبههم هذه اقصر من دعواهم وذلك انها تفيد امتناع نسخ شريعة موسى عليه السلام ولا تفيد امتناع نسخ غيرها ، هذا على التسليم بصحتها ، ولو سئلوا : هل

---

١) سورة يس الاية رقم ٨٢ .
٢) المستصفى ، ص ١٣٠ .

كانت التوراة ناسخه لما قبلها ؟ لكان جوابهم بالايجاب .

٢- انهم يدعون ان التوراة محفوظة عندهم منقولة فيما بينهم نقلا متواترا . والادلة متضافرة على ان التوراه الصحيحة لا وجود لها وانه قد اصابها من التغيير والتحريف الشيء الكثير .

الادلة على تغيير التوراة وتحريفها :-

١- قال الشيخ رحمه الله الهندى (ان النسخ المشهور للتوراة (العهد العتيق) عند اهل الكتاب ثلاث نسخ : الاولى : العبرانية وهى المعتبرة عند اليهود وجمهور علماء البروتستانت والثانية : النسخة اليونانية وهى التي كانت معتبرة عند المسيحيين الى القرن الخامس عشر .
وهى الى هذا الزمان ايضا معتبرة عند الكنيسة اليونانية وكذا عند كنائس المشرق .
والثالثة : النسخة السامرية وهى المعتبرة عند السامريين)[1].

وقد اختلفت هذه النسخ فى عمر العالم فعلى وفق العبرانية ان عمر العالم من خلق آدم الى طوفان نوح عليه السلام سته وخمسون وستمائة والف عام (١٦٥٦) عاما . وعلى وفق اليونانية : اثنان وستون ومائتان والفا سنه (٢٢٦٢) سنة وعلى وفق السامرية سبع وثلاثمائة والف سنه (١٣٠٧) سنه . وعلى وفق النسخ الثلاث : ان عمر نوح حين حدث الطوفان ستمائة عام (٦٠٠) سنه ، فاذا عاش آدم عليه السلام تسعمائة وثلاثين عاماً ، فان نوحا يكون قد ادرك من عمر ابيه آدم مائتين وثلاثا وعشرين سنه (٢٢٣) سنه على وفق النسخه السامرية ، وهذا امر باطل باتفاق المؤرخين)[2] . وتكذبه النسختان الاخريان .

وكذلك على وفق العبرانية ان ولادة ابراهيم بعد الطوفان ب (٢٩٢) سنه وعلى وفق اليونانية (١٠٧٢) سنة ، وعلى وفق السامرية (٩٤٢) سنه فهذا اضطراب لا يمكن التوفيق معه بين هذه النسخ

---

١) رحمه الله الهندى ، اظهار الحق ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

٢) انظر اظهار الحق ج ١ ، ص ٢١٩ .

كما انه على وفق النسخه العبرانية يكون ابراهيم عليه السلام قد ادرك نوحا لان نوحا عاش بعد الطوفان (٣٥٠) سنه ، وولد ابراهيم (٢٩٢) سنة بعد الطوفان [١]. فيكون ابراهيم قد عاش (٥٨) سنه قبل موت نوح ، وهذا باطل تكذبه النسختان الاخريان وكذلك يكذبه القرآن ، اذ يحكي ان عادا قوم هود قد جاءوا بعد قوم نوح وقوم صالح وهم ثمود قد جاءوا بعد عاد ، ثم ان قوم ابراهيم قد جاءوا بعد قوم صالح كما في سورة الاعراف [٢].

وايضا مما يدل على ان التوراة ليست محفوظة بل دخلها التحريف والتغيير ما جاء فيها من حكايات عن الله وملائكته وانبيائه تقشعر لها الابدان ، الامر الذي يبعث على الاعتقاد بأنها ليست من كلام العقلاء فضلا عن ان تكون من كلام الانبياء ، وبالاحرى يتنزه عنها رب العالمين سبحانه وتعالى ومن ذلك انها تصف الله بعدم معرفة عواقب الامور ، فانه ، تعالى الله عما يقولون ، ندم على ارساله الطوفان فبكى حتى رمدت عيناه [٣]. وان الله سبحانه قد صارع يعقوب فصرعه يعقوب كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا .

وقالوا ايضا : ان سيدنا لوطا شرب الخمر حتى ثمل ، ثم زنى بابنتيه [٤].

وقالوا كذلك : ان داود عليه السلام زنى بأمرأة اوريا وحملت منه بالزنى فأهلك زوجها بالمكر وأخذها زوجة له [٥].

وعندهم كذلك ان سليمان عليه السلام ارتد في آخر عمره وكان يعبد الاصنام وبنى لها المعابد [٦].

وان هرون عليه السلام بنى معبدا للعجل وعبده وأمر بني اسرائيل بعبادته [٧].

---

١) انظر الاية ٢٢ ، من سفر التكوين ، الباب التاسع .
٢) سورة الاعراف آيات ٦٩ ، ٧٤ .
٣) سفر التكوين الاصحاح ٣٢ الايات ٢٢ الى ٣٢ .
٤) سفر التكوين الاصحاح ١٩ ، الايات ٣٠ ، ٣٨ .
٥) انظر الباب (١١) من سفر صموئيل الثاني .
٦) سفر الملوك الاول - الباب (١١)
٧) سفر الخروج الباب (٣٢) وانظر اظهار الحق ج ١ ، ص ٣٣٨ .

كل هذه القصص الكاذبة تدل على تحريف التوراة وانها ليست من عند الله ولاكتبها موسى بل هي محرفة كما قال الله عز وجل (ومن الذين هادوا سماعون للكذب . سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا . اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الاخرة عذاب عظيم)(١) .

هذا الاختلاف بين النسخ وهذه القصص الكاذبة تدل على ان التوراة عبثت فيها ايدى اليهود تغييرا وتبديلا ،فبطل دليل الأولى وهو قولهم : ان التوراة محفوظه فيما بينهم .

واما استدلالهم بأن التوراه متواترة فهو اشد بطلانا من سابقة اذ كيف تتواتر التوراة وفيها ما تقدم .

وقد ثبت بالتواتر عن المؤرخين(٢) بل ثبت عند اليهود انفسهم ان بنى اسرائيل وهم حملة التوراه وحفاظها قد ارتدوا عن الدين مرات كثيرة وعبدوا الاصنام وقتلوا انبياءهم شر تقتيل ،فاى عدالة تبقى لهم واى ثقة يمكن ان يتصفوا بها بعد كفرهم وارتدادهم وهل يبقى من يقتل الانبياء بغير حق محافظا على التوراة دون ان يحرفها ويبدلها ؟*

ولقد شهد القرآن عليهم بأنهم يكتبون الكتاب بايديهم ثم ينسبونه لله تعالى . فقد قال تعالى (وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)(٣) .

فاذا كانوا هم الطريق الناقلة للتوراة فلا يقوم لدعوى المحافظة على التوراة ولا لتواترها حجة .

وكذلك قد روى عنهم وعن النصارى ايضا انهم يستحلون الكذب عملا بفتوى افلاطون وفيثاغورس لزيادة الصدق وعبادة الله(٤) .

---

١) سورة المائده آية (٤١) .
٢) انظر النسخ بين النفى والاثبات ،محمد فرغلى جـ١ ،ص ١٠٩
٣) سورة آل عمران ،الاية ٧٨ .
٤) قال الشيخ رحمه الله الهندى (قال موثيم المؤرخ فى بيان علماء القرن الثانى فى الصفحة ٦٥ من المجلد الاول من تاريخه المطبوع سنة ١٨٣٢ (كان بين متبعى رأى افلاطون وفيثاغوس مقولة مشهورة : ان الكذب والخداع لاجل ان يزداد الصدق وعبادة الله ليسا جائزين فقط بل قابلان للتحسين ،وتعلم اولا منهم يهود مصر هذه المقوله قبل المسيح ، كما يظهر هذا جزما من كثير من الكتب القديمه ثم اثر وباء هذا الغلط السوء فى المسيحيين كما يظهر هذا الامر من الكتب الكثيرة التى نسبت الى الكبار كذبا) اظهار الحق ،جـ١ ، ص ٢٩٤ .

ان دعواهم تواتر التوراة لا يثبت لانها لو كانت متواترة لحاجوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو حدث ذلك لنقل الينا ،بل ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد اعلن انه جاء مصدقا لما بين يديه من التوراة والكتب المنزلة ،ولم تنقل معارضه له من اليهود بمخالفة التوراة له ، بل الذى حدث على العكس فان عدد من احبارهم كعبد الله بن سلام واضرابه قد اذعنوا لصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ودانو بشريعته فآتاهم ربهم اجرهم مرتين لانهم اتبعوا الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل .

ولو كانت التوراة متواترة وفيها أنها لا تنسخ لكان ذلك اولى الحجج ليجادلوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه وقد نقلت معارضتهم للقرآن الكريم ومحاولاتهم للنيل منه ،لم ينقل ادعاؤهم لتواتر التوراة .

ان النهى الذى نسبوه الى سيدنا موسى عليه السلام من انه قال : (هذه شريعة مؤبده مادامت السماوات والارض) مكذوب على موسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والتسليم وهو من وضع ابن الراوندى (1) . ليعارض به رسالة القرآن وهو قول مكذوب مدسوس على التوراة .

وكذلك ان هذا القول على فرض صحته لم يثبت بالتواتر ،وذلك لاتفاق اهل النقل على ان بختنصر قد أحرق جميع نسخ التوراة وقتل الاحبار ، وقد زعم اليهود ان عزيرا قد الهمه الله التوراة فكتبها ودفعها الى تلميذ له ليقرأها عليهم ،فعلى تسليم هذه القصه فانه لا حجه فيها لانها خبر آحاد ، والآحاد لا يثبت بها العقليات ،فلا يثبت هذا الخبر الذى رووه فى دوام شريعتهم وهو خبر آحاد دعواهم .

ثم انه لو سلم صحة الخبر فان التأبيد ظاهره الدوام وقد يراد به غير الظاهر كارادة المبالغة فى طول المدة ،وقد استعمل لفظ التأبيد فى التوراة وكان المراد به

---

(1) وهو معتزلى ارتد والعياذ بالله فطعن فى دين الله ولو كان هذا النص موجودا لحاج به اليهود سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ولنقل ذلك الحجاج لتوفر الدواعى لاشتهاره .
انظر الملل والنحل ، ج ١ ص ٨١ - ٩٦ .
انظر كشف الظنون ص ١٢٧٤ ، ج ٢ .

غير الظاهر المتبادر منه ومن أمثلة ذلك :-

ما جاء في التوراة في شأن البقرة التي امروا بذبحها وهو : (هذه سنة لكم ابدا)(١) .

وما جاء في القربان من قول التوراة :-

(قربوا كل يوم خروفين قربانا دائما)(٢) .

فهذان الحكمان منسوخان باعتراف اليهود ، ومعطلان عند اليهود اذ انهم لا يعملون بهما مع ما فيهما من التصريح بالتأبيد فكذلك الشأن في نسخ شريعتهم الموصوفة بالتأبيد .

ومن أمثلة نسخ المقيد بالتأبيد في التوراة قولها : (اذا خربت صور لا تعمر ابدا ، ثم انها قد عمرت بعد خمسين سنة فاتضح بذلك ان المراد بالتأبيد خمسون سنة)(٣)

هذا كله بالاضافة الى ان التلميذ الذى وكل اليه عزير تبليغ التوراة قد زاد ونقص فيها فلا ثقة فيها ولا في انها متواترة بل هي أخبار آحاد وقد وقع النسخ فيها أيضا .

ومن اكبر الادلة على جواز النسخ سمعا وقوعه في التوراة فقد ثبت في التوراة وقوع النسخ بين الشرائع المختلفة كما ثبت فيها وقوع النسخ بين احكام الشريعة الواحدة .

فالعنانية اما ان يصدقوا ما جاء في توراتهم ويسلموا جواز النسخ ، واما ان يعترفوا بأنها محرفة وليست من عند الله فيتبعوا القرآن الناسخ لسائر الكتب وفي كلا الحالين يلزمهم تسليم جواز النسخ .

امثلة وقوع النسخ بين الشرائع في التوراة :-

أ - تزوجت الاخوة بالاخوات في عهد آدم عليه السلام ، كذلك سارة زوجة ابراهيم عليه السلام كانت اختا علانية له كما صرحت به آية التوراة : (انها أختي بالحقيقة ابنة ابي وليست ابنة أمي)(٤) .

---

١) انظر شرح التنقيح ، ص ٣٠٥ .
٢) المصدر نفسه ، ص ٣٠٥ .
٣) انظر النسخ في القرآن الكريم ، جـ١ ، ص ٤٣
٤) سفر التكوين باب (٢٠) الاية (١٢) .

والنكاح بالاخت حرام مطلقا فى الشريعة الموسوية والناكح لها ملعون ويجب قتل الزوجين . قال فى سفر الاخبار : (لا تكشف عورة اختك من ابيك كانت او امك التى ولدت فى البيت او خارجا من البيت)[1] .

واما قتل الزوجين فيثبته ما جاء فى التوراة من ان حكم الزوجين ان يقتلا امام شعبهما لان ذلك مساو للزنى[2] .

ب ـ ومن الامثلة ايضا قول الله تعالى مخاطبا لنوح واولاده : (وكل مايتحرك على الارض وهو حى يكون لكم مأكولا كالبقل الاخضر)[3] . فكان جميع الحيوانات حلالاً فى شريعة نوح عليه السلام[4] ،وحرمت فى الشريعة الموسوية حيوانات كثيرة منها الخنزير

جـ ـ جمع يعقوب بين الاختين (ليا) و (راحيل) ابنتى خاله[5] ، وهذا جمع حرام فى الشريعة الموسوية كما هو مذكور فى سفر الاخبار : (ولا تتزوج اخت امرأتك فى حياتها فتحزنها ولا تكشف عورتهما جميعا فتحزنهما)[6] .

فلو لم يكن الجمع بين الاختين جائزا فى شريعة يعقوب ،للزم ان يكون اولادهما وهم بنو اسرائيل ـ اولاد زنى .

د ـ تزوج والد موسى من عمته ، والزواج بالعمة حرام فى شريعة موسى ، كما يفهم من الاية : (لا تكشف عورة عمتك لانها قرابة ابيك)[7] .

هـ ـ لقد عاهد الله سبحانه وتعالى بنى اسرائيل عهدا جديدا غير الذى عاهد عليه آباءهم وهذا نسخ لشريعة الاباء ، كما جاء فى كتاب (أرمياء) : واعاهد بيت اسرائيل وبيت يهودا عهدا جديدا ليس مثل العهد الذى عاهدت آباءهم)[8] .

---

١) سفر الاخبار (١٨) الاية رقم ٩ .
٢) سفر الاخبار الباب (٢٠) الاية رقم (١٧)
٣) سفر التكوين الباب (٩) الاية رقم (٣)
٤) سفر الاخبار الباب (١١) الاية رقم (ـ) سفر الاستثناء الباب ١٤ .
٥) سفر التكوين الباب (٢٩)
٦) سفر الاخبار الباب الاية رقم ١٨
٧) انظر اظهار الحق جـ ١ ،ص ٢٣٧ .
٨) كتاب (ارمياء) الباب (٣١) .

ومن أمثلة نسخ بعض الاحكام فى الشريعة الموسوية لبعضها الاخر .

١- أمر الله لابراهيم بأن يذبح ولده اسحق ،كما هو فى اعتقادهم ثم نسخ هذا الحكم قبل العمل به (١) .

٢- كان وعد الله ان منصب الكهانه يبقى فى بيت عالى الكاهن وبيت ابنه ثم اخلف وعده ونسخه واقام كاهنا آخر . فهو يقول فى التوراة : (فالله اله اسرائيل يقول : ان بيتك وبيت ابيك يخدمون بين يدى دائما ، لكن يقول الله : الان حاشا لى لا يكون الامر كذلك بل اكرم من يكرمنى ،ومن يحقرنى يصير ذليلا ،وانا اقيم لنفسى كاهنا متدينا (٢)) .

وقال المفسر باترك : ينسخ الله ههنا حكما كان وعده واقر به بأن رئيس الكهنة يكون منكم الى الابد ،اعطى هذا المنصب لعازار الولد الاكبر لهارون ،ثم اعطى تامار الولد الاصغر لهارون ، ثم انتقل بسبب ذنب اولاد عالى الكاهن الى اولاد عازار فوقع الخلف فى وعد الله مرتين (٣)) .

ولا غرابة فى هذا الخلف فان الله تعالى عند اهل الكتاب يهودا ونصارى يخلف المواعيد ،كما قال داود (ونقضت عهد عبدك وبخست فى الارض مقدسه (٤)) .
فيصفه داود هنا بنقض العهد ووصفوه بالندم على خلقه للانسان على الارض فتأسف بقلبه داخلا وقال : (أمحو البشر الذى خلقته عن وجه الارض ،من البشر حتى الحيوانات من الدبيب حتى طير السماء لانى نادم انى عطلتهم (٥)) .

٣- وفى التوراة ايضا أمر الله (حزقيال) ان يلطخ خبزه بقذى الانسان ،فلما استغاث نسخ الامر قبل التمكن وامره بأن يلطخه بزبل البقر (٦)) .

---

١) سفر التكوين الباب (٢٢)
٢) سفر صموئيل الاول الباب الثانى الاية (٣٠) .
٣) اظهار الحق ص ٣٣٧ ،ج١
٤) المصدر نفسه ص ٣٥٣ الزبور (٨٨) الاية (٣٩)
٥) اظهار الحق ص ٣٥٣ .
٦) انظر الاية (١٤) من الباب الرابع من كتاب (حزقيال)

٤- امرهم الرب بذبح القربان من الخراف او الغنم فى باب قبة الزمان والا فيقتل الذابح فى غيره ، ثم نسخ ذلك الحكم الى ان يقرب الانسان حيث شاء (١) ثم شرح المفسر (هـور) ان الاية هذه قد نسخت (٢) .

وقوع النسخ فى التوراة

دليل على جوازه سمعا فلم يبق للعنانيه حجة فى انكار النسخ ، وتوراتهم مليئة به ، اللهم الا ان يكون دافعهم المكابرة والتعصب .

وكما ان هذه الصور ملزمة للعنانية فهى ايضا ملزمة للنصارى الذين يصدقون بالتوراة المسماة عندهم بالعهد العتيق .

شبهات العيسوية

لقد تقدم انهم يجيزون النسخ عقلا وسمعا ويصدقون برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولكنهم يزعمون انه رسول العرب خاصة ، وذلك بدليل قولهم : ان فى التوراة قول موسى عليه السلام : (هذه شريعة مؤبدة عليكم مادامت السماوات والارض) . وان فى التوراة ايضا (تمسكوا بالسبت ابدا) فدل ذلك على ان شريعة موسى لا تنسخ .

الجواب على شبههم :-

لقد تقدمت الاجابة باثبات ان التوراة غير محفوظة وانها محرفة وارتد حملتها وكفروا وانها ليست متواترة وحرفها تلميذ عزرا وانها تشتمل على اوصاف لله وملائكته وانبيائه لا يمكن ان تكون منزلة من عند الله عز وجل .

كما ثبت ان فيها نسخا مؤبدا فليكن الخبر الذى تمسكوا به منسوخا وايضا فقد تقدمت الاشارة الى ان الخبر الذى احتجوا به من وضع ابن الراوندى .

واما التمسك بالسبت فانه قد جاء فى التوراة ما يبشر بمجىء العربى صاحب الجمل وانه سيلغى وجوب تعظيم السبت قال صاحب تيسير التحرير : (ففى نسخة السامرية زيادة الف سنة وكسر على مافى نسخة العنانية ، وفى التى بيد النصارى زيادة الف وثلثمائة سنة

---

١) انظر سفر الاخبار الباب (١٧) الاية (٣) .
٢) اظهار الحق ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

وفيها الوعد بخروج المسيح وبخروج العربى صاحب الجمل وارتفاع تحريم السبت عند خروجهما) (١) . ففى هذا النص شاهد على ان قولهم بوجوب التمسك بالسبت الى الابد ان صح عن موسى عليه السلام ، سيقطع العمل به عند خروج سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

ويلزمهم من تصديقهم برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا كونها ناسخة لرسالتهم لاخبار النبى عليه الصلاة والسلام بذلك ، قال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الاخرة من الخاسرين) (٢) .

فقد ثبت بالتواتر عنه قرآنا وسنة انه مبعوث الى الثقلين انسا وجنا ، والعرب والعجم ، كما انه بعث الى الاحمر والاسود ، قال تعالى : (قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السموات والارض) (٣) . وقال تعالى (وما أرسلناك الا كافة للناس) (٤) . وقال جل شأنه : (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) (٥) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (بعثت الى الاحمر والاسود) (٦) . وقال ايضا صلى الله عليه وسلم (لو كان اخى موسى حيا ماوسعه الا اتباعى) (٧) . وعمله صلى الله عليه وسلم وكتبه الى مختلف البلدان ككتابه الى هرقل بالشام والنجاشى بالحبشة وكسرى بفارس اكبر شهادة على عموم رسالته وقد انزل الله عليه مايثبت ان رسالته ناسخة لعموم الاديان قبلها فقال تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الاخرة من الخاسرين) (٨) .

---

١) تيسير التحرير ، ج٣ ، ص ١٨٤ .
٢) سورة آل عمران - آية (٨٥) .
٣) سورة الاعراف آية (١٥٨) .
٤) سورة سبأ آية (٢٨) .
٥) سورة الفرقان آية (١)
٦) رواه مسلم فى كتاب المساجد ، حديث رقم ٣ ، ج١ ، ٣٧٠ .
٧) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، حديث رقم ٣ ، ج ١ ، ص ٣٧٠ .
٨) سورة آل عمران آية (٨٥) .

والرسل معصومون عن الكذب والخطأ في التشريع ولقد جاءت البشرى به صلى الله عليه وسلم في التوراة فاذا آمنت العيسوية بذلك يلزمهم الايمان بعموم رسالته ولكنه الهوى يصم ويعمي عن الحق : ﴿ وما أنت بهاد العمي عن ضلالتهم ﴾ .

شبهات السامرية

وهؤلاء يقرون النسخ ولكن يشترطون كونه الى بدل اثقل على جهة العقوبة ، ولكن قولهم هذا لا يتناسب مع عظمة الالوهية فان الله سبحانه وتعالى كما ينسخ الى الاثقل انتقاما وقهرا ينسخ الى الاخف رحمة وشفقة وحنانا بعباده .

وقد جاء في الحديث القدسي : (ان رحمتي سبقت غضبي)(1) . ولكن السامرية لما علموا سماحة الاسلام وانه يضع عمن تقدمه من اصحاب الاديان اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ، ارادوا ان يحتالوا على كونه ناسخا لما عندهم من شريعة فقالوا : ان النسخ لا يكون الى الاخف بل الى الاثقل حتى لا يجوز ان تنسخ شريعتهم التي شدد عليهم فيها بسبب قتلهم للانبياء وارتدادهم وقولهم على الله مالا يليق بعظمته وجبروته .

ثم ان في قولهم : ان النسخ يكون عقوبة حيلة يلتجئون اليها فيقولون : انا مستمسكون بالتوراة مصدقون بما فيها عاملون به فلا يعقل ان نعاقب دون جريرة .

ولكنهم تناسوا تحريفهم لها وكفرهم ولو انهم آمنوا بالتوراة الحقة لاكلوا من رزق الله من فوقهم ومن تحت ارجلهم ، ولا داعي للاطالة في الرد عليهم فان مكابرتهم اظهر من ان تحتاج الى جواب .

---

1) صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، حديث ٥٥ ، ج ٩ ، ص ١٤٧ .

شبهة النصارى

ان المتقدمين من النصارى لم يكونوا ينكرون النسخ بل كانوا يعتقدون ان ما جاء في التوراة قد نسخه السيد المسيح بتوراته الجديدة التي جاء بها .

ولكن المتأخرين من النصارى بعد ان ظهر دين الحق المهيمن على سائر الاديان لم يجدوا بدا من انكار النسخ ابقاء على شريعتهم المحرفة ، فتغالوا وانكروا النسخ عقلا وسمعا ، وتمسكوا ببعض النصوص من الاناجيل مخرجين لها من سياقاتها ومتعسفين - لمعانيها حتى تؤدى الى طلبتهم المنشودة فقالوا : .

اولا - ان المسيح عليه السلام يقول : (لا تظنوا أنى جئت لانقض الناموس او الانبياء ما جئت لانقض بل لاكمل ، فانى الحق اقول لكم ، الى ان تزول السماء والارض لا يزول حرف واحد او نقطة واحدة من الناموس حتى يكمل الكل)[1] .

ففى هذا دليل على ان ~~السيد~~ المسيح عليه السلام ليس بناسخ للتوراة ، كما فيه دليل على عدم نسخ التوراة الى ان تقوم الساعة .

ثانيا : ان المسيح عليه السلام قال : (السماء والارض تزولان وكلامى لا يزول)[2] .
وهذا يدل على امتناع وقوع النسخ سمعا فى نظرهم .

والاجابة على هاتين الشبهتين من وجوه :-

أ - اولا :-
لا نسلم بأن اناجيلهم الحالية هى نسخ من الانجيل المنزل من الله الى عبده عيسى عليه السلام ، بل هى قصص تاريخية من وضع النصارى شرحوا فيها حياة المسيح وولادته ، ونشأته ، ودعوته ، وبينوا الاماكن التى تنقل فيها والاضطهاد الذى لاقاه من اعدائه . وكذلك بينوا معجزاته ومناظراته لخصومه وحكمة مواعظه ، ووصفوا حادث الصلب الذى اختلقه النصارى والتبس عليهم وشبه لهم وما

١) انجيل متى ، الاصحاح (٥) ، الاية ١٨
٢) انجيل لوقا ، الباب (٢١) الاية ٣٣ .

وقع الصلب يقينا .

ولكن تلك الاناجيل قد عجز مجمع نيقية فى عام (٣٢٥)م عن اقامة الدليل على صحتها وعدالة كاتبيها وضبطهم .

كما انهم لم يفلحوا فى العثور على سند متصل وسالم من الشذوذ والعلة وصدق الله العظيم اذ يقول : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)(١) . فقد اضطربت نسخ الانجيل واختلفت فيما بينها وتناقضت ،ولقد عقد الشيخ رحمة الله الهندى فصلا بين فيه تحريف الاناجيل واخطاءها فأوصل الاختلافات الى مائة وعشرين اختلافا والاغلاط الى مائة وعشرة خطأ)(٢) .

ولقد اثبت تاريخ المسيحية ان هذه الاناجيل الموجودة معهم لم تكتب الا بعد رفع المسيح عليه السلام ،وان اصدقاء الحواريين هم الذين قاموا بجمعها وكتابتها من حفظهم واجتهادهم فوقع فيها الاختلاف والخطأ والتناقض .)(٣) . وقد سميت باسماء اصحابها الاربعة سنة ٣٢٥م فى مجمع نيقية وقد كانت اكثر من سبعين انجيلا .

فاذا ثبت عدم كونها اناجيل موحاة من عند الله ولا هى بكلام السيد المسيح كما انها وقع فيها التحريف والخطأ وليست بذات سند فضلا عن ان يتصل سندها او تسلم من الشذوذ والعلة .

اذا ثبت هذا لم يبق وثوقه بما احتجوا به من اقوال المسيح عليه الصلاة والسلام

ثانيا - ان النص الاول فى كون التوراة لا تنسخ قد اجبنا فى الرد على العنانية انها قد وقع فيها النسخ بقسمية ، نسخ شريعة بشريعة ، ونسخ حكم بحكم آخر فى شريعة واحدة . كما اعترف النصارى بأن التوراة قد وقع النسخ فى كثير من احكامها .

ب - واما النص القائل : (السماء والارض تزولان وكلامى لا يزول) . فعلى فرض ان القول صحيح وان الاناجيل لا بأس بها فانه لا ينهض دليلا على دعواهم ،وذلك لان سياق النص فى انجيلهم يدل على ان عيسى عليه السلام يريد بها تأكيد تنبؤاته وانها ستقع لا محالة ، ولا صلة لها بالنسخ البتة ،وذلك لان المسيح عليه السلام

---

١) سورة النساء آية (٨٢) .
٢) انظر اظهار الحق ،٨٧ - ص ١٧٢ .
٣) انظر محاضرات فى المسيحية ص ٣٨ .

حدث اصحابه بأمور مستقله ثم ذكر هذه الجملة التى تشبثوا بها وهى قولة : (والسماء والارض تزولان وكلامى لا يزول) . فى نهاية حديثه ، ولا شك ان للسياق اثره فى توضيح المعنى المراد من الالفاظ (١). وقد شرحها المفسرون للانجيل وقالوا : (ان فهمها لا يتفق وتصريح المسيح ببعض الاحكام ثم تصريحه بما يخالفها فانه قال لاصحابه كما ورد فى انجيل متى : (الى طريق أمم لا تمضوا ، ومدينة للسامريين لا تدخلوا ، بل اذهبوا بالحرى الى خراف بيت اسرائيل الضالة) (٢).

وفى هذا اعتراف بخصوص رسالته الى بنى اسرائيل . وقال فى انجيل مرقص : (اذهبوا الى العالم اجمع واكرزوا بالانجيل للخليقة) (٣). فالقول الاخير ناسخ للامر الاول .

ثالثا - ان الجملة التى تشبثوا بها لا تفيد امتناع النسخ مطلقا بل تفيد امتناع نسخ شىء من شرع عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وحجتهم اقصر من دعواهم .

رابعا - لقد تقدم وقوع النسخ فى التوراة وسنثبت فيما يأتى وقوع النسخ فى الانجيل سواء أكان نسخ شريعه لشريعة او كان نسخ حكم لحكم فى الشريعة ذاتها .

ومن امثلة نسخ الانجيل بشريعة موسى :-

١- نسخ الحواريون بعد المشاورة التامة جميع الاحكام العملية للتوراة الا اربعة وهى : ذبيحة الصنم ، والدم ، والمخنوق ، والزنى فابقوا حرمتها وارسلوا كتابا الى الكنائس : (ثم إنّا قد سمعنا .. ان نفرا من الذين خرجوا من عندنا يجعلونكم تضطربون بكلامهم ، ويزعجون انفسكم ، ويقولون : انه يجب عليكم ان تختتنوا وتحافظوا على الناموس ، ونحن لم نأمرهم بذلك (٢٨) لانه قد حسن للروح القدس ولنا ان لا نحملكم غير هذه الاشياء الضرورية (٢٩) وهى ان تجتنبوا من قرابين الاوثان والدم والمخنوق والزنى التى ان تجنبتم عنها فقد احسنتم والسلام) (٤).

ولقد ابقوا على حرمة هذه الاشياء الاربعة تأليفا لقلوب بعض اليهود الذين دخلوا المسيحية حديثا . ففى هذا المثال نسخوا حرمة كثير من الحيوانات وشرائع التوراة العملية

---

١) مناهل العرفان جـ٢ ، ص ١٠١
٢) انجيل متى ، الاصحاح ١٥ الاية ٢٤ .
٣) انجيل مرقص ، الاصحاح ٣ الاية ١ . وانجيل متى الاصحاح ١١ الايات ١-١٤ .
٤) انجيل متى ، الباب ١٥ من اعمال الحواريين الايات ٢٤-٢٩ .

كلها بما فيها حرمة الخنزير . فكيف يمنعون النسخ وقد تضمنت اناجيلهم القول بـــه . هذا حكم التلاميذ بعد اثنتين وعشرين سنة من رفع المسيح عليه السلام .

٢- وهناك مثال آخر حين سأل الفريسيون عيسى عن اباحة الطلاق ، وقد كان الطلاق مباحا فى الشريعة الموسوية ، فأفتاهم بأن الطلاق محرم وان المطلق امرأته لغيــر زناها ، اذا تزوج غيرها يعتبر زانيا ، وان من تزوج مطلقته يعتبر زانيا ، وان الاصـــل فى الرجل كما خلقنا زوجته من نفسه فهو يترك والديه ويعيش مع زوجته ، وقال عيسى عليــه السلام حسب زعمهم ان موسى احل الطلاق لقساوة قلوبهم وانه قد أبطل ذلك [١] .

ففى المثال الاول نسخ وجوب الختان وحرمة الخنزير ، وفى المثال الثانى نســـخ اباحة الطلاق وقد فتن النصارى اليهود فى دينهم اذ انضجوا لهم لحوم الخنازير وقتلوا من رفض أكلها [٢] .

فهذه امثلة لنسخ الانجيل لبعض احكام التوراة ، ونسخ وجوب تعظيم السبت اشهر من ان يثبت . واما امثلة نسخ احكام الانجيل لاحكام اخرى فى الانجيل فمنها :-

اولا - ما تقدم من ان عيسى عليه السلام امرهم ان يكرزوا فى خراف بيت اسرائيل الضالـة [٣] ولا ينشروا دينهم فى العالم ثم نسخ ذلك [٤] . وامرهم ان يكرزوا بالانجيل فى العالم اجمع .

ثانيا - بعد ان استقر رأى الحواريين على تحريم الامور الاربعة : ذبيحة الصنم والدم ، والمخنوق ، والزنى - كما تقدم - [٥] جاء بعد ذلك بولس بفتواه العامة واباح ثلاثـة منها فكان بذلك ناسخا لما اثبت حرمته الحواريون . قال فى (اظهار الحق : (وثبتت الاباحة العامة بفتوى بولس ، الاية الرابعة من الباب الرابع عشر من رسالـة بولس الى اهل رومية هكذا :-

---

١) انظر انجيل متى الباب الخامس ، واظهار الحق ص ٣٤٣ .
٢) انظر سفر أعمال الرسل الاصحاح ١٥ ، الاية ٢٩ .
٣) انجيل متى ، الاصحاح ١٥ ، الاية ٢٤ .
٤) انجيل مرقص ، الاصحاح ٣ ، الاية ١٠ .
٥) انجيل متى الاصحاح ١٥ ، الايات ٢٢-٢٩ .

(فانى اعلم واعتقد بالرب عيسى ،ان لا شىء نجس العين بل ان كل شىء نجس لمن يحسبه نجسا) ،والاية الخامسة عشرة من الباب الاول من رسالته الى طيطوس هكذا (فان جميع الاشياء طاهرة للطاهرين وليس بشىء طاهر للنجسين والمنافقين لانهم كلهم نجسون حتى عقلهم وضميرهم) . وبذلك اباح كل المأكولات ولم يبق عندهم غير حرمة الزنى على ما جاء فى انجيل لوقا .

ثالثا - قال المسيح عليه السلام : (ان ابن الانسان لم يأت يهلك انفس الناس بل ليخلص)[1] . وجاء فى الرسالة الثانية لاهل تسالونيقى : (وحينئذ سيستعلن الاثيم الذى الرب يبيده بنفخة فمه ويبطله بظهوره)[2] . فالقول الثانى ناسخ للاول .

فهذه امثلة واقعية للنسخ فى الاناجيل لشريعة سابقة ولاحكام واردة فى نفس الشريعة المسيحية فماذا بعد الحق الا الضلال ؟ .

وانكار النسخ من النصارى مكابرة واضحة ومغالطة بينه ولا دليل لهم عليها فالنسخ جائز عقلا وسمعا وواقع فى القرآن والتوراة والانجيل وغيرها من الكتب المنزلة .

---

١) انجيل لوقا ،الباب ٩ ،الاية ٥٦ .

٢) الرسالة الثانية لاهل تسالونيقى الباب ٢ ،الاية ٨ .

الفصـــــل الرابـــــع

انكار أبى مسلم الاصفهانى للنســـخ :

لم ينكر من المسلمين النسخ الا ابو مسلم الاصفهانى (١) :.

وقد تباينت الاقوال فى حقيقة مذهبه . ولكن العلماء مجمعون على انه يجيز النسخ عقلا واختلفوا فى مذهبه فى جواز النسخ سمعا الى ثلاثة اقوال :-

---

(١) هو ابو مسلم محمد بن بحر الاصفهانى المعتزلى ، وهو مفسر ، نحوى كاتب بليغ ومتكلم جدل ،كان عامل اصبهان وعامل فارس للخليفة العباسى المقتدر بالله ،وله من الكتب : جامع التأويل لمحكم التنزيل ،على مذهب المعتزلة فى اربعة عشـــر مجلدا ،وكتاب جامع رسائله ،كتاب الناسخ والمنسوخ ، كتاب فى النحو ،وكـــان شاعرا مجيدا محبا للعباسيين وقد وجد . ابيات نصر بن سيار :-

اري خلل الرماد وميض جمر ... ويوشك ان يكون له ضـــرام
وان النار بالزندين تورى ... وان الحرب يقدمه كــــلام
اقول من التعجب ليت شعرى ... أأيقاظ أمية أم نيــــــام

فأجاب عليها ابو مسلم :-

اري نارا تشب بكل واد ... لها فى كل منزلــة شعاع
وقد رقدت بنو العباس عنها ... واضحت وهى آمنــه رتـــاع
كما رقدت أمية ثم هبت ... لتدفع حين ليس بها دفاع

ولد ابو مسلم سنة ٢٥٤هـ وتوفى عام ٣٢٢هـ وهو غير الجاحظ خلافا لما ذكره الاسنوى جـ٢ ص١٤٩ فان الجاحظ توفى سنة ٢٥٥ هـ ولم يكن عاملا لخلفاء العباسيين ،انظـــر ياقوت الحموى ، معجم الأدباء جـ١٨ ، ص ٣٥ .

القول الاول :-

انه ينكر جواز النسخ شرعا . وبهذا قال الامدى وابن الحاجب ،والشوكانى وجماعة/ قال الامدى : (وقد اتفق اهل الشرائع على جواز النسخ عقلا - ووقوعه شرعا ولم يخالف فى ذلك من المسلمين سوى ابى مسلم الاصفهانى فانه منع من ذلك شرعا ،وجوزه عقلا)[(١)]. وقد عنفه الشوكانى وحمل عليه ونسبه الى الجهل الشنيع وقال ان مقالته اذا كان يعنى بها ان رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ليست بناسخة للشرائع الاخرى فهو قول يؤدى الى الكفر ،الا ان يكون قصده ان الشرائع المتقدمة مغياة بغاية هى البعثه المحمدية ،وان ذلك ليس بنسخ فذلك أخف من انكار كونه نسخا غيرمقيد بهذا القيد[(٢)] . وهو الذى يتناسب مع علمه واسلامه وورعه .

القول الثانى :-

انه ينكر وقوع النسخ فى شريعة واحدة ولا ينكر ان تكون شريعة لاحقة ناسخة لشريعة سابقة . وهو مانقله الفخر الرازى عنه فقد قال فى تفسيره لاية التبديل فى النحل : (قد ذكرنا ان مذهب ابى مسلم الاصفهانى : ان النسخ غير واقع فى هذه الشريعة[(٣)]) وقد حكاه صاحب فواتح الرحموت فقال : (وقيل النسخ عنده الابطال ،وينكره ويدل عليه استدلاله . وقيل ينكره فى شريعة واحدة فقط ، وقيل فى القرآن فقط[(٤)]) .

وقال الجصاص : (قال ابو بكر : زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه انه لا نسخ فى شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ،وان جميع ماذكر فيها من النسخ المراد به نسخ شرائع الانبياء المتقدمين كالسبت والصلاة الى المشرق والمغرب . قال لان نبينا عليه السلام آخر الانبياء وشريعته ثابتة باقية الى ان تقوم الساعة . وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغه وكثير من علم اللغة غير محظوظ من علم الفقه واصوله وكان سليم الاعتقاد غير مظنون به)[(٥)] .

١) الامدى ج ٢ ص ٢٤٥ .
٢) ارشاد الفحول ،ص ١٦٢ .
٣) التفسير الكبير ، ج ٢٠ ،ص ١١٦
٤) فواتح الرحموت ،جا ،ص ٥٥
٥) احكام القرآن ،الجصاص ،ج٦ ،ص ٦٧ .

القول الثالث :

انه ينكر وقوعه في القرآن فقط ، حكاه صاحب فواتح الرحموت كما تقدم . وعليه الاكثر من العلماء . قال ابن كثير : (وقال ابو مسلم الاصفهاني المفسر لم يقع شيء من ذلك في القرآن وقوله ضعيف ، مردود ، مرذول —)[1] .

وهناك تأويل لاقوال ابي مسلم بانه لا ينكر المعنى الذى يسميه الجمهور نسخا ولكن يسميه تخصيصا في الازمان . قال الجلال المحلى في شرحه لجمع الجوامع (وسماه ابو مسلم الاصفهاني من المعتزله تخصيصا ، لانه قصر للحكم على بعض الازمان . . . فقيل خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور فالخلاف الذى حكاه الامدى وغيره لفظي)[2]

والنقل الاول لا يصح لانه لا يعقل ان ينكر مسلم نسخ الشرائع السابقة برسالة الاسلام وقد ذكر عن ابي مسلم انه فسر الاية في قوله تعالى : (واذا بدلنا اية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون)[3] . بأنها الشريعة كما سيأتي فهو يقر تبديل الشرائع ونسخها . والا لكان لاهل الكتاب الحق في البقاء على شرائعهم السابقة لو كانت غير منسوخة وهذا يخالف قوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين)[4] . الا ان يقال انه يعتبر الشرائع السابقة مغياة بغاية محددة هي ظهور الشريعة الاسلامية وان تلك الشرائع مؤقتة في علم الله الى ظهور هذه الشريعة وحينئذ يكون الخلاف لفظيا إذ معلوم أن الاحكام المنسوخة مؤقتة في علم الله الى حين ظهور الناسخ وقد تقدم ان النسخ بيان محض في حق الله سبحانه وتعالى وتبديل وتغيير في حق عباده .

والنقل الاول مخالف لما اجمعت عليه الامة من أن الشرائع السابقة منسوخة بشريعة خاتم الانبياء عليه الصلاة والسلام فهذا أبعد الاقوال .

واما النقل الثاني وهو كونه ينكر وقوع النسخ في شريعة واحدة فمستبعد ايضا لعدة اعتبارات منها :—

---

١) ابن كثير . تفسير القرآن العظيم جـ١ ، ص ١٨٥ .

٢) جمع الجوامع جـ٢ ، ص ٨٩

٣) سورة النحل ، آية ١٠١ .

٤) سورة آل عمران ، اية ٨٥ .

أ ـ انه يعلم ان القبلة قد حولت من الكعبة فى اول الاسلام الى بيت المقدس فى اول الهجرة ثم الى الكعبة مرة ثانية فثبوت تحول القبلة اوضح من ان يكابر بانكاره احد .

ب ـ ان نكاح المتعة قد كان مباحا ثم حرم فى خيبر ثم ابيح ثم حرم نهائيا فى عام الفتح واكد التحريم فى حجة الوداع . فلا يعقل ان يزعم أبو مسلم ان النسخ فى الشريعة الواحدة لم يقع .

جـ ـ ان قول السيدة عائشة رضى الله عنها بان الرضاع المحرم كان عشر رضعات ثم نسخن بخمس أشهر من ان يخفى على عالم كابى مسلم الاصفهانى فيستبعد القول الثانى .

اما النقل الثالث عنه بانه يمنع وقوع النسخ فى القرآن الكريم فهو أولى الاقوال بالصواب ويتضح ذلك من استدلاله بالاية الكريمه : (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)[1] . ومن محاولاته لرد ما استدل به الجمهور من آيات على ما سيأتى فى مناقشته لادلة الجمهور ان شاء الله . واما التأويل لخلافه بأنه لفظى وانه يسمى النسخ تخصيصا فهو صحيح بالنسبة للنسخ الواقع فى القرآن او بالقرآن للاحكام الثابتة بغيره . وذلك ان ابا مسلم يمنع ان يكون فى القرآن ناسخ او منسوخ ولا يتعرض لغير القرآن . وقد حمله على مذهبه هذا ما دل عليه استدلاله بآية السجدة المتقدمة . قال ابو جعفر النحاس (فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين فى الناسخ والمنسوخ ، ثم اختلف المتأخرون فيه ، فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق، ومنهم من خالف ذلك فاجتنب . فمن المتأخرين من قال ليس فى كتاب الله ناسخ ولا منسوخ وكابر العيان واتبع غير سبيل المؤمنين)[2] . اى خالف الاجماع ومثله ابو القاسم هبة الله بن سلامة اذ يقرر ان مذهب ابى مسلم هو أن القرآن ليس فيه ناسخ ولا منسوخ فقد قال ابو القاسم . (وقد قال قوم لا يعدون خلافا : ليس فى القرآن ناسخ ولا منسوخ وهؤلاء قوم عن الحق صدوا وبافكهم عن الله ردوا)[3] .

حجة ابى مسلم :

بعد ان تبين ان مذهب ابى مسلم انه ليس فى القرآن ناسخ ولا منسوخ يتعين ذكر الحجة التى بنى عليها مذهبه : .

١) سورة فصلت ، آية ٤٢ .
٢) فتح المنان ١٩٦ .
٣) فتح المنان ، ١٩٥

احتج أبو مسلم بقوله سبحانه :(لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)(١) ووجه استدلاله بهذه الآية هو أنها تفيد ان أحكام القرآن لا تبطل أبدا ، والنسخ فيه ابطال لحكم سابق • فلو جاز نسخ بعض القرآن لتطرق اليه البطلان(٢) وهو خلاف ماوصف الله به كتابه بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه •

وصياغة الحجة هكذا •

ان النسخ باطل، وكل باطل لايمكن أن يقع فى الكتاب العزيز فالنسخ لايقع فى الكتاب الكريم •

ودليل الصغرى هو أن فى النسخ ابطالاً للحكم المنسوخ ودليل الكبرى الآية الكريمة فاذا سلم الدليلان لزمت النتيجة وهي أن القرآن لايقع فيه ناسخ ولا منسوخ •

الاجابة على شبهته :

وقد أجاب الجمهور على شبهة أبى مسلم بأربعة وجوه :

الوجه الأول :

أن أبا مسلم قد فسر (الباطل) بالمنسوخ الذى رفع نتيجة للنسخ فترك العمل به وعلى هذا التفسير يكون دليله أخص من دعواه لأن معنى الآية كما فسرها يكون ان القرآن لايقع فيه ماترك العمل به فالآية تدل على امتناع وقوع نسخ الحكم دون التلاوة لأن فيه آيات من القرآن قد ترك العمل بمقتضاها • ولا تدل الآية على امتناع نسخ التلاوة والحكم معا ولا على امتناع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فيكون دليل أبى مسلم أخص من دعواه •

الوجه الثاني :

لانسلم أن النسخ باطل بل هو ابطال لأن الباطل هو ما خالف الحق والنسخ حق وصدق • فلايكون فى الآية دلالة على امتناع النسخ لأنه ليس مخالفا للحق ولأنه لايترتب عليه محال كما اعترف أبو مسلم بجواز النسخ عقلا • ولقد فسر القرطبى هذه الآية بقوله (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) • أى لايكذبه شىء

---

(١) فصلت ، ٤٢ •

(٢) الآمدى ج ٢ ، ص ١٦٩ •

مما انزل الله من قبل ولا ينزل من بعده كتاب يبطله وينسخه ، قال الكلبي . وقال السدى وقتاده : (لا يأتيه الباطل) يعني الشيطان ((من بين يديه ولا من خلفه)) . لا يستطيع ان يغير ولا يزيد ولا ينقص . وقال سعيد بن جبير (لا يأتيه التكذيب ((من بين يديه ولا من خلفه)) وقال ابن جريج : (لا يأتيه الباطل) فيما اخبر عما مضى ولا فيما اخبر عما يكون) [١] . فيكون معنى الآية ان هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله [٢] . ويكون الضمير في قول تعالى (لا يأتيه الباطل) عائد على مجموع القرآن ، ومجموعه لا ينسخ لانه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الخالدة ثم ان النسخ تصرف من الحكيم الحميد وفق ما تقتضيه الحكمة ومصالح العباد فلا يكون في الآية منافاة للنسخ بل هي دليل على جوازه لان الاحكام وثبوتها بعد انقضاء المصالح المترتبة على شرع تلك الاحكام باطل .

وفسر الزرقاني هذه الآية بقوله : (ومعنى الآية ان عقائد القرآن موافقة للعقل واحكامه مسايرة للحكمة ، واخباره مطابقة للواقع ، والفاظه محفوظة من التغيير والتبديل ولا يمكن ان يتطرق الى ساحته الخطأ بأى حال ((انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون))[٣] ((وبالحق انزلناه وبالحق نزل))[٤][٥] . فبهذا التفسير انقلبت الآية دليلا على ابي مسلم ولم تعد دليلا له .

الوجه الثالث :-

على فرض ان خلاف ابي مسلم مع الجمهور لفظي وانه لا ينكر معنى النسخ ولكنه يسميه تخصيصا فانه قد اخذ عليه العلماء اساءته الادب مع الله جل علاه وذلك لتحمسه لرأيه القائل على تحاشي لفظ اختاره الله جلت حكمته وقد دافع سبحانه عن لفظ النسخ حين قال ((ماننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير)) [٦] . وهل بعد اختيار الله اختيار ؟ . ومن احسن من الله قيلا (سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم) [٧] .

١) القرطبي جـ ١٥ ، ص ٣٦٧ .
٢) انظر المحصول الورقه ١٧٩ .
٣) سورة الحجر ، آية ٩
٤) سورة الاسراء ايه ١٠٥
٥) مناهل العرفان ص ١٠٤
٦) البقره ، آية ١٠٦ .
٧) البقرة ، آية ٣٢ .

الوجه الرابع :

سيأتي تفصيل الفروق بين النسخ والتخصيص بما لا يدع مجالا للبس والاشتباه فيهما وقد اتضحت حقائقهما وبذلك يظهر شطط ابي مسلم في اطلاقه التخصيص على النسخ .

مناقشة ابي مسلم لأدلة الجمهور :

ثم عمد ابو مسلم الى ادلة الجمهور - فاولها كلها على انها من قبيل التخصيص - وليست من باب النسخ ليثبت بذلك مذهبه ويبطل حجج غيره . ومن امثلة ذلك :-

انه اول معنى الايه في قوله تعالى (واذا بدلنا آيه مكان آيه والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون)(١) . بانها الشريعة ويكون المعنى اذا بدلنا شريعه سابقة بشريعة لاحقه قالوا انما انت مفتر وقد حكى عنه هذا التفسير القرطبي بقوله : (قيل : المعنى بدلنا شريعة متقدمه بشريعة مستأنفه - قاله ابن بحر ومجاهد . اى رفعنا آية وجعلنا موضعها غيرها . وقال الجمهور نسخنا آية بآية أشد منها عليهم)(٢) .

ونقل عنه الفخر الرازى انه فسر (الايه) المنسوخه بالايه في الكتب المتقدمه اى بحكم كان مقررا في تلك الكتب . وفسر الاية الناسخة بالاية من القرآن اى بحكم قررته احدى آيات القرآن . فقال الفخر الرازى حكاية عن ابى مسلم : (المراد ههنا : اذا بدلنا آية مكان آيه في الكتب المتقدمه مثل انه حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة قال المشركون : انت مفتر في هذا التبديل)(٣) وكلا التفسيرين محاولة منه لمنع وقوع النسخ في آيات الكتاب فهو يحاول ان يجعل المعنى اذا بدلنا شريعة بشريعة

---

١) النحل ،ايه ١٠١ .
٢) الجامع لاحكام القرآن ج١٠ - ص ١٧٦ (وقد لوحظ على تعبيره ان الباء تدخل المتروك وكان الاصح ان يقول بدلنا شريعة مستأنفه بشريعه متقدمة انظر : النسخ في القرآن الكريم ،لمصطفى زيد ،ج١ ص ٢٣٥ .
٣) التفسير الكبير ،ج٢٠ ،ص ١١٦

او اذا بدلنا آية من شريعة لاحقة بآية من شريعة سابقة ، وعلى هذا لا يكون فى الاية دليل على وقوع النسخ .

وقد أجاب الجمهور على تأويل ابى مسلم وفندوه وذلك ان كلا المتفسرين للاية باطل وانها واضحة فى الدلالة على وقوع النسخ لان الاية هى القرآنية اما ابطال كون الاية معناها الشريعة فمن عدة اوجه منها :.

١- ان اللغة العربية تنقض هذا التفسير اذ لم يرد فيها ان الاية المراد بها الشريعة ولا يجوز استخدام كلمة فى غير معناها اذا وجد فى اللغة ما يعبر عن ذلك المعنى بل تستخدم الكلمة الموضوعة له بدلا من استخدام كلمة اخرى لم يستعملها الواضع فى ذلك المعنى .

٢- ان الاية مكية وكفار مكة كانوا عبدة اوثان ولم يكونوا اهل كتاب ولم يكن امر الشرائع السابقة يعنيهم وما كانوا ليهتموا بنسخ شريعة اليهود او غيرها . ومن ثم لم يكونوا ليتهموا محمدا عليه الصلاة والسلام بالافتراء والتبديل الا اذا كانت الاية على مافسرها به السلف من كونها الاية القرآنية - اذ هو الذى يرى فيه المشركون تراجعا عن حكم الاية الاولى المنسوخة . وعليه يرون ان فيه سخرية بالصحابة .

واما تفسير الاية بانها الشريعة كما نقله القرطبى عن ابى مسلم فبعيد جدا اذ لا يعبأ المشركون بنسخ شريعة اليهود ويبعد ان يتهموا الرسول عليه الصلاة والسلام بالافتراء لاجله . وايضا فان مرجع الضمير وهو واو الجماعة فى قوله تعالى (قالوا انما أنت مفتر) لا يصلح ان يعود الى اليهود ليكون سبب نزول الاية هو تحويل الكعبة لما ذكره القرطبى (١) من انها نزلت هى وقوله تعالى (مانسخ) لما حسد اليهود المسلمين على القبلة . لان اليهود لا ذكر لهم فى الايات السابقة بل ذكر المشركون فى قوله تعالى (انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون) (٢) . وكذلك لا يسمح سياق الاية برجوع الضمير الى اليهود لان الذين يرجع اليهم الضمير هم القائلون بان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمه بشر . وهم كفار مكة كما قاله جمهور المفسرين (٣) وعليه فالاية

---

١) الجامع لاحكام القرآن جـ٢ ،ص ٦١

٢) سورة النحل ،ايه ١٠٠ .

٣) الجامع لاحكام القرآن ،جـ ١٠ ،ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

مكية والضمير فيها راجع للمشركين فلا يصح تفسير الاية بأنها (اذا بدلنا شريعة بشريعة)

واما تأويل ابي مسلم لمعنى (الاية) بأنها الآية في الكتب السابقة ، وتركه للآية الثانية دون تأويل لتمنى الآية من القرآن كما حكاه عنه الامام الرازي فباطل كذلك لما يأتي -

١- كما تقدم ان الاية مكية وان تحويل القبلة لم يكن ليثير كفار قريش او يغضبهم الى درجة يرمونه فيها بالافتراء .

٢- ان القبلة التي هي المسجد الحرام من شأنها ان تكون أحب الى المشركين واحظى في نفوسهم واجدر ان تحملهم على الثناء على الرسول صلى الله عليه وسلم بدلا من رميه بالافتراء وليس لابي مسلم دليل في تفسيره للاية هنا على انها الاية في الكتب المتقدمة . وقد تقدم ان السلف مجمعون على تفسيرها بانها الاية القرآنية .

وعلى هذا لا يستقيم تأويل ابي مسلم لهذه الاية وتبقى دليلا صريحا في اثبات وقوع النسخ فضلا عن جوازه .

ثانيا - انه فسر (الاية) ايضا في قوله تعالى : (ماننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير)(1) . بما يتمشى مع ماذهب اليه من عدم وقوع النسخ فذكر في تفسيرها ثلاثة أوجه ذكرها الفخر الرازي في تفسيره(2) .

الوجه الاول :-

ان المراد من الايات المنسوخة هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة او الانجيل ، كالسبت والصلاة الى المشرق والمغرب مما وضعه الله تعالى عنا وتعبدنا بغيره وان اهل الكتاب كانوا يقولون : (لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم) فابطل الله عليهم ذلك بهذه الاية .

الوجه الثاني :-

المراد من النسخ نقله من اللوح المحفوظ وتحويله عنه الى سائر الكتب وهو كما قال نسخت الكتاب : اي نقلته .

---

١) البقرة ، آية ١٠٦ .

٢) التفسير الكبير ، جـ٣ ، ص ٢٢٩ .

الوجـه الثالـث :-

معنى الاية لو وقع النسخ لكان الى بدل خير منه وافضل وليس فيهـا مايدل على انه وقع بالفعل .

اجابة الجمهور عن هذه الحجج :

١- اجابوا عن تفسير الاية بأنها الشريعة بأن ذلك خلاف المعهود اذ المتبادر مـن (الاية) انها القرآنية وعليه السلف وقد تقدم نقض تفسيرها بالشريعة وابطاله .

٢- واجابوا عن تفسير النسخ بأنه النقل بأن الاصل فى النسخ الازالة فتفسيره بالنقـل تأويل بغير دليل والتأويل حمل للفظ على معنى مرجوح بدليل ولا دليل هنـا خاصة وان النقل ليس فيه الاتيان بالبدل الذى تشترطه الاية .
(ما ننسخ نأت) لان النقل ليس فيه ازالة للمكتوب فى اللوح المحفوظ حتى يؤول ببدل خير منه .
وكذلك ان نقل القرآن من اللوح المحفوظ يشمل جميع القرآن ولا يختص ببعـض القرآن وهذا النسخ مختص ببعضه .

٣- واما الوجه الثالث فان الاية وان كانت ليست صريحة فى الدلالة على وقوع النسـخ بل هى تشرط ان وقع ان يكون الى خير من المنسوخ ولكن سبب نزولها وهو حسـد اليهود للمؤمنين فى تحويل القبلة وطعنهم فى الدين يدل على ان النسخ قـد وقع فى هذه الاية . رداً عليهم اذ انكروا النسخ .

وقد حاول ابو مسلم ان ينكر الامثلة التى ضربها الجمهور كدليل على وقوع النسخ فى القرآن فأولها تأويلات بعيدة شاذة ومن ذلك :

أ- حاول انكار نسخ الاية الموجبة للاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام على المتوفى عنها زوجها - للآية الموجبة للاعتداد عليها حولا كاملا - فقال (الاعتداد بالحـول مازال بالكلية لانها لو كانت حاملا ومدة حملها حول كامل لكانت عدتها حولا كاملا . واذا نقض هذا الحكم فى بعض الصور كان ذلك تخصيصا لا نسخا) (١) .

---

(١) التفسير الكبير ، جـ٣ ، ص ٢٢٩ .

واجاب الجمهور على ذلك .

ان الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل كما قال تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)(١) سواء حصل وضعها للحمل في سنة او اكثر ، او اقل فجعل خصوص الحول هو العدة قد زال بالكلية ونسخ . فثبت وقوع النسخ في القرآن وبطل مذهب ابي - مسلم .

ب - حاول انكار وقوع النسخ للآية الموجبة للصدقة على من يناجي النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (انما زال ذلك لزوال سببه لان سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون من حيث لا يتصدقون . عن المؤمنين ، فلما حصل هذا الفرض سقط التعبد)(٢) .

واجاب الجمهور : بأن المنافقين لم يمتازوا حتى توفي عليه الصلاة والسلام وحتى روى ان عمر سأل حذيفة عما اذا كان هو من المنافقين فاجابه حذيفة بأن لا . ولا ازكي بعدك احدا أبدا) . فلم يكن يعرف المنافقين سوى حذيفة ابن اليمان أمين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلو كان السبب في ايجاب صدقة المناجاة هو امتياز المنافقين لم ترفع ولم تنسخ لان الفرض لم يحصل بعد .

وفي الاية الناسخة اشارة الى سبب النسخ (أأشفقتم)) وذلك ان المؤمنين اشفقوا من اخراج الصدقة .

وثانيا - لقد روى ان عليا عليه السلام قال ان آية في كتاب الله لم يعمل بها غيره وهي هذه الاية فلو كان السبب في وجوب الصدقة امتياز المنافقين للزم ان لا يسلم من النفاق مؤمن الا علي كرم الله وجهه وهذا مالا يقوله احد .

جـ - وكذلك حاول انكار نسخ التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة المشرفة الثابت بقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)(٣) .

---

١) الطلاق آية ٤ .

٢) التفسير الكبير ، جـ٣ ، ص ٢٣٠ .

٣) سورة البقرة ، آية ١٤٤ .

قال ابو مسلم : (حكم تلك القبلة مازال بالكلية لجواز التوجه اليها عند الاشكال او مع العلم اذا كان هناك عذر)[1] . فهو يرى ان التوجه الى بيت المقدس لم يرتفع بالكلية فان من جهل القبلة كمن كان فى فلاة مثلا فانه يجتهد فى معرفة القبلة فاذا تبين بعد صلاته انه صلى الى بيت المقدس مثلا فلا يعيد صلاته . وكذلك الشخص المريض الذى لا يستطيع الحركة فانه يصلى على الوضع الذى هو عليه ولو كان متوجها الى بيت المقدس صحت صلاته .

فكأن ابا مسلم يريد ان يقول ان الحكم لم يزل بالكلية بل زالت بعض افراده وبقى البعض الاخر فهذا تخصيص .

واجاب الجمهور :

ان من اشكل عليه أمر القبلة فانه يجتهد وقبلته حيث هداه اجتهاده ولم يقل احد ان قبلته بيت المقدس فاذا التوجه الى بيت المقدس قد زال بالكلية . واما جواز التوجه اليها فامرها فيه كسائر الجهات الاخرى لا فرق بينها وبين سائر الجهات فالخصوصية التى امتاز بها بيت المقدس عن سائر الجهات قد زالت بالكلية فكان ذلك نسخا[2] .

الترجيح :

مما تقدم يتضح لنا ان ابا مسلم قد عجز عن ان يدلل لمذهبه القائل بعدم وقوع النسخ فى القرآن الكريم . ويكون الراجح جواز النسخ ووقوعه فى القرآن وان كان ابا مسلم يسميه تخصيصا فان الادب مع الشرع يقضى بأن يسمى نسخا كما سماه الله تعالى .

---

١) التفسير الكبير ، جـ ٣ ، ص ٢٣٠ .

٢) انظر المرجع السابق ، ص ٢٣٠ ، ٢٧٢ .

الفصـــــل الخامـــس

الحكمة فى النسخ

بعد ان ثبت جواز النسخ ووقوعه فى الشرع بقى علينا ان نتأمل الحكمة فيه ـ العبر التى من اجلها نسخت بعض احكام الشرع الحنيف .

ان افعال الله لا تعلل ولا يعرف كنهها الا هو عالم الغيب والشهادة الـــذى لا يعزب عن علمه شيء ولكن اهل السنة يجزمون بأن افعاله لا تخلو من حكمة لا ن هذا هو شأن الحكيم وديدن العاقل فكيف بمن خلق الحكماء والعقلاء .

فمن تلمس لما عساه ان يكون الحكمة فى النسخ فى شرع الاسلام لا تضيق به السبل لا ن معرفتها ميسرة لمن يسرها الله له . ومادام النسخ فى الشرع يقع بنسخ شريعـــه لاخرى . كما يقع بنسخ حكم لحكم من احكام شريعه واحدة . فالحكمة تبعا لذلك تكـــون على ضربين .

النوع الاول :-

وهى الحكمة فى نسخ شريعة الاسلام لسائر الشرائع وذلك ان المجتمـــع البشرى برمته قد مر باطوار كما يمر الطفل فى نموه بمراحل ومنذ عهد آدم عليه الســـلام قد مر الانسان من البساطة والجهل الى المعرفة واليقين ،وكلما ازدادت معارفـــه واتسعت آفاقه أتته رسالة تواكب تطوره واتساع فهمه وكانت معجزة كل رسول الى قومـــه من جنس مايهتمون به ومن جنس مايشغل تفكيرهم فكان قوم موسى عليه السلام يهتمون - بالسحر وجاءهم موسى بما يقهر السحر ،وكان قوم عيسى مولعون بالطب فجاءهم عيســى عليه السلام بما يعجز الطب عن مداواته فكان يبرىء الاكمه والابرص ويحى الموتـــى باذن الله .

ولما استوى موكب البشريه على اشده واتسعت مداركه وصار مهيئا لتقبل رسالـــة الاسلام جاءه من الله الكريم نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل الســلام فكانت رسالة خاتم الانبياء ناسخه لسائر الرسالات ومهيمنه على كافة الشرائع فكان النسخ بين شريعة واخرى تدرجا مع حاجة الانسان ومع مستوى إدراكه ومقدرته حتى وصل فـــى نهايته الى مستوى يمكنه من القيام بأعباء رسالة الاسلام التى لا يقبل الله ان يعبـــد

بغيرها . قال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الاخرة من الخاسرين)(١) . ولذلك كانت كل شريعه ناسخه لما قبلها حسب حاجة المجتمعات . وكانت شرعة الاسلام ناسخه لسائر الشرائع لانها الشريعه المثلى ذات المنهج الاكمل والأقوم .

النوع الثانـــــى :

هو الذى تضمنه نسخ حكم لحكم آخر فى هذه الشريعه الحنيفيه .

أ - ان النسخ فى احكام الشريعة الاسلامية كان تربية للأمة الاسلامية التى انتقلت من بيئة جاهلية لها معتقداتها وموروثاتها وعاداتها سيما وقد عرف العرب بتحمسهم الشديد لما يعتقدونه مدعاة للفخر ومظنة للكرامه .

ولما كانت تلك الأمة هى التى ستحمل أعباء هذه الرسالة كان لابد من التدرج فى تربيتها وتجنيبها الطفره التى تكون نتيجتها عكسيه دائما انظر الى سمو الاسلام فى تدرجه فى تحريم الخمر فانه فى اول الامر امتن عليهم بها قال تعالى (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان فى ذلك لاية لقوم يعقلون)(٢) . ولم يتعجل فى تحريمها حتى حين تهيأت القلوب لذلك واستفسروا عن حكمها قال تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)(٣) .

فتوقف عنها البعض حتى حرمت نهائيا ولولا هذا التدرج لكان من الممكن ان يعصى بعض من أطاع فيما بعد كما قالت عائشة رضى الله عنها أول ما نزل من القران سورة من المفصل فيها ذكر الجنه والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول ما نزل : لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمرة ابدا)(٤) .

---

١) سورة آل عمران ، الاية رقم ٨٥ .
٢) سورة النحل ، الاية ٦٧ .
٣) سورة البقرة ، الاية ٢١٩ .
٤) تفسير آيات الاحكام ، جـ١ ، ص ٢٧٣ .

وذلك لشدة حبهم اياها وادمانهم لاحتسائها بل كانوا يعدون ذلك من الشهامة والمفخرة حتى قال عنترة :

فاذا شربت فانني مستهلك مالي وعرضي وافر لم يكلم أ هـ

وقال حسان بن ثابت قبل تحريمها :

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسداً ما ينهنهنا اللقاء أهـ

وايضا في النسخ تحقيق لتربية المجتمع الجاهلي والخلوص بهم من ذاتيتهم الضيقة ليتجردوا لله مخلصين فتكون حربهم لله لا لاجل العصبية كما قال شاعرهم في وصفهم :

لا يسألون اخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا أهـ

وكما كانوا يقولون (انصر أخاك ظالما أو مظلوما) . فجاء الاسلام آمرا لهم بالكف عن القتال في أول الأمر ليتخلصوا من الحرب لأجل العصبية ولتتعود نفوسهم على الصبر وأيضا فان هناك حِكَماً أخرى في الكف عن القتال ذكرها الاستاذ سيد قطب في مقدمة الانفال منها :

(١)- أن في النسخ تربية لنفس العربي في الفترة المكية ليصبر على الضيم على شخصه او قبيلته ليتجرد من ذاته ولئلا تعود ذاته ، هي محور حياته والمحرك الوحيد له .

(٢)- وربما أيضا كانت الحكمة في كف المؤمن عن القتال هي أن يتحمل ويترك طبيعة الثورة لأول مهيج فينتظم في المجتمع ويخضع لقيادة فيأتمر بأوامرها مهما خالفت أهواءه .

(٣)- وربما كان الكف عن القتال لان الدعوة السلمية أشد أثرا في ذلك الوقت لان القتال كان لا يزيد الكفار عندها الا عنادا كما تشهد لذلك حروب داحس والغبراء وحرب البسوس فتتحول دعوة الاسلام الى ثارات لانهاية لها .

(٤)- وايضا ربما كان الكف لتجنيب نشوب معركة في كل بيت لأن نصف اهل كل بيت من المسلمين والنصف الاخر من الكفار تقريبا .

(٥)- وربما ايضا لعلم الله أن هؤلاء المعاندين سيصبحون فيما بعد درع الاسلام الواقي .

(٦)- وربما كان في ذلك استمالة للنخوة العربية التي كان من عاداتها ان تثور للمظلوم وتعطف عليه فابن الدغنة اجار أبا بكر حتى رد عليه الصديق رضي الله عنه جواره . ونقض الصحيفة كان عطفا على بني هاشم في موقفهم مع النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧)- وربما كانت الحكمة في الكف ايضا لئلا تستأصل شأفة المسلمين وهم قلة يومئذ.(١)

---

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن جـ ٣ ص ١٤٣٨ .

كل هذه الحكم ربما كانت مراعاة من المولى جل وعلا في كفه للمؤمنين عن القتال ثم نسخ ذلك فيما بعد ، بعد أن أصبح الاسلام في عزة ومنعة وبعد ان اصبح كل أهل الارض اما مؤمنا آمنا او مسالما دافعا للجزية وهو صاغر أو محاربا خائفا .

ومن أصرح الأدلة على التدرج في تشريع الأحكام في الاسلام قوله عليه الصلاة والسلام (لقد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الاخرة) .(١) رواه الترمذي وصححه من طريق بريدة كان المشركون أهل وثنية فمنع النبي صلى الله عليه وسلم من زيارة القبور حتى لا تؤدي الى شيء من الشرك في نفوس ضعفاء الإيمان من المسلمين حتى اذا زالت دولة الشرك ويئس الشيطان أن يعبد في هذه الارض عن طريق الأوثان اباح النبي صلى الله عليه وسلم زيارة القبور فكان النسخ لتحريم زيارة القبور تمشيا مع ما تقتضيه التربية الحكيمة من قبل الشارع لنفوس الرعيل الاول من حملة مشعل الدعوة الاسلامية .(٢)

وكذلك مما يبين طبيعة التدرج في هذه الشريعة ومن ثم يبين الحكمة في نسخ بعض احكامها أن العرب في الجاهلية لم يكن الميراث عندهم يسير على نظام محكم ثابت بل كان اكبر الاولاد يأخذ التركه واحيانا يوصي المحتضر بما له لمن يشاء رغبة في الفخر ويترك اهله عالة يتكففون الناس ، ولم يكن للمرأة نصيب من الميراث اطلاقا . فأوجب الاسلام اولا الوصية للوالدين والاقربين من غير تعيين ، حتى اذا ألفوا ذلك جاءت آيه المواريث مفصله المقادير وناسخة لوجوب الوصية للوالدين او كانت سببا في نسخ الوصيه للوالدين على القول بأن الناسخ لها حديث (لا وصية لوارث) وفصلت الشريعة الميراث وجعلت لقرابة الأم نصيبا ولقرابة الأب نصيبا وان أعطت قرابة الأب قدرا أكبر من الميراث لانهم عاقلة الميت وعصبته الذين يحملون عنه دية ما يرتكب من جنايات) .(٣)

والحكمة ايضا في نسخ الاحكام اذا كان النسخ من الاخف الى الاثقل تكون لما يدخره الله لهم من اجر لان الاجر على قدر النصب كما قال عليه الصلاة والسلام لعائشة (اجرك على قدر نصبك) . هذا الى جانب مراعاة التدرج في شرع الاحكام من الاسهل

---

١) انظر نيل الاوطار ، جـ٣ ، ص ١٢٤ .

٢) انظر محمد ابو زهره ، اصول الفقه ص ١٨٩ .

٣) المصدر نفسه ، ص ١٨٦ .

الى السهل الى الصعب فالاصعب .

واما ان كان النسخ من الاصعب الى الأسهل فتكون الحكمة هي التخفيف على الناس والترفيه عنهم واظهار فضل الله عليهم ليزدادوا شكرا وتحبيبا لهم في الله وفي دينه (١) .

واما ان كان النسخ من حكم الى مايساويه في المشقه فتكون الحكمة هي الابتلاء والاختيار ليظهر الطائع المؤمن ويمتاز الخبيث المنافق فيهلك .

كما ان المساوى في المشقه ربما كان فيه تحقيق مصلحة دنيوية راجحة وان كان مساويا في المشقه والاجر للمنسوخ .هذا وقد نص الامام الشافعي رحمه الله على الحكمة في النسخ بقوله : (ان الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما اراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب . وانزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض اثبتها واخرى نسخها رحمة بخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعه عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه واثابهم على الانتهاء الى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه ،فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ وله الحمد على نعمه) (٢) .

واما ان كان النسخ للحكم مع بقاء التلاوة فانه يزداد الايمان ببقاء التلاوة بأن القرآن ليس من عند محمد صلى الله عليه وسلم والا لما رفع الحكم وأبقيت تلاوته ومن ثم يزداد الايمان بالله وبان القرآن كلامه سبحانه تعالى .

وايضا يكون بقاء التلاوة شاهدا على انتقال الحكم فيعتبر المؤمنون ويتدبروا في رحمة الله بهم ونقله لهم من حكم الى آخر رأفة بهم او لادخار المثوبة لهم وليقفوا على اسرار التشريع وتدرجه .

واما ان كان النسخ واقعا بنسخ التلاوة مع بقاء الحكم فالحكمة فيه تتنوع باختلاف التلاوه المرفوعه ففي نسخ قوله تعالى : (الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) (٣) .

---

١) انظر مناهل العرفان ،جـ٢ ،ص ٩٢ .

٢) الامام الشافعي ،الرسالة ،ص ١٠٦ (

٣ - شمس الحق العظيم آبادى ، عون المعبود شرح سنن ابي داود ،جـ٣ ١ ، ص٩٧

فقد ذكر الزرقاني رحمه الله ان الحكمة في نسخها كانت الاشارة الى شناعة الفعل وقبحه خاصة من الشيخ الثيب والشيخه ولأن الله سبحانه وتعالى يقول (نزهوا الاسماع عن سماعها والالسن عن ذكرها فضلا عن الفرار منها والتلوث برجسها حفظنا الله واياكم وعصمنا من الزلل)(1) .

هذه بعض الحكم علما بأنه لا يضر المؤمن الجهل بالحكمة لانه يعلم ان خالقه لا تصدر أفعاله الا عن حكمة وان خفيت على العبد الضعيف ، ولكن معرفة الحكمة تطمئن القلب وترد الوسواس وتزيد دسائس الدساسين وتدفع كيد الكائدين .

---

(1) انظر مناهل العرفان ، ج٢ ، ص ١٢٣ .

الباب الثاني :

في اركان النسخ وشروطه ويشمل :

الفصل الاول :-

اركان النسخ وشروطه
شروط النسخ

أ- اتفق الاصوليون على بعض الشروط التي يجب توفرها لصحة النسخ واختلفوا في البعض الاخر ، فأما الشروط المتفق عليها فهي :-

الشرط الاول :-

ان يكون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين وان يكون كل منهما عمليا وجزئيا غير ثابت بالعقل ولا بالبراءة الاصلية وبناء على هذا الشرط فلا يصح نسخ الاحكام العقدية كالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والايمان باسماء الله وصفاته ولا الاحكام الكلية كحفظ النفس والعقل والنسل فقد ثبت بالاستقراء ان النسخ لا يدخلها ولا الاحكام العقلية كوجود الله وحدوث العالم وبراءة الذمة)[1] .

وكذلك لا يقع النسخ في واجبات العقول كحسن الايمان بالله وقبح الكفر به - كما لا يدخل النسخ الاحكام الحسيه ككون النار محرقه والارض تحتنا والثلج بارد)[2] .

ولا تنسخ الاخبار المحضه التي لا تتضمن حكما شرعيا كأخبار الامم الماضية واشراط الساعه ووعد الله عباده بالخيرات واختلف في الوعيد .

ب - الشرط الثاني :

ان يكون المنسوخ مطلقا عن التقيد بوقت معين فاذا انتهى وقت المقيد لا يعتبر ذلك نسخا كما في قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل)[3] . فان الحكم في الموقت ينتهي بانتهاء وقته -

---

١) انظر كشف الاسرار ، ج٣ ، ص ١٦٩ .

٢) انظر الاحكام الامدى ج٢ ، ص٢٤٥ .

٣) سورة البقره ، ١٨٧ .

جـ ـ الشرط الثالث :-

ان يكون النسخ بدليل شرعي من الكتاب او السنة لا بالعقل فليس الارتفاع بالموت والعجز نسخا لان الرفع هنا بالعقل لانه يقضي بعدم تكليف الميت وعدم تكليف العاجز بما لا يطيقه ولا يجوز نسخ ما ثبت بالقياس ولا النسخ به

جـ ـ الشرط الرابع :-

ان يكون الناسخ منفصلا ومتأخرا عن المنسوخ غير متصل به اتصال القيد بالمقيد وينبني على هذا الشرط ان المقارن من المخصصات الاستثناء والغاية والشك والصفه وبدل البعض من الكل ليس بناسخ للنص المقارن له .

هـ ـ الشرط الخامس :-

ان يكون بين الدليل الناسخ والدليل المنسوخ تعارض حقيقي في موضوع واحد بحيث لا يمكن الجمع بينهما فيحكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم هذه جملة الشروط المتفق عليها أما الشروط المختلف فيها فهي :-

١- ان يكونا متساويين في قوة الثبوت والدلالة ووجوب العمل بها فلا ينسخ المتواتر بالاحاد عند كثير من العلماء وسيأتي ان شاء الله مزيد ايضاح له في بابه .

٢- ان يكون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد فلا ينسخ القرآن الا بالقرآن ولا السنه الا بالسنه وجزم به الشافعي وبعض اصحابه وأكثر اهل الظاهر والجمهور على خلاف ذلك .

٣- كون الناسخ اخف من المنسوخ او مثله في المشقه فلا يجوز النسخ بالاثقل هذا قول البعض والراجح خلافه وسيأتي بيانه ان شاء الله .

٤- اشترط البعض ان يرد الناسخ بعد التمكن من امتثال الأمر المكلف به وهم المعتزله واكثر الحنفيه وبعض الحنابله والصيرفي من الشافعيه واكثر الفقهاء واصحاب الشافعي على خلافه كما سيأتي تحقيق القول في هذه المسألة ان شاء الله .

٥- اشترط البعض ان يكون الناسخ والمنسوخ متقابلين مقابلة الامر بالنهي والمضيق بالموسع والحق خلافه

قال الامدى فى هذه الشروط (الحق ان هذه الامور غير معتبره)[(١)] وغير هذه الشروط كثير كاشتراط عدم التقيد ربما يفيد تأبيد الحكم المنسوخ الى غير ذلك :.

اركـــان النســـخ :-

النسخ معنى مصدرى وقد تقدم معناه فى اللغة والاصطلاح ولـه اربعة اركان[(٢)] ناسخ ، ومنسوخ ومنسوخ به ومنسوخ عنه .

الركـن الاول :-

الناسخ ولـه عـدة اطلاقـات

اولا :-

يطلق الناسخ على الله جل وعلا فيقال نسخ الله التوجه الى بيت المقدس بالتوجه للكعبة المشرفة فالناسخ هو الله - ومن هذا المعنى قوله تعالى (ما ننسخ مـن آيه او ننسها نأت بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شئ قدير)[(٣)] . فالضمير نحن عند قول الله تعالى ننسخ عائد الى الله سبحانه وتعالى وهو الفاعل للنسخ حقيقة وما اطلق فيه الناسخ على الله سبحانه وتعالى ايضا ماورد فى الاية (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى أمنيتـــه فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم)[(٤)] . فقد اسند المولى عز وجل فعل النسخ اليه فى قوله وينسخ الله .

ثانيـا :-

ويطلق الناسخ كذلك على الدليل الرافع للحكم سواء اكان الدليل آية من كتـــاب الله او قولا من رسول الله او فعله او تقريره عليه افضل الصلوات وازكى التسليم . فيقال ان الاية الموجبه للاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام على من توفى عنها زوجهـا قد نسخت الاية الموجبه الاعتداد حولا كاملا عليها - فالاية الاولى ناسخه -

---

١) الاحكام للامدى جـ٢ ص ٢٤٥.

٢) المراد بالركن جزء الماهب الذى لا تصح بدونه انظر الشرح الصغير على اقرب المسالك جـ١ ص ٢٥٨ .

٣) سورة البقرة ، الاية ١٠٦

٤) سورة الحج ، الاية ٥٢.

ثالثـا :-

ويطلق لفظ الناسخ ايضا على الحكم الذى انزل رافعا الحكم السابق فيقال مثلا ان وجوب صوم رمضان قد نسخ وجوب صوم عاشوراء وهذا من اطلاق اسم الدال وهو النص الناسخ على المدلول الذى هو الحكم - فهذا مجاز مرسل علاقته الملزوميه لان الحكم لازم والنص ملزوم وهى من باب اطلاق الملزوم على اللازم فالعلاقة هى الملزومية اذا .

رابعـا :-

كما يطلق ايضا لفظ الناسخ على الشخص المعتقد ان الحكم قد نسخ فيما اذا قيل (ان فلانا ينسخ القرآن بالسنة او ينسخ حكم كذا بكذا مثلا) والمراد انه يعتقد ذلك وهذا من باب اطلاق اسم السبب على من لزمه اعتقاد مدلوله وهو مجـاز مرسل علاقته السببية لاطلاق اسم الناسخ على الشخص المعتقد له .

مما تقدم يتضح ان الناسخ مجاز فى الاطلاقين الاخيرين بالاتفاق قال الامـدى (غير ان الاجماع منعقد على ان اطلاق اسم (ناسخ) على الحكم وعلى المعتقد للنسـخ مجاز) وانما الخلاف بيننا وبين المعتزله فى انه حقيقه فى الله تعالى أو فى الطريـق المعرف لارتفاع الحكم) (١) . وقد اختلف فى الاطلاقين الاولين هل هما مجاز فى الاول وحقيقة فى الثانى او العكس . فذهب الجمهور الى ان الناسخ حقيقه فى الاول اى ان الناسخ هو الله سبحانه وتعالى ومجاز فى الاطلاق الثانى وبه قال سائر اهل السنـه والجماعة وكذلك لان الله هو الرافع للحكم حقيقة ينصب الدليل على ارتفاعه وذهـب المعتزلة الى عكس ذلك فقالوا ان الناسخ حقيقه هو النص المعرف النسخ لانه هو الطريـق الذى عرف به النسخ -

فالناسخ عندهم حقيقة فى النص مجاز اذا اطلق على الشارع تعالت قدرته) (٢) .

والراجح انه حقيقه اذا اطلق على الله تعالى لان النسخ هو الرفع والله هـو الرافع واطلاق الناسخ على من فعل النسخ اولى من اطلاقه على ما به انكشف النسخ وليس فاعلاً له حقيقه .

---

١) الامدى ، الاحكام جـ٢ ص ٢٤٠ -
٢) المصدر نفسه جـ٢ ص ٢٤٠ والمستصفى ص ١٤٤ .

فالناسخ يراد منه على سبيل الحقيقة إذاً منزل النصوص وموجهها سبحانه وتعالى ويراد منه على سبيل المجاز النصوص نفسها .

الركن الثاني :

المنسوخ وهو الحكم الشرعي المرتفع بدليل شرعي ومثاله وجوب تقديم الصدقة بين يدى مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم الثابت بقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم) (١) . فانه مرفوع بقوله تعالى (ااشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون) (٢) .

هذا باطلاق المنسوخ على الحقيقة وقد يطلق مجازا على النص الذى ثبت به الحكم المنسوخ فيقال ان آية كذا منسوخة او الحديث الفلانى منسوخ .

ومن شروط هذا الركن انه يجب ان يكون حكما شرعيا عمليا ثابتا بالنص غير موقت وان يكون متقدما فى النزول عن الناسخ له وان لا يكون كلياً (٣) .

الركن الثالث :- المنسوخ به :

وهو النص من الكتاب والسنة ويشترط فيه ان يكون خطابا من الشارع وان يكون منفصلا متأخرا عن المنسوخ ، وان يكون مساويا له فى قوة الدلالة و الثبوت عند الجمهور ، وايجاب العمل به ، وان يكون الحكم الذى شرع به متضادا للحكم المنسوخ مخالفا له من كل وجه (٤) .

الركن الرابع : المنسوخ عنه :

وهو الشخص المكلف بالعمل بالحكم المنسوخ حتى يرد الناسخ وشرطه ان يكون اهلا للتكليف حتى يرد المنسوخ به فيرفع الحكم عنه (٥) .

---

١) المجادلة الاية (١٢)
٢) المجادلة (الاية ، (١٣) .
٣) انظر الاخبار ٦ - ٧ ، و الموافقات جـ٣ ، ص ٦٣
٤) انظر الحازمى الاعتبار ، ص ٦ ، ٧ والموافقات ، جـ٣ ، ص ٦٢
٥) انظر المستصفى ص ١٤٤ .

الفصـــل الثاني : :

نسخ الطلب قبل التمكـــن

الاجماع منعقد علي جواز نسخ الطلب بعد أن يؤديه المكلفون بالفعل عند مجيزي النسخ وكذلك أجمع العلماء علي أن من شرط التكليف علم بعض المكلفين به ، لعدم جـــواز التكليف بما لا يطاق .

والعلماء متفقون علي جواز نسخ الامر بعد مضي فترة كافية للفعل ولو لم يقع اداؤه فـــي الخارج ، وذلك لانه لما كان قد مضي من الزمن ما يسع الفعل ومن ثم يسع تحقيق المصلحـــة المناطة بتلك الفترة فليس ثمة مانع من رفعه .

خلافا للامام الكرخي الذى يشترط وقوع الفعل حقيقة قبل أن ينسخ (١) وأما محل الخـــلاف فهو نسخ الطلب قبل التمكن من فعله وقبل مضي فترة تكفي لانجازه .

وصور المسألة أربع :-

١ . أن يوقت الفعل بزمان مستقبل فينسخ قبل حضوره كأن يقول الشارع في رمضان (حجـــوا في هذه السنة) ، ثم يقول قبل يوم عرفة (لاتحجوا ! فقد نسخت عنكم الأمر) .

٢ . أن يأمر بأمر علي الفور فينسخ قبل الشروع فيه ، وذلك كأن يقول الشارع (اذبـــح ولدك) ! فيبادر المكلف الي احضار اسبابه فيقول قبل ذبحه (لاتذبحه ، فقد نسخت عنك الامر (٢)) .

٣ . أن يأمر بأمر فيشرع المكلف في ادائه فينسخه الشارع قبل اتمام المكلف لـــه كأن يقول له (صل أربع ركعات وينسخها قبل تمام الرابعة .

٤ . أن يكون الفعل المأمور به متكررا فيفعل مرارا ثم ينسخ كأن يقول (صل الصبح كل يوم) ثم ينسخه بعد يومين مثلا (٣) .

والصوره الرابعه لانزاع فيها لجواز أن تكون المصلحة المتوخاة قد تحققت فـــي اداء الفعل المتكرر في هذه الفترة

---

(١) انظر تيسير التحرير ج٣ ص١٨٧
(٢) انظر المستصفي ص ١٣٣
(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٠٧

ولكن الخلاف قائم في بقية الصور الثلاث .

والعلماء فيها على فريقين :-

١ - مذهب جمهور الاصوليين هو جواز نسخ الطلب قبل التمكن من امتثاله .

٢ - ومذهب المعتزلة وطائفة من الحنفية وبعض الحنابلة والصيرفي من الشافعية الى عدم جواز نسخ الطلب قبل التمكن من امتثاله .

استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة عقلية وأخرى نقلية .

أما الأدلة العقلية فهي :

أولا :- ان جواز النسخ قبل التمكن لا يترتب عليه محال وكل ما كان كذلك فهو جائز فنسخ الامر قبل التمكن من امتثاله جائز .

ثانيا :- لما جاز ان يامر الشارع بأمر ثم يمنع منه قبل دخول وقته بعارض كالموت او العجز مثلا ، فانه يجوز ان يمنع منه برفعه بانزال الناسخ للامر الاول اذ الكل رفع وان كان النسخ رفعا له بدليل شرعي والموت رفعا للتكليف بدليل عقلي لان العقل يحكم بزوال التكليف بالموت .

ثالثا :- لما حسن لزيد مثلا أن يأمر عبده بأمر ليظهر طاعته وحسن ادبه ، ثم ينهاه عنه قبل الامتثال لنفس الغرض المتقدم من غير ان يتهم بالبداء ولا العبث يجوز للشارع ان ينسخ أمرا قبل التمكن من امتثاله ابتلاءً لخلقه ، كيف لا وهو المنزه عن البداء والعبث ، كما انه انما خلق الموت والحياة ليبلو عباده ايهم احسن عملا قال تعالى " الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور) (١) .

رابعا :- ان النسخ قبل التمكن قد وقع بالفعل كما سيأتي التمثيل له بنسخ الخمسين صلاة في المعراج وقصة فداء اسماعيل الذبيح وغير ذلك .

والوقوع دليل الجواز وزيادة لان الواقع بالفعل أوغل في الامكان من الواقع بالقوة وهو الجائز الذى يقع بالفعل .

---

(١) سورة الملك الاية (٢) .

ادلة الجمهور السمعية :-

استدل الجمهور علي جواز نسخ الطلب قبل التمكن بأدلة منها :-

أ. قصة ابراهيم عليه السلام عندما امر بذبح ابنه فانه رأى في المنام انه يذبح ولده ورؤيا الانبياء حق، ثم أمر بأن يترك ذبح ولده ويفتديه بذبح الكبش الذى جعله الله فداءاً لاسماعيل عليه السلام .

ووجه الاستدلال أن ابراهيم أمر بذبح ابنه وان الامر قد نسخ قبل تمكنه من الامتثال وفي ذلك دليل علي جواز النسخ قبل التمكن ، فابراهيم أمر بالذبح بأمر الله تعالي كما جاء علي لسان اسماعيل (يا ابت افعل ماتؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين)[1] والشاهد هنا انه لم يذبح ولده ، ولو بقي الامر لكان عاصيا ولم يحصل اجماعا ، فلا بد ان الامر قد نسخ[2] واذا ثبت هذا لزمت النتيجة وهي جواز نسخ الطلب قبل التمكن من الامتثال .

ب. استدلوا بحديث المعراج الذى اخرجه البخارى ومسلم في كتاب الصلاة[3] وفيه أنه صلي الله عليه وسلم قد عرج به الي السماء وفرض عليه خمسون صلاة ثم صار يراجع ربه بايعاز من موسي علي نبينا وعليه الصلاة والسلام حتى اصبحت خمس صلوات مفروضة وفي هذا دليل علي جواز النسخ قبل التمكن من أداء العبادة لانه صلي الله عليه وسلم قد أمر وأعلم بوجوب الخمسين صلاة ولم يتمكن من أدائها ونسخت عنه وعن أمته تخفيفا إلي خمس صلوات .

قال السرخسي :- (وحجتنا في ذلك الحديث المشهور: ان الله تعالي فرض علي عباده خمسين صلاة في ليلة المعراج ثم انتسخ مازاد علي الخمس بسؤال رسول الله صلي الله عليه وسلم فان ذلك نسخ قبل التمكن من الفعل الا أنه كان بعد عقد القلب عليه فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاصل لهذه الامة ولاشك انه عقد قلبه علي ذلك[3]

---

(١) سورة الصافات آية ١٠٥
(٢) انظر حاشية البدخشي جـ ٢ ص ١٧٢ وانظر المحصول ص ١٧٩
(٣) انظر صحيح البخارى ، كتاب الصلاة حديث رقم (١)
(٣) السرخسي جـ ٢ ص ٦٤

جـ ـ استدلوا بما صالح علية النبي صلي الله علية وسلم قريشا يوم الحديبية من رد من يهاجر اليه مسلما الي الكفار، ثم نسخ قبل الرد بقول الله تعالي في حق المهاجرات المؤمنات (فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الي الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولاجناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن ولاتمسكوا بعصم الكوافر وأسالوا ماانفقتم وليسألوا ماانفقوا ذلك حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم)(١).

قال مكي بن ابي طالب (فلما ختم الكتاب الذى فيه العهد جاءته سبيعه بنت الحارث مسلمة وجاء زوجها وقال (يامحمد ردها عليّ فان ذلك من شرطنا عليك وهذه طينة كتابنا لم تجف فنزلت، (فلا ترجعوهنّ الي الكفار) فنسخ ماعقد لهم فلم يردها اليهم وأعطاه مهره الذى كان دفع اليها) (٢).

ففي هذا دليل علي جواز النسخ قبل التمكن من الفعل

د ـ واستدلوا بقوله علية الصلاة والسلام (وانما اذن لي فيها ساعة من نهاره ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب)(٣) ثم نهي علية الصلاة والسلام عن القتال في مكة في تلك الساعة وهو نسخ قبل وقت الفعل(٤).

هـ ـ واستدلوا أيضا بأنه صلي الله علية وسلم أمر بتكسير القدور واهراق مابها من الحمر الاهلية ، ثم سألة احد الصحابة التخفيف في أمر القدور فأمر بغسلها وفي ذلك نسخ للامر بالتكسير قبل التمكن من فعله .

أخرج البخارى من حديث سلمه بن الاكوع رضي الله عنه قال (فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ، ثم ان الله تعالي فتحها عليهم فلما أمسي الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم ، اوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبي صلي الله علية وسلم (ما هذه النيران ؟ علي أى شيء توقدون ؟) قالوا (علي لحم قال (علي أى لحم؟) قالوا لحم حمرانسية) قال النبي صلي الله علية وسلم (اهريقوها واكسروها) ،

---

(١) سورة الممتحنه ، الاية ١٠
(٢) الايضاح لناسخ القران ومنسوخه ، ص ٣٧٤
(٣) صحيح البخارى ، كتاب العلم ، حديث رقم ٣٧ ، ج ١ ص ٣٧
(٤) انظر الاحكام ، الامدى ج ٢ ، ص ٢٥٥

فقال رجل يارسول الله : أو نحرقها ونغسلها؟ قال: (أو ذاك)(١)

و• واستدلوا ايضا بأنه صلي الله علية وسلم كان قد أمر باحراق احد الكفرة ثم نسخ الامر بالاحراق بان امر بتعذيبه ، وذلك انه صلي الله علية وسلم قال: (ان ادركتم فلانا فحرقوه ، ثم قال: (لاتحرقوه ولكن عذبوه) •

ز• واستدلوا ايضا بأمره لابي بكر رضي الله عنه بتبليغ سورة براءة (سورة التوبة) عام حج ابي بكر بالناس في العام التاسع ثم نسخ ذلك بأن امر عليا كرم الله وجهه بتبليغها وذلك نسخ للامر لابي بكر قبل تمكنه من تبليغها •(٣)

ح• واستدلوا ايضا بقصة الزبير مع الانصاري وذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم أمر الزبير ان يسقي أرضه ثم يرسل الماء الي جاره فقال (اسق يازبير ثم ارسل الماء الي جارك) فقال الرجل أن كان ابن عمتك؟ فقال النبي صلي الله علية وسلم (اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الي الجدار ثم ارسل الماء الي جارك) (٤)

وقد قال ابن حزم في ذلك: (واحتج بعض من تقدم في اجازة نسخ الشيء قبل ان يعمل . بحديث الزبير اذ خاصم الانصاري في سيل مهزور ومذينب(٥) وجعل الامر الاخر منه علية السلام ناسخا للاول فأبطل قول من قال: كان الامر علي سبيل الصلح وترك الزبير بعض حقه وقال: (ان هذا لايحل ان يقال لان حكمه علي الصلاة والسلام كله حق واجب يقول الله تعالي (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم، فلم يخص أمرا دون أمر ولو ساغ ذلك في هذا الحديث لساغ لكل احد ان يقول في اى حكم حكم به رسول الله صلي الله علية وسلم هذا علي سبيل الصلح لاعلي سبيل الحقيقة وهذا كفر من قائله قال ابو محمد: وقد صدق هذا المحتج فيما قال)(٦)

ووجه الاستدلال في قصة الزبير مع الانصاري ان الحكم علي الانصاري انما انتقل من الاخف الي الاثقل بسبب سوء ادب الانصاري مع النبي صلي الله علية وسلم • وكان ذلك نسخا للحكم الاول قبل التمكن من تنفيذه علي الانصاري •

---

(١) التجريد الصريح غزوة خيبر، ج٢، ص ٨٠
(٢) انظر شيخ الاسلام ابن تيميه، المسوده في اصول الفقه ص ٢٠٦
(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٠٦
(٤) صحيح البخاري، باب الشرب الاحاديث ٦، ٧، ٨، ج ٣ ص ١٤٦
٥- بفتح الميم واسكان الهاء وتقديم الزاي علي الراء هو وادي قريظة بالقرب من المدينة يسيل بماء المطر خاصة - ومذينب بضم الميم وادي بالمدينة ايضا •
٦ -ابن حزم ، الاحكام ، ج٤ ، ص٤٧٤ •

ط. واستدلوا أيضا بقوله تعالي :-

(يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده ام الكتاب)[1] وقالوا (ان الله تعالي يمحو مايشاء كيف شاء ، ومن ذلك انه يمحو الامر الاول وينسخه قبل تمكن العباد من امتثاله .

ى. واستدلوا ايضا بما قام عليه الاجماع (باعتراف الخصوم) من انه سبحانه لو أمرنا بصوم سنة كاملة يجوز له سبحانه ان ينسخ هذا الامر بعد مضي شهر مثلا وعليه يكون قد نسخ الامر قبل التمكن من امتثاله

أدلة المانعين :-

واستدل المانعون بادلة عقلية منها :-

أولا: انه يلزم من جواز النسخ قبل التمكن تجريد الطلب من الفائدة وذلك لان العمل بالبدن هو المقصود بالطلب لا مجرد العزم وورود الامر بصيغة الفعل يدل علي طلب العمل بالبدن فنسخه قبل ادائه يجعل الامر الاول خاليا من الفائدة فيكون عبثا والعبث محال عليه تعالي فما ادي اليه محال كذلك وعليه لا يجوز النسخ قبل التمكن[2].

ثانيا: قالوا : ان جوازه يؤدى الي اجتماع الحسن والقبح في شيء وذلك انه اذا امر بشيء فلانه محقق للمصلحة فهو حسن، واذا نهي عنه فلا شتماله علي مفسدة فهو قبيح ، فاذا توارد الامر والنهي علي شيء واحد في وقت واحد لزم ان يكون حسنا قبيحا وذلك محال، وما ادى اليه وهو جواز النسخ قبل التمكن محال مثله.

ثالثا: اما ان يلزم منه البداء أو الامر بالقبيح أو النهي عن الحسن وذلك انهم قالوا : لما أمر الشارع سبحانه بأمر ثم نسخه فاما ان يكون قد ظهر له من حال المأمور ماكان خافيا عليه وهو البداء، وهو محال في حق الله تعالي، واما ان

---

(١) سورة الرعد، الاية (٣٩)

(٢) انظر كشف الاسرار، جـ٣ ص ١٧١

يكون قد قصد الامر بالقبيح او النهي عن الحسن (١)

رابعا: اذا نهى الشارع عما امر به تبين من ذلك ان المأمور به لم يكن مرادا ولو جاز ذلك لما بقي لنا وثوق بأوامر الشارع لانه قد يكون المراد من اوامره ضد ما تدل عليه في ظاهرها لانه يأمر بما لايريد ويريد ما لا يأمر به ، وذلك محال فيستحيل ماأدى اليه من جواز النسخ قبل التمكن (٢)

خامسا: ان كلام الله القديم عندكم واحد فكيف يكون نهيا وامرا وكيف يكون الشيء الواحد مأمورا به منهيا عنه في وقت واحد ومن وجه واحد بل كيف يكون الرافع والمرفوع واحدا والناسخ والمنسوخ كلام الله (٣) .

سادسا: يؤدى الجواز الي تكليف ما لايطاق وذلك انه اذا كان حكم الامر وجوب الفعل فيكون الشارع عندما امر اولا قد كلف المخاطبين ولم يتح لهم وقتا ليتمكنوا فيه من امتثال ما أوجبه عليهم وذلك تكليف لهم بما ليس في مقدورهم (٤) .

سابعا: يؤدى القول بجوازه اما الي اعتقاد ماليس بواجب واجبا ، واما الي ايجاب غير الواجب وذلك ان الاجماع قائم علي ان الفعل اذا نسخ قبل التمكن لايكون اداؤه واجبا بعد نسخه ، فوجوب اعتقاد وجوبه يكون ايجابا لما ليس بواجب واما ان كان غير واجب فكيف يجب علي المكلفين اعتقاد امر ليس بواجب (٥) .

ثامنا: ان القول بجوازه يؤدى الي توارد النفي والاثبات علي شيء واحد وذلك ان الفعل المأمور به وقت ورود الناسخ اما ان يكون مطلوبا اولا ، فان كان مطلوبا فقد توارد النفي والاثبات علي شيء واحد اذ اصبح ذلك الشيء مطلوبا غير مطلوب . وان لم يكن مطلوبا وقت ورود الناسخ فلا نسخ لان النسخ ورود دليل شرعي رافع لدليل شرعي سابق مقرر لحكم مخالف للناسخ معارض له .

تاسعا: يؤدى الي ان يكون الشيء اعتقاده حسنا وفعله قبيحا .

---

(١) انظر المعتمد ج ١، ص ٤٠٧

(٢) انظر الاحكام الامدى، ج ٢، ص ٢٥٧

(٣) انظر كشف الاسرار، ج ٣، ص ١٧٠

(٤) المصدر نفسه، ص ١٧٠

٣ ـ المستصفى ص ١٣٦

اجابة الجمهور علي ادلة المانعين:ـ

ووقد اجاب الجمهور علي ادلتهم بالتالي:ـ

أولا: اجابوا علي قولهم بأن المقصود من الامر والنهي هو العمل بالبدن فعلا وتركا وان جواز النسخ تجريد للامر والنهي عن محتواهما فيكونان عبثا محالا في حقه تعالي، بان المقصود من الامر قد يكون ابتلاء الله لعباده بان يعزموا علي الانقياد له والطاعه لاوامره وفي هذا فائدة كبيرة هي تمييز الخبيث من الطيب وهوماتوختـه الاية المقررة لقصد الله سبحانه وتعالي من خلق الموت والحياة.
قال الله تعالي: (الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا وهو العزيز الغفور)[1].

واما كون العزم مقصودا فيدل عليه أربعة امور:ـ

أ. ان العمل بالبدن انما يكون مقصودا في حق من يحتاج اليه، واما الله سبحانه وتعالي فانه في غني عن افعال عباده، وانما امرهم ليظهر طاعتهم له[2] فيكون المقصود من اوامره ابتلاء عباده والابتلاء يصح ان يكون بعزيمة القلب.

٢. ان عزيمة القلب بالنسبة للامر كالتصديق بالنسبة للايمان وذلك ان الايمان عند اهل السنة هو مجموع التصديق بالجنان، والنطق باللسان والعمل بالاركان، ولكن العمل بالاركان لايكفر المكلف بتركه عند اهل السنة والجماعة بينما يكفر بترك التصديق ويشبهه في الامر ان الامر هو مجموع العزم والاعتقاد مضافا اليه العمل بالبدن.

ب. ولما كان العزم بالقلب هو اعتقاد الحقية (كون الشيء حقا). اهم من العمل بالبدن لما تقدم من انه بمثابة التصديق للايمان الذى هو أهم من العمل بالاركان فان العزم يصح ان يكون مقصودا من اوامر الله دون العمل بالبدن.

---

(١) سورة الملك، الآية (٢)

(٢) انظر اصول السرخسي جـ ٢، ص ٦٤

جـ • وانطلاقا من التشبيه السابق لعزيمة القلب بالتصديق في الايمان فان عزيمة القلب لاتحتمل السقوط بينما يحتمل العمل بالبدن السقوط ، قال علاء الدين البخاري (والفعل في احتمال السقوط فوق العزيمة فان الاقرار الذى هو فعل يحتمل السقوط وكذا الطاعات التى هي افعال الجوارح مع كونها من اركان الايمان عند قوم تحتمل السقوط بعوارض والتصديق الذى هو عزيمة القلب لا يحتمل السقوط بحال ، ولهذا كان ترك العزيمة ، أى ترك الاعتقاد كفرا ، وترك العمل فسقاً) (١)

د • يجوز اتفاقا ـ النسخ بعد التمكن من الامتثال بمرور فترة تسع اداء العبادة ولو لم يحصل اداؤها بالفعل من المكلف لتفريط منه مثلا ، فلا بد ان يكون الاعتقاد مقصودا للامر لانه لا يصح الناسخ رافعا للحكم الاول الا اذا حسن واستقر الاول وتحققت فيه المصلحة المقصودة وهي هنا العزم والاعتقاد دون مباشرة الفعل •

بهذه الوجوه الاربعة تبين ان العزم والاعتقاد القلب يصلح ان يكون مقصودا للشارع في اوامره فبطل قول المانعين بأن العمل بالبدن هو مقصود الشارع من اوامره• ويبطل من ثم القول بأن جواز النسخ قبل التمكن مجرد للامر من فحواه وبطل كونه عبثا ويتنزه الشارع عنه بل هو جائز لاغبار عليه •

ثانيا: اما قول المانعين: ان جواز النسخ قبل التمكن يلزم منه اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد علي وجه واحد فيصبح حسنا قبيحاً مصلحة مفسدة ، فالجواب عليه ماتقدم من ان الحسن ماحسنه الشارع وامر به والقبيح ماقبحه ونهي عنه وايضا فان الشارع اذا نهي عن شيء فهو مفسدة لامحالة ولكنه اذا امر بشيء لا يلزم ان يكون حسنا لذاته بل قد يحسن العزم عليه واعتقاد حقيقته لما في ذلك من الابتلاء وترويض النفوس على طاعة الله والتشمر لتلبية اوامره مهما كانت مشقتها وليتبين الطائع من العاصي، والعازم علي الطاعة المرحوم من الذى لا يبيت اعتقاد الحقية ولا ينوى امتثال اوامر الله تعالي فيستحق العقوبة (٢) •

---

(١) كشف الاسرار جـ٣ ـ ص١٥٣

(٢) انظر البدخشي ، جـ٢ ص١٣٧

هذا مع العلم بأنه لا يرد طلب الفعل والكف في وقت واحد بل يرد احدهما اولا حتى اذا عزم المكلف علي ادائه اتاه الناسخ فيكف عن اداء ذلك الفعل ويأتمر بمقتضي الناسخ .

ثالثا : اما القول بانه يلزم منه البداء فستأتي الاجابة عليه في الفرق بين النسخ والبداء، وسبق ذكرها في الاجابة علي شبهه الشمعونيه وقد تكرر أن النسخ بيان في حق الله تعالي وتغيير وتبديل في حق مخلوقاته كما ان الحسن ما حسنه الشارع والقبيح ما قبحه .

رابعا : واما القول بان الشارع قد يأمر بما لا يريد فلا يبقي وثوق بأوامره فالاجابة عليه بان الجمهور يسلمون بان الشارع قد يامر بما لا يريد ويريد مالا يأمر به وهذا في الاراده الشرعية، اما الاراده الكونيه فلا تتخلف (انما امره اذا اراد شيئا أن يقول له كن فيكون) (١)
واما قولهم بعدم الوثوق باقوال الشارع بانه لا يريد ظاهر ما امر به فان كان قصدهم انه سبحانه قد يأمر بما يحتمل التأويل وهو صرف اللفظ عن ظاهره الراجح الي معنى مرجوح لقرينة تقتضي يحمل المراد على المعنى المرجوح فان أرادوا هذا فهو حسن مسلم ، واما إن أرادوا انه سبحانه وتعالي لا يمكن الاعتماد علي ظواهر اقواله مطلقا لانه يتعذر اتباع الظواهر للاحتمالات البعيده المرجوحه فهو امر مرفوض لان اتباع الراجح امر تحتمه اللغه والعقل ما لم يصرف عنه صارف وان ارادوا غير ذلك فليأتوا ببرهانهم (٢).

خامسا : ويجاب علي قولهم إن كلام الله قديم فلا يتعدد بالامر والنهي وكيف يكون امرا ونهيا في وقت واحد ، بان هذا اعتراض موضعه علم الكلام وقد بحث في مواضعه ولكن يمكن القول بان كلام الله القديم قد يتعلق بافعال العباد، وتعلقه بها امر حادث فان تعلق بطلب الفعل من العباد كان امرا وان تعلق بطلب الترك سمي نهيا فلا امتناع لذلك وانما يتصور ان يمتنع كونه امرا ونهيا اذا اتحد زمان التعلق التنجيزي بافعال العباد وتروكهم ولكن الافتراض في النسخ ان يتأخر الناسخ عن المنسوخ

---

(١) سورة يس الاية ٨٢
(٢) انظر الامدي، الاحكام في اصول الاحكام

ومن ثم يكون زمان تعلق النهي مغايرا لزمان تعلق الامر بالفعل، وان كان المأمور به والمنهي عنه شئيا واحدا الا أن زمان تعلق الامر بالمأمور به غير زمان تعلق النهي الناسخ لذلك الامر الاول ومثله يقال في النهي فلا حجة لهم اذا اختلف زمان التعلق، اما اذا اتحد زمان التعلق بان خوطب المكلف دفعة بأمر ونهي فلا يتصور منه الاعتقاد والعزم على أحدهما لان ذلك ترجيح لاحد المتساويين بلامرجح وهو باطل ولكنه غير متحقق في النسخ لوجوب تأخر الناسخ عن المنسوخ (١) .

سادسا: اما قولهم بانه يستلزم تكليف مالا يطاق لان حكم الامر وجوب الفعل وعدم التمكين منه تكليف بما ليس في مقدور المكلف فهو ايضا باطل بما تقدم من ان الامر لا يستلزم ايجاب العمل بالبدن بل لقد ثبت بالدليل ان العزم علي الفعل كان في الابتلاء لطاعة الخلق، ومن ثم فهو حسن، وحسنه يجعل منه مقصودا للشارع من طلبه الاول الذى ورد النسخ عليه، ولما حسن ان يأمر به الشارع فالتكليف به وهو في مقدور كل احد تكليف بما في وسع المأمورين وهو جائز، قال تعالي: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ماكسبت وعليها مااكتسبت) (٢)

اما ماهو فوق الوسع من ايجاب عمل بالبدن من غير اتاحة فرصة لامتثاله فلا يصدر عنه سبحانه وتعالي الا اذا كان قاصدا العزم عليه من قبل المكلف ولا يعزب عن علمه سبحانه شيء ولاتحيط مخلوقاته بشيء من علمه الا بما شاء ،

سابعا: قولهم انه يؤدى الي اعتقاد ماليس بواجب واجبا او الي ايجاب غير الواجب فجوابه ان المسألة ليست مبنية علي ان حكم الامر الوجوب للفعل ولا هي مبنيه علي وجوب الاعتقاد فيكون اعتقاد الفعل بالبدن واجبا اذ لايجب اعتقاد الفعل بالاجماع لانه يصح النسخ بعد فترة تسع الفعل ولو لم يمتثله المكلف ولم يباشر ادائه، وانما المسأله مبنية علي ان الامر صحيح وان لم يتعلق به وجوب الفعل ولا وجوب الاعتقاد حقيقة فلأن أمر الله تعالي ازلي وتعلقه بالمأمور به لايخلو من فائدة في الجملة فانه اذا امر

---

(١) انظر البدخشي، ج٢، ص١٧٣

(٢) سورة البقره الاية ٢٨٦

بما لم يرد وجوده ففائدته اعتقاد الوجوب في الجملة او التشمر والاستعداد للابتلاء وذلك ان الشخص المكلف لايعلم النسخ فيتأهب ويشمر للامتثال ، وذلك ظاهر في قصة ابراهيم وابنه الذبيح (١) .

ثامنا :- وقولهم يلزم توارد النفي والاثبات على محل واحد وقت ورود الناسخ وذلك ان الحكم المنسوخ اما ان يكون واجبا وقت الرفع فيجتمع الامران اذ يكون واجبا غير واجب، واما ان يكون وقت ورود الناسخ غير واجب فيمتنع النسخ اذ لا رفع فالجواب عليه بان المختار كون المنسوخ غير واجب وقت ورود الناسخ لان وجوبه ارتفع وانتهي وانقطع بسبب ورود الناسخ ، وانقطاعه متصل بورود الناسخ كما ينقطع التكليف بالموت ويكون انقطاعه متصلا به قال ابن امير الحاج : (اجيب باختيار الثاني وهو انه لم يكن واجبا وقت الرفع لانتهاء التكليف به وانقطاعه بالناسخ وقت وروده - متصلا به لان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم فيكون عقيبها بالضرورة كما ان المكلف قبل الموت وينقطع عنه التكليف بالموت عقبة متصلا به والمعنى رفع ايجابه أى ايجاب المنسوخ حكمه الثابت له عند حضور وقته المقدر له شرعا) (٢) .

تاسعا : والجواب على قولهم : ان الجواز يؤدى الي ان يكون اعتقاد الفعل حسناً وطاعة وفعله قبيحا ومعصية ، هو انهم جمعوا بين حكم زمانين مختلفين فاعتقاد الشيء يكون حسناً اذا لم ينسخ اما اذا ورد عليه النسخ فالواجب اعتقاد انه معصية ان فعل ، واما اعتقاد كونه طاعة فقد كان في وقت آخر قبل ورود الناسخ وليس في هذا استحالة (٣) .

اعتراضات المانعين على ادلة الجمهور والاجابة عليها :-

أولا : اعترضوا على الاستدلال بقصة سيدنا ابراهيم حين امر بذبح ابنه بعدة أوجه منها :

---

(١) انظر كشف الاسرار ، ج٣ ص ١٧٠
(٢) التقرير التحبير ج٣ ص ١٥٣
(٣) انظر الاحكام ابن حزم ج٤ ص ٤٧٣

١. قالوا: ان ابراهيم لم يؤمر بالذبح بدعوى ان ماحدث له كان مناماً واضغاث أحلام، أو انه انما أمر بمقدمات الذبح أو انه ظن الامر ولم يحسن تأويل الرؤيا كما حاولوا ان ينفوا النسخ بقولهم: ان الفداء لم يكن نسخا او ان النسخ لم يكن قبل النمكن، والاجابة علي هذه الاعتراضات: —

أ. ان رؤيا الانبياء حق في الاوامر والنواهي وان اكثر وحي الانبياء كان في شكل رؤيا ثم ان النبي صلي الله علية وسلم قال: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعون جزءاً من النبوة) (١) وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها ان اول مابدئ به النبي صلي الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فكان اذا رأى رؤيا جاءت كفلق الصبح) (٢) وانه صلي الله عليه وسلم كان يأتيه الوحي في الرؤيا الصالحة لمدة ستة أشهر من بداية البعثة فهي نسبة ١/٤٦ اذا نسبت الي مدة الرسالة (٢٣ سنه) .

وقال الغزالي : (فلقد كانت نبوة جماعة من الانبياء عليهم السلام بمجرد المنام) (٣) —
وثانيا ليس من المعقول ان يقدم خليل الرحمن علي ذبح ابنه لمجرد اضغاث أحلام ، هذا الي جانب انه ليس في المنام معنى البلاء العظيم فأى ابتلاء في رؤيا منامية؟ ولا يتحقق معنى قوله تعالي: (ان هذا لهو البلاء المبين) (٤) اذا اعتبرت قصة ابراهيم مجرد رؤيا منامية وايضا لاتجب الفدية التى ثبتت بقوله تعالي: — (وفديناه بذبح عظيم) (٥)، وأى فداء تتطلبه رؤيا منامية. وقد جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم ، انه قال: (ما احتلم نبي قط) (٦) بمعنى انه لم يتشكل له الشيطان في المنام علي الوجه الذى يتشكل لاهل الاحتلام) (٧).

ثانيا: واما قولهم انه لم يؤمر بالذبح وانما كلف العزم علي الفعل لامتحان سره في صبره عليه ، والاجا به عليه:

(١) رواه البخاري ، تجريد الصريح ، جـ٢ ص١٥٢
(٢) صحيح مسلم بـاب بدء الوحي جـ٢ ص١٩٧ شرح النوري
(٢) المستصفي ص١٣٧
(٣) سورة الصافات اية ١٠٦
(٤) سورة الصافات آية ١٠٧
(٥) انظر كشف الاسرار جـ ٣ ص ٢٥٤
(٦) انظر الا ...، ...، ... الاحكام جـ٢ ص٢٥٤

١ • ان العزم لا يسمي ذبحا لان ابراهيم عليه السلام كلف الذبح ولم يكلف العزم بدليل قوله تعالي : (يا بني اني أرى في المنام اني اذبحك فأنظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين) (١) وقد فهم ابنه ان اباه قد أمر بالذبح ولم يؤمر بالمقدمات ولذلك قال ماتقدم، فلم يذكر في الآية غير الذبح وهو المأمور به •

٢ • ان العزم لا يجب ما لم يعتقد وجوب المعزوم عليه الذى هو الذبح هنا ، فكيف يجب علي ابراهيم عليه السلام العزم علي الذبح ما لم يعتقد ان الذبح الذى هو المعزوم عليه واجب ، ولو لم يكن واجبا لكان ابراهيم عليه السلام اولي بمعرفته من القدرية المعتزلة ا ه) (٢) • هذا بالاضافه الي ان العزم لا يوجب الفداء كما انه لا يحقق ماوصف الله تعالي به ابراهيم مادحا له بقوله : (ان هذا لهو البلاء المبين) (٣) •

ثالثا : _ اما اعتراضهم بأنه انما امر بمجرد المقدمات من الاضجاع الخ فالجواب عليه :

١ • انه لو كان امر بمجرد المقدمات لم يكن في ذلك بلاء مبين لسهولة امتثاله، كما انه قد امتثل المقدمات بتمامها من الاضجاع واخذ المدية وتل الولد للجبين وغير ذلك من المقدمات كأمرار السكين علي حلقه لم يكن محتاجا الي فداء لان من امتثل ما امر به فقد خرج عن عهدة الامر • اما وقد وجد الفداء فيدل علي ان المأمور به هو الذبح دون مجرد المقدمات لان الامر بها فيه اتلاف نفس بل الاتلاف في الامر بالذبح واما ماروى عن العبرى بقوله : (وفيه نظر لان امره بالمقدمات مثل اضجاع الابن واخذ المدية مع غلبة الظن بانه مأمور بالذبح ايضا بلاء مبين (٤) فالجواب عليه من وجهين : _

الوجه الاول : ان ابراهيم ان كان عالما بانه امر بالمقدمات فقط فما اسهل الامتثال عليه وما ابعد الابتلاء حينئذ بمثل هذا الامر الميسور •

---

(١) سورة الصافات، الاية رقم ١٠٢

(٢) المستصفي ، ص ١٣٧

(٣) سورة الصافات الآية ١٠٦

(٤) شرح البدخشي ج ٢ ص ١٧٢

والوجه الثاني: - وان لم يكن عالما بعدم الذبح بل كان ظانا له فذلك ايقاع من المعتزلة لابراهيم في الجهل وتوريط له بان يظن الامر بالذبح وهو ليس بمأمور وهذا لا يجوز عند المعتزلة، قال السعد التفتازاني في حاشيته علي شرح العضد: (ولولا الامر لما كان بلاءً مبينا ولما احتاج الي الفداء وعلي اصلهم هو توريط لابراهيم في الجهل بما يظهر انه امر وليس بأمر وذلك غير جائز)(١) وعلي هذا يكون الامر بالمقدمات باطل، فيبطل اعتراضهم .

رابعا: - اعترض ايضا علي الاستدلال بقصة ابراهيم بأن الامر الذى حكاه الله تعالي علي لسان ابنه في قوله تعالي: (ياابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين)(٢) كان علي صيغة الفعل المضارع المفيد للاستقبال، فان قوله: (ماتؤمر) يعني ماتؤمر به في المستقبل، فلا يعود الي ماضي من رؤياه ، قال ابوالحسين (وقول اسماعيل افعل ماتؤمر انما يفيد الامر في المستقبل)(٣) وهو يعني ان الامر لاينصرف الي رؤيا ابراهيم الماضية، والجواب عليه ما يأتي: -

أولا: - لوكان الامر عائدا لامر يأتي به الله في المستقبل غير الرؤيا المنامية لنقل الينا لانه وعد من الله بانه سيأمر ابراهيم في المستقبل ووعد الله لا يتخلف فلما لم ينقل الينا علم ان المراد به امر الله لابراهيم في رؤياه بذبح ولده.

ثانيا: - ان التعبير بالمضارع عن الماضي اسلوب عربي معروف ومنه قوله تعالي: (اني اراني اعصر خمرا)(٤) أى رأيتني ، ومنه قوله تعالي: (اني أرى سبع بقرات سمان)(٥) أى رأيت ، ومنه قول الشاعر:

واذا تكون كريهة أدعي لها ... واذا يحاس الحيس يدعى جندب(٦)

والشاهد فيه ، واذا كانت كريهة بمعني وجدت دعيت لها .

---

(١) حاشية السعد علي شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص١٩١
(٢) سورة الصافات الآية ١٠٢
(٣) المعتمد ج ١ ص ٤١١
(٤) سورة يوسف الآية ٣٦
(٥) سورة يوسف الآية ٤٣
(٦) روضة الناظر ص ٤٠

قال في تيسير التحرير : (قيل تؤمر مضارع فلا يعود الى ماضي في المنام، وقد يجاب عنه بأنه باعتبار الاستمرار والبقاء)[١] والمعنى ان الامر حدث في الماضي ولكنه لا يزال عالقا بذمة الشخص المأمور مالم ينفذه فلا يزال مستمرا باقيا ولمراعاة هذا الاستمرار والبقاء صح التعبير عنها بالمضارع .

وقيل انه اسلوب عربي كما تقدم ومنه ايضا قوله تعالي: (الله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الي بلد ميت فأحيينا به الارض بعد موتها كذلك النشور)[٢] أى فأثارت سحابا والقرينة مفهومه من السياق وهو في علم البلاغه فن معلوم يعرف بأستحضار صورة الماضي في الذهن فيعبر عنه بالمضارع، قال الفنرى في حاشيته علي التلويح شرح التنقيح : (واجيب بأن المضارع قد يراد به الماضي بالقرينه كما في قوله تعالي: (الله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا)[٣] ويجب هنا الحمل عليه ضرورة اقدام ابراهيم عليه السلام علي الذبح كما هو المشهور وذلك مما يحرم بدون الامر به)[٤].

هذه الاعتراضات الاربعة من كون الامر كان مناما ظن منه ابراهيم عليه السلام الامر بالذبح ، ومن انه كلف العزم، وانه امر بالمقدمات و وانه امر بما يتحقق في المستقبل كلها منصبة علي ان ابراهيم امر بالذبح ، وبقي اعتراضان آخران موجهان الي ان الامر نسخ قبل التمكن ، فالاعتراض الاول منهما: ان ابراهيم امتثل ما امر به تماما ولم ينسخ الامر ولكنه كلما قطع جزءا وصله الله تعالي والتحم مرة أخرى فإنه لا يشترط في الذبح ازهاق الحياة لانه يصح ان يقال (ذبح هذا ولم يمت) فيكون ابراهيم عليه السلام قد امتثل ما امر به ويدل علي ذلك قوله تعالي : (قد صدقت الرؤيا) فأذا امتثل الامر فليس هناك نسخ فلا دليل علي جواز النسخ قبل التمكن[٥] .

ويكون ابراهيم عليه السلام قد صدق الرؤيا وأتي بالذبح وان لم تزهق حياة

---

(١) تيسير التحرير ج ٣ ص ١٨٩

(٢) سورة فاطر الآية ٩

(٣) سورة فاطر الآية ٩

(٤) حاشية الفنرى علي التلويح علي التنقيح ج ٢ ص ٣١٢

(٥) انظر المعتمد ج ١ ص ٤١١

الولد . والجواب عليه بان هذا امر خارق للعادة وهو مستغرب جدا ولو حدث لكان معجزة ولتوفرت الدواعي لنقله نقلا متواترا ولكنه لم ينقل نقلا معتبرا بل ان الغزالي ادعى انه لم ينقل ذلك قط (١) وايضا ان الالتئام مناف للفداء لان من امتثل فقد خرج عن العهدة فلا يحتاج الى الفداء وكيف يحتاج اليه بعد الالتئام ، وغالب الظن ان هذه القصة من اختراع القدرية .

اما قوله تعالى (قد صدقت الرؤيا) انك عملت في مقدمات ما تخيلته مصدقا بالرؤيا والتصديق غير التحقيق والعمل (٢) ولقد اضطربت اقوال من ذهب هذا المذهب وتناقضوا حتى قال بعضهم ان ابراهيم ذابح لا مذبوح له واتفقوا على عدم ذبح الولد (٣) وبهذا يتضح ان اعتراضاتهم متهافتة .

والاعتراض الثاني على جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال في قصة ابراهيم هو ان ابراهيم عليه السلام حاول الذبح بامرار المدية على حلق ابنه ولكنه عجز لان صفيحة او طبقة من نحاس حالت دون ما يريده وقد روى في ذلك اثر عن ابن ابي حاتم : (اخرج ابن ابي حاتم بسند رجاله موثوقون عن السدى وهو تابعي من رجال مسلم . (ولما امر ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه قال الغلام اشدد عليّ رباطي لئلا اضطرب واكفف عني ثيابك لئلا ينضح عليك من دمي واسرع السكين على حلقي ليكون أهون عليّ قال فأمر السكين على حلقه وهو يبكي فضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس وقال فقلبه على وجهه وحز القفا فذلك قوله تعالى (وتله للجبين) فنودى (ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا) فاذا الكبش فأخذه وذبحه واقبل على ابنه يقبله وقال ، (يا بني اليوم وهبت لي) (٤) .

واحسن حالات الحديث ان يكون مرسلا من مراسيل السدى والاحتمال ان يكون

---

(١) المستصفى جـ ١ ص ١٣٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ص ١٣٨ .

(٣) انظر الامدى ، الاحكام جـ ٢ ص ٢٥٥ .

(٤) تيسير التحرير جـ ٣ ص ١٩١ .

موقوفا او مقطوعا من كلام السدى لهذا لم يثبت عند كثير من اهل العلم .

فالاعتراض بان صفيحة من حديد او نحاس حالت دون الذبح محاولة لنفى النسخ لانه امتثل ماامر به ولكن حيل بينه وبين الذبح وهذا يؤدى الي تكليف مالا يطاق والمعتزلة لايقولون به ولهذا جعل ابو الحسين البصرى ان ابراهيم عليه السلام انما امر بصورة الذبح اى امرار المديه لئلا يلزمه القول بتكليف مالا يطاق[1] والاجابة علي هذا الاعتراض أيضا من وجهين :-

(أ) ان الله اذا علم امتناع الذبح لايمكن ان يأمر به علي اصل المعتزلة لان الامر بالممتنع ممتنع - والا كان تكليفاً بما لايطاق وهو محال .

(ب) لو حدث المنع بصفيحه من نحاس او حديد لكان معجزة عظيمة تتوافر الدواعي لنقلها نقلا مشهوراً ان لم يكن متواترا وحيث لم تنقل الحادثه نقلا معتبرا فلا يصح الاعتراض بها علي جواز النسخ قبل التمكن هذا فضلا عن انه لا حاجة مع هذا المنع للذبح الي فداء كما انه ليس فيه ، والحالة هذه بلاء مبين . قال في المحصول اجابة علي هذا الاعتراض (قوله ان الله تعالي جعل علي عنقه صفيحه من حديد قلنا ان اعترفتم بانه كان مأمورا بنفس الذبح لم يجز ذلك علي مذهبكم والا فهو تكليف ما لا يطاق وان قلتم انه كان مأمورا بالمقدمات فهو عود للسؤال الاول)[2]

يشير الي انه اذا اتي بالمقدمات فقد خرج من العهدة ولاحاجة للفداء وليس فيه بلاء مبين .

كل ما تقدم من الاعتراضات كان موجها من المعتزله ونراد الحنفيه اعتراضين
١ . قالوا ان الفداء انما يقوم مقام الاصل الذى هو الولد في تلقي المكروه فلا يرفع حكم الاصل لان ذبح الولد باق ولكن ذبح الكبش مكانه كما يقوم التيمم مقام الوضوء ولو توضأ المعذور لما كان ذلك نسخا لشيء وكذلك لو تيمم لم يكن

---

(١) انظر المعتمد ، جـ١ ص ٤١١ .

(٢) المحصول ، ورقة ١٨٠ .

(٣)

ذلك نسخا للوضوء فعلية ذبح الفداء تغيير لمحل الحكم اذ في الاصل المحل هو الولد وفي الفداء المحل هو الكبش وتغيير المحل لا يكون رفعا للحكم ولا نسخا له .

وكذلك المعذور عن الجمعة فانه ان صلاها اسقطت عنه الظهر والعكس صحيح فان صلي الظهر اسقطت عنه الجمعة ولا يقال ان الظهر نسخت الجمعة كما لا يقال ان التيمم نسخ الوضوء) (١) .

فلو كان ذبح الولد مرتفعا لم يحتج الي قيام شيء مقامه فلما لزم الخلف علم ان ايجاب ذبح الولد باق لم ينسخ (٢) .

والجواب عليه ان التمثيل بالتيمم والجمعة في عدم نسخ الوضوء والظهر لا يصح لان من عليه التيمم يصح منه الوضوء اذا كان حدثه حدثا اصغر في حين انه لا يصح ممن عليه ذبح الفداء ان يذبح ولده فهذا قياس مع الفارق . وقد حاول صاحب تيسير التحرير اثبات ان النسخ قائم لا محالة بقوله : (قال الشارح وهذا علي منوال ماتقدم من ان رفع الإباحة الأصليه ليس نسخا كما التزمه بعض الحنفية اذ لا اباحة ولا تحريم الا لشرع فيكون رفع الحرمة الاصلية نسخا ثم اذا كان رفعها نسخا يكون ثبوتها بعد رفعها نسخا ايضا فيبقي الايراد المذكور[٣]) .

والصحيح ان رفع الحرمة الاصلية ليس بنسخ ولكن حرمة قتل النفس لم تكن في زمان ابراهيم حرمة اصليه بل كانت ثابته بالشرع لانه قد ثبت من قبل تحريم قتل النفس في قصة ابني ادم اذ قتل احدهما الاخر وايضا اذا كان الزني واللواط محرمين في زمان ابراهيم وهو معاصر لسيدنا لوط فمن باب اولي ان يكون قتل النفس محرما في عهده لان القتل اكبر من الزني فيكون رفع حرمة الذبح نسخا .

والاعتراض الاخير للأحناف هو ماجاء فيه الاحناف ابن عربي في قوله ان ابراهيم قد أرى في المنام ذبح ولده ولكنه اخطأ في تعبير الرؤيا وتأويلها فان

---

(١) انظر شرح التلويح علي التنقيح جـ٢ ص ٣١٠
(٢) انظر المصدر نفسه جـ٢ ص ٣١٢
(٣) انظر تيسير التحرير جـ٣ ص ١٩٢

المقصود ليس ذبح الولد بل ذبح الكبش كما أرى النبي في المنام اللبن فأوله بالعلم(١)
وعلي قولهم هذا لايكون الفداء نسخا ومن ثم لايكون الامر لابراهيم بذبح ولده قد
نسخ قبل التمكن من الامتثال والجواب عليه ان الله لايقر علي الخطأ فإنه سبحانه
وتعالي اذا أخطأ احد انبيائه يشير الي خطئه كما أشار الي الخطأ في اسارى
بدر بقوله تعالي: (ماكان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض
الدنيا والله يريد الاخره والله عزيز حكيم)(٢) وأشار الي خطأ موسي فقال (ولما سكت
عن موسي الغضب اخذ الالواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون)(٣)
وقال في اجتهاد داود (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود
الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين)(٤) وقال لنوح عليه السلام (قال يانوح انه ليس من
اهلك انه عمل غير صالح فلا تسألني ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون من
الجاهلين)(٥) فلما لم يشر الله سبحانه وتعالي في القرآن الي خطأ ابراهيم
في تأويل الرؤيا ولاورد في السنه مايشير الي ذلك علم ان ذلك من شطحات ابن
عربي . فلا يعول عليه وان النسخ ثابت لامحالة.

ثانيا: - اعترض علي استدلال الجمهور بنسخ الخمسين صلاة في ليلة المعراج
وجوه .

الوجه الاول: قالوا ان هذا خبر آحاد لايفيد القطع فلا يستدل به في الامور
القطعيه التى يجب الاستدلال فيها بما يفيد العلم اليقين.

الوجه الثاني: زعموا ان هذا الخبر غير ثابت وان المعتزله ينكرون المعراج نفسه
وان في روايات الحديث من التشبيهات مايثبت ان نسخ الخمسين صلاة من وضع
القصاص .

---

(١) انظر فواتح الرحموت جـ٢ ص ٦٧
(٢) سورة الانفال الاية ٦٧
(٣) سورة الاعراف الاية ١٥٤
(٤) سورة الانبياء الاية ٧٩
(٥) سورة هود الاية ٤٦

الوجه الثالث: ــ ان نسخ الخمسين صلاة علي هذه الصفه يقتضي ان نسخها كان قبل الانزال علي الامه ، وعلية يؤدى الي النسخ قبل العلم والاعتقاد الذى هو تكليف مالا يطاق. والاجماع منعقد علي عدم جواز نسخ التكليف قبل العلم بالمأمور به .

الوجه الرابع: ــ ان فرضية هذه الصلوات الخمسين لم تكن علي سبيل العزم والتعيين بل كانت مفوضة لاختيار الرسول صلي الله عليه وسلم ان شاء اختار فرضية الخمسين صلاة وان شاء اختار فرضية الخمس صلوات.(١)

الوجه الخامس: ــ ان الله سبحانه وتعالي ذكر الخمسين ولم يرد بها الا الخمس فقط وذلك انه يعطي بكل واحدة من الصلوات عشر حسنات فذكر الخمسين من باب المجاز بذكر الخمسين وارادة الخمس بدليل ماجاء في الحديث(هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى)(٢)

الاجابة علي هذه الوجوه : ــ

١. اما الوجه الاول فالجواب عليه بما يأتي:

١ . ان المسأله خلافيه لا يكفر المخالف فيها ولا يبدع قال الامدى(فالمسأله عندنا من مسائل الاجتهاد ولذلك لا يكفر المخالف فيها ولا يبدع)(٣)

٢. ان الخبر مشهور تلقته الامة بالقبول وهو في معنى المتواتر فلا وجه لانكاره . قال علاء الدين البخارى(والحديث مشهور قد تلقته الامه بالقبول وهو في معنى المتواتر فلا وجه لانكاره ، واهل النقل وناقدو الحديث كما رووا اصل المعراج رووا فرض خمسين صلاة ونسخها بالخمس وذلك مذكور في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث فوجب قبوله كما وجب قبول اصل المعراج)(٤)

---

(١) انظر المعتمد ج١ ، ص ٤١٢
(٢) صحيح مسلم باب الاسراء ج ٢ ص ٢٢٢
(٣) الاحكام، الامدى، ج ٢ ص ٢٥٧
(٤) كشف الاسرار ج٣ ص ١٧١

ب. اما من الوجه الثاني فانه زعم باطل لان الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما وقد تعددت طرقه واشتهر جدا الي ان عد في معنى المتواتر كما تقدم ونسخ الخمسين صلاة مذكور في الصحيحين. قال البخاري (وكان ابن عباس وابو حبة الانصاري يقولان قال النبي صلي الله عليه وسلم ثم عرج بي لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام، قال انس ابن مالك قال النبي صلي الله عليه وسلم وفرض الله عز وجل علي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت علي موسي عليه السلام فقال مافرض الله لك علي امتك قلت فرض خمسين صلاة، قال فأرجع الي ربك فان أمتك لاتطيق ذلك، فراجعت فوضع شطرها الخ ...)(١)

واما انكار المعتزله المعراج فأمر انكره عليهم حتى من وافقهم الرأي في هذه المسأله قال صاحب فواتح الرحموت، وهو يرى عدم جواز النسخ قبل التمكن. (واما انكار المعتزله اياه فمردود فان ذلك من حماقتهم الكبرى لصحة النقل كما في الصحيحين وغيرهما واشتهاره كالشمس علي نصف النهار لكن من لم يجعل له نورا فما له من نور)(٢).

وانكار اهل البدع والاهواء لايرد به الصحيح من الاثار وما احسن ماقاله عبدالقاهر البغدادي: (وليس انكار القدرية خبر المعراج الا كأنكارهم خبر الرؤيا والقدر واخبار الشفاعه وعذاب القبر والحوض والميزان والخبر الصحيح لا يرد بطعن مخالفه من اهل الاهواء كما لم يرد خبر المسح علي الخفين بطعن الروافض والخوارج فيه، وكما لم يرد خبر الرجم بأنكار الخوارج الرجم)(٣).

فبعد ثبوت هذه الزيادات في الصحيحين لايضيرها خلو بعض الروايات منها، علي فرض خلوها فانها زيادات ثقات وزيادة الثقه مقبوله كما هو معلوم في علم المصطلح فكيف بزيادات رجال الصحيحين الذين تجاوزوا القنطرة وبلغوا شأوا بعيدا من الثقة والعدالة والضبط.

---

(١) التجريد الصريح، ج١ ص ١٣٧،
(٢) فواتح الرحموت ج٢ ص ٦٣
(٣) كشف الاسرار ج ٣ ص١٧٠
(*)

اما عن الوجه الثالث من اعتراضاتهم: - فهو قول باطل من وجهين:

١ - ان النبي عليه الصلاة والسلام قد الزمه الله تعالي وامره بهذه الصلوات الخمسين وهو سيد الامه وامامها وهو فرد منها ولاشك انه قد اضمر أداء الصلوات وامتثالها واعتقد وجوبها ولكن الله خفف عنه وعن امته فنسخ منها مازاد علي الخمس اكراما له صلي الله عليه وسلم. ولا يشترط في بلوغ الامر ان يعم جميع الامه بل يكفي علم البعض به وقد علمه سيد الامه وامامها محمد صلي الله عليه وسلم.

٢ - يمكن ان يقال ان المقصود بالابتلاء بفرض الخمسين صلاة هو سيدنا محمد صلي الله علية وسلم وذلك ابتلاء له وحده في امته لشدة شفقته عليها كما قال تعالي: (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)[١] كما يبتلى الاب في ابنائه لفرط شفقته عليهم لانه يبعث علية الصلاة والسلام وهو يقول امتي امتي وغيره من الانبياء يقولون اللهم سلم سلم[٢].

واما ماجاء في فواتح الرحموت من انه صلي الله علية وسلم كان هو المقصود بالتكليف وانه ادى الخمسين بأن بسط الله له في الزمان خرقا للعادة كما كان عروجه خرقا للعادة فأمر يفتقر الي دليل ولم يرد فيه شيء عن الله أو عن رسوله وقديما قيل: وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر.

٣ - اما عن الوجه الرابع في اعتراضاتهم فانه معارض بالحديث القائل: (قال صلي الله عليه وسلم: ففرض الله عز وجل علي امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت علي موسي فقال مافرض الله لك علي امتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة قال فأرجع الي ربك لان امتك لاتطيق ذلك)[٣]

---

(١) سورة التوبه، الاية ١٣٨

(٢) انظر كشف الاسرار جـ٣ ص١٧٢

(٣) تجريد الصريح جـ١ ص ٣٧

فلو كان الغرض على سبيل الاختيار لكان رد على موسى عليه السلام بعد ان اشار عليه بالرجوع بأن فرض الخمسين كان على سبيل التخيير لا على سبيل الحتم والتعيين

وايضا لوكان على التخيير لما كرر الرجوع الى ربه عدة مرات ولاكتفى برجعة واحدة يختار فيها الخمس، وايضا لماكان يستحي من الرجوع لان الانسان انما يستحي عند تكرار طلب التخفيف لامر ملزم ٠

الاجابة عن الوجه الخامس —

ويدحض هذا الاعتراض تكرار الرجوع بسؤال التخفيف مرارا كما يدحضه قول موسى عليه السلام ان الامه لاتطيق الخمسين صلاة فلم يذكر قط ارادة الخمس، قال ابن حزم (ان هذا الكلام هو بيان قولنا لاقولهم لان الخمس لاتكون خمسين في العدد اصلا وانما هي خمس في العدد خمسون في الاجر وكنا الزمنا اولا خمسين في العدد وهي خمسون في الاجر فقط فأسقط عنا التعب وبقي لنا الاجر) (١)

وبهذا التفنيد لسائر الاعتراضات يسلم استدلال الجمهور بقصة المعراج على جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال ٠

ثالثا —

واما الاستدلال بنسخ ما صالح عليه النبي صلى الله عليه وسلم قريشا يوم الحديبيه على رد من هاجر اليه باية الممتحنه (يأيها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فأمتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ماانفقوا ولاجناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ماانفقتم وليسألوا ماانفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) (٢)

---

(١) ابن حزم ، الاحكام ، ج ٤ ص ٤٧٥

(٢) سورة الممتحنه الآية ١٠

فأعترض عليه الخصم بأنه يمكن ان يكون قد مر زمان يسعهن المهاجره فيه،،،، فيكون النسخ بعد التمكن كما انه صلي الله عليه وسلم لما رد أبا بصير انحاز ابو بصير الي فئة من المسلمين فقطعوا الطريق فطلبت قريش ان لا يرد عليهم احد [١] .

والصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم جاءته المؤمنات في وقت لا يتمكن فيه من ردهن كما جاء في مقالة السابقة مكي بن ابي طالب، ولكن الحافظ ابن حجر يقول ان مجيء المؤمنات كان فور وصوله الي المدينه وهو ظاهر رواية مسلم وجاءت النسوه عند انصرافه الي المدينه [٢] . فلئن كان قول الحافظ حقا فيكون مجيء النسوه بمجرد وصوله المدينه قبل ان تمضي فترة تكفي لمهاجرة النسوه وردهن الي ازواجهن ويثبت استدلال الجمهور كما نص عليه مكي بن أبي طالب.

رابعا: -

واعترضوا علي استدلال الجمهور بقوله صلي الله عليه وسلم (احلت لي مكه ساعة من نهار) [٣] بأن ذلك يحتمل ان يكون النهي عن القتال قد وقع بعد تلك الساعه فلا دليل فيه علي نسخ الطلب قبل التمكن، او تكون اباحة القتال في مكه لقتل جماعة معينين كأمثال ابن خطل وغيره .

وفي الحقيقه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يريد ان يكون فتح مكه بغير قتال فانه لما شكي اليه ابوسفيان عندما توعده سعد ابن عباده بقوله (اليوم يوم الملحمه؟) قال مطمئنا لابي سفيان (كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبه، ويوم تكسي فيه الكعبه) [٤] وانه صلي الله عليه وسلم انكر قتال خالد في مكه ولكنه قيل له ان خالدا قوتل من قبل عكرمه بن ابي جهل وصفوان بن اميه فقاتلهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم (قضاء الله خير) [٥]

---

(١) انظر المعتمد ج١ ص٤١٢
(٢) الايضاح لناسخ القران ومنسوخه ص٣٧٤
(٣) عون المعبود ج٧ كتاب صلح العدو ص٤٥٠، انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، ج٥، ص١٨٧.
(٤) المصدر نفسه ج٧ كتاب صلح العدو ص٤٥٠
(٥) البخاري، انظر التجريد الصريح ج١ ص١٤ انظر فتح الباري، ج٨، ص٩.

فهذا دليل علي ان النهي عن القتال كان للكراهه وأن مكه كانت مباحه له صلي الله علية وسلم ثم رجعت حرمتها بعد تلك الساعه كما في خطبة الفتح حين نهي عليه الصلاة والسلام ان يترخص احد بقتاله عليه الصلاة والسلام فيها وذكر ان حرمة مكه عادت كيوم خلقها الله وستبقي حرمة القتال فيها الي يوم القيامة وعليه فلا يكون في الحديث دليل علي نسخ الطلب قبل التمكن لان النهي كان للكراهه.

خامسا :-

واعترضوا علي الاستدلال بأمره صلي الله عليه وسلم باهراق مافي القدور من لحوم الحمر الاهلية بخيبر وامره بتكسير القدور ثم نسخ الامر قبل التمكن من امتثاله بالامر بغسلها فقالوا بأن الامر الثاني بغسل القدور غير ناسخ للامر الاول بتكسيرها بل هو للتخيير لان الصحابي قال له أو نهريقها ونغسلها فقال (أو ذاك) و (أو) تفيد التخيير فيكون الرسول صلي الله عليه وسلم قد خير بين تكسير القدور وبين الاكتفاء بغسلها ولا نسخ.

والاجابة علي هذا الاعتراض هو انه يستبعد ان يخير رجل بين كسر قدوره و بين غسلها ثم يختار تكسيرها واتلاف ماله بل ان الامر الثاني كان ناسخا للامر الاول تخفيفا من الرسول صلي الله عليه وسلم لما طلب منه الصحابي التخفيف ولا بعد في ذلك فأنه صلي الله عليه وسلم بعث ميسرا لامته رحيما بها فيكون هذا الحديث من أصح الادله علي جواز نسخ الطلب قبل التمكن وهو حديث متفق عليه[1].

سادسا :-

واعترضوا علي الاستدلال بحديث ابي هريره رضي الله عنه من امره صلي الله عليه وسلم لهم بأحراق رجلين من قريش بالنار ثم نسخ ذلك الامر بقتلهما لانه لا يعذب بالنار الا رب النار.

---

(١) انظر التجريد الصريح ج١ ص ٨٠

فقالوا : ان الامر الاول بالاحراق كان اجتهادا منه صلى الله عليه وسلم وهو انه رأى احراقها ثم رجع عن اجتهاده صلى الله عليه وسلم والامر بقتلها لانه لا يعذب بالنار الا الله فلا يكون في ذلك دليل على النسخ قبل التمكن لانه يشبه رجوعه عن المنزلة الاولى في غزوة بدر حين اشار عليه الحباب ابن المنذر ان ينزل في بئر بدر والجواب على هذا الاعتراض انه على تسليم ان الامر بالاحراق كان اجتهادا منه صلى الله عليه وسلم فان اجتهاده في حق الصحابة المأمورين بالاحراق شرع ملزم فيكون قد وجب على الصحابة تنفيذ الامر بالاحراق ثم نسخ هذا الوجوب بالامر بالقتل وذلك نسخ قبل التمكن من الامتثال في حقهما فيصح الاستدلال ويبطل اعتراضهم ..

سابعا :-

واعترضوا على الاستدلال بنسخ الامر لابي بكر الصديق رضي الله عنه بتبليغ سورة التوبة وذلك بأمر علي كرم الله وجهه بتبليغها وقالوا ان ذلك لم يكن نسخا بل كان رجوعا من النبي صلى الله عليه وسلم الى الرأى الاصوب كما عدل عليه الصلاة والسلام عن منزله الاول في غزوة بدر عندما اشار عليه الحباب ابن المنذر بأن الرأى والحرب والمكيدة تحبذ المنزل الاخير فربما قيل ان امره لابي بكر قد رجع عنه صلى الله عليه وسلم فأمر عليا نزولا على عادة العرب في ان يبلغ عن المرء اقرب الناس اليه او رجل من قبيلته فأرسل عليا لذلك وليس فيه نسخ للامر الاول لانه انتقال من الاجتهاد الصائب الى الاجتهاد الاصوب في الامور الدنيوية .

والجواب عليه ان ذلك لو سلم فانه في حق ابي بكر رضي الله عنه كان حكما شرعيا لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (١) ولقوله جل شأنه (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) (٢) فقد نسخ الوجوب في حق ابي بكر قبل التمكين وهذا دليل على جواز ذلك.

---

(١) سورة الحشر الاية رقم ٧.

(٢) سورة الاحزاب الاية رقم ٣٦.

وعليه يبطل استدلالهم ويكون استدلال الجمهور مستقيما لاغبار عليه .

ثامنا :-

واعترضوا علي الاستدلال بقصة الزبير مع الانصاري وقالوا ان الامر الاول للزبير كان علي سبيل الصلح بأن يترك الزبير بعض حقه ويرسل الماء الي جارة ثم لما تفوه الانصاري بكلمات تدل علي سوء الادب مع الرسول صلي الله عليه وسلم وقال له (أأن كان ابن عمتك ؟) قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بحكم الله فأمر الزبير ان يسقي حتى يبلغ الماء الي الجدر ثم يرسل الماء الي جاره وليس في ذلك نسخ . والجواب عليه كما اشار الي ذلك ابن حزم ان هذا يفتح بابا لمخالفة الناس للسنة وتركها بأن يقولوا في كل قضاء قضي به رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان علي سبيل الصلح .

ولكن ربما كان هناك وجه للجمع بين الحكمين والجمع اولي من الترجيح وكلاهما أولي من النسخ وذلك انه يمكن ان يقال انه صلي الله عليه وسلم امر الزبير بالامثل والاقوم في حقه تمشيا مع قوله سبحانه (واتبعوا احسن ما أنزل اليكم من ربكم من قبل ان يأتيكم العذاب بغتة وانتم لاتشعرون)[1] وذلك كالعفو عن الظالم بدلا عن معاقبته والاعتداء عليه بمثل ما اعتدى ، مع جواز الامرين بنص الكتاب العزيز كما قال تعالي : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين)[2] فأمره عليه الصلاة والسلام للزبير اولا يشبه امره صلي الله عليه وسلم للمسلمين بالانفاق لما زاد علي حاجتهم كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه (من كان عنده فضل ظهر فليعد به علي من لاظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به علي من لا زاد له)[3] فانه امر الزبير اولا بأرسال مازاد علي حاجته من الماء الي جاره ثم لما قال الانصاري كلمته الشنيعه امر النبي صلي الله عليه وسلم الزبير ان يأخذ حقه كله من الماء ثم يرسل الزياده الي جاره . وبهذا الجمع لايبقي للجمهور دليل في هذه القصه .

---

(١) سورة الزمر الآية ٥٥

(٢) سورة النحل الآيه ١٢٦

(٣) تخريج صحيح مسلم كتاب اللقطه رقم ١٨ ج٣ ص ١٣٥٤

تاسعا : ـ اما استدلال الجمهور بقول الله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) (١) فلا ينهض لانه أعم من موضع النزاع فيحتمل ان يكون المحو هو ما يكتبه الملكان من المباحات والثابت ماشاء الله من الطاعات والمعاصي، او يكون المحو النكبات والبلايا بتقديم الصدقات. فالدليل أعم من موطن الاستدلال فلا ينهض الاحتجاج به .

عاشرا : ـ والاستدلال بأن الشارع لو امرنا بصوم سنة مثلا جاز ان ينسخه بعد شهر لا ينهض ايضا لان المعتزله يوافقون على جواز نسخ الفعل اذا تمكن المكلف من امتثال بعض اجزائه اذا كان هذا يحقق مصلحة لاحتمال ان تكون هي المتوخاة بالامر وماسواها ليس مقصودا . (٢)

الترجيح : ـ

وعلى ضوء ماتقدم من ثبوت ادلة الجمهور وتفنيد حجج خصومهم يترجح جواز نسخ الطلب قبل التمكن من امتثاله .

---

(١) سورة الرعد ، الآية ٣٩

(٢) انظر المعتمد جـ١ ص ٤١٢

الفصـــل الثالث:

النســـخ الى بـــدل

جميع علماء الاصـول متفقون على اشـتراط البدل بمعناه العام الذى هو رفع الحكم المنسوخ ورجوع الأمر الى ما كان عليـه قبل ورود الحكـم المنسوخ من براءة أصليـة أو غيرها .

والخلاف انما هو في مفهوم البدل نفسـه .

فالجمهور يفهمون البدل على أنـه تكليـف جديد يقتضيـه الخطـاب الناسخ ، وليس هو مجرد رفـع الحكم المنسـوخ ، والرد الى الاباحـــة الأصلية ، أو الى ما كان عليه الحكم قبل شـرع الحكم الذى جاء الناسـخ ليرفعـه .

ويجزمون بأن الرد الى الاباحـة الاصليـة او الى ما كان عليـــه الحكم قبل المنسـوخ أمر تقتضى الضرورة اشـتراطـه ، وليـس فيه أدنى منازعـة بل هو امر مسـلم .

قال العضـد في شـرحه لمختصر ابن الحاجـب : (أقول قـــد اختلف في جواز نسـخ التكليف من غير تكليف اخر يكون بدلا عنه فجـــوزه الجمهور ومنعه قوم) (١) .

وقال السـعد التفتازانى : (قيـد بالتكليف لانه لا خـلاف فـــي ان النسخ انما يكون بدليل ، وهو لا محالة يثبت حكمـا اخر كالاباحـة فـــي

---

(١) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٩٣ .

الصور المذكورة التي نسخ فيها الوجوب والتحريم ولاشك ان كل اية تنسخ يؤتى باية اخرى يكون العمل بها اكثر منها ثوابا او مثلها). (١)

ويؤكد هذا المعنى ما جاء في تيسير التحرير : ((قيل) وقائله بعض المعتزلة ، والظاهرية (لا ينسخ) الحكم بلا بدل ، عنه (فان اريد بالبدل بدل ما ولو كان ثبوته باباحة اصلية فاتفاق) على كونه لا يجوز بلا بدل لانه تعالى لم يترك عباده هملا في وقت من الاوقات .. (أو) أريد بالبدل بدل (مفاد بدليل النسخ فالحق نفيه) أى نفى هذا السلب الكلى المذكور قول بلا موجب والواقع خلافه — كنسخ حرمة المباشرة) (٢) .

فهنا يتضح ان الجميع متفقون على اشتراط البدل بمعناه العام لأن من اشترط أن يكون النسخ الى بدل فانه يفهم البدل بالمعنى العام المتقدم ، ومن لم يشترطه فهمه على انه تطبيق جديد كما اتفقوا ايضاً على أن قول الله تعالى (ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها أو مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير) (٣) .

المراد (بالاية) فيه تلاوتها بمعنى انه اذا نسخت تلاوة الاية

---

(١) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

(٢) تيسير التحرير ، ج ٣ ص ١٩٧ .

(٣) سورة البقرة الاية رقم ١٠٦ .

فانه تعالى يأتى باية مثلها في التلاوة ولا تفاضل بين ايات القرآن في التلاوة لان الكل في غاية الاعجاز وكمال البلاغة بحيث ان كل اية مطابقة لمقتضى الحال فيما وردت فيه ولا يتصور ان يكون غيرها افضل منها الى اداء معناها ، خلافا لما ذكره القاضي أبويعلى قائلا : (لأنه قد يكون بعضها خيرا من بعض على معنى انها اكثر ثوابا مثل سورة طه ويس وما اشبه ذلك ، وقد يكون في بعضها من الاعجاز في اللفظ والنظم اكثر مما في البعض ، وقد كانت العرب تعجب من بعض ولا تعجب من بعض) (١) .

وهذا قول مردود لأن الكثرة في الثواب لا تعني التفاضل في التلاوة والنظم اذ لا علاقة ابدا بين كثرة الثواب وبين حسن التلاوة والنظم كما هو ظاهر . واما كون العرب تعجب من البعض دون الاخر فغير مسلم لأنهم أعجبوا بالقرآن ووصفوه بالسحر وقالوا انه ليس من قول البشر .

ولو سلم تنزلا أنهم لم يعجبوا بالبعض فان ذلك يرجع الى فساد ذوق من لا يعجب منهم به ، فان الناس لا يستوون في رهافة الاحساس وسلامة الذوق . وقديما قيل :

وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم

ولقد رجع القاضي ابو يعلى فسلم بعدم التفاضل في التلاوة ، ولكنه

---

(١) أبو يعلى ، العدة في اصول الفقه ، باب النسخ و ٦ ، مخطوطة مصورة بمركز البحث الاسلامي بالجامعة بمكة .

جعل المراد من قوله تعالى نأت بخير منها) الاتيان بحكم خير من السابق •

فالعلماء متفقون على ان المراد من الاية تلاوتها وانه تعالى اذا نسخ تلاوة اية لا بد ان ياتى باخرى مماثلة لها في التلاوة او خير منها في الثواب او المصلحة الدنيوية كما قال الجصاص في معنى الاية :

(هـ وانا اذا نسخنا تلاوة اية من القرآن فاننا ناتي باية اخرى متلوه مثلها أو انسيناكم تلاوتها فمحوناها من ذاكرتكم فاننا نأتى بحكم هو خير لكم اما من السنة او من الكتاب • وان المراد من الاية تلاوتها) (١)

واتفقوا ايضا على جواز النسخ الى بدل والى غير بدل عقلا •

ولقد اقام كل من الامدى وابن الحاجب والزركشي ومن قبلهم الغزالي وابو الحسين البصرى ـ الحجج على الجواز العقلي •

ولقد أخذ على ابن الحاجب (٢) تسليمه باشتراط البدل سمعا وادعاؤه أن النزاع في الجواز العقلي (٣) ش

وذلك أنه قال : (واجيب بان الخلاف في الحكم لا في اللفظ ••• سلمنا ويكون نسخه بغير بدل خيرا لمصلحة علمت ولو سلم أنه لم يقع

---

(١) انظر الجصاص ، احكام القرآن ، ص ٧٣ •

(٢) انظر تيسير التحرير جـ ٢ ، ص ١٩٨ •

(٣) انظر ابن الحاجب جـ ٢ ، ص ١٩٢ •

فمن اين لم يجز) (١) .

وانما اخذ عليه ما أخذ لأن أدلة الخصم كلها سمعية يفهم منها ان الخصم انما ينازع في الوقوع شرعا .

والجواز العقلي ثابت لعدم ترتب محال على القول به ، وليس بمخالف للمصلحة ولا للحكمة كما انه غير ممتنع لصورته ولا من جهة اللغة .

قال الغزالي في تصويره : (أوجبت عليك القتال ، ونسخته عنك ورددتك الى ما كان قبل من الحكم الاصلي) (٢) .

وأما المصلحة فان الشرع لا ينبني عليها ، وعليه فلا ضرر في مخالفة النسخ الى غير بدل لها .

وان قيل برعاية المصلحة والحكمة فلا يمتنع ان تكون المصلحة في رفع الحكم من غير بدل وعليه يثبت الجواز العقلي .

واما اللغة فلا تحيل النسخ الى غير بدل . قال ابو الحسين البصري (اما اشتراطه في الاسم فباطل لأن النسخ هو الازالة في الأصل ولم يدل دلالة على اشتراط البدل في الاسم) (٣) .

فثبت بهذا الجواز العقلي واللغوي وانحصر الخلاف في الوقوع الشرعي .

---

(١) المصدر نفسه ج ٢ ، ص ١٩٢ .

(٢) المستصفى ص ١٤١ .

(٣) المعتمد ج ١ ، ص ٤١٥ .

اختلف العلماء في جواز وقوع النسخ الى غير بدل شرعا الى مذهبين :

المذهب الاول : مذهب الجمهور من الاصوليين وابى الحسين البصرى من المعتزلة أنه لا يشترط أن يكون النسخ الى بدل .

المذهب الثاني : ذهب بعض المعتزلة ومعهم بعض الظاهرية الى انه يشترط ان يكون النسخ الى بدل . وهو ظاهر نص الامام الشافعي رحمه الله في الرسالة فقد قال رحمه الله : (وليس ينسخ فرض ابدا الا اثبت مكانه فرض ، كما نسخت قبلة بيت المقدس فاثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام هكذا) (١) .

وقال في موضع اخر : (وهذا مع ابانته لك ان الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة دليل على ان النبى عليه السلام اذا سن سنة حوله الله عنها الى غيرها ، سنت اخرى يصير اليها الناس بعد التي حول منها لئلا يعمى على عامة الناس فيثبتون على المنسوخ) (٢) .

وقد أول كل من الصيرفى وأبى اسحاق المروزى كلام الشافعي المتقدم وجعلاه موافقا لقول الجمهور من اشتراط البدل بالمعنى العام الذى هو الرد الى الاباحة الاصلية أو ما كان عليه الامر قبل ورود الحكم المنسوخ .

---

(١) الرسالة ص ١٠٩ ـ ١١٠ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ .

فقال الزركشي : (وليس لأبي عبد الله مراد بل هو موافق الجماهير على ان النسخ قد يقع بلا بدل ، وانما اراد الشافعي بهذه العبارة ، كما نبه عليه الصيرفي في الرسالة وابو اسحاق المروزي في كتاب الناسخ انه ينقل من حظر الى اباحة او اباحة لحظر اوعمل على حسب احوال المفروض ، ومثل له بالمناجاة) (١) .

وقال ابو اسحاق : (معنى قولنا لا ينسخ الشيء الابمثله ، لا بد له من الناسخ ، كالنقل من الحظر الى الاباحة او من الفرض الى الندب اوالى الفرض) (٢) .

فالصيرفي وابو اسحاق يريان ان الشافعي يشترط البدل ولكن بمفهومه العام ولا يشترطه بمعناه المقتضي لتكليف جديد يوجبه الناسخ بدلا عن الحكم المرفوع ليكون موافقا لقول الجمهور .

وظاهر نص الشافعي يدل على انه يشترط البدل في النسخ بأخص معاني البدل .

أدلة الجمهور على عدم اشتراط البدل :

استدل الجمهور على مذهبهم بعدة أدلة منها :

اولا :ـ ان نسخ وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة النبي صلى الله

---

(١) البحر المحيط ج ٢ ص٢٠٣/٢ ، مصور من مركز البحث الاسلامي بالجامعة .

(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص٢٠٣٧ .

عليه وسلم قد وقع الى غير بدل وذلك ان قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم) (١) . قد نسخ بقوله جل شأنه : (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون) (٢) . وان الاية الناسخة لم يشترط فيها بدل عن تقديم الصدقة .

ثانيا :- نسخ تحريم مباشرة النساء على من نام بعد الافطار فى ليالى رمضان وقد رفع الحكم الى ما كان عليه قبل النسخ من غير بدل .

ثالثا :- نسخ تحريم ادخار لحوم الاضاحى الى غير بدل (٣) .

رابعا :- نسخ الاعتداد حولا كاملا في حق المتوفى عنها زوجها فقد نسخ الى الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام فما زاد على المدة الاخيرة قد ارتفع الى غير بدل .

---

(١) سورة المجادلة الاية ١٢ .

(٢) سورة المجادلة الاية ١٣ .

(٣) انظر الامدى ، الاحكام ج ٢ ص ٢٦٠ .

خامسا :- نسخ وجوب ثبات الرجل الواحد من المسلمين لعشرة رجال من الكفار في القتال ، وتخفيفه الى وجوب ثباته لرجلين فقط ،فتكون بذلك مصابرة الثمانية رجال الزائدين عن الاثنين قد نسخت الى غير بدل .

سادسا :- نسخ قيام الليل في حق النبي صلى الله عليه وسلم الى غير بدل .

وقد صرح بذلك مكي بن ابي طالب فقال : (في قوله تعالى : " قم الليل الا قليلا " الاية ، هو منسوخ بقوله تعالى : " فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى) وكان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يقومون الليل حتى تفطرت اقدامهم ،قال ابن زيد : (أولا ما فرض الله على رسوله وعلى المؤمنين صلاة الليل ، ثم نسخ ذلك عنهم بقوله : " فتاب عليكم " الاية ، فصار قيام الليل تطوعا) (١) .

سابعا :- نسخ المتعة في فتح مكة وتاكيد ذلك النسخ في حجة الوداع الى غير بدل على عن الزوجات المتمتع بهن .

ادلة من اشترط البدل :

استدل من اشترط البدل في النسخ بما يأتي :

أولا :- استدلوا بقوله تعالى : (ما ننسخ من اية او ننسها نأت

---

(١) الايضاح الناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٨٢ .

بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير) (١) وقالوا ان الخيرية والمثلية غير مقصورة بدون بدل فيكون النسخ الى ما هو خير او مثل يستلزم حكما جديدا غير الحكم السابق يكون مثله او خيرا منه وذلك لان الله ربط بين نسخ الاية وبين الاتيان بخير منها او مثلها باداة الشرط ، وربط الجزاء بشرطه ، وكما هو معلوم ان الشرطية انما يتوارد فيها الصدق والكذب على نفس الربط لا على طرفي الجملة ، فمثلا قد يكون الطرفان كاذبين والربط بينهما صادق كما في قوله تعالى : (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون) (٢) فالطرف الاول وهو لو كان فيهما آلهة الا الله وهو كاذب لانه لا اله الا الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له .

والطرف الثاني وهو فساد السموات والارض وهو ايضا كاذب لانهما غير فاسدتين ولكن الربط بينهما صحيح كما يعقله كل مؤمن وذلك انه لو تعددت الآلهة لعلا بعضهم على بعض واذن لابتغوا الى ذي العرش سبيلا فلا يستقيم امر الكون مع تعدد الآلهة .

فمن ادعى النسخ الى غير بدل فهو مخالف لصريح القرآن الذي صرح فيه سبحانه وتعالى بالاتيان بالبديل وربط بين الاتيان وبين النسخ ربط الجزاء بشرطه الذي يستحيل تخلفه (ومن اصدق من الله قيلا) ، (ومن

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٦ .

(٢) سورة الانبياء الاية ٢٢ .

اصدق من الله حديثا) وهو القائل ايضا (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم) (١) ، اى صدقا في الاخبار وعدلا في الاحكام ، والقرآن قاطع ولا شك في ان مناقضه كاذب لاستحالة اجتماع النقيضين

يقول محمد الامين بعد ذكر الربط المتقدم والذى لا يمكن انفكاكه :

(فمن ادعى انفكاكه وانه يمكن النسخ بدون الاتيان بخير او مثل فهو مناقض للقرآن مناقضة صريحة لا خفاء فيها ، ومناقض القاطع كاذب يقينا لاستحالة اجتماع النقيضين فصدق الله العظيم واخطأ من خالف شيئا من كلامه جل وعلا) (٢) .

ثانيا :— ان من الايات الباقية التي ورد فيها جواز النسخ في القرآن اية النحل وهي تشترط البدل والبدل مضمن في مادة فعل الشرط فيها فانها تقول : (واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون) (٣) ولا يمكن التبديل الى غير بدل .

ثالثا :— قال تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) (٤) . فالمحو مقرون بالاثبات ولما كان النسخ في الاحكام كما هو معلوم من التعريف

---

(١) سورة الانعام الاية ١١٥ .

(٢) مذكرة الشيخ ص ٧٩ .

(٣) سورة النحل الاية ١٠١ .

(٤) سورة الرعد الاية ٣٩ .

الذى هو رفع حكم شرعى ثابت بدليل شرعى فيرفع بحكم شرعى متراخ عنه فلا يعقل ان يمحى حكم شرعى ويرتفع بغير اثبات حكم شرعى اخر . اما اذا قيل ان الرد الى ما كان عليه الامر قبل ورود المنسوخ نفسه والى الاباحة الاصلية ليس بنسخ فليس يصح لأن مجرد اقرار الشرع بالرد الى الاباحة العقلية يجعلها اباحة شرعية لا محالة . فتكون حكما شرعيا وهو البدل المطلوب اثبات وجوده .

وقد استدل على الايجاب مشترط البدل : على ادلة الجمهور بمايلي :

اولا :- ان نسخ تقديم الصدقة بين يدى المناجاة كان الى بدل خير منه وهو التخيير بين الصدقة تطوعا ابتغاء لما عند الله وبين الامساك عن ذلك كما يدل عليه قوله تعالى : (أأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون) (١) .

فانه سبحانه خير بين تقديم الصدقة وعدمه واما القول بان هذه الاية منسوخة بالرجوع الى ايجاب الزكاة في رواية ابن كثير : (كان المسلمون يقدمون بين يدى النجوى صدقة فلما نزلت الزكاة نسخ هذا) (٢) . فهذه الرواية معارضة لرواية اخرى عن علي رضى الله عنه انه لم يقدم الصدقة

---

(١) سورة المجادلة الاية ١٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٢٤ ، ٣٢٦ .

احد غيره (١) . والرواية عن علي اشهر واصح . فهي مقدمة على الاخرى فيكون القول بالنسخ الى الرجوع الى وجوب الزكاة قولا مرجوحا — والصحيح ان صدقة المناجاة منسوخة بالتخيير المفهوم من قوله تعالى : (فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم) (٢) وهو نسخ من الوجوب الى الاباحة بل احرى الى الندب لانه لا يستوى من يقدم الصدقة ومن لا يقدمها .

ثانيا :— ان نسخ الحول في المعتدة المتوفى عنها زوجها هو الى بدل ايضا وذلك البدل هو وجوب الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام .

ثالثا :— ان وجوب مصابرة العشرة رجال قد نسخ الى وجوب مصابرة رجلين اثنين وهو نسخ الى بدل .

رابعا :— ان نسخ تحريم المباشرة لمن نام بعد الافطار في رمضان قد نسخ الى الاباحة وحل المباشرة المصرح به في الاية الناسخة (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ... الى اخر الاية) (٣) .

خامسا :— ان تحريم ادخار لحوم الاضاحي قد نسخ الى بدل خير منه وهو التخيير بين الادخار والانفاق كما جاء في الرواية (كنت نهيتكم من اجل الدافة

---

(١) انظر الواحدى ج ٢ ص ٣٦٠ .

(٢) سورة المجادلة الاية ١٣ .

(٣) سورة البقرة الاية ١٨٧ .

التي دفت فكلوا وادخروا) [١] والدافة هي الجماعة المترحلة المتنقلة وقد جاءت الى المدينة وعليها اثر الجوع الشديد والفقر المدقع فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادخار ليطعموا اولئك الفقراء .

سادسا :ـ ان نسخ وجوب قيام الليل كان الى بدل وهو انه صار مندوبا كما تشير الى ذلك رواية مكي بن ابي طالب عن ابن زيد : (فصار قيام الليل تطوعا) [٢] ولهذا ثبت ان جميع ادلة الجمهور على وقوع النسخ الى غير بدل قد اجيب عليها جميعها بانها كانت الى بدل فلم يبق للجمهور حجة على جواز وقوع النسخ في الشرع الى غير بدل .

وقد حاول الجمهور الرد على استدلال المشترطين للبدل بان المقصود من الاية في قوله تعالى : (ما ننسخ من اية) التلاوة اي اذا نسخت تلاوة اية الى تلاوة بدلا عنها مماثلة لها اما الحكم فلا يشترط ان يكون نسخ الى بدل لانه لا ذكر للحكم في الاية ثم ذهبوا وسلموا بان المنسوخ حكم لا محالة لان ذلك يلزمهم من تعريف النسخ بانه (رفع الحكم) ولكنهم قالوا لم لا يكون مجرد رفع الحكم الاول وازالته هو الخير او المثل المشار اليه في الاية المتقدمة وصداقة ما جاء في المحصول بقوله (والجواب نسخ الاية يفيد نسخ لفظها ولهذا قال نأت بخير منها او مثلها ، فليس لنسخ الحكم

---

(١) مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الاضاحي ج ٣ ص ١٥٦١ .

(٢) مكي بن ابي طالب ، الايضاح لناسخ القرآن و منسوخه ، ص ٣٨٢ .

ذكر في الاية ،سلمنا ان المراد نسخ الحكم ، ولكن لم لا يجوز ان يقال ان نفى الحكم واسقاط التقيد به خير من ثبوته في ذلك الوقت) (١) .

والجواب على هذا ان التلاوة يتصور ان يؤتى بمثلها فحسب اما ما هو خير منها فلا يتصور الاتيان به لان القرآن لا يفضل بعضه بعضا فلا يصح القصر على التلاوة في معنى الاية .

واما كون مجرد الرفع هو خيرا او مثلا فجوابه ان مجرد الرفع هو رد الى ما كان عليه الامر قبل ورود الشرع بالحكم المنسوخ والرد من الشارع بجعل الاباحة الاصلية والاحكام العقلية السابقة احكاما شرعية لاقرار الشارع لها ،فيكون الناسخ قد رفع حكما سابقا الى حكم شرعي لا حق وهو البدل ويمكن ان يقول الجمهور ان الرد الى ما قبل الشرع لا يعتبر في عرفنا نسخا فنقول ان الخلاف اذا هو في تحديد مفهوم البدل لا في اشتراطه والجهة منفكة فلا خلاف بين الطرفين حقيقة لان النفى والاثبات انما يتواردان على جهتين مختلفتين ومع انفكاك الجهة فلا خلاف .

واعتراض الجمهور على الاستدلال بالايتين الباقيتين هو عين اعتراضهم فيما مضى وهو المنع بصلاحية الرفع ان يكون بدلا والمنع ايضا لان يكون البدل في ترك البدل وقد تقدمت الاجابة من ان اقرار الشارع يجعل الحكم العقلي قبل ورود الشرع حكما شرعيا .

---

(١) المحصول ص ١٨٠ .

وقد اصاب محمد ابو النور زهير في قوله ان الجهة منفكة ولكنه اورد ان النفي والاثبات متواردان على الجواز العقلي من قبل الجمهور وعلى الوقوع الشرعي من قبل مخالفيهم وذلك بقوله : (

(على ان الناظر في ادلة الطرفين يجد ان المانع للنسخ بلا بدل قد استدل بأدلة شرعية والمجوز لذلك قد استدل بالدليل العقلي وهو يجعلنا نحكم بان المانع مراده انه لم يقع شرعا النسخ بلا بدل ، والمجوز يرى ان ذلك جائز عقلا وان كان غير واقع ، وبذلك فالنفي والاثبات لم يتواردا على محل واحد فارتفع النزاع بين الطرفين في هذه المسألة) (١) .

وهذا القول ان صح بالنسبة لابن الحاجب الذى اخذ عليه ان جعل النزاع في الجواز العقلي وانه لم يتقيد بادلة الخصم الشرعية التي تفيد منازعته في الوقوع فلا يصح بالنسبة للجمهور الذين ينازعون في الوقوع .

والقول بانفكاك الجهة سليم ، ولكنه ليس ناشئا

لان البعض يرى الجواز العقلي والبعض الاخر يدافع عن الوقوع الشرعي . بل انفكاك الجهة ناشيء عن اختلافهم في مفهوم البدل فمن اشترط البدل فهمه بالمعنى العام الذى منه الرد الى ما كان عليه الحكم قبل ورود الشرع وادخل فيه مجرد الاباحة والتخيير بين اتيان الفعل وعدمه ومن لم يشترط البدل وهم الجمهور فهموا البدل على انه تكليف جديد وان الناسخ لا بد ان يحول المكلفين الى تكليف جديد غير السابق حتى انهم فهموا انه مجرد نقص عدد المقاتلين الذين يجب

---

(١) محمد ابو النور زهير ، اصول الفقه جـ ٣ ، ص ٦٥ .

على المسلم مصابرتهم من النسخ الى غير بدل وذلك انه كان الواجب على المسلم مصابرة عشرة من الكفرة ثم اصبح الواجب عليه مصابرة اثنين منهم فقد نسخت مصابرة الثمانية الزائدين الى غير بدل عندهم ٠ وكذلك فهموا ان نسخ العدة من الحول الى اربعة اشهر وعشر نسخ الى غير بدل باعتبار ان المدة الزائدة على اربعة اشهر رفعت الى غير بدل ٠

وبذلك فالمسألة لا نزاع فيها في واقع الامر لان المشترطين للبدل فهموا بدلا لا يخالفهم الجمهور في اشتراطه ولان الجمهور فهموا البدل بمعنى لا يخالفهم الخصم في عدم اشتراطه ولكن يبقى علينا ان نحدد أى المعنيين أحق بالصحة والرجحان ففي رأيي ان البدل ينبغي ان يفهم بمعناه العام وعليه يشترط ان يكون النسخ الى بدل وذلك لاسباب ثلاثة :ـ

الاول :ـ ليكون موافقا لظاهر القرآن في اشتراط البدل في قوله تعالى : (ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير) (١) حيث ربط بين نسخ الاية وبين الاتيان بالبدل ربط الشرط بجزائه ٠

الثاني :ـ ان حمل اللفظ على المعنى الاعم قاعدة معلومة ثابتة في اللغة وذلك لتعم فائدة اللفظ ويكثر استعماله في مختلف المعاني وتثرى اللغة وتغنى وعليه يجب حمل البدل على المعنى الاعم من اباحة وغيرها فيكون البدل مشترطا في النسخ ٠

---

(١) سورة البقرة اية ١٠٦ ٠

الثالث :— لزوال السبب الحامل للجمهور على فهم البدل بانه تكليف جديد

وهو ان الدافع للجمهور لاتخاذ هذا المفهوم هو اشتراط مخالفيهم من المعتزلة عدم ارتفاع التكليف عن المخاطبين وذلك ان المعتزلة يوجبون على الله تعالى ان يكلف عباده بالاصلح لهم ويمنعون ارتفاع التكليف عن المخاطبين ولذلك خالفهم الجمهور القائلون بجواز ارتفاع التكليف لأن الله سبحانه لا يجب عليه تعالى الا ما اوجبه على نفسه قال الزركشي : (واستدل القاضي بانا نجوز ارتفاع التكليف والمخالفون في ذلك وهم المعتزلة لا يجوزون ارتفاع التكليف فلهذا خالفونا في هذه المسألة وهذا مثار الخلاف بيننا وبينهم (١) .

فمن هذا يظهر ان الحامل للجمهور على فهمهم للبدل على انه تكليف جديد هو اعتقاد المعتزلة لعدم جواز ارتفاع التكليف .

والمعتزلة الان لم يبق لهم من اثر الا فيما يعتقده الزيدية من بعض ارائهم ويثبتونه فلا ينبغي ان تتخذ اراؤهم المتطرفة قيودا في تآليفنا ولا ان يتوخى الرد على معتقداتهم في سائر مصطلحاتنا .

وبزوال الدافع الى ذلك الفهم للبدل بانه تكليف جديد كما فهمه الجمهور تتعين ارجحية المعنى العام للبدل ويكون من شروط النسخ ان يكون الى البدل .

---

(١) البحر المحيط ج ٢ ص ٢١٨ .

ولا يضـر هذا المفهوم العام للبدل كونـه متضمنـا في تعريـف النسـخ بانه رفع الحكم الثابت بخطاب شـرعي ، بخطاب متراخ وان الشـــرط لا بـد ان يكون خارجا عن الماهيـة والا أصبـح ركنا لانه قد يجاب بان اشـــتراط البدل في النسـخ زيادة ايضاح لحقيقتـه لانه لا يمكن ان يحـول الشــارع عن حكم شـرعي ويترك المخاطبين هملا من غير ايضـاح حكم الله في الواقعـة التي رفع عنها الحكم بنزول الناسـخ .

الفصـــل الرابـــع :

النسخ الي بدل اثقـــل:

اتفقوا علي انه يجوز ان ينسخ الله الحكم من الاثقل الي الاخف والـي المساوى في المشقه ولكنهم اختلفوا في جواز نسخ الحكم الى ماهو اثقل منه واغلـظ.

فأجاز الجمهور نسخ الحكم الي بدل اثقل منه ومنع منه بعض الظاهريـة وبعض الشافعية . قال القاضي ابو يعلي: (ويجوز النسخ بالمثل والاخف والاثقل وهـو قول الجماعة وخالف بعض اهل الظاهر في ما حكاه الجرجاني في مسألة فقال: منعـه قوم واجازه آخرون وهو قول ابن داود.[(١)] .

وذكر الزركشي ان البعض نسب منع النسخ الي بدل اثقل للشافعي ومنهـم من ذكرهم ابن برهان بقوله: (نقل البعض المنع عن الشافعي قال وليس بصحيح وحكاه عبدالوهاب قولا للشافعي)[(٢)] وقد نسب المنع لطائفة من الشافعية والظاهرية كل من الامدى وابن الانصارى[(٣)] .

والحقيقه ان بعض الشافعية كما سيأتي فهموا ان الشافعي يمنع النسـخ الي بدل اثقل وذلك مخالف للواقع فالشافعي قد ذكر وجه الحكمة في النسخ عامه ولم يشر الي عدم جوازه الي بدل اثقل بل ذكر الوجه الغالب من كون النسخ يقع الي بدل اخف ففهم اولئك القوم منه خلاف ما أراد .

والمانعون منه بعضهم يذهب الي امتناعه عقلا والبعض الاخر يقول بمنعـه سمعا خلافاً لما حكاه الزركشي عن الصفي الهندى قائلا: (كل من قال بالجواز قال ـ بالوقوع وهو خطأ حكي القاضي قولا انه جائز ولم يقع)[(٤)] فالقاضي منعه سمعـا

دليل الجمهور علي الجواز ـ

يرى الجمهور انه لايمنع منه مانع لا لغة ولا شرعا ولا عقلا .

---

(١) العدة للقاضي ابو يعلي ص ٥ / مصورة بمركز البحوث الاسلامي
(٢) البحر المحيط ، جـ٢ ق ٢١٩ " " " "
(٣) احكام ، الامدى جـ٢ ص ٢٦١
(٤) البحر المحيط جـ٢ ص ١٧

اما اللغة فان النسخ فيها هو الازالة وليس في ذلك المعنى مايدل علي اشتراط كون البدل اخف من المبدل منه • وان المسلمين قد سموا صورا من النسخ وقعت فيها الازالة بالحكم الي بدل اثقل نسخا فليس في مسمي النسخ اشتراط بدل اخف. قال ابوالحسين البصري (← (فان قالوا ماهو اخف اذهب في الازاله ويقتضي نسخها لا الي بدل) (١) •

والجواب عنه ان الحكم المنسوخ قد زال بغض النظر عن البدل وليس يعقل في زوال الوجوب مثلا – تزايد، اذ لافرق بين ان ينسخ الوجوب الي الندب أو الي الاباحه او الي غيرهما مادامت الازالة واقعة

واما العقل فدليل الجمهور منه هو انه لايشترط في افعال الله رعاية المصلحة ولو سلم اشتراطها فلعلها تكون من الترقي من الاخف الي الاثقل كما تكون في عكسه وهذا لاينافي الحكمه لانه قد يترتب عليه كثرة الثواب الموجب لنعيم الاخره ورضا الله وليس فيه ادني تنفير كما يزعم المخالفون لان الله لايكلف ماليس في الوسع والطاقه وعليه يكون الاثقل والاغلظ مادام في وسع المكلف يسرا ورحمة وكيف لا وهو يؤدى الي كثرة الثواب وتخفيف الحساب ومن المعلوم ان الجنة محفوفة بالمكاره •

ثم ان الوقوع في الشرع دليل علي الجواز وزيادة وقد وقع في الشرع النسخ الي بدل اثقل كما سيأتي بيانه •

وكذليل الجمهور من جهة الشرع انهم لايرون ان هنا للعقل مانعا يمنع من النسخ الي بدل اثقل كما انه قد وردت صور لايحصيها العد مما وقع فيه النسخ الي بدل اثقل ومن امثلة ذلك :

١ • نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء الي وجوب صيام رمضان ولاشك ان صيام

---

(١) المعتمد جـ١ ص ٤١٧

شهر اثقل بكثير من صيام يوم واحد •

ب• نسخ التخيير بين الصوم والفديه علي مطيق الصيام بأن يطعم مسكينا عن كل يوم يفطره• فقد نسخ التخيير الي وجوب الصوم دون الفديه علي المطيق وبقيت الفديه علي الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة خلافا لقراءة ابن عباس (وعلي اللذين يطوقونه)[1] المنسوبة الي ابن عباس•

فانه علي هذه القراءة تجب الفدية علي كل من يجب عليه الصيام صام أولم يصم •وقد رجح مكي بن ابي طالب ان هذه الاية منسوخه وانما نسخت بقوله تعالي (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [2] بما رواه سلمة بن الاكوع وعبدالله بن عمر• واخبار الصحابي بالنسخ حجة فيه وقد اختار ذلك مالك فقال(انها منسوخه في حق المطيق وبقيت الفدية علي غيره من العجزة واولات الاحمال المرضعات •

ج• نسخ حبس الزانيات المشار اليه في قوله تعالي (واللاتي يأتين الفاحشه من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فأن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا)[3] الي الجلد والتغريب في حق البكر والرجم في حق الثيب كما هو معروف في قوله صلي الله عليه وسلم (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنه والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[4] •

د • نسخ اباحة الخمر ولحوم الحمر الأهليه واباحة نكاح المتعة الي تحريم ذلك كلـه •

هـ • نسخ تأخير الصلاة المفروضة في القتال الي وجوب ادائها في أثناء القتال•

و• نسخ الاعراض عن المشركين والكف عن قتالهم في أول الاسلام الي وجوب قتالهم ومصابرتهم في اخر الامر • قال البدخشي: (ونسخ الكف عن الكفار الثابت بقوله (ودع اذاهم)وقوله (لكم دينكم ولي دين)بالقتال أى بآيات القتال• أو بوجوبه فانه نسخ ببدل اثقل)[5]

---

(١) انظر الايضاح ،مكي ابن ابي طالب ص ١٢٥
(٢) انظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٥
(٣) سورة النساء الاية ١٥
(٤) رواه مسلم،سبل الاسلام جـ٤ ص ٥
(٥) حاشية البدخشي علي الاسنوي جـ٢ ص ١٧٤

ز. نسخ عدد ركعات الصلاة من ركعتين الي اربعة ركعات في الحضر.

ح. نسخ سقوط الغسل عن المولج الي وجوبه فانه كان في اول الامر يعمل بالحديث (انما الماء من الماء) [(١)] . ثم صار العمل بما روى عن عائشة رضي الله عنها (اذا لامس الختان الختان فقد وجب الغسل) [(٢)] .

ط. نسخ حل الكلام في الصلاة الي تحريمه كما جاء في الخبر عندما سلم احد العائدين من الحبشه علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال له: (ان صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [(٣)] —
وكل هذه صور وقع فيها النسخ من الاخف الي الاثقل فلا وجه للقول بمنعه .

حجج المانعين :—

احتج المخالفون بعدة ادلة منها :—

١ . قالوا بان النسخ الي الاثقل اذا لم تعتبر المصلحة كان عبثا وقبيحا غير جائز .

وان اعتبرت المصلحة فهي اما في النسخ الي الادني أو المساوى أو الارجح .

والادني مصلحة ممتنع لان فيه اهمال ارجح المصلحتين .

والمساوى ممتنع لانه ترجيح للناسخ بغير مرجح وهو باطل وتحكم اذ ليس الناسخ المساوى بأولي من المنسوخ فعليه يبقي الاحتمال الثالث وهو النسخ الي البدل الارجح مصلحة والاصلح هو الاخف لانه اقرب الي حصول الطاعه واسهل في الانقياد والا كان النسخ الي غير الاخف اضرارا بالمكلفين فهم ان فعلوا التزموا بالمشقه الزائده او تركوا فعليهم عقوبة العصيان والمؤاخذه عليه ؟ ! ! ولا يليق كلاهما بحكمة الشارع سبحانه وتعالي فوجب القول بمنع النسخ الي بدل اثقل [(٤)]

---

(١) صحيح مسلم لشرح النوري ج٤ ص٣٨ كتاب الطهاره
(٢) المصدر نفسه كتاب الطهاره ج ٤ ص ٤١
(٣) صحيح مسلم لشرح النوري كتاب الصلاة ج٥ ص٢٠
(٤) انظر الاحكام الامدي ج٢ ص ١٢١

٢ • احتجوا ايضا بأدلة سمعية وقالوا ان الشرع جاء بالتيسير لاالتعسير وان ارادة التخفيف متوخاه في اكثر من نص من نصوص الشرع وذكروا عدة آيات منها :

أولا : (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ولتكملوا العده ولتكبروا الله علي ما هداكم ولعلكم تشكرون) (١) فقالوا والنسخ الي بدل اثقل ارادة للعسر لا لليسر فلا يجوز كما ان فيه تكذيب لخبر الصادق •

ثانيا : _ قال تعالي :(يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) (٢) والاثقل مناف للارادة التخفيف وفيه تكذيب لخبر الصادق فيمتنع •

ثالثا : قال تعالي : (ماجعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء علي الناس فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولي ونعم النصير) (٣) قالوا وأى حرج اكثر من التشديد والتثقيل بالنسخ الي الاغلظ فلا يجوز •

رابعا : _ قال تعالي : (ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى انزل معه اولئك هم المفلحون) (٤) قالوا والتكذيب والاصر في الثقل •

خامسا : _(ان الله بالناس لرؤوف رحيم) (٥) والثقل نقيض الرأفة والرحمة _

سادسا _ ان الله يقول(ماننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله علي كل شيء قدير •) (٦) قالوا والخيريه في الاخف والمثليه في المساوى _ اما البدل الاثقل فلا هو مثل ولا هو خير فيمتنع النسخ اليه •

---

(١) سورة البقره الآية ١٨٥
(٢) سورة النساء الآية ٢٨
(٣) سورة الحج الآية ٧٨
(٤) سورة الاعراف الآية ١٥٧
(٥) سورة البقره الآية ١٤٣
(٦) سورة البقره الآية ١٠٦

الاجابة علي ادلة المانعين :ـ

ويجاب علي ادلتهم بما يلي :ـ

١. اما دليلكم العقلي فأنه ان لم نعتبر المصالح فالنسخ الي الاثقل ظاهر الجواز وذلك ان الله يفعل مايريد فينسخ من الاخف الي الاثقل والعكس. لامعقب لحكمة ولاراد لقضائه .

وان اعتبرت المصالح فلعل المصلحه في الترقي بالنفس من فعل الاخف الي الثقيل فالاثقل . واما قولكم ان النسخ الي المساوى ترجيح بلا مرجح فهو ايضا قول مردود وذلك انه ربما يترجح المساوى لأعتبارات اخرى فان نسخ القبلة من بيت المقدس الي الكعبة من امثلة النسخ الي المساوى وذلك ان الجهات لافرق بينهما الا انه يترجح النسخ الي الكعبه من جهة كونه محبوبا الي النبي صلي الله عليه وسلم وهي قبلة ابينا ابراهيم عليه السلام وأول بيت وضع للناس وقد ورد في الاخبار انه صلي الله عليه وسلم كان يسأل الله ان يحوله اليها وكان يترقب هذا التحويل . كما حكي ذلك سبحانه وتعالي بقوله: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون)[١] فان التوجه الي الكعبه وان كان مساويا في نفس الامر للتوجه الي بيت المقدس الا انه يترجح بأعتبارات اخرى خارجة عما قامت فيه المساواه .

اما قولكم ان النسخ الي الاثقل لايحسن فليس بصحيح لان المصلحه في الامر المنسوخ قد زالت فصارت مفسده عند نزول الناسخ فحسن التحويل عنها الي الاثقل أو الي ماهو اخف لا فرق في العقل بينهما[٢].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٤٤

(٢) انظر المعتمد جـ١ ص ٤١٧

وقد اجاب ابن الحاجب علي دعواهم بأن النسخ الي الاثقل ابعد عن المصلحة بان ذلك في ابتداء التكليف وذلك لان النقل من الاباحة الاصليه الى التكاليف الشرعية نقل الي ماهو اشق واثقل وكان الاولي ترك المخاطبين سدى بغير تكليف .

وقد اعترض علي هذا ابن الانصارى فقال ان البراءه الاصلية ليست حكما شرعيا حتى يكون التكليف نقلا منها . وانه لو اجيب بأن شناعة النقل من الاخف الي الاثقل ليست الا لايقاع المكلف في العسر بعد اليسر وهو امر متحقق في النقل من البراءة الاصليه فالجواب عليه ان اليسر في البراءه الاصلية كان ناتجا عن جهل المكلفين بالمصالح الموجوده بابتداء التكليف وقد تفضل رب العالمين فكلف العباد رعاية لمصلحتهم بعد البراءة الاصلية .(1) والجواب علي اعتراض ابن الانصارى هو ان الحق الصراح يقضي بأن النقل من الايسر الي الاثقل قد يكون فيه مصلحة فيكلف الشارع المخاطبين به رعاية لتلك المصلحة كما هو ظاهر في تدرج تحريم الخمر فان الحكيم جل وعلا قد تدرج في تحريم الخمر من الامتنان بالخمر واباحتها الي النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر ثم الى تبيين أن مفسدة الخمر اكثر من مصلحتها ثم الى تحريمها البتة ، وكما رأيناه في النقل من اباحة نكاح المتعة الى تحريمه ثم الى اباحته ثم الى تحريمه الى يوم القيامة (٢) الى غير ذلك من الامثلة التي راعى الشرع فيها التدرج اباحة وتحريما .

وجواب آخر على دعواهم قبح النسخ الى الأثقل هو أن الله سبحانه وتعالى قد شوهد في افعاله - وهو الحكيم الخبير - النقل من الصحة الى المرض ومن القوة

---

(١) انظر فواتح الرحموت جـ٢ ص ٧٢

(٢) انظر فواتح الرحموت ، جـ ٢ ، ص ٧٢ .

الى الضعف ، كما شوهدت أنواع البلايا والنكبات - عافانا الله منها - تحل بعباده وقد صرح سبحانه بذلك في قوله تعالى : (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين) (١) .ففي هذا نقل من الأخف الى الاثقل لا محالة . فجوابكم عن هذا النقل هو جوابنا في النسخ الى الأثقل وقد عبر عن هذا المعنى صاحب (كشف الاسرار) بقوله : (وما ذكروا عن المعقول فهو لازم عليهم في نقل الخلف عن الاباحة والاطلاق الى مشقة التكليف وعن الصحة الى المرض وعن القوة الى الضعف وعن الغنى الى الفقر فما هو الجواب لهم عن صور الالزام فهو جوابنا في محل النزاع) (٢) .

أما الاجابة عن استدلالهم بالايات : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٣) ، و (يريد الله أن يخفف عنكم) (٤) ، (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٥) ، فالجواب عنها مايلي :-

أولا :- ان الايات مطلقة لا عامة ، وأن اللام في (اليسر) و (العسر) للجنس لا للاستغراق ، وقيل اللام للعهد دائما كما حكاه ابن بدران عن

---

(١) صورة البقرة اية (١٥٥) .
(٢) كشف الاسرار ، ج ٣ ص ١٨٨ .
(٣) سورة البقرة اية (١٨٥) .
(٤) سورة النساء اية (٢٨) .
(٥) سورة الحج اية (٧٨) .

ابن الخشاب (١) .

ويؤيد كون اللام في (اليسر) و (العسر) للعهد ما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس في الاية عن اليسر والعسر انه قال : (اليسر الافطار في السفر) (٢) والحقيقة ان اللام للاستغراق وهي تفيد العموم وأن حمل اللفظ على العموم أولى من حمله على الخصوص كما هو معروف في علم الاُصول لتكثر وتعم الفائدة ولكن يمكن أن يقال أن العموم هنا مخصوص بدليل التقييد بالمشاق الواقع في ابتداء التكليف وفي صور الوقوع التي عددناها كتحتم الصوم بعد التخيير بينه وبين الفدية ، وكنسخ عاشوراء الى رمضان الى آخر الصور ، وبدليل الابتلاء في الاُموال والاُبدان الذى لا ينكر أحد أنه أشق وأغلظ من عدمه فيكون معنى الآيات : يريد الله بكم اليسر وكذلك التخفيف ما أمكن ذلك .

ولو سلم ارادة العموم بأن المراد اليسر من كل وجه دون تخصيص فان سياق الاية يدل على ان التخفيف تخفيف الحساب في الاخرة والمراد من التيسير كثرة الثواب في الآجل والمآل كما ذكره السعد في حاشيته على المختصر بقوله :

(لا نسلم عموم التخفيف واليسر والعسر في الايتين ، بل هي مطلقة ، ولو سلم فسياقهما يدل على ارادة ذلك في المآل ، فالتخفيف هو تخفيف الحساب واليسر هو تكثير الثواب) (٣) .

---

(١) انظر نزهة المشتاق ص ٣٢٣ .

(٢)

(٣) حاشية السعد على المختصر جـ ٢ ص ١٩٣ .

فليس المراد اذا من التخفيف والتيسير ان يكون ذلك في الدنيا على الفور بل ان ذلك في المآل . وعلى فرض أن المراد من التيسير والتخفيف ان يكون ذلك عاجلا على الفور ، فيمكن ان يقال فيه انه من باب المجاز باعتبار المآل ، ومن باب تسمية الشيء بعاقبته كما قال تعالى :-(ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) (١) ، فسمى المال المأكول ظلما نارا باعتبار أنه آيل اليها وكما قال القائل :- * لدوا للموت وابنوا للخراب * وكقوله تعالى : (فما اصبرهم على النار) (٢) فهو مجاز باعتبار المآل ، او كما يسمونه مجاز باعتبار ما يكون ، كما قال تعالى : (انى أرانى أعصر خمرا) (٣) ، والمعصور انما هو العنب ، أى آيل الى الخمر ولو سلمنا أنه ليس من قبيل المجاز بل أريد منه حقيقة التيسير العاجل فانه يمكن أن يقال أنه عام مخصوص ودليل التخصيص هو ما قدمناه من صور النسخ الى أثقل ومن ابتداء التكليف ومن الابتلاء في - الأبدان والأموال المتفق على وقوعه .

ويمكن ان يجاب ايضا بان اليسر والتخفيف وعدم الحرج هي في التكليف بما يطاق وأن العسر والمشقة والحرج هي في التكليف بما ليس في الوسع ، فما كان في وسع المكلف أداؤه فهو يسر ما دام أن عاقبته في كثرة الثواب وتخفيف الحساب وبما هو معلوم من ان المشقة أمر نسبي فليس هناك فعل او تكليف الا وفيه مشقة ما ، فالأكل والشرب وهما من لذائذ

---

(١) سورة النساء اية (١٠) .
(٢) سورة البقرة اية (١٧٥) .
(٣) سورة يوسف اية (٣٦) .

الدنيا فيهما الغصّة التي قد تسوق الانسان الى حتفه ، ومن نظر الى الدنيا بهذا المنظار لا يملك الا ان يستشهد ببيت المعرى :

تعب كلها الحياة فما أعجب الا من راغب في ازدياد

وهي عين النظرة التي حملت بعض الشعراء على اودراء نعمة الولد والاختلاء بالمرأة الحسناء فقال :

هل الولد المحبوب الا تعلـة

وهل خلوة الحسناء الا أذى البعل (١)

فعليه يكون اليسر والتخفيف ما كان في الطوق والوسع كما قال الامام ابن حزم : (أما قوله تعالى :" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (٢) .

" وما جعل عليكم في الدين من حرج " (٣) ،فنعم دين الله كله يسر ، والعسر والحرج هو ما لا يستطاع ، أما ما استطيع فهو يسر) (٤) ، فيكون معنى الايات أن الله لا يكلف الا ما فى الوسع وأنه يخفف وييسر بقدر ما تقتضيه حكمته وأنه اذا كلف بالأثقل فانما يفعل ذلك لأنه سبحانه يسر في حقيقة الأمر لما فيه من عظيم الثواب وللتحذير من المضار ، ولما يتضمن من تخفيف العقاب .

وأما الاصر الذى وضعه الله عن الأمة الاسلامية اكراما لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فانه يتضح بالنظر الى ما كلفت به الأمم السابقة من المشاق

---

(١) التعلة بفتح التاء وكسر العين ما يتعلل به أى يتلهى به ويتشاغل كالعلالة . انظر ابن حزم ، الاحكام ، جـ ٤ ص ٤٦٦ .

(٢) سورة البقرة اية ١٨٥ . (٣) سورة الحج اية (٧٨) .

(٤) الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٦٦ .

فانه كلف تائبهم بقتل نفسه ، كما كلف من مس منهم ميتا بأنه قد تنجس يوما الى الليل ، وقد حرم عليهم كثير مما أبيح لنا كما يدل عليه قوله تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا) (١) ويجاب على استدلالهم بقوله تعالى : (ما ننسخ من اية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (٢) وقولهم : ان الأثقل ليس بمثل ولا خير ، بأنه خير ومثل باعتبار الثواب وكثرة الأجر في الاخرة لان الكل من مشكاة واحدة والكل كلام الله القديم فلا يفضل بعضه بعضا .

ولما كان الأمر كذلك علم أن الخيرية منصرفة الى ما هو خير لنا في العاجل والآجل ولا شك ان المصلحة فيما هو أشق باعتبار كثرة ثوابه في الآخرة . فان احتجوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من انه حمل الخيرية على الخيرية الدنيوية فيجاب عليهم بأن تأويل الراوى لا يكون حجة لا سيما اذا خالفه الدليل - هذا اذا سلمت صحة الرواية (٣) ولو سلم - تنزلا - أن الخيرية هي الخيرية الدنيوية فلا بعد في ان تكون المصلحة في الأثقل مراعاة للترقى من الأخف الى الأثقل ، ولما يتضمنه البدل الأثقل من كثرة الأجر ولما فيه من التحذير من المضار وتخفيف الحساب ، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : (أجرك على

---

(١) سورة النساء اية (١٦٠) .

(٢) سورة البقرة اية (١٠٦) .

(٣) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٧١ .

قدر نصبك) (١) ، وقال ايضا : (أفضل الاعمال أحمزها أى أشقها على البدن) (٢) ، وفي هذا دليل على ان الأغلظ والاكثر مشقة قد يعظم ثوابه - ومن هذا الباب أيضا ما جاء من ذكر أجر أهل المدينة (ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين) (٣) ، ومثله أيضا ما يقال من ان (الفرض) خير من (النفل) باعتبار الثواب مع أن في الفرض تكليفا ومشقة لا توجد في النفل وكما يقول الطبيب للمريض : (الجوع والعطش خير لك من الشبع والرى) ، وهو أمر مشاهد لا ينكره أحد ، هذا وان كان الأثقل ليس محببا الى النفس الا أنه قد يكون فيه مصلحتها ، ويكون خيرا لها كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (٤) ، وفي هذه الاية تصريح بأن الأغلظ وقعا في النفوس قد يكون فيه الخير لها ، والأخف وقعا عليها قد يكون فيه شرها ، وهو سبحانه ينسخ الى الخير بحكمته وفضله وان خفى وجه الخيرية علينا معشر المكلفين .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب العمرة جـ ٣ ص ٥ .

(٢) انظر كشف الاسرار جـ ٣ ص ١٨٨ .

(٣) سورة التوبة اية (١٢٠) .

(٤) سورة البقرة اية (٢١٦) .

وقد قال الامام ابن حزم : ان الاية تدل على عكس دعواهم . وقال : (ولو شاغب احد لدلت على العكس وذلك أن الأثقل هو الخير لكثرة ما فيه من الأجر ،ولا يجوز النسخ الا الى المساوى أو الخير وهو الاثقل) (١) .

وقد اورد الخصوم بعض الاعتراضات على ما تقدم من استدلال الجمهور بالصور الدالة على وقوع النسخ الى بدل أثقل فقالوا : ان الحبس للزانيات كان مؤقتا الى ان يجعل الله لهن سبيلا فهو مقيد و زوال الحكم الأول بعد الغاية ليس بنسخ . ويجاب عليهم بانه مقيد بتلك الغاية في علم الله تعالى ولا فرق في النسخ بين ان يبدى لنا سبحانه انه سينسخ حكما ما وبين عدم ابدائه ذلك.

وأيضا يمكن ان يقال : ان السبيل المجعول هو سبيل نسخ الى الأثقل الذى هو الرجم بالحجارة والجلد والتغريب .

واعترضوا أيضا على نسخ الكف عن القتال الى وجوبه فقالوا : كان ترك القتال لقلة عدد المسلمين ،أما وقد كثروا فان ترك القتال أثقل فهو نسخ من الأثقل الذى هو ترك القتال الى الأخف الذى هو وجوب القتال .

ولا شك ان كلامهم هذا مكابرة ليس بعدها مكابرة ، فان الجماعة الاسلامية في تاريخها العريض لم تبلغ من كثرة العدد ما يؤهلها لمقاتلة أهل الأرض جميعهم ، بل كان عددها في معاركها دائما ثلث عدد

---

(١) الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٦٦ .

الكافرين أو أقل من الثلث فيما عدا غزوة حنين التي كان العجب بالكثرة فيها سببا للهزيمة من أول المعركة كما حكاه ربنا سبحانه وتعالى : (ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ..) (١) .

وجواب آخر ان الله تعالى وصف القتال بأنه مكروه للنفس : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) (٢) فلم يبق لهم دليل بعد كلام الله تعالى فاطر النفوس والعالم بسجاياها وخباياها .

واعترضوا أيضا على نسخ التخيير بين الصوم والفدية فقالوا : ان ذلك غير منسوخ اعتمادا على قراءة ابن عباس :- (وعلى الذين يطوقونه) ، وفسرها بأنهم المكلفون الذين يطوقونه ولا يطيقونه) (٣) .

والجواب كما جاء عن صاحب فواتح الرحموت ما نصه : (ثبت عن ابن عباس ما يعارضه ، روى أبوداود عنه : (وعلى الذين يطيقوهه فدية) فكان من شاء صام ومن شاء ان يضطر أُضطر ويفتدى بطعام مسكين ... الى آخر الحديث) (٤) .

---

(١) سورة التوبة اية (٢٥) .

(٢) سورة البقرة اية (٢١٦) .

(٣) البخارى والدارقطنى ، عن ابن عباس كان يقرأ : (وعلى الذين يطوقونه يكلفونه ولا يطيقونه ، ويقول : ليست بمنسوخة وهو الشيخ الفانى والعجوز الكبيرة يطعمون) .

(٤) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٧١ ، تخريج انظر العدة شرح العمدة ص ١٥١ .

وفي رواية اخرى لأبي داود عن ابن عباس (كان رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبير وهما يطيقان الصوم ، والفطر والاطعام ، ونسخت بآية : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١) ، وبقيت للشيخ والعجوز اذا كانا لا يطيقانه ، والحبلى والمرضع ، اذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكين ولا قضاء) (٢) .

ويمكن ان يجاب ثانيا : أنه رضى الله عنه انما ذكر أحكام القراءة المشددة ، ودعوى النسخ انما هي على القراءة السائدة المشهورة وهي قراءة التخفيف ، كما لا يخفى أن قراءة التشديد قد ثبتت بطريق الآحاد وهي ما يمكن اعتباره منسوخ التلاوة .

كما يمكن أ ن يحمل كلام سلمة بن الاكوع رضى الله عنه أن الصحابة كانوا يطيقون الصوم ويفتدون بالاطعام على ان ذلك اجتهاد منه رضى الله عنه وأنهم كانوا في نفس الأمر غير مطيقين وأن ذلك وهم منه .

وأخيرا هناك اعتراض على نسخ حبس الزواني ذكره البيضاوى فيما حكاه عنه صاحب الفواتح بعد ذكر كلام ابن عباس في أن المرأة كانت تحبس حتى تموت اذا زنت حتى نزلت آية : (والزانية والزاني . .) (٣) فقد قال البيضاوى : (ان الحبس لم ينسخ بل ان المرأة تحبس الى الموت بعد ان يقام عليها الحد لئلا يتكرر منها (الزنى) .

---

(١) سورة البقرة اية (١٨٥) .

(٢) انظر فواتح الرحموت ، جـ ٢ ، ص ٧٢ .

(٣) سورة البقرة اية (٢) .

والجواب عليه بأن اخبار الصحابي بالنسخ حجة ، وقد تقدمت الرواية عن ابن عباس في ذلك فلا يعتد بقول البيضاوى من أن المراد منعهن من الخروج بعد الحد لئلا يتكرر الزنى) (١) .

وهو قول غريب يجمع بين الحبس والجلد ويخالف ما عرف عن الصحابة وسائر الأمة فلا يعتد به .

وختاما لما تقدم من حجج المجيزين للنسخ الى بدل أثقل ، ولما تقدم من ابطال شبهات المانعين يترجح جواز النسخ الى بدل أثقل .

---

(١) فواتح الرحموت ، جـ ٢ ص ٧١ .

الفصل الخامس:

نسخ الاخبار

النسخ امّا أن يتعلق بلفظ الاخبار أو بمدلولها ومضمونها

والقسم الأوّل :

ألا وهو المتعلق بلفظها ، نوعان : نوع هو نسخ تلاوة الاخبار ونوع اخر هو نسخ الاخبار بها وهو ما يسميه الاقدمون في مصطلحهم بنسخ ايقاع الخبر .

يحسن تفصيل القول في نسخ لفظها أولا بنسخ التلاوة :

لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ تلاوة الاخبار سواء أكانت مما لا يجيء الا على وجه واحد كوجود الله وصفاته ، أو كانت مما يقبل التغيير كايمان زيد وكفره ، والكل جائز نسخه . وقد نسخت الكتب السماويه السابقة كالتوراة والانجيل والزبور وفيها من الاخبار ما يقبل التغيير وما لا يقبله كما نسخ من القران من سورة الاحزاب وغيرها ما يتضمن ما لا حصر له من الاخبار .

جاء في تفسير ابن كثير ما نصه : (قال الامام أحمد : حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر قال : قال لي أبي بن كعب : كأي تقرأ سورة الاحزاب ، أو كأي تعدها قال قلت ثلاثا وسبعين آية قط قال : لقد رأيتها ، وانها لتعادل سورة البقره ، ولقد قرأنا فيها : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله ، والله عزيز حكيم .)
ورواه النسائي من وجه آخر عن عاصم بن أبي النجود وهو أبو بهدلة به . وهذا سند حسن ، وهو يقتضي أنه كان فيها قران ثم نسخ لفظه وحكمه أيضا والله أعلم .) (١)

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٣ ، ص ٤٨٤

وثبت بهذا أن قد نسخت تلاوة جزء كبير من هذه السورة ولا شك أنه قد تضمن قدرا كبيرا من الاخبار وقد ورد في الحديث أن مما نسخت تلاوته من القران آية (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا)(١) ولا أعلم أحدا من الاصوليين خالف في جواز نسخ تلاوة الخبر .

نسخ ايقاع الخبر :

وأما نسخ ايقاع الخبر ، وهو أن يكلفنا الشارع بأن نخبر عن شيء ثم ينسخ ذلك التكليف ، فهو أمر جائز باتفاق اذا لم يكن الاخبار بنقيض الخبر ، وقد وقع بالفعل نسخ ايقاع الخبر كما حكاه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره باخبار من لاقاه بأن من قال لا اله الا الله دخل الجنة ، وبعد بشارته لعمر نهاه صلى الله عليه وسلم لئلا يتكلوا ويتركوا العمل . أما في حق عمر فقد علم عليه الصلاة والسلام أنه ممن يجتهد في الشكر ولا يتكل(٢)

ووقوع النسخ في ايقاع الخبر دليل على الجواز وزياده وهذا شارح ابن الحاجب يحكى الاتفاق على جواز نسخ ايقاع الخبر فيقول : (نسخ ايقاع الخبر بأن يكلف الشارع أحدا بأن يخبر بشيء عقلي أو عادي أو شرعي كوجود الباري واحراق النار وايمان زيد ثم ينسخه فهذا جائز باتفاق).(٣)

نسخ ايقاع الخبر بالتكليف بالاخبار بنقيضه :

وذلك بأن يأمرنا الشارع بأن نخبر عن شيء ثم يكلفنا بعد ذلك أن نخبر بنقيضه ، ومثاله أن يأمرنا أن نخبر بأن النار محرقه مثلا ثم يأمرنا فيما بعد أن نخبر بأن النار ليست بمحرقه .

---

(١) التجريد الصريح ، كتاب الاستئذان جـ ٢ ، صـ ١٤٣
(٢) فواتح الرحموت ، جـ ٢ ، صـ ٧٥ وانظر صحيح مسلم
(٣) ابن الحاجب ، صـ ١٩٥

فاختلف فى هذا على وجهين بعد أن اتفق المختلفون على جواز النسخ بالاخبار بنقيض خبر الاول اذا كان خبر الأول مما شأنه التغيير والتحول فقالوا : بجواز النسخ بالاخبار بنقيض الخبر المتغير اتفاقا ومنعت المعتزله نسخ الاخبار بنقيض ما لا يتغير . كحدوث العالم وصفات الله سبحانه وتعالى فكل حسن لذاته كالصدق ، وكل قبح لذاته كالكذب فانهم منعوا جواز ذلك لأن تجويزه يفضى الى الكذب لأن النقيضين لا يجتمعان وصدق أحدهما يثبت كذب الاخر فيما لا يتغير .

فأبو الحسين البصرى يقرر مذهب المعتزله فى منع جواز الخبر بالنقيض فيقول : (ولا يجوز أن نؤمر بنقيض ما كنا نخبر به ذلك مما لا يجوز تغيره نحو الامر بالاخبار بأن الله سبحانه وتعالى عالم ، ثم الامر بالاخبار بنفى ما أمرنا أن نخبر به ان جاز تغيره . نحو أن نؤمر بالاخبار عن كفر زيد ثم نؤمر بالاخبار عن إيمانه فيما بعد)(١)

وقد أجاز الاشاعره وجمهور الفقهاء جريان النسخ بالاخبار بالنقيض حتى فى الخبر الذى لا يتغير . أما الاحناف فقد حكى الكمال بن الهمام أن مقتضى مذهبهم منع جريان النسخ بالاخبار بنقيض ما لا يتغير وذلك لانهم يرون أن للعقل مدخلا لادراك الحسن والقبح فقال الكمال كما جاء فى التقرير والتحبير :- (وأما نسخ ايجاب الاخبار عن شيء بالاخبار (أى بايجاب الاخبار) عن نقيضه فمنعه المعتزله لاستلزامه أى النسخ الشيء القبيح كذب أحدهما أى الناسخ والمنسوخ بناء على حكم العقل بالتحسين والتقبيح بذلك كما تقدم " ويجب للحنيفيه مثله " أى منع ذلك أيضا لقولهم باعتبار حكم العقل بذلك كما تقدم

---

(١) المعتمد ، جـ ١ ، صـ ٤٢١

الا أن تغير الأول عن ذلك الوصف الذى وقع الاخبار به أولا "اليه" أى الوصف الذى كلف الاخبار عنه ثانيا لانتفاء المانع حينئذ" وكذا المعتزله" ينبغى أن يكون قولهم على هذا التفصيل.)(١)

والصحيح أن الاحناف لا يمنعون نسخ الاخبار بنقيض ما لا يتغير لأنهم لا يجيزون نسخ كلما يقبل حسنه السقوط بأن يكون ما هو حسن كالصدق مثلا قد تكون فيه مفسده عظيمه فى بعض الاوقات فيكون الكذب أرجح منه فينسخ الاخبار بأن الصدق خير" الى الاخبار" بأن الكذب خير" وقد رد ابن الانصارى فى فواتح الرحموت ما نسبه الكمال للحنفيه من القول بمنع جواز نسخ ما لا يتغير فقال : (واعلم أنه لم يوجد من الحنفيه نص صريح فى منع هذا النسخ بل المعتزله قالوا به على أن فيه تجويز الكذب القبيح وفى التحرير" وينبغى أن يكون قول الحنفيه مثله" لكن يرد عليه أن قبح الكذب ليس مما لا يقبل السقوط بعروض جهة محسنه حتى يمتنع نسخه بل يجوز أن يأمرنا الشارع بالاخبار عن شىء وهو صدق لكونه حسنا ، ثم يعرض بعد حين مفسده ويكون فى الكذب مصلحه غالبه على قبحه فيأمر بالاخبار عن النقيض والحنفيه قد صرحوا بجواز انتساخ كل ما حسنه وقبحه يقبل السقوط (٢)

ومن هذا يتضح جليا أن الحنفيه لا يقولون بمنع النسخ فيما لا يتغير كما نسبه اليهم ابن الهمام .

---

(١) التحرير والتحبير جـ ٢، ص ٥٧٠ .

(٢) فواتح الرحموت، جـ ٢، ص ٧٥ ،

سبب الخلاف :

وواضح أن مبنى الخلاف هو هل للعقل دخل فى ادراك الحسن والقبيح أم أن الحسن ما أمر به الشارع والقبيح ما نهى عنه .

أدلة المانعين :

استدل المعتزلة المانعون لهذا النسخ بأن ذلك يفضى الى الكذب وذلك أن ما لا يتغير لا يأتى الا على وجه واحد كالقول "بأن الله عالم" وأن السماء فوق الأرض فنقيضه وهو كون الله ، جل شأنه ، ليس بعالم . وأن السماء تحت الأرض لا يجوز التكليف بالاخبار به لأنه تكليف بالاخبار بالقبيح والتكليف بالقبيح قبيح .

أو يلزم منه اجتماع النقيضين بأن يكون الله عالما ، وليس بعالم وأن تكون السماء فوق الأرض وتحتها فى نفس الوقت وهو أمر مستحيل ضرورة . ومن ثم فنسخ الأخبار بما لا يتغير بالاخبار بنقيضه لا يجوز لأنه اما أن يفضى الى الكذب أو الى اجتماع النقيضين وكلاهما يمنع تجويز الاخبار بالنقيض .

أما الاشاعرة وجمهور الفقهاء فانهم يجيزون نسخ الاخبار عن شيء بالاخبار بنقيضه وذلك لأنهم يرون أن الحسن ما أمر به الشرع والقبيح ما نهى عنه الشرع ، وقصارى العقل أن يكتشف الحسن فى أوامر الشارع ، وأن يميط اللثام عن القبح فى نواهيه لا أن يوجب على الله سبحانه التكليف بالحسن أو يحرم عليه الأمر بالقبيح . وأنه جل شأنه لا يجب عليه شيء الا ما أوجبه على نفسه .

كما استدل الجمهور : بقولهم أنه قد يدعو للكذب غرض صحيح فتكون المصلحة في الاخبار بالكذب ولا يكون التكليف به قبيحا كما اذا طالبه أحد الظلمة بأن يعطيه ودائع المظلومين أو كان عنده مظلوم خبأه فيجوز له أن يكذب على ظالمه ولا يدلهم على مكانه . حتى أن بعض الفقهاء أجاز له الحلف باليمين كاذبا ثم يكفرها فيما بعد . وقد جاء مصداق ما تقدم من الاخبار في عبارة — غاية الوصول — التي نصها : (قد يدعو الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به قبيحًا بل حسنا كما لو طالبه ظالم بوديعة عنده أو بمظلوم خبأه عنده فيجب عليه انكاره ويجوز له الحلف عنه ويكفر عن يمينه ولو أكره على الكذب) . (١)

وقد قال المحلي في شرح جمع الجوامع بأن الكذب فيما تقدم من الوديعة والمظلوم المخبأ واجب وليس مندوبًا . (٢)

كما استدلوا لذلك ايضا بأن الله سبحانه وتعالى قد أجاز التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على الكفر .

---

(١) زكريا الانصاري ، غاية الوصول الى لب الأصول ، ص ٨٩ .

(٢) أنظر المحلي ، جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٨٦ .

وقلبه مطمئن بالإيمان . والتلفظ بكلمة الكفر تلفظ بالكذب واخبار به بلا مراء وهذا نحن فى موضع النزاع .وقد ذكر هذا البنانى فى حاشيته على جمع الجوامع حينما قال : (ليس التكليف بالكذب قبيحا فى جميع المواضع بل فى غير ما يكون فيه نفع راجع الى المكلف أما ما كان فيه ذلك فلا يكون التكليف بالكذب فيه قبيحا ولا نقصا ألا ترى أن الله تعالى أباح لمن أكره على الكفر وهو مؤمن أن يتلفظ بكلمة الكفر بقوله :الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وعلوم أن التلفظ بذلك كذب لانه اخبار بنقيض الايمان المتصف به .) (١)

وربما قيل أن الكذب نقص وقبحه عقلا متفق عليه فلا يمتنع التكليف بالاخبار به ؟ فيجاب على هذا بعدة أوجه :

أولا : أنه مبنى على باطل وهو التحسين والتقبيح العقليات وقد تكررت الاشارة الى فساد هذه القاعدة .

ثانيا : يمكن أن يجاب بان القبح فى الكذب بالنسبة لفاعله لا باعتبار التكليف به فاذا كلف به من قبل الشارع صار حسنا ،وما الحسن الا ما كلف به الشرع . وقد ذكره الفتوحى فى شرح الكوكب فقال :

((فالجواب أن القبح فيه بالنسبة لفاعله لا باعتبار التكليف به بل اذا كلف به صار جائزا فلا يكون قبيحا إذ لاحسن ولا قبح الا بالشرع لاسيما اذا تعلق به غرض شرعى فانه من حيث ذلك يكون حسنا .)) (٢)

وهذه الاجابة هى كون قبحه باعتبار فاعله وكونه قد يحقق مصلحة ويدرأ مفسدة هى اجابة على سبيل التنزل والا فان للجمهور أن يقولوا انا نمنع كون التكليف تابعا للمصلحة بل الله يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . وهذا عين ما قاله البنانى (٣) فى حاشيته على جمع الجوامع من هذا

(١) حاشية البنانى ص ٨٦

(٢) الفتوحى ص ٢٥٩

(٣) أنظر المصدر السابق جـ ـ ص ٨٦

كله يترجح جواز نسخ ايقاع الخبر حتى بنقيضه متغيرا كان ذلك الخبر أو غير متغير ،وذلك لما تقدم من الأدلة .

القسم الثانى :

ومايتعلق بنسخ مدلول الخبر ،والمقصود بمدلول الخبر هو النسبة التى اشتمل عليها الخبر والتى بمقتضاها يكون الكلام صدقا أو كذبا ، وهو مايسمى فى مصطلح المحدثين بنسخ مضمون الخبر .

والكلام فيه على ضربين :

ضرب فيما لا يتغير ، من وجود الله ،وصفاته ، ويلحق بذلك كل مالا يتأتى وقوعه الا على الوجه المخبر به .

والضرب الآخر هو مايمكن أن يقع على خلاف الوجه المخبر به ويشمل كل مايقبل التغير كايمان زيد وكفره ،أما مدلول الخبر الذى لا يقبل التغير فالاتفاق واقع على أن النسخ لايجرى فيه ،لأن نسخه يفضى الى الكذب والكذب فى خبر المعصوم ممتنع ،وثانيا لأن تحقق المخبر به على الوجه الذى أخبر به من لا يجوز فى حقه الكذب والخلف ،من واجبات العقول .

والأمر المتقرر عند الأصوليين أن النسخ لايجرى فى واجبات العقول بل يجرى فى جائزاتها ،ومن ثم فان نسخ مالا يتغير من الاخبار ممتنع محال بالاتفاق ،بل ان الفتوحى قد حكى الاجماع على عدم الجواز فقال : (ولا يجوز نسخ مدلول الخبر اجماعا ،حكاه أبو اسحق البردوى ، وابن برهان ،اذا كان ذلك الحكم لايتغير كصفات الله سبحانه وتعالى ، وخبر ماكان ومايكون ،واخبار الانبياء عليهم السلام واخبار الأمم السابقة والاخبار عن الساعة واماراتها ،قال ابن مفلح : ونسخ مدلول خبر لا يتغير محال اجماعا)(١) .

(١) شرح الكوكب المنير ،ص ٢٥٩ .

فقد حكى الفتوحى الاجماع فى هذا النص عن أبى اسحق البرُدوى وعن ابن برهان وابن مفلح ،كما أنه فصل الامثلة لمالا يتغير واوضح المقصود منه ،وبين أنه يشمل اسماء الله وصفاته واخبار الأمم السابقة وخروج الدجال وأمارات الساعة - كما أنه يتضمن بالاضافة الى ذلك حدوث العالم وحسن الصدق وقبح الكذب الى غير ذلك مما لا يقبل حسنة أو قبحه السقوط بحال من الاحوال .

نسخ مدلول الخبر فيما يتغير:

مايقبل التغير اما أن يكون خبرا عن حكم واما خبرا عن غير حكم فأما الذى هو خبر عن حكم فقد حكى اكثر الاصوليين الاتفاق على جواز نسخه وذلك أنه وان كان خبرا لفظا فهو انشاء فى المعنى فيجوز نسخه تماما كالامر والنهى ،ولم يمنع النسخ فيه الا أبو بكر الدقاق ،فانه قال يمنع نسخ الخبر ولو كان فى معنى الانساء اعتبارا للفظه ،وقد حكى المحلى ذلك فى شرح جمع الجوامع بقوله : (ويجوز نسخ الانشاء ولو كان بلفظ القضاء ... أو الخبر نحو "المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" أى ليتربصن بأنفسهن وخالف الدقاق فى ذلك نظرا الى اللفظ .) (١) .

وهو خلاف لا يعتد به فان قيل ان الحكمة فى مجىء الأمر على صورة الخبر هى الاشارة الى أنه كالخبر فى عدم قبول النسخ .

اجيب عليهم بأن الحكمة انما هى فى سرعة الامتثال وذلك أن قول الشارع "انتم مأمورون بكذا "

---

١ - شرح جمع الجوامع ،حـ ٢ ،ص ٨٥

" أدعى الى الامتثال وأشد تأثيرا فى النفوس من الأمر المجرد وأن المنظور اليه فى النسخ هو المعنى وأما اللفظ فلا يعتد به اذ الصواب جواز نسخ اللفظ على كل حال .

وقد استبعد العطار كلام الدقاق " كما حكاه صاحب نزهة المشتاق بقوله " (قال العطار وهو ، يعنى الانشاء بلفظ كثير جدا ومخالفة الدقاق بعيدة ألا ترى أنه يجوز أن يقع فيه المخالفة ولو كان خبرا محضا لم يصح أن يقع فيه المخالفة ، واذا ثبت أنه أمر جاز نسخه كسائر الاوامر .) (١) .

فالصحيح جواز نسخ مدلول الخبر اذا كان خبرا عن حكم لأنه فى معنى الأمر والنهى ومن أمثلته أيضا ((ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)) أى ليحج المستطيع. ومنه أيضا ((كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم .)) أى صوموا الى غير ذلك من الامثلة .

وأما نسخ مدلول الخبر الذى لا يتضمن حكما شرعيا تكليفيا فاختلف فى جوازه على النحو التالى :ـ

أولا :ـ ذهب جماعة الى منع النسخ مطلقا ماضيا كان الخبر أو مستقبلا وعدا أو وعيدا وكل ما ليس بانشاء معنى . والمانعون مطلقا منهم الباقلانى والجبائى وابنه أبو هاشم والصيرفى وأبو اسحق المروزى وابن الحاجب وابن حزم وجمهور الاصوليين وقال الاصفهانى (٢) انه الحق ونسبه ابن الحاجب فى مختصرة الى الشافعى (٣) .

١/ نزهة المشتاق ص ٣١١

٢/ أنظر البحر المحيط ص ٢٢١

٣/ حاشية التفتزانى على شرح المختصر ص ١٩٥

ثانيا :-وذهب قوم الى الجواز مطلقا منهم أبوعبد الله البصرى وأبو الحسين البصرى والفخر الرازى والامدى وعبد الجبار ونسبه ابن برهان فى الاوسط الى المعظم اذا كان المخبر عنه متكررا والاخبار عنه عاما .

ثالثا :-وذهب اخرون الى التفصيل فاجازوا نسخ مدلول الخبر المتغير ان كان اخبارا عن المستقبل ومنعوه ان كان اخبارا عن الماضى ،ومن هؤلاء أبو الحسن بن القطان وسليم والبيضاوى كما جاء فى البحر المحيط: ((وهذا التفصيل جزم به سليم وجرى عليه البيضاوى فى المنهاج وسبقهما اليه أبو الحسن بن القطان .)) (١)

واستدل المانعون بأدلة منها :-

أ/ان الخبر عن الماضى لا يرتفع لانه خبر عن أمر واقع وارتفاع الواقع محال فما أدى اليه محال بالضرورة . وأما الاخبار عن المستقبل فانه نسخه يوهم الكذب .فان القائل اذا اخبر أنه سيحدث أمر فى المستقبل ثم أخبر أن ذلك الامر لن يحدث يكون قوله هذا إما كذبا أو مؤديا الى اجتماع النقيضين بان يكون ما اخبر عن وجوده فى المستقبل موجودا معدوما فى ان واحد وهذا محال بداهة فيكون القول بجواز نسخ مدلول الخبر مؤديا الى الكذب فيمتنع جواز نسخ المدلول .

ب/وقالوا أيضا لو جاز نسخ مدلول الخبر لجاز أن يقال :-

(أهلك الله عادا) ثم يقال بعد ذلك :-(ما أهلك الله عادا) وهذا عين الكذب فما أدى اليه ممتنع . وقد ذكر الرازى فى المحصول أدلة المانعين فقال :

---

(١) البحر المحيط ٢ ص ٢٢١

(احتجوا بوجهين الأول أن دخول النسخ فى الخبر يوهم أنه كان كذبا الثانى ، لو جاز نسخ الخبر لجاز ان نقول أهلك الله عادا ، ثم نقول ، ما أهلكهم ومعلوم أنه لو قال ذلك كان كذبا) (١) .

ج - قالوا انه لا يستقيم أن يقول القائل اعتقدوا فى صدق الخبر الى وقت كذا ، ثم اعتقدوا الكذب فيه بعد ذلك ومن ثم لا يجوز النسخ فى مدلول الخبر لأن ماتقدم هو ماينبغى أن يكون متوفرا فيما يقبل النسخ قال السرخسى : (ألا ترى أنه لا يستقيم أن يقال اعتقدوا الصدق فى هذا الخبر الى وقت كذا ثم اعتقدوا فيه الكذب بعد ذلك ، والقول بجواز النسخ فى معانى الاخبار يؤدى الى هذا لا محالة ، وهو البداء والجهل الذى تدعيه اليهود فى أصل النسخ) (٢)

د - كما قالوا أيضا ان تحقق المخبر به على الوجه الذى أخبر به الشارع الذى لا يجوز فى حقه الخلف والكذب من واجبات العقول والنسخ لا يجرى فى واجبات العقول بل يجرى فى جائزاتها والقول بتجويز النسخ فى مدلول الخبر مخالف لما تضمنته هذه القاعدة .

أدلة المجيزين :

١ - قالوا لا يترتب على القول بجوازه محال ، فهو اذاً جائز ، فان قيل لهم يتبادر الى الذهن ايهام الكذب وهو محال فى حق الشارع وبذلك تصبح حجتكم داحضة فانهم يجيبون بأن المراد من نسخ الخبر ليس هو رفعه بل المراد تخصيصه .

---

١ - المحصول ، ص ١٨٢

٢ - السرخسى ، حـ ٢ ، ص ٥٩

ببعض الأزمان وعليه يستقيم استدلالنا .

٢ - يجوز نسخ الخبر الماضى كما اذا قال الشارع : (عمرت نوحا ألف سنة " ثم يقول فيما بعد : " أردت ألفا الا خمسين " وأما الجواز فى المستقبل فمثاله أن يقول الشارع : " لاعذبن الزانى أبدا - ،ثم يقول بعده : (أردت الف سنة " وما النسخ الا تخصيص فى الأزمان لافى الاشخاص.

٣ - يجوز باتفاق نسخ " أنتم مأمورون بصوم كذا) وهذا خبر لامراء فيه وعليه يجوز نسخ مدلول الخبر كما جاز فى قولنا "(أنتم مأمورون بصوم كذا) فلا فرق بينه وبين سائر الأخبار .

٤ - وقد وقع النسخ فى عدة آيات مشتملة على أخبار منها ان الله قال (ان تبدوا مافى انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) (١)

على ماتأوله ابن عمر كما فى صحيح البخارى فانه منسوخ برفع المؤاخدة بما فى النفوس ومثله فى صحيح مسلم عن أبى هريرة(٢) وقد ذكر مكى بن أبى طالب رواية عن ابن عباس فقال (قال ابن عباس هى منسوخة بقوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٣)

وحكى عن الخطابى أن النسخ يجوز فيما أخبر الله أنه يفعله لانه يجوز دخول الشرط فيه اى يمكن ان يتوقف فعله سبحانه على حدوث شرط ،

---

١ - سورة البقرة الاية ٢٨٤

٢ - صحيح مسلم حـ ٢ ص ١٤٥

٣ - الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ،ص ١٦٧

وأما ما أخبر أنه لا يفعله فلا يقبل الشرط وانه لا يجوز نسخه ويرى الخطابي أن هذا هو السبب الذى بنى عليه ابن عمر قوله بنسخ (وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) .

(وان تبدوا الصدقات فنعما هى) (١) .

(وفى صحيح مسلم (لما نزل قوله تعالى ، (ان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) عظم ذلك على المسلمين ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يقولوا سمعنا وأطعنا فلما دلت بها ألسنتهم ، نسخها الله بقوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)(٢) .

٥ - قالوا مادام الخبر المتغير يتبدل من حال الى حال كأيمان زيد وكفره فيجوز نسخ الاخبار عنه لاننا فى حالة اتصافه بالايمان نخبر عن ايمانه ثم نعود فننسخه حينما نخبر عن كفر زيد اذا كفر والعياذ بالله.

أدلة من قال بالتفصيل :

والمفصلون استخدموا أدلة المانعين فى منع نسخ مدلول الخبر عن الماضى وذلك لانهم رأوا أن الماضى لا يرتفع لانه أمر واقع كما أنهم استفادوا من ادلة المجيزين فى اثبات نسخ مدلول الخبر عن المستقبل ولهم أوجه أخرى يستدلون بها على صحة مذهبهم منها :

١ - قالوا يلزم الكذب من ارتفاع الخبر عن الماضى أما الاخبار عن المستقبل فلا يلزم منه الكذب ، وذلك أن الكذب انما يختص بالماضى دون المستقبل ونسب فى التقرير والتحبير عدم تعلق الكذب بالمستقبل الى الامام الشافعى وذلك أنه قال (ان مخلف الوعد يسمى مخلفا ولا يسمى كاذبا) (٣)

---

١ - انظر الكوكب المنير ، ص ٢٥٩

٢ - صحيح مسلم جـ ٢ ، ١٤٥

٣ - انظر التقرير والتحبير ، جـ ٣ ، ص ٥٥

ومنه ايضا مافى صحيح البخارى ومسلم : آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا أوتمن خان واذا وعد أخلف . (١)

قالوا والعطف يقتضى المغايرة ولو كان الاخلاف كذبا لدخل خلف الوعد فى قوله " اذا حدث كذب " وقد ورد هذا المعنى فى قول ابن أمير الحاج (وقيل الكذب لايتعلق بالمستقبل بل هو مختص بالماضى قال السبكى وهو المفهوم عن الشافعى ومن اجله قال لايجب الوفاء بالوعد ويسمى من لا يفى بالوعد مخلفا لاكاذبا كما صرح به أبو القاسم الزجاجى ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى صفة المنافق اذا حدث كذب واذا وعد اخلف كما فى صحيح البخارى وغيره ولوكان الاخلاف كذبا دخل تحت واذا حدث كذب) (٢)

٢ - قالوا : ان المستفيد يمكن منعه من الثبوت ولا يلزم منه الكذب وكما سبق عن الخطابى ان المتقيل يمكن تعليقه على شرط أن يكون فيما أخبر الله أنه يفعله .

٣ - استدل البيضاوى بقوله تعالى " يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ( ) (٣)
فلما كانت صلة الموصول وهى جملة " يشاء " مبدوءة بفعل مضارع هو مايقدره الله فى المستقبل والاخبار عن ذلك المحو تابع له فيجوز أن يمحو الله ما أخبر عنه أنه سيحدث فى المستقبل ويثبت ماشاء بدلا عنه وعليه يجوز نسخ الخبر عن المستقبل دون الماضى .

٤ - قالوا : أن الله سبحانه وتعالى قال لآدم ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى) (٤) فهو اخبار منه سبحانه لآدم بأنه لن يعرى فى الجنة ثم أخبر سبحانه عن حال آدم وحواء فقال : (فبدت لهما سوآتهما " (٥) فهذا نسخ لخبر عن المستقبل فيجوز .

٥ - وقالوا ان الله سبحانه وتعالى فى قوله فى وصف السابقين " ثلة من الاولين وقليل من الآخرين) (٦)

١ - متفق عليه ، مسلم بشرح النووى ، جـ٢ ، ص٤٦
٢ - التقرير والتحبير ، جـ ٣ ، ٥٦ ٨ - ٣ - سورة الرعد ، الآية ٣٩
٤ - سورة طه ، الآية ١١٨ - ٥ - سورة طه ، الآية ١٢١ .
٦ - سورة الواقعة ، الآية ١٣ - ١٤

قد نسخ بعد تضرع الأمة سنة وبعد دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لهم بقوله تعالى (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين) (١).

٦ - استدلوا بنسخ ظواهر آيات الوعيد ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها) (٢) (ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب، من يعمل سوءاً يجز به) (٣) وقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) (٤) وغيرها من الآيات فانها كلها نسخت بقوله تعالى (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) (٥)

وكل ذلك اخبار وعليه يجوز النسخ فى مدلول الخبر عن المستقبل.

اعتراضات :

وقبل ذكر القول الراجح فى المسألة ينبغى عرض اعتراضات كل فريق واجابات الخصوم عليها.

اعتراضات المجيزين على المانعين :-

اعترض المجيزون على استدلال المانعين المحتجين بأن النسخ يوهم الكذب بقولهم : انكم تجيزون نسخ الأمر ونسخ الأمر يوهم البداء فان قلتم ان المصلحة فى الأمر الثانى تبتدئ بزوال الأمر الاول فلا يلزم البداء قلنا فكذلك لا يلزم الكذب فى نسخ مدلول الخبر لأن مجئ الخبر الناسخ دل على ارتفاع المنسوخ أو قلتم فى نسخ الأوامر لابداء لأن الناسخ دل على أن النهى لم يتناول ماتناوله الأمر أولاً قلنا : فكذلك فى الخبر فان الناسخ لم يتناول ماتناوله المنسوخ وباختصار فما كان جوابكم فى نفى البداء فهو جوابنا فى نفى الكذب.

---

(١) سورة الواقعة، ٣٩، ٤٠ (٢) سورة النساء الآية ٩٣ (٣) سورة النساء (١٢٣ (٤) سورة النساء الآية ١٤ (٥) سورة النساء ٤٨.

وقد عبر عن هذا الاعتراض أبو الحسين البصرى بقوله : (فان قيل ... لأن دخول النسخ على الخبر يؤذن بكونه كذبا ! قيل : ودخوله على الأمر يؤذن البداء ، فان قالوا : لا يؤذن بالبداء ، لأن النهى انما دل على أن الأمر ما تناول ما تناوله النهى قبل : والدليل الناسخ دل على أن الخبر المنسوخ ما تناوله الدليل الناسخ ، واذا تغاير متعلقهما ارتفع الكذب كما يرتفع البداء فى الأمر والنهى .) (١) .

والاجابة على هذا الاعتراض من قبل المانعين أن الانشاء لا يحتمل الصدق والكذب بحسب الوضع اللغوى واما الخبر فيحتملهما ، واما دعوى البداء فهى باطلة لما تكرر مرارا من أن النسخ فى حقه تعالى بيان محض وهو رفع وتبديل فى حقنا .

واجاب المجيزون أيضا بأن قول المانعين (اهلك الله عادا) يلزم من نسخه الكذب بأن ذلك خبر عن أمر لا يتكرر بل أن هلاكهم بحدث دفعة واحدة ، أما فى الأمر المتكرر فلا يلزم الكذب وأما ان أرادوا ما اهلك الله بعضهم واهلك البعض الآخر فذلك تخصيص لا نسخ .

والمجيزون ايضا لا يرون النسخ فى واجبات العقول ولكنهم لا يقولون بأن مدلول الخبر المتغير يمكن نسخه لأن تغير المخبر عنه يبيح تغير الخبر وذلك لأن الخبر تابع للاحداث الواقعة ، والاحداث متغيرة فالاخبار عنها يتبعها فى التغير فلا يلزم الكذب فى ذلك كما تخبر عن ايمان زيد ثم تخبر عن كفره حين يتبدل ايمانه الى الكفر والمخبر فى الحالين صادق .

(١) المعتمد ، جـ ١ ، ص ٤٢٠

اعتراضات المانعين على المجيزين

١/ اعترض المانعون على استدلال المجيزين بقولهم ان ارادة ألف الآ خمسين من الالف أمر غير مسلم . كما اعترض بعضهم على جواز نسخ ما التحق به التأبيد كما فى قول المجيزين (لأعذبن الزانى أبدا) فقد جاء فى كشف الاسرار ونحن لانسلم صحة ارادة التسعمائة من لفظ الألف ولا صحة ورود النسخ على ما التحق به تأبيده على ما تبين . (١)

أما القرافى فانه يصرح بأن اسماء الاعداد نصوص لا يدخلها المجاز فيبطل ارادة تسعمائة من الالف كما انه يقول ان ارادة الألف سنة من التلفظ بلفظ الابد هو تخصيص ولا نزاع فى جواز التخصيص فى الاخبار وانما النزاع فى جواز نسخها . (٢)

واعتراضهم لا بأس به فيبطل هذا الاستدلال للمجيزين .

٢/ أما قولهم ان جواز نسخ (أنتم مأمورون بكذا) يقتضى جواز نسخ الاخبار فأمر غير مسلم لان هنا شيئين الاول : الامر من الله للمخاطبين والشئ الثانى : هو الاخبار عن تعلق ذلك الامر الاول بالمكلفين فالنسخ واقع على أمر الشارع الاول وليس بواقع على الاخبار عن تعلق ذلك الامر ، بل ان تعلق الامر بالمكلفين أمر واقع والواقع لا يرتفع وعليه فالمنسوخ هو الامر لا الخبر ، والخبر لم يجز فيه النسخ ويعزز صاحب الفواتح هذا الاعتراض بقوله : -

---

(١) كشف الاسرار جـ ٣ ، ص ١٦٤

(٢) أنظر شرح التنقيح ص ٣١٠

(قلنا هنا أمران،الاخبار بتعلق الامر بالمخاطبين والامر المتعلق بهم الموجب ولم ينتسخ الخبر بتعلق الامر لا نوقوع الامر واقع ولم يرتفع وانما نسخ الامر المتعلق المخبر عنه وهو ليس خبرا فما هو خبر لم ينتسخ وما انتسخ ليس بخبر .) (١)

والصحيح أن انتم مأمورون " جملة خبرية لفظا انشائية معنى فهي في حكم الامر والنهي من حيث جواز النسخ ولا يلزم من نسخها بداء كما تقدم في الاعتراضات السابقة ومن ثم لايستقيم الاستدلال على جواز نسخ مدلول الخبر بالتسوية بين (انتم مأمورين) وبين بقية الاخبار .

٣ - كما اعترض المانعون على الاستدلال بنسخ قوله تعالى " ان تبدوا مافي انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله (٢) على جواز النسخ ،وذلك أنهم يرون أن الآية محكمة وقد وردت الاخبار بكونها محكمة عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

قال ابن مسعود رضي الله عنه (هي محكمة لامنسوخة وأن الله يحاسب كل نفس بما أخفت ويغفر للمؤمن ويعاقب الكافر وهو قوله : فيغفر لمن يشاء وهو المؤمن " ويعذب من يشاء " وهو الكافر وهذا قول حسن .) (٣)

ورواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (الآية مخصوصة محكمة نزلت في كتمان الشهادة خاصة ودل على ذلك تقدم ذكر الشهادة والأمر بترك كتمانها وادائها ،وهو قول عكرمة ،قال مكي بن أبي طالب ، وهو ايضا قول صالح) (٤) .

١ - فواتح الرحموت ،جـ ٢ ص ٧٦ -٢- سورة البقرة الآية ٢٨٤

٣ - الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ،ص ١٦٨ . - ٤ - المصدر نفسه ،ص ١٦٨ .

وقد رجح الامام السيوطى ما رواه الامام أحمد ومسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بأنها نسخت لما اشتد وقعها على الصحابة وأمرهم النبى عليه الصلاة والسلام أن يقولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير. فنسخت بقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (١) وهذا نص فى محل النزاع . وبهذا يترجح نسخها وجواز الاستدلال بها على جواز نسخ المدلول ولكنها من ايات الوعيد التى سيتبين فيما بعد أنه يترجح جواز نسخها لأن نسخ الوعيد من الكرم .

اعتراضات على القائلين بالتفصيل :

١/ أما قولكم أن الكذب يختص بالماضى دون المستقبل فهو قول مردود وذلك لأن الله جل شأنه وصف موقف قريش من الحشر والنشر وقيام الساعة بالكذب وسماه تكذيبا فى قوله تعالى : (الذين يكذبون بيوم الدين) (بل كذبوا بالساعة) . (بل الذين كفروا فى تكذيب) . (وكنا نكذب بيوم الدين) .

وهذا اعتراض صحيح فان الكذب يصدق على المستقبل كما يصدق على الماضى .

٢/واعترضوا على الاستدلال بقوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) على جواز نسخ مدلول الخبر وذلك أنهم قالوا أن معنى ما يشاء ما يستصوب نسخه ويثبت بدله أو يتركه (٢) والحاصل أن (ما يشاء) ليست على العموم حتى تدخل الاخبار فيها . وقيل إن معناها يمحو من

١/ لباب النقول صـ ٤٦

٢/أنظر تيسير التحرير جـ ٣ ، صـ ١٩٦

ديوان الحفظة ما سوى الحسنات والسيئات لأنهم مأمورون بكتابتها ويثبت غيرها أو يمحو سيئات التائب ويثبت الحسنات مكانها أو يمحو قرنا ويثبت اخرين (١) .

٣/ وأما قوله تعالى (ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى) (٢) فهو من باب القيد والاطلاق لا من باب النسخ وقد جاء في تيسير التحرير (وهي من باب القيد والاطلاق يعني مطلق صورة وتقييد حقيقة بشرط عدم المخالفة للامر لا من باب النسخ .) (٣)

والصحيح أن ادم عليه السلام عصى أمر ربه بأكله من الشجرة فكان عصيانه سببا في تخلف ما وعده الله به . والحمل على القيد والاطلاق مقدم على القول بالنسخ .

٤/ أما قوله تعالى (ثلة من الأولين وقليل من الاخرين (٤)) فانه لم ينسخ لان حكم القليل باق ولم ينسخ بل زاد على القليل عدد بفضل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم . وقيل يمكن حمل الاية الاولى على أنها في حق السابقين وحمل الاية الثانية وهي (ثلة من الاولين وثلة من الاخرين)(٥) على أنها في اصحاب اليمين .

وقد أورد السيوطي عن الامام أحمد وابن المنذر وابن ابي حاتم بسند فيه من لا يعرف، وعن ابن عساكر في تاريخ دمشق بسند فيه نظر: (قال عمر يا رسول الله ثلة من الأولين وقليل منا فأمسك آخر السورة سنة ثم نزلت (ثلة من الأولين وثلة من الاخرين .) (٦)

١/ انظر تيسير التحرير ج ٣، ص ١٩٦
٢/ سورة طه ١١٨
٣/ المصدر السابق ج ٣ ص ١٩٦
٤/ سورة الواقعة ١٣ - ١٤
٥/ سورة الواقعة ٣٩ - ٤٠
٦/ لباب النقول ،ص ٢٢٣

وهذه أحاديث ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها فى القول بالنسخ ولا يذهب الى النسخ اذا أمكن غيره .

ب - أما قولكم إن قوله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها " (١) وما يشابهه من آيات الوعيد منسوخ بقوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء " (٢) وأن ذلك يفيد جواز نسخ الاخبار فهو غير مسلم وذلك لأنه ورد فى تفسير " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " ثلاث معان :

احدها : فجزاؤه ذلك ان جازاه الله به وهو مروى عن ابن عباس وغيره .

الثانى : ان الآية فيمن يستحل القتل وهو كافر لانكاره ماعلم من حرمة القتل

الثالث : (وهو مروى عن ابن جريج أنها نزلت خاصة فى رجل من الانصار هو مقيس بن صبابة وقد قتل أخوه واعطاه النبى عليه الصلاة والسلام ،فقال النبى عليه الصلاة ديته فقبلها ،ثم وثب على قاتل أخيه فارتد عن الاسلام فقال النبى عليه الصلاة والسلام : لا أومنه فى حل ولا حرم ،فقتل يوم الفتح) (٣)

فالآية ليست منسوخة ،وايضا قد رجح صاحب الايضاح لناسخ القرآن كونها محكمة وانها نزلت فى نوع من الذنوب فيه حق للعباد وحق لله تعالى " ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء " فهو فى نوع آخر من الذنوب هو مابين العبد وربه خاصة . ولما كانت كل آية فى نوع مختلف من الذنوب فلا تنسخ احداهما الاخرى .

---

١ - سورة النساء الآية ٩٣ (٢) سورة النساء الاية ١١٦ -٣- لباب النقول ص٧٩ ، وانظر الايضاح ص ١٩٩ .

والذى يترجح عندى أن هذه الآية بالذات ليست بمنسوخة لما تقدم ذكره وأما آيات الوعيد الاخرى فانها منسوخة كما تقدم ذلك فى قوله تعالى ، " ان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله " وغيرها من آيات الوعيد وجواز نسخ آيات الوعيد هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للماتريدية والمعتزلة الذين يمنعون نسخ آيات الوعيد .

المذهب الراجح فى نسخ مدلول الخبر

مما تقدم من أخذ ورد بين المانعين والمجيزين والمفصلين فى جواز نسخ مدلول الخبر يترجح ما يأتى :

أ - يجوز نسخ مدلول الخبر إن كان خبراً عن حكم شرعى وهذا أمر متفق عليه كما تقدم .

ب - يجوز نسخ مدلول الخبر عن المستقبل ان كان وعيدا لا وعدا لأن نسخ الوعد خلف وكذب يتنزه الشارع عنه ، بينما خلف الوعيد عفو وكرم يليق بمن ليس لرحمته حد ، ومن لا يضاهى كرمه ولا يجارى عفوه .

وجواز نسخ الوعيد هو مذهب أهل السنة والجماعة وذهب الماتريدية الى امتناعه ، وجعلوا الآيات الواردة بعموم الوعيد مخصوصة بالمؤمن المغفور له . وقد قال اللقانى فى شرح جوهرة التوحيد عند قول الناظم :

وجائز تعذيب من أراد بعده *** ومنجز لمن أراد وعده

(لأن الخلف فى الوعيد لا يعد نقصا بل يعد كرما يتمدح به والكريم اذا أخبر بالوعيد فاللائق بكرمه أنه يبنى إخباره به على المشيئة وإن لم يصرح بها بخلاف الوعد فان اللائق بكرمه انه يبنى اخباره به على الجزم) . (١)

---

١ - شرح الجوهرة ، ص ١٤٦

ولله در القائل :

واني وان أوعدته أو وعدتـــه ***** لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

وهذا الترجيح هو ماذهب اليه الامام الشوكانى واختاره الزركشى فى البحر المحيط وابن السمعانى وابوبكر الصيرفى .

قال الزركشى : (نقل ابو الحسين فى المعتمد عن شيوخ المعتزلة المنع فيهما ،واما عندنا فكذلك فى الوعد لأنه اخلاف والخلف فى الانعام يستحيل على الله وبه صرح الصيرفى فى كتابه : أما الوعيد كآخر البقرة فنسخه جائز كما قاله ابن السمعانى : ولا يعد ذلك خلفا بل عفوا وكرما)(١)

ويشهد لجواز نسخ الوعيد حديث ورد فى تفسير القرطبى وفى روح المعانى للآلوسى ،وكذلك فى الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (من رواية ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من وعده الله على عمله ثوابا فهو منجزله ،ومن أوعده على عمله عقابا فهو فيه بالخيار) من رواية ابن عابد ،وهذا مذهب أهل السنة فى الوعد والوعيد .) (٢) .

---

١ - البحر المحيط ،ج ٢ ص ٢٢١،

٢ - انظر الايضاح ،ص ١٩٨ ،- وروح المعانى ج ٥ ص ١١٦

الفصل السادس

المقيد
نسخ الحكم بالتأبيد

ومما اختلف فيه العلماء ايضا ورود النسخ على الامر المقيد بالتأبيد كأن يقول الشارع (صوموا ابدا) فذهب الجمهور الى انه يجوز ان ينسخ الحكم المقترن بلفظ التأبيد •

وذهب عامة الحنفية ومنهم البزدوى والسرخسي والجصاص وابو منصور الماتريدى الى ان ذلك لا يجوز •

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بان القول بنسخ الحكم المقرون بلفظ التأبيد لا يلزم منه محال وكل ما كان كذلك فهو جائز فاذاً المذكور وهو نسخ المؤبد جائز • اما الكبرى من المقدمات فمسلمة واما الصغرى فدليلها ما يأتي :

أولا :— ان لفظ التأبيد في تناوله لجميع الازمان المستقبلة كلفظ العموم في تناوله لجميع الاعيان الداخلة تحته فاذا جاز احد التخصصين جاز الاخر • ومعلوم انه يجوز تخصيص العام فيقصر على بعض افراده بدليل هو المخصص له •

فيجوز كذلك قصر المؤبد على بعض الازمان بدليل هو الناسخ له • فاذا قال الشارع (افعلوا كذا ابدا) ثم نسخ امره بعد سبع سنوات علم ان مراده من التأبيد تلك المدة المذكورة • وارادة غير الظاهر بدليل يدل عليه لا غبار عليها وهي امر متعارف عليه فيجوز اذا نسخ المؤبد •

ثانيا :— ان شرط النسخ ان يرد على ما امر به على سبيل الدوام ولا يدخل النسخ الاحكام المؤقتة ولفظ التأبيد ليس فيه غير الدلالة على الدوام والاستمرار فيكون التأبيد شرطا لامكان النسخ وشرط الشيء لا ينافيه فاذا كان التأبيد

لا يمنع ورود النسخ على الحكم المقيد به (١) .

ثالثا :- ان قول الشارع (صوموا ابدا) لا تزيد دلالته على تعيين الوقت والتنصيص عليه على قوله (صوموا غدا) فاذا جاز ان ينسخ القول الاخير قبل حلول وقته كما هو الراجح من جواز نسخ الفعل قبل التمكن من امتثاله جاز ان ينسخ القول الاول وهو المقترن بلفظ التأبيد .

رابعا :- ان لفظ التابيد كثيرا ما يرد في اللغة ويراد به المبالغة في طول المدة كما تقول (ادام الله ملك الامير ابدا) . وكقول القائل : (زيد يكرم الضيف ابدا) او (لازم غريمك ابدا) وفي كل ذلك المراد من التابيد المبالغة في الدوام والاستمرار وعليه يجوز نسخ المؤبد لان لفظ التابيد قد يستعمل في غير ظاهره (٢) .

أدلة الحنفية ومن وافقهم :

(١) - ان القول بجواز نسخ المقيد بلفظ التأبيد يفضي الى التناقض لان التأبيد معناه ان الحكم دائم والنسخ يقطع الدوام فيكون الحكم دائما غير دائم في آن واحد وذلك تناقض والشارع منزه عنه فلا يجوز ما يؤدى اليه من نسخ اللفظ المقيد بالتأبيد .

(٢) - ان الشارع اذا أمرنا بعبادة بلفظ يقتضى الاستمرار لعمومه جاز نسخ ذلك الامر فاذا جاز نسخ المقيد بالتأبيد لم يكن لقيد التأبيد معنى ، وكان لغوا والشارع منزه عن اللغو فلا يجوز نسخ المقيد بالتأبيد .

---

(١) انظر المحصول جـ ٢ ، ص ١٨١ .

(٢) انظر الامدى ، الاحكام كـ ٢ ص ٢٥٩ .

(٣) - لو جاز نسخ المقيد بالتأبيد لم يبق طريق الى العلم بدوام العبادة في زمان ارادة التكليف ويؤدى ذلك الى رفع الثقة بكلام الشارع فاذا اخبر عن حكم بانه لا ينسخ لم يوثق بخبره لجواز ورود الرافع له . وما كان كذلك غير جائز فلا يجوز نسخ الحكم المقيد بلفظ التأبيد .

(٤) - ان لفظ التأبيد يجرى مجرى التنصيص على كل وقت من اوقات الزمان بخصوصه ، والتنصيص على وجوب الفعل في الوقت المعين بخصوصه لا يجوز نسخه فكذلك لا يجوز نسخ المقيد بالتأبيد لانه في معنى المنصوص على وقته المعين بخصوصه .

قال الامام الرازى في هذا المعنى : (ان قوله : " افعلوا ابدا") قائم مقام قوله : (افعلوا في هذا الوقت وفي ذاك وذاك الى ان يذكر الاوقات كلها ، ولو ذكر على هذا الوجه لم يجز النسخ فكذا اذا ذكر بلفظ التأبيد) (١) .

(٥) ان صيغة التأبيد لو جاز الا يراد بها الدوام لم يبق لنا طريق الى الجزم بخلود اهل الجنة في الجنة ، ولا بخلود اهل النار في النار لان خلود اهل الجنة يستفاد من قوله تعالى : (والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا) (٢) واما اهل النار فان خلودهم فيها يستفاد من قوله تعالى : (والذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا) (٣) فان لم يفد التأبيد الدوام لم يوثق بالخلود . والتأبيد يفيد الدوام اذا ما قيدت به الاخبار فكذلك في الاوامر فانه يفيد الدوام وعليه لا يجوز نسخها .

(١) المحصول جـ ٢ ق ١ ٨١ .

(٢) سورة النساء ، الاية ١٢٢ .

(٣) سورة النساء ، الايات ١٦٨-١٦٩ .

يجوز نسخ الحكم المقيد بلفظ التأبيد •

مناقشة الادلـة :

اجاب الجمهور على ادلة المانعين لنسخ المقيد بالتأبيد بمايلي :

(١) — ان ما ذكرتموه من لزوم التناقض غير مسلم لأن الامر المقيد بالتأبيـد كقوله (صم رمضان ابدا) يوجب ان يكون كل رمضان في المستقبل متعلق الوجوب ولا يلزم من تعلق الوجوب بالجميع استمرار الوجوب مع الجميع •

غاية ما هنالك انه يشبه قول الشارع (صم رمضان هذه السنة) ثم ينسخ قبل مجيء رمضان فلا منافاة بين ايجاب صوم رمضان وانقطاع التكليف عن المكلف قبل حلول رمضان كما ينقطع بالموت ونسخ الامر قبل التمكن من امتثاله فلا يلزم التناقض لان لفظ التأبيد ظاهرة الدوام والاستمرار وقد يراد به غير الظاهر لا سيما اذا نسخ الحكم المقيد به وعليه فيصح نسخ المفيد بلفظ التأبيد ويجوز ولا يلزم منه اى تناقض •

اما القول بان التأبيد يصبح لفظا خاليا من الفائدة فليس بصحيح وذلك ان فائدة التأبيد تاكيد الاستمرار فاذا نسخ حكم المقيد به كانت فائدة التأبيد تاكيد المبالغة في الاستمرار لا الاستمرار نفسه ويلزمهم من قولهم هذا ان يمنعوا تخصيص العام المؤكد بكل وجميع نحو قول القائل (كل من دخل داري فاكرمه) ويجوز تخصيص مثل هذا العام بالاتفاق كأن يستثنى منه القائل فيقول (الا فلانا) فما كان جوابا للاحناف في اجازتهم لتخصيص العام المؤكد هو جواب الجمهور في تجويزهم لنسخ المؤبد •

(٣) — القول بانه لا يبقى طريق للعلم بدوام العبادة وان ذلك يؤدي الى رفع الثقة بكلام الشارع لا يستقيم ايضا بل ان هذا القول انما يصح لو كان

التأبيد يفيد العلم اليقيني ولو لم يكن هناك طريق لافادة العلم سواه وكلا الامرين ممتنع .

اما افادة التأبيد للعلم الضروري فممتنعه لانه قد يراد بلفظ التأبيد تأكيد المبالغة في الاستمرار فلا يفيد لفظ التأبيد العلم الضروري القاطع ببقاء الحكم ما دامت دار التكليف .

واما امتناع كون لفظ التأبيد هو الطريق الوحيد لافادة العلم الضروري فلأن العلم القطعي قد يحدث بان يخلقه الله تعالى في النفوس ابتداء او بما يحتف باللفظ من القرائن المفيدة لليقين كقرينة التواتر في نقل الخبر مثلا فلا يستقيم ما ذكروه من ان نسخ المقيد بالتأبيد لا يبقي طريقا لافادة العلم القطعي ويرفع الثقة بكلام الشارع ثم ان ما ذكروه من اعتراض لازم عليهم في تخصيص العام المؤكد فانه يجوز مع ان ما ذكروه من عدم افادة العلم وارتفاع الثقة بخطاب الشارع متوجه على تخصيص العام المؤكد كما هو متوجه على النسخ فجوابهم عن جواز تخصيص العام المؤكد هو جواب الجمهور عن جواب نسخ المؤبد (٢) .

(٤) — واما القول بان لفظ التأبيد هو بمثابة التنصيص على وجوب فعل العبادة في كل وقت بخصوصه فغير مسلم لانه يؤدي الى امتناع النسخ بالكلية وذلك لان المنسوخ لا بد من كونه لفظا يفيد الدوام اما بصريح عبارته واما بمعناها فاذا امتنع نسخ التأبيد لانه تنصيص على الدوام امتنع جواز النسخ بالكلية ، ثم ان تشبيههم

---

(١) انظر الاحكام ، الامدي ، ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٢) انظر الاحكام ، الامدي ، ج ٢ ص ٢٦٠ .

للعام او لفظ التأبيد بالمنصوص على وقته بخصوصه لا يصح لانه يجوز الاستثناء من العام ولا يجوز الاستثناء مما ذكره افراده فردا فردا •

قال الامام الرازى : (انه ينتقض بانه يجوز (جاءني الناس الا زيدا) ولا يجوز جاءني زيد وعمرو وبكر وما جاءني زيد) (١) •

هذا بالاضافة الى ما تقدم من ان التأبيد قد يراد منه المبالغة في الاستمرار لا الدوام في نحو (لازم غريمك ابدا) فليس لفظ التأبيد كالتنصيص على كل وقت بخصوصه بل هو كالمقيد بوقت في المستقبل نحو (صم غدا) فيجوز نسخ كل منهما •

(٥) - ان القول بان جواز نسخ المؤبد يفضى الى عدم الجزم بخلود اهل الجنة فيها واهل النار في نارهم ليس بصحيح ، لان الخلود في الجنة والخلود في النار لاهلهما ليسا مستفادين من لفظ التأبيد وانما استفيدا من ورود القرائن الدالة على ذلك لان خلودهما قد تكرر تكرارا أفاد القطع بسياقه وقرائنه على ذلك اما مجرد لفظة واحدة من الفاظ التأبيد فلا يوجب الجزم بخلودهما وعليه فليس في جواز نسخ المقيد بالتأبيد ما يمنع الجزم بخلود اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار (٢) •

(٦) - واما كون التأبيد يفيد الدوام في الاخبار وكذلك في الاوامر فالجواب عليه ان افادة الدوام فيهما لا تمنع ارادة غير الظاهر منهما كما هو معهود في جميع الفاظ العموم ومثله التأبيد •(٣)

---

(١) المحصول ص١٨١•

(٢) انظر شرح التنقيح ص٣١٠ •

(٣) انظر المعتمد ج١ ص٤١٤•

التـرجيـــح :

مما تقدم من وضوح ادلة الجمهـــور وثبوتها والاجابة على أدلـــــة الاحنـاف وتفنيدها يترجح جواز نسـخ الحكم المقيـد بلفظ التأبيـــد .

ثمرة الخــلاف :

قيل ان هذا الخــلاف لا طائل تحتـه لانه لم يرد في الشـرع نسـخ وجوب عبادة مقيدة بالتأبيـــد وقال البعـض ان فائدتـه تظـهر في قلــع شـبهة اليهـود لعنهم الله وادعائهـم تقييد بعض احكام التوراة بالابدية (١) .

(١) انظر فواتح الرحموت ، ج ٢ ص ٦٩ .

الفصل السابع :

وجوه النسخ في القـــرآن

ثبت فيما تقدم جواز النسخ ووقوعه وبقي بيان وجوه النسخ في القران الكريم والنسخ على ثلاثة انواع :

النوع الاول : نسخ الحكم و التلاوة معا .

النوع الثاني : نسخ الحكم مع بقاء التلاوة .

النوع الثالث : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

وفيما يلي تفصيل الاقوال في كل نوع منها :

النوع الاول : نسخ الحكم و التلاوة معا :

وتم الاتفاق على جواز هذا النوع ووقوعه من كل القائلين بالنســـخ وقد حكى الفتوحى الاتفاق على هذا الوقوع عن ابن مفلح ورد ما نســـبه الامدى الى المعتزلة من المخالفة فيه (١) . بل حكي غيره اجماع المجيزين للنسخ على وقوع هذا النوع (٢) في القران .

ولا غرابة في ذلك عقلا ولا شـرعا لان للنظم القران احكاما تتعلق به من التعبد بتلاوته والاثابة عليها اجماعا ومن انعقاد الصلاة به وثبوت الاعجاز له وحرمة تلاوته على الجنب والحائض وحرمة مس مسطوره للمحدث كما ان لمدلوله احكاما اخرى من تحريم وتحليل ووجوب وندب الى غير ذلك من الاحكام الشرعية . ولا شك ان هذه الاحكام ما تعلق منها بالنظم او ما تعلـــق

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٦٢ .

(٢) البحر المحيط جـ٢ ص ٢٢٢ .

منها بالدلالة له ، متباينة لا تلازم بينهما فيجوز ان تكون المصلحة مناطة بثبوتها جميعا كما يجوز ان يكون بعضها غير محقق للمصلحة في وقت دون وقت فينتسخ ومن هنا يثبت عقلا جواز نسخ الحكم والتلاوة معا كما يثبت جواز نسخ احدهما دون الاخر .

وليس ادل على الجواز من الوقوع في القران وفي الكتب المنزلة قبله ، قال تعالى : ﴿ ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى ﴾ (١) ومن الواضح اننا لا نجد صحف ابراهيم عليه السلام وليست احكامها بين ايدينا ولا نجد ايضا صحف من قبله على نبينا وعليهم افضل الصلاة وازكى التسليم . وقد اشار الى هذه الصحف سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ وانه لفي زبر الاولين ﴾ (٢) اما وقوع هذا النوع من القران فمنه ما ثبت في الصحيح عن امنا عائشة رضى الله عنها انها قالت " كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القران " (٣) ومعلوم الان انه لا يشترط في تحريم النكاح عشر رضعات كما انه لا يتلى هذا اللفظ في القران وثبت بذلك انتساخ تلاوة العشر رضعات وانتساخ حكمها ايضا .

لقد استشكل بعض العلماء حديث عائشة هذا وقولها (وهن فيما يتلى من القران) وذلك ان ظاهر معناه ان هذا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس الامر كذلك بل الصحيح ان النسخ جاء متاخرا قرب وفاة النبي

---

(١) سورة الاعلى اية رقم ١٨-١٩ .

(٢) سورة الشعراء اية رقم ١٩٦ .

(٣) مسلم كتاب الرضاع رقم ٢٤ جـ ٢ ص ١٠٧٤

صلى الله عليه وسلم حتى ان بعض من لم يبلغه النسخ لم يزل يتلوه على انه من القران وقد ذكر ذلك الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم فقال :

(ومعناه ان النسخ بالخمس رضعات متاخر انزاله جدا حتى انه صلى اللهعليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرانا متلوا ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى (١) . ومن امثلة ما نسخت تلاوته وحكمه ما في حديث عائشة السابق (ان الخمس رضعات معلومات يحرمن) عند غير الشافعي ومن وافقه وذلك ان الشافعي يرى ان الخمس رضعات هي التي تحرم لا اقل منها فهي عند الشافعي ومن وافقه مما نسخ تلاوة لا حكما وعند غيره مما نسخ تلاوة وحكما . ومن امثلة ذلك ايضا ما ثبت في الصحيح من ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة ولا شك ان فيها احكاما كثيرة وقد رفعت فثبت بذلك انها رفعت تلاوة وحكما ، وايضا مما يثبت ذلك قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله انه يعلم الجهر وما يخفى) (٢) فان الاستثناء في هذه الاية يدل على انه صلى الله عليه وسلم قد ينسيه الله من الايات ما يشاء نسخه تلاوة وحكما وفي معنى هذا ايضا قوله تعالى (ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير) (٣) وذلك انه صلى الله عليه وسلم قد انسى كثيرا من الايات التي اراد الله ان لا يثبت تلاوتها او احكامها . على ان هذا النوع من النسيان لا يكون الا في حياة النبي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٠ ص ٢٩ .

(٢) سورة الاعلى اية ٦ .

(٣) سورة البقرة اية ١٠٦ .

عليه الصلاة والسلام ولا يجوز بعده بل القران قد تكفل الله بحفظه كما قال تعالى " انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (١) كما قال تعالى (ان علينا جمعه وقرآنه) (٢) فالله سبحانه وتعالى هو الذى ينسى نبيه ما شاء نسخ تلاوته وحكمه ويتكفل بجمع ما شاء جمعه . ولو اجزنا ان ينسى القران بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا جزنا بذلك ذهاب الشريعة كلها ولفتحنا الباب على مصراعيه امام الرافضة القائلين بان هناك قرانا منسوخا في امامة علي وفي ~~مثل~~ فضل اهل البيت (٣) . وايضا مما نسخ تلاوة وحكما ما ثبت في الصحيح في قصة اهل بئر معونة الذين غدر بهم الكفار وانه كان يتلى في حقهم قران نصه ثم : (بلغوا عنا قومنا انا لقينا ربنا فرضى عنا — وأرضانا) (٤) فقد ذكر البخارى ان سبعين رجلا من بنى سليم بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى بني عامر وان بني عامر قتلوهم الا رجلا اعرج صعد الجبل ثم ذكر عن انس بن مالك انه قال فكنا نقرأ (أن ابلغوا قومنا ان لقينا ربنا فرضى عنا وارضانا) ثم نسخ بعد ذلك.

---

(١) سورة الحجر اية ٩ .

(٢) سورة القيامة اية ١٧.

(٣) انظر فواتح الرحموت جـ ص٧٣.

(٤) التجريد الصريح جـ ٢ ص ١٥ .

القسم الثاني - نسخ الحكم مع بقاء التلاوة :

اما هذا القسم فقد اجازه الجمهور ومنعه طائفة من شواذ المعتزلة ولقد تقدم ان العقل يسوغ جوازه لان التلاوة حكم يثاب عليه اجماعا ولان النظم تتعلق به احكام من صحة التلاوة وغيرها تصلح ان تكون التلاوة باقية لاجلها فكان كل من النظم والحكم عبادة مستقلة وعليه يجوز بقاؤهما معا . كما يجوز ارتفاع احدهما دون الاخر ويجوز ايضا ارتفاعهما معا .

ومما يدل ايضا على ان النظم يصلح مقصودا من بقاء التلاوة بعد زوال مدلولها من تحريم وتحليل ان في القران ايات متشابهة لا يعلم تأويلها الا الله كما قال تعالى : (هو الذى انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب) (١) . وثبت بهذه الاية ان في القران متشابها وانه لا يعلم تاويله الا الله وحده وان الراسخين في العلم عليهم التسليم وتفويض علم معناه الى الله وحده .

فاذا حسن انزال القران ابتداء بنظم المتشابه الذى لا يعلم منه سوى احكام النظم من اعجاز واجزاء في الصلاة الى غير ذلك من احكام التلاوة ، فمن باب اولى ان يجوز بقاء تلاوة القران ونظمه بعد رفع بعض الاحكام المتعلقة بدلوله من تحريم وتحليل مع بقاء سائر الاحكام المتصلة

---

(١) سورة آل عمران الاية ٧ .

بنظمه " (١) .

ودليل اخر على جواز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ان الدليل اذا اوجب ثبوت الحكم لا يكون موجبا لبقائه ومن المعلوم ان النسخ يزيل بقاء الحكم ولا يرفع دليل ثبوته اولا . وعليه فانتساخ الحكم يزيل بقاءه ولا يزيل التلاوة المثبتة له . قال السرخسي (وقد بينا ان الدليل الموجب لثبوت الحكم لا يكون موجبا للبقاء .

وبالانتساخ انما ينعدم بقاء الحكم ، وذلك ما كان مضافا الى ما كان موجبا لثبوت الحكم فارتفاع الحكم لا يمنع بقاء التلاوة من هذا الوجه) (٢) .

واخيرا فان اكبر دليل على الجواز هو وقوعه في الشرع والوقوع دليل الجواز وزيادة ومن امثلة الوقوع :

نسخ حكم وجوب الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم مع بقاء تلاوة الاية وهي قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم) (٣) . وقد نسخت بقوله تعالى (أأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون) (٤) . وقد تقدم قول علي كرم الله وجهه ان هذه الاية لم يعمل بها غيره .

---

(١) انظر اصول السرخسي جـ ٢ ص ٨٠ وانظر كشف الاسرار جـ ٣ ص ١٨٩ .

(٢) اصول السرخسي جـ ٢ ص ٨٠-٨١ .

(٣) سورة المجادلة الاية ١٢

(٤) سورة المجادلة الاية رقم ١٣ .

ومنها نسخ وجوب الاعتداد حولا كاملا على المراة المتوفى عنها زوجها بوجوب الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام مع بقاء تلاوة الاية في الاعتداد بالحول قال تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم) (١) وقد نسخ ذلك بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) (٢) فارتفع الحكم وبقيت التلاوة من الاية الاولى .

ومنها انتساخ الحكم بوجوب الوصية للوالدين والاقربين الثابت بقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) (٣) بالحديث المشهور لا وصية لوارث (٤) وقيل نسخ بآية المواريث كما سيأتي

ومنها نسخ ايواء الزواني باللسان وامساكهن في البيوت بالجلد والرجم وقد بقيت التلاوة كما في قوله تعالى (واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) (٥) وايضا قوله تعالى

---

(١) سورة البقرة الاية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة الاية ٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة الاية ١٨٠ .

(٤) انظر الرسالة للامام الشافعي ص ١٤٠ .

(٥) سورة النساء الاية ١٥ .

(واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان اللـــه كان توابا رحيما) (١) رغم انتساخ حكمها بالجلد الثابت بقوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في ديـن الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (٢) وكذلك نسخ حكمها بالرجم للمحصن ، كما في حديثه صلى الله عليه وسلم المتقدم . (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب الرجم) (٣) .

ومنها نسخ التخيير في الصوم الثابت بقوله تعالى (اياما معدودات فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونـــه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) (٤) فقد خير سبحانه وتعالى في اول الامر المطيق للصوم بين ان يصوم وبين ان يفدى ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى (شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكــم تشكرون) (٥) .

---

(١) سورة النساء الاية ١٦ .

(٢) سورة النور الاية ٢ .

(٣) الرسالة ص ١٣١ .

(٤) سورة البقرة الاية ١٨٤ .

(٥) سورة البقرة الاية ١٨٥ .

ومنها نسخ حكم وجوب مصابرة المقاتل المسلم لعشرة من الكفار بوجوب مصابرة اثنين منهم وذلك كما في قوله تعالى (يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون) (١) والناسخ له قوله تعالى (الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين) (٢) .

ومنها قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) (٣) فكل احكام المهادنة من اعطاء المشركين ما انفقوا ومن مطالبتهم بان يدفعوا للمسلمين ما انفقوا على ازواجهم المشركات قد نسخت وبقيت تلاوتها قال مكي بن ابي طالب (هذا حكم من وقت المهادنة فلما زالت تلك المهادنة زال الحكم وبقي رسمه متلوا) (٤) وبقي حكم (واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا) من الاية السابقة . وهكذا فان كل ايات المهادنة المذكورة في سورة الممتحنة مما هادن

---

(١) سورة الانفال اية ٦٥ .

(٢) سورة الانفال الاية ٦٦ .

(٣) الممتحنة الاية ١٠ .

(٤) الايضاح ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا في صلح الحديبية يمكن ان يعتبر بما نسخ حكمه وبقي رسمه ومنه ايضا قوله تعالى (وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذى انتم به مؤمنون) (١) ولقد ذكر ان هذا الحكم منسوخ في رواية اخرى بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) (٢) . اى ان الغنائم قد بين الله مصارفها فلا يعطى منها غيرهم فيكون ما ثبت من احكام المهادنة بان يعطى الازواج ما انفقوا قد ارتفع حكمه وبقي رسمه . كما ذكر انه لا يجوز مهادنة المشركين بعد اليوم ابدا بل لهم السيف او الجزية . (٣)

ذكر في نزهة المشتاق ان سورة (الكافرون) مما نسخ حكمه وبقيت تلاوته . (٤) وذلك ان الكافرين اليوم حكمهم اما الايمان واما السيف واما الجزية كما قال ابن القيم ان اهل الارض اصبح حالهم مع النبي صلى الله عليه وسلم احد ثلاثة اقسام : مؤمن آمن ومحارب خائف وذمى دافع للجزية وهو صاغر . (٥)

---

(١) الممتحنة الاية ١١ .

(٢) سورة الانفال اية ٤١ .

(٣) انظر الايضاح ص ٣٧٦ .

(٤) انظر نزهة المشتاق ص ٣٢٠ .

(٥) انظر زاد المعاد جـ ٢ ص ٨٢ .

ادلة المانعين :

استدل المانعون وهم طائفة من شواذ المعتزلة بادلة متعددة منها :-

اولا :- قالوا ان التلاوة والحكم متلازمان تلازم العلم والعالمية والحركة والمتحركية والمنطوق والمفهوم فلا يتصور انفكاك احدهما من الاخر كما لا يتصور قيام علم بذات غير متصفة بالعالمية ولا يتصور ايضا وجود منطوق لا مفهوم له . (١)

ثانيا :- ان بقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم لبقاء ما يدل عليه وهو لفظ الاية وفي ذلك ايقاع للمكلفين في الجهل وهو قبيح في حق الشارع يتنزه سبحانه وتعالى عنه فيمنع بذلك نسخ الحكم مع بقاء التلاوة لان ما يؤدى الى الممتنع ممتنع.

ثالثا :- ان نسخ الحكم مع بقاء التلاوة يجرد الكلام الالهي من الفائدة ويجعله عاريا منها وذلك لان التلاوة والنظم انما قصد بهما افادة الحكم فلما ارتفع الحكم وانتسخ بقي الكلام خاليا من الفائدة وذلك امر يتنزه القران عنه وحيث لا يجوز في حق الشارع جل وعلا . (٢)

رابعا :- ان التلاوة دالة على الحكم وهو مدلول لها والقول بنسخ الحكم دونها قول برفع المدلول مع بقاء الدليل وهو قول متناقض فما ادى اليه ممتنع.

---

(١) انظر الاحكام الامدى جـ ٢ ص ٢٦٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ص ٢٦٣ .

مناقشة ادلة المانعين :

وقد اجاب المجيزون لهذا النوع من النسخ على ادلة المانعين بمايلي :

اما عن الاول فقد اجابوا بقولهم : انا لا نسلم المشابهة بين علاقة التلاوة بالحكم وبين علاقة العالمية بالعلم لان كلا من التلاوة والحكم عبادة منفصلة مستقلة عن اختها تصلح ان تكون مقصودة من انزال الكتاب بها ، اما العالمية فهي قيام العلم بالذات والمتحركية هي قيام الحركة بالذات ايضا فلا تغاير بين العالمية والعلم وبين المتحركية والحركة . كما ان هذه احوال : (اى صفات نفسية ليست بموجودة ولا معدومة قائمة بموجودة) (٢) ونحن لا نسلم وجود الاحوال ، ولو سلمنا بوجودها فليست هناك مشابهة بين علاقة العلم بالعالمية وعلاقة التلاوة بالحكم ، لان العلم علة عقلية تدل على وجود العالمية في حين ان التلاوة امارة على الحكم فالعالمية تثبت ابتداء بثبوت العلم وبقاؤها مناط ببقائه كما تنعدم بعدمه . اما الحكم فثبت بثبوت التلاوة ابتداء ولكن بقاءه غير مرتبط ببقائها بل بقاؤه مشروط بعدم ورود الناسخ له فقد يبقى الحكم وتنسخ التلاوة والعكس ايضا صحيح ومصداق هذه الاجابة ما جاء في حاشية البدخشي من قوله : (والجواب انا لا نسلم ان العالمية امر وراء قيام العلم بالذات لازم له ، ولو سلم فلا يلزم من نسخ احدهما دون

---

(١) انظر المستصفى ص١٤٦ .

(٢) انظر تيسير التحرير جـ٣ ص٢٠٦ .

الاخر الانفكاك الممتنع اذ التلاوة امارة الحكم ابتداء لا دواما اى يدل ثبوتها على ثبوته ولا يدل الدوام على الدوام فحينئذ اذا نسخت التلاوة وحدها فهو نسخ لدوامها وهو غير الدليل واذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ لدوامه وهو غير المدلول فلا يلزم الانفكاك بين الدليل والمدلول بخلاف العالمية مع العلم لتلازمهما ابتداء ودواما) (١) .

فاذا الجمهور يسلمون بالملازمة بين التلاوة والحكم ابتداء لا دواما وايضا فانهم لا يسلمون بالمشابهة بين علاقة المفهون بالمنطوق من جهة وبين علاقة التلاوة بالحكم من جهة اخرى ، ولكنهم يقولون على سبيل التنزل وتسليم المشابهة بينهما فان التلازم بين الحكم والتلاوة مشروط بانتفاء الناسخ كما ان التلازم بين المنطوق والمفهوم مشروط فيه انتفاء المعارض فاذا وجد منطوق اخر معارض للمفهوم الاول لم يؤخذ بالمفهوم وعطل العمل به لوجوب تقديم المنطوق الصريح على المفهوم كما هو ثابت في علم الاصول .

واجابوا عن الثاني بان هذا القول مبنى على التحسين والتقبيح وهو امر يرفضه جمهور اهل السنة والجماعة وايضا ان ايهام بقاء الحكم يلزم لو ان الشارع لم ينصب دليلا على انتساخ الحكم اما وقد نصب الشارع سبحانه الدليل الناسخ فلا بد ان يعلمه المجتهد ويتعلمه المقلد منه وينتقض بذلك ادعاؤهم ايهام بقاء الحكم ببقاء التلاوة ولا تجهيل مع الدليل الدال على

---

(١) انظر حاشية البدخشي على الاسنقرى جـ ٢ ص ١٧٦ .

ارتفاع الحكم دون التلاوة .

واجابو على الثالث بان الفائدة اى فائدة التلاوة ليست محصورة في افادة الحكم المنسوخ فحسب بل ان لها فوائد مستقلة منها الثواب علـــى تلاوة القران المتفق على حصوله اجماعا ، وبقاء الاعجاز وانعقاد الصلاة بتلك التلاوة وحرمة قراءتها على الجنب والحائض وحرمة مس مسطورها على المحدث كما ان هنالك فوائد اخرى في بقاء التلاوة مع النسخ للحكم منها ظهور رأفة الله تعالى بعباده اذ رفع عنهم تلك الاحكام وقد اشار الفخر الرازى الى هذه الحكمة قائلا (ويكون الفائدة في بقاء التلاوة دون الحكم ما يحصل من العلم بان الله سبحانه وتعالى ازال مثل هذا الحكم رحمة منه علـــى عباده) (١) .

كما ان بقاء التلاوة عون للعباد على معرفة اسرار التشريع وتطور احكام الشرع وثمة امر اخر لا بد من الاشارة اليه وهو ان الخلق في الحقيقة عاجزون عن ادراك كل الفوائد والحكم في اقوال الله سبحانه وتعالى ، فلو خفيت علينا الفائدة والحكمة في فعل ما من افعال الله تعالى فليس امامنا الا التسليم لاننا مؤمنون بانه سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء وان كنا نقطع يقينا بأن افعاله لا تخلو من حكمه مهما خفيت علينا .

واجابوا عن الاعتراض الرابع بان العلاقة بين التلاوة والحكم ليست

---

(١) انظر المحصول ورقة ١٨٢ .

كعلاقة الدليل بما يدل عليه لان الدليل عله عقلية لوجود المدلول يثبت بثبوته وينتفي بانتفائه وانما العلاقة بينهما كعلاقة الامارة بما اقيمت لتدل عليه ، فهي تدل على وجود الشيء ولا يتوقف بقاؤه على بقائها (١) وجواب اخر هو ان الدليل انما يكون دليلا اذا انفك عما يرفع حكمه فاذا نسخ ذلك الحكم زال شرط دلالته ،قال الغزالي : (فان قبل نسخ الحكم مع بقاء التلاوة متناقض لانه رفع للمدلول مع بقاء الدليل ، قلنا : انما يكون دليلا عند انفكاكه عما يرفع حكمه فاذا جاء خطاب ناسخ لحكمة زال شـــــرط دلالته) . (٢)

---

(١) انظر الامدى ،الاحكام جـ ٢ ص ٢٦٣

وانظر البدخشي جـ ٢ ص ١٧٦ .

(٢) المستصفى ص ١٤٦ .

النوع الثالث - نسخ التلاوة مع بقاء الحكم -:

هذا هو القسم الثالث من اقسام وجوه النسخ في القران الكريم اجازه الجمهور ومنعته طائفة من المعتزلة وجماعة من الكتاب المعاصرين منهم الاستاذ مصطفى زيد وعلى حسن العريض وجماعة .

الجواز العقلي : ان العقل لا يحيل نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لا لذاته كما تقدم انه لا يستحيل في العقل شيء الا شريك البارى ، تنزه سبحانه وتعالى عن الشريك ، كما ان العقل لا يحيل هذا النوع من النسخ لغيره لان الاصل عدم الغير ، ولان التلاوة ونظم القران يتعلق بها من الاحكام ما يجعلها عبادة مستقلة تصلح مقصودا للشارع من انزال كتابه . كما ان مدلولها من تحريم وتحليل عبادة مستقلة وعليه : يستقيم عقلا ان تكون المصلحة في بقائهما معا اوفي بقاء احدهما دون الاخر كما تقدم مرارا .

الجواز الشرعي

ادلة المجيزين : استدل المجيزون بادلة متعددة منها :

اولا :- قالوا لقد بينا ان كلا من الحكم والتلاوة عبادة مستقلة قائمة بذاتها فلا تلازم بينهما فيصح رفع احدهما مع بقاء الاخر.

ثانيا :- قالوا ان الاحكام يجوز ثبوتها بوحي غير متلو كما تثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم او بسنته مما جاءه من وحي او الهام فثبوتها بوحي متلو قد رفعت تلاوته اولى . قال شمس الائمة السرخسي (يجوز اثبات الحكم ابتداء بوحي غير متلو فلأن يجوز بقاء الحكم بعد ما انتسخ حكم التلاوة من الوحي المتلو كان اولى). (١)

---

(١) اصول السرخسي جـ ٢ ص ٨١ .

ثالثا :- ان علاقة التلاوة بالنظم كعلاقة الامارة والعلامة بما اقيمت لتدل عليه فان ثبوتها يدل على ثبوت ما تشير اليه ولا يتوقف بقاؤه على بقائها كما تقدم مرارا وتكرارا ،فهي اذاً تثبت الحكم ابتداء لا بقاء .

رابعا :- لقد اجمع الصحابة على جوازه ووقوعه اجماعا سكوتيا حين خطب عمر على المنبر بان آية الرجم قد رفعت تلاوتها وبقى حكمها . وعليه سائر الصحابة والتابعين على ما سيذكر في امثلة الوقوع ، عن ابن عباس وسعد ابن أبي وقاص وابن مسعود وابي بن كعب وغيرهم . (١)

خامسا :- ليس ادل على الجواز من الوقوع واذكر هنا امثلة له بعد ذكر ادلة المانعين ومناقشتها :

ادلة المانعين :-

لم يمنع الجواز الا طائفة من المعتزلة وبعض المحدثين ممن يقدم العقل على النقل واستدلوا على مذهبهم بعدة ادلة منها :

اولا :- قالوا ان نسخ التلاوة يوهم ارتفاع الحكم لانها دليل عليه وبارتفاع الدليل يرتفع المدلول وفي ذلك تلبيس على المكلفين وايقاع لهم في الجهل والاعتقاد الفاسد من ارتفاع احكام ثابتة وذلك غير لائق ولا جائز في حق الشارع سبحانه وتعالى . (٢) .

---

(١) انظر امثلة الوقوع في هذا المبحث . ص ٢٢١ — ٢٢٥ -

(٢) انظر الامدى ،الاحكام ، جـ ص ٢٩٣ .

ثانيا :- قالوا لو قصد الشارع بقاء الحكم دون التلاوة لأثبته عن طريق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فلما اثبته عن طريق الوحي المتلو علمنا انه يعمد الى اثابة عباده بتلك التلاوة وسائر احكام النظم من اعجاز واجزاء في الصلاة بها الى غير ذلك من احكام التلاوة فكيف ترتفع . (١)

ثالثا :- قالوا انكم تقولون في تعريف النسخ انه رفع " الحكم الثابت بدليل شرعي متراخ عنه ونسخ التلاوة لا يدخل في التعريف الذى ذكرتموه لان النسخ اى نسخ التلاوة ليس فيه نسخ الحكم بل الحكم باق لم ينسخ فاما ان يكون تعريفكم غير جامع واما ان تمتنعوا نسخ التلاوة . (٢)

رابعا :- قالوا ان رفع التلاوة دون الحكم لا يلزم منه رفع حكم ولا اثباته فهو عار من الفائدة وما كان كذلك فهو عبث والشارع منزه عن العبث وقالوا ايضا ان المقصود من انزال القرآن هو افادة الاحكام ،فاذا استفيدت الاحكام من غير التلاوة عند ارتفاعها لم يبق للقرآن فائدة ،فلا داعي لانزاله ، وانزاله حينئذ عبث يتنزه الشارع عنه ،فما ادى اليه وهو جواز نسخ التلاوة دون الحكم ممتنع لان ما يؤدى الى الممتنع غير جائز . (٣)

خامسا :- يؤدى القول بجواز نسخ التلاوة الى اعتقاد ان كلام الله عز وجل ليس بكلامه وذلك امر غير جائز فيبطل ما يؤدى اليه (٤) .

---

(١) انظر المستصفى ص ١٤٦ .

(٢) انظر مذكرة الاصول للشنقيطي ص ٧١ .

(٣) انظر الامدى ،الاحكام ،جـ ٢ ص ٢٦٤ .

(٤) انظر اصول السرخسي جـ ٢ ،ص ٨١ .

سادسا :- ان التلاوة اصل والحكم فرع تابع لها وما ذهبتم اليه يؤدى الى بقاء التابع مع ارتفاع الاصل المتبوع.

سابعا :- لكي تثبتوا نسخ التلاوة يتعين عليكم اثبات قرآنية النص المنسوخ تلاوة ومعلوم انه يشترط التواتر في اثبات القرآن وما تمثلون به على الجواز كله اخبار آحاد لا تثبت به القرآنية " فكيف تزعمون قرآنية ما ليس بقرآن وعليه فلا حجة لكم فيما ذهبتم اليه من جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم . (١)

اجابة الجمهور على ادلة المانعيم :-

اجاب الجمهور على الاعتراضات السابقة واحدا واحدا فقالوا :

اما عن الدليل الاول فقد اجابوا بان قولهم يستقيم لو لم ينصب الشارع دليلا على بقاء الحكم الذى ارتفعت التلاوة الدالة عليه ، اما وقد نصب الشارع الدليل الدال على بقاء الحكم فلم يبق مجال للتوهم ، والدليل على بقاء الحكم يعلمه المجتهد ويتعلمه من يقلده منه فينتفي بذلك ما زعمتم من ايقاع المكلفين في الجهل ولا تجهل مع الدليل . (٢)

اما عن الثاني فجوابه انه لا مانع عقلي ولا شرعي من ان يكون مجرد الحكم دون التلاوة هو مقصود الشارع ولكنه انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ معين ، وهو نظم القرآن الذى ارتفع رسمه بعد ان ارتفعت المصلحة في بقائه متلوا والله يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه وافعاله لا تخلو

(١) انظر نزهة المشتاق ص ٣٢٠ .

(٢) انظر فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٧٤ .

من الحكمة وان خفيت علينا .

قال الامام الغزالي في اجابته على هذا الاعتراض : (واى استحالة في ان يكون المقصود مجرد الحكم دون التلاوة لكن انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظ معين) (١) .

واما الاعتراض الثالث فجوابه ان نسخ التلاوة وحدها معناه نسخ التقيد بلفظها ونسخ كتابتها مع القرآن المعجز في المصحف ونسخ صحة الصلاة بها ونسخ حرمة قراءتها على الحائض والجنب الى غير ذلك من احكام النظم وهذه الاحكام لا مانع من نسخها مع بقاء حكم اخر من الاحكام هو ما تدل عليه التلاوة من تحريم وتحليل ولكن ربما قالوا ان هذا يتعارض مع قول القائل (هذا حكم منسوخ تلاوة لا حكما) وجوابه انّ الحكم الذى نفينا عنه النسخ في قول القائل : " لا حكما " غير الحكم الذى انتسخ في نسخ التلاوة بل هنا مجموعة احكام انتسخ بعضها دون البعض . (٢)

فقولهم (لا حكما) يعنون بالحكم فيه الحكم الشرعي من تحريم وتحليل الذى هو مدلول نظم القران . ولا يعنون به حكم النظم من اثابة على تلاوته وانعقاد الصلاة به وغيرهما .

واجابوا عن الرابع بان في نسخ التلاوة دون الحكم عدة فوائـــــد منها :

١ - فيه حصر القران في دائرة محدودة ليسهل حفظه واستظهاره ويسهل بذلك معرفة ما يحاوله الاعداء من تغيير وتبديل فيبقى بذلك سليما من التحريف

---

(١) انظر المستصفى ص ١٤٦.

(٢) انظر مذكرة الاصول للشنقيطي ص ٧٢.

مصداقا لقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (١) .

٢ - ومن فوائده اسقاط الاحكام المتعلقة بالنظم من الثواب على تلاوته وانعقاد الصلاة به وثبوت الاعجاز له وحرمة تلاوته على الجنب والحائض وحرمة مس مسطوره على المحدث .

٣ - فيه اثبات لحقيقة هامة هي ان القران المثبت بين دفتي المصحف توقيفي من عند الله تعالى وليس للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ادنى تصرف لانه لو كان من عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يعقل ان يرفع تلاوة نصوص احكامها باقية وفي ذلك حض على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم واظهار صدقه وتسليم اتباعه حتى في الاحكام التي ارتفعت النصوص المثبتة لها من القران . كما يترتب على التسليم بجواز نسخ التلاوة زيادة الايمان بالله ورسوله وتيقن ان القران من عند الله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبع ما يوحى اليه لا يغير فيه ولا يبدل حتى ولو امر برفع نصوص احكامها باقية .

٤ - وايضا لو لم يظهر لنا ادنى فائدة فليس ذلك دليلا على عدم وجود الفائدة يقول صاحب المناهل (انه على فرض عدم علمنا لحكمة ولا فائدة في هذا النوع من النسخ فان عدم العلم بالشيء لا يصلح حجة على العلم بعدم ذلك الشيء والا فمتى كان الجهل طريقا من طرق العلم) (٢) .

٥ - ان قولكم بان نسخ التلاوة يؤدي الى اعتقاد ان كلام الله ليس

---

(١) سورة الحجر الاية ٩ .

(٢) مناهل العرفان جـ ٢ ص ١١٥ .

بكلامه لا يصح بل نعتقد ان القران المنسوخ هو كلام الله انزله على نبيه صلى الله عليه وسلم وليس هو من انشاء النبي صلى الله عليه وسلم ولكن نعتقد في نفس الوقت انه بانتساخ تلاوته لم يعد له حكم القران من اعجاز وانعقاد صلاة به لانه بعد ارتفاعه ليس بقران اجماعا وفي حرمة تلاوته على الجنب والحائض خلاف وكذلك في مس مسطوره على المحدث ، والاشبه جواز ذلك كله لانه ليس بقران اجماعا . (١)

٦ — اما قولكم ان التلاوة اصل والحكم فرع فغير مسلم ايضا . ونحن نمنع ما زعمتموه من الاصالة فان رفع التلاوة لا يرفع النظم ولا دلالته بل هو كلام منزل من عند الله مفيد لمعناه ومدلوله ، وتثبت به احكام التحليل والتحريم غيراته لا تثبت له احكام نظم القرآن من اعجاز واجزاء في الصلاة وغيرها .

ونسخ التلاوة لا يرفع كونها نازلة من عند الله ولا يرفع ورودها بل يجعلها من الوارد الذى لا يتلى وواضح جلي انه لا يلزم من ارتفاع احكام النظم ارتفاع مدلوله من تحريم وتحليل بل الحكم باق حتى يثبت ما يرفعه (٢) قال ابو الحسين البصرى : (وليس يجب اذا ارتفعت التلاوة ان يرتفع الحكم لان الدليل اذا دل على شيء في اوقات جاز عدمه والحكم ثابت فان النبي صلى الله عليه وسلم لو قال : (زيد يعيش مائة سنة ، لم يجز بطلان حياة زيد عند عدم هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم) (٣) .

٧ — ان قولكم ان القران المنسوخ يشترط في اثبات قرآنيته التواتر غير

---

(١) انظر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٩٤ .

(٢) انظر فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٧٤ .

(٣) المعتمد جـ ١ ص ٤١٨ .

مسلم لان الذى يشترط في اثباته التواتر هو ما بقي بين دفتي المصحف لا القرآن الذى انتسخت تلاوته بل ان ذلك القران المنسوخ التلاوة قد سمعه الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم على انه قران والنسخ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وليس ادل على ثبوته من الاجماع السكوتي الذى وقع حين خطب عمر رضي الله عنه على المنبر بحضور الصحابة مخبرا اياهم بان آية الرجم كانت مما يتلى من القران . وقد جاء في كشف الاسرار ما نصه (القرآنية تثبت بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخباره انه من عند الله تعالى وقد ثبت ذلك في حق هؤلاء الرواة وغيرهم الا ان بصرف قلوب غيرهم عنه لم تثبت القرآنية في حقنا فلا يخرج به من انه كان قرآنا حقيقة وغاية ما فيه انه يلزم كونه قرآنا في الزمان الماضي بالظن وهو ليس بقادح فيما نحن فيه لان الثبوت بطريق القطع مشروطة فيما تعين بين الخلق من القرآن لا فيما نسخ) . (١)

---

(١) كشف الاسرار جـ ٣ ص ١٩١ .

الوقــوع الشــرعي

لقد وقع نسخ التلاوة دون الحكم في الشرع والوقوع دليل الجــواز وزيادة . ومن امثلة ذلك ما وقع من اقرار الصحابة لعمر رضي الله عنه على المنبر حين ذكر اية الرجم مما نسخ تلاوة لا حكما فكان ذلك اجماعا سكوتيا منهم وقد روى ذلك ابو داود قائلا (حدثنا عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن العباس ان عمر ـ يعني ابن الخطاب ـ خطب فقال " ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول قائل ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجاء والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها) (١) .

وقد قال النووى ان مراده من اية الرجم هو اية " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " وذكر ايضا ان سكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفة عمر دليل على ثبوت الرجم . (٢)

وثبوت الرجم وبقاءه لا ينكره ذو دين وذلك لتكرار وقوعه فقد رجــم النبي صلى الله عليه وسلم ورجم الصحابة عليهم رضوان الله من بعده فدل ذلك على ان اية الرجم مما نسخت تلاوته وبقي حكمه .

---

(١) عون المعبود بشرح السنن ، جـ ١٣ ص ٩٧ .

(٢) المصدر نفسه جـ ١٣ ص ٩٧ .

هذا وقد ذكر النووى انما خشية عمر قد وقع من الخوارج ، وذكر ان عمر ربما سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ربما كان ذلك من كرامات عمر المحدث الملهم (١) .

ويدل على الوقوع ايضا ما رواه مسلم عن ابي موسى الاشعرى من انهم كانوا يحفظون سورة تشبه سورة براءة فأنسيها الا قوله تعالى : (لو كان لابن ادم واديان من مال الخ الاية) قال مسلم : (بعث ابو موسى الاشعرى الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القران فقال : انتم خيار اهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم . وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير اني قد حفظت منها " لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب " (٢) .

ولا شك ان هذه السورة التي في طول براءة قد تضمنت من احكام العقائد ما هو باق الى اليوم فيكون في تلك السورة ما انتسخت تلاوته وبقى حكمه .

ويدل على وقوعه ايضا ما رواه مسلم في نفس الحديث السابق من انتساخ سورة اخرى تشبه المسبحات وذكر فيها قوله تعالى (فتكتب شهادة في اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة) قال مسلم : عن ابي موسى الاشعرى : (وكنا نقرأ سورة نشبهها باحدى المسبحات فأنسيتها غير اني حفظت منها " يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسألون عنها

---

(١) المصدر نفسه : ج ١٣ ص ٩٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة الحديث رقم ١١٩ ، ج ٢ ص ٧٢٥ .

يوم القيامـــة " .(١)

كما ان الحكم باق لحرمة ان يقول الانسان ما لا يفعل ؟

ومن امثلة الوقوع كذلك رواية مسلم من انه كان فيما يتلى من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخ ذلك " بخمس رضعات يحرمن " وكان ذلك فيمـــا يتلى من القران حيث توفى النبي صلى الله عليه وسلم وآية التحريم بخمس رضعات مما نسخ تلاوة مع بقاء حكمه في مذهب الشافعي ومن وافقه ، وقد تقدم ذكـر المذاهب في هذه المسألة ، ونص الاية كما رواه مسلم في كتاب الرضـاع مايلي : قال مسلم " حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد اللـه بن ابي بكر عن عمر عن عائشة انها قالت : " كان فيما انزل من القران عشـر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القران " (٢) .

ومن امثلة الوقوع كذلك ما رواه الشيخان عن ابي بكر الصديق انه كان يقـرأ : (لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم) وان هذه الاية مما بقـي حكمه ونسخت تلاوته لانه يحرم في الشرع الرغبة عن الاباء (٣) .

وروى الطبراني عن عمر انه سأل زيد عن قراءة الاية السابقة بقوله: (أكذلك يا زيد ؟ قال نعم) (٤) .

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الزكاة الحديث رقم ١١٩ ،ج ٢ ص ٧٢٥ .
(٢) " مسلم كتاب الرضاع ٢٤ ، ج ٢ ص ١٠٧٤ .
(٣) انظر صحيح البخارى ،فرائض ، ٢٩ . وانظر مسلم ، الايمان ١١٣ .
(٤) فواتح الرحموت ج ٢ ص ٧٣ .

ومن الامثلة ما زاده ابن عبد البر من ان تلاوة الاية " الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " قد نسخت ولا ريب ان حكمها باق لثبوت الولد للفراش الصحيح دون سفاح • (١)

ومن الامثلة ايضا ما رواه عبد الرزاق عن ابي بن كعب ان سورة الاحزاب كانت تعادل سورة البقرة وقطعا ان فيها من احكام العقائد ما لم يتطرق اليه النسخ •

قال السيوطي في الدر المنثور (واخرج عبد الرزاق في المصنف والطيالسي وسعيد بن منصور وعبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن منيع والنسائي وابن المنذر وابن الانبارى في المصاحف والدار قطني في الافراد والحاكم وصححه وابن مردوية والضياء في المختار عن زر قال قال لي ابي بن كعب كيف تقرأ سورة الاحزاب أوكم تعدها • فقلت ثلاثا وسبعين اية فقال ابي قد رايتها وانها لتعادل سورة البقرة او اكثر من سورة البقرة ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " فرفع منها ما رفع) (٢) •

ومن الامثلة ايضا ما رواه الحاكم في مستدركه وحججه وكذلك تعقبه الحافظ وصححه من حديث زر بن حبيش عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه لم يكن الذين كفروا وقرأ فيها : " ان ذات الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيرا فلن يكفره " •

---

(١) البخارى البيوع ٣ — ١٠٠ وانظر مسلم الرضاع ٣٦ •

(٢) الدر المنثور جـ ٥ ص ١٧٩ •

وقد قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي عنه حديث صحيح (١) وحكم الاية السابقة باق لان الحنيفية عند الله الاسلام دون سواه من الاديان مع ارتفاع تلاوتها •

ومن الامثلة ايضا القراءة المشهورة عن ابن مسعود رضى الله عنه "متتابعات" في كفارة اليمين بالصوم •

جاء في الموطأ مالك : " وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره • قال مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة أمتتابعات ام مقطعة ؟ قال حميد فقلت له : نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن كعب " ثلاثة ايام متتابعات " قال مالك واحب ان يكون ما سمى الله في القران يصام متتابعات) (٢) والحكم باق كما استحبه مالك وكما هو عند الاحناف ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة في كفارة اليمين فانتسخت التلاوة وبقي الحكم •

وكذلك من الامثلة القراءة المشهورة عن ابن عباس رضي الله عنهما (فمن كان منكم مريضا او على سفر "فافطر" فعدة من ايام اخر) ودلالة الاقتضاء توجب بقاء حكمها لتوقف صدق الكلام عليها • وعليه تكون مما نسخ تلاوة لا حكما (٣)

وكذلك القراءة عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه (وله اخ او اخت "لام" فلكل واحد منهما السدس) وهذه الروايات لم يخترعها الصحابة ولكنها نسخت تلاوتها وقد بقي الحكم في هذه الاية الاخيرة لان نصيب الاخ لام والاخت

---

(١) مستدرك الحكم ج ٢ ك النفير ص ٥٣١•

(٢) الموطأ ك الصيام ج ١ ص ٢٨٣_٢٨٤•

(٣) كشف الاسرار ج ٣ ص ١٨٩•

لام • اذا انفرد احدهما فله السدس كما نصت عليه الاية واذا كانوا جماعة من اخوة لام فهم شركاء في الثلث بشرط عدم الحاجب لهم في الحالين كما هو معلوم في الفرائض •

مناقشة الادلة السمعية :

اعترض المانعون على هذه الادلة بعدة اعتراضات منها :

اولا :— ان هذه اخبار احاد والقران لا يثبت بها ، وقد تقدمت الاجابة في اول هذا المبحث على انه لا يشترط التواتر في اثبات القران المنسوخ التلاوة •

ونضيف الى تلك الاجابة ان الشيء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به اصله كما يثبت النسب بشهادة القابلة على الولادة وكما يقبل خبر الواحد في الاخبار بان احد المتواترين بعد الاخر في نزوله اوفي ثبوته •(١)

ومن المحتمل ايضا ان يكون القران المنسوخ تلاوة قد نقل بالتواتر في الصدر الاول ثم نقل بعد ذلك احادا لانتساخ تلاوته كما تواتر عند السلف حديث (لا وصية لوارث) ولم ينقل الينا الا عن طريق الاحاد • (٢)

وكما يمكن القول ايضا بان ذلك المنسوخ تلاوة كان قرانا في حق عمر ، وابي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم اجمعين • هذا على التسليم بان كل النصوص السابقة ليست متواترة • مع ان مكي بن ابي طالب

---

(١) انظر التقرير والتخيير ج ٣ ص ٦٧ •

(٢) انظر الرسالة ص ١١٠ •

وابن الانصارى في فواتح الرحموت قد ادعيا التواتر في نقل اية الرجم . قال مكي بن ابي طالب : " نحو اية الرجم التي تواترت الاخبار عنها انها كانت مما يتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولا به وبقي حفظها منقولا لم تثبت تلاوته في القران " (١) .

واعتراض اخر للمانعين منصب على ما جاء من القراءات الشاذة نحو "متتابعات" ، و "فافطر" واخ او اخت "لام") على انها زيادات على سبيل التفسير منه صلى الله عليه وسلم فسمعها هؤلاء الصحابة فظنوها من القران .

وهذا الاعتراض — وان كان له حظ من النظر الا ان عدالة الصحابة ، وكثرتهم وشدة حفظهم وعلو مكانتهم العلمية كابن عباس ، وابن مسعود ، وسعد بن ابي وقاص ، رضي الله عن الجميع تمنع من التسليم به لا سيما وقد ثبت انه لا استحالة في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

واعتراض ثالث للمانعين على الاستدلال السمعي هو ان هذه الالفاظ المذكورة ليست لها طلاوة القران وعذوبة اسلوبه وحلاوته ، فهي اذا ليست منه .

والجواب عليه ان هذه الالفاظ من عند الله لا شك في ذلك ، لثبوت اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك في الاحاديث الصحيحة السابقة . كما ان انكار بلاغتها وسلاسة اسلوبها ضرب من المكابرة وان كنا لا نرى ان لها حكم الاعجاز الثابت للقران الموجود بين دفتي المصحف .

---

(١) الايضاح ، ص٤٦ ـ ٤٧ ، وانظر فواتح الرحموت ، ج ٢ ص٧٣ .

ولكننا نتحدى ان ياتى بمثلها بشر ، وعلى الرغم من كل ما تقدم فليس لها احكام النظم القرآني من اعجاز واجزاء في الصلاة واثابة على التلاوة وغيرها .

مما تقدم من بطلان أدلة المانعين وثبوت أدلة المجيزين يترجح جواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، وعليه الجمهور .

الباب الثالث : نسخ بين مصادر الشريعة

الفصل الاول :
نسخ القران بالقران :

كل من الناسخ والمنسوخ اما ان يكون كتابا أو سنة وعليه يحصل لدينا اربعة اقسام للنسخ : نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة ،ونسخ السنة بالسنة ،ونسخ السنة بالكتاب .

١/ نسخ الكتاب بالكتاب :

اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ الكتاب بالكتاب عقلا كما اتفقوا على وقوعه شرعا وذلك لسببين :-

أولا : ان ايات الكتاب المثبتة بين دفتي المصحف كلها قطعية في الثبوت متساوية في افادتها العلم اليقيني من حيث الثبوت اذ يشترط في اثبات القران ان يكون قطعيا متواترا وعليه لا مانع من ان ينسخ بعضه بعضا .

ثانيا : العمل بمقتضى ايات الكتاب لأن ما ثبت يقينا يجب العمل بمقتضاه ولو كانت دلالته ظنية لأن العمل بالظن عمل بالراجح وهو أولى من التوقف ومن العمل بالمرجوح

فاذا تساوت ايات الكتاب في افادة العلم وفي وجوب العمل بها جاز نسخ بعضها البعض ومن أمثلة ذلك :

نسخ اية الاعتداد بالحول في المتوفى عنها زوجها الى الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا . وكلا الايتين في سورة البقرة.

ومن الامثلة ايضا نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاته صلى الله عليه وسلم الى الندب والاباحة كما جاء في سورة المجادلة . الى غير ذلك من الامثلة كنسخ مصابرة المسلم في القتال لعشرة من رجال الكفار الى مصابرته لاثنين .

وكما تقدم فقد خرق أبو مسلم الاصفهانى ما تقدمه من اجماع على جواز نسخ الكتاب بالكتاب مستدلا بقوله تعالى (لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) (١)

والأدلة الجمهور على ماتقدم من تفصيل مذهبه .

وقد تقدمت الاجابة عليه بما بين عواره ودحض حججه وأبطلها . (٢)

هذا وقد انعقد الاجماع على عدم جواز نسخ جميع القران وذلك استنادا لدليلين احدهما عقلى والاخر نقلى .

أما العقلى :- فيتلخص في أن القران هو معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم الكبرى ولما كانت الشريعة المحمدية خاتمة الشرائع ومهيمنة على كل الرسالات الى أن يرث الله الارض ومن عليها ،ناسب ذلك أن تكون معجزته خالدة تحديا لعقول البشر ،فاقتضى ذلك بقاء هذا الكتاب الكريم في مجموعة فلا ينسخ جميع القران وان جاز أن ينسخ بعضه أما الدليل النقلى :- فهو قوله تعالى :-(انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون .) فقد تكفل سبحانه بحفظ هذا القران من التغيير والتبديل ومن الضياع والزوال فلا ينسخ جميعه بل يبقى ظاهرا على الدين كله ومهيمنا على سائر الكتب . ومما تقدم يبدو جليا الاتفاق على جواز نسخ القران بالقران .

---

(١) سورة الحجر الاية ٩

(٢) انظر الرد على ابى موسلم الاصفهانى ص ٧٩ - ٩٠ من البحث

نسخ القران بالسنة :-

يروى عن الشافعى في منع نسخ الكتاب بالسنة ثلاث روايات

الاولى : المنع عقلا وشرعا وهو مذهب المحاسبى والقلانسى وعبد الله بن سعيد واكثر اهل الظاهر وعليه الصيرفى والخفاف وأكثر الشافعية ، وهو رواية عن أحمد وقد رجح ابن سريج أن هذا هو مذهب الشافعى وأن ابن سريج كان يعجب كيف يكون رأى الشافعى منع الجواز عقلا ، ولكنه حين تدبر قوله تعالى : (ماننسخ) وضح له أن الله يريد ان يبرهن على عجيب صنعه بان يأتى بقران معجز بدلا عن هذا المنسوخ الذى عجز الكفار أن يأتوا بمثله وهو ما حكاه عنه ابن السمعانى وسليم فى التقريب . (١)

والرواية الثانية : هى القول بجوازه عقلاً والمنع منه شرعا وهو قول أبى حامد الاسفراييني وأبو الطيب الصعلوكى وأبو منصور البغدادى . وقد رجح الزركشى أن الشافعى لا يقول بحكم العقل - أى التحسين العقلى وأنه لم يتعرض للمنع العقلى بتاتا واليك نصه (الشافعى لم يمنع الجواز العقلى ولم يتكلم به البتة لا فى الموضوع ولا فى غيره ولا وجه للقول به لأنه لا يلزم منه محال ولا العقل يقضى به) (٢) .

وهذا هو ما يليق بالشافعى وما يكشف عنه استدلاله على المنع بادلة كلها شرعية فلم يمنع عقلا وان استدل على منع الشرع له بأدلة متعددة .

والرواية الثالثة: هى أنه لم يمنع منه لا عقلا ولا شرعا ، ولكنه قال : (انه لم يرد فى الشرع) وهذه الرواية حكاها صاحب نزهة المشتاق عن ابن سريج . (٣) ولكن الصحيح ما نقله عنه الزركشى بتحويله الى المنع العقلى .

١/ البحر المحيط جـ ٢ ص ٢٢٦

٢/نفس المصدر جـ ٢ ،ص ٢٢٦

٣ نزهة المشتاق ،ص ٢٣٢

وقال أبو الخطاب فيما حكى عنه فى المسودة هو الاقوى عندى . وقد أنكر بعض اصحاب الشافعى أن يقول بمنع نسخ الكتاب بالسنة وكذلك أنكره عليه محبوه من العلماء فقال الكيا الهراس : (هفوات الكبار على اقدارهم ومن عدّ خطؤه عظم قدره) . كما قيل أن عبد الجبار المعتزلى كان كثير النقل عن الشافعى فى الفروع والاصول لكنه هنا قال : (هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه) (١) .

وقد جنح بعض اصحابه الى تاويل قوله، فمنهم من صرف المنع الى خبر الواحد فمنع أن ينسخ به القران ولما كان غالب السنة من أخبار الاحاد عمم القول بمنع نسخ السنة للقران، وبه جزم الصيرفى والخفاف ونقله عبد الوهاب عن اكثر الشافعية، والجوينى تردد فى العكس.

أما السبكى فانه خطأ من فهم المنع عن الشافعي وقال ان الصواب ان الشافعى يمنع انفراد السنة أو القران بالنسخ للاخر، بل يقول انهما ما وجدا مختلفين الا كان للمخالف منهما عاضد من الاخر يشهد له لئلا يلزم من اختلافهما عدم توافق الكتاب والسنة . (٢)

وقد ضعف العطار هذا التاويل وقال ان صدر عبارة الرسالة صريح فى عدم جواز نسخ الكتاب الا بالكتاب وهو مخالف لتاويل السبكى .

وخلاصة القول ان الشافعى يرى المنع شرعا لنسخ الكتاب بالسنة وذلك لنصبه الادلة الشرعية المانعة منه ولأن العقل لا يقضى بأحالته كيف لا وقد قال بجوازه حتى المعتزلة القائلين بتحكيم العقل تحسينا وتقبيحا . هذا وقد اجاز الجمهور نسخ الكتاب بالسنة وقالوا بالجواز والوقوع معا وهو مذهب الاحناف والمالكية .

١/ البحر المحيط حـ ٢ ، ص ٢٢٨

٢/ البحر المحيط، جـ ٢ ، ص ٢٢٧

والاشاعرة والمعتزلة وطائفة من الشافعية ومن الحنابلة وهو مروى عن أبى الحسن الاشعرى ومالك وجمهور العلماء (١)

وبعد تحرير المذاهب فى نسخ الكتاب بالسنة تأتى أدلة المانعين التى تمنع من ذلك فى نظرهم وهى عقلية ونقلية :

أولا أدلة المنع عقلا :

للمانعين عقلا بعض الادلة منها :

أ - ان القول بجواز نسخ القرآن بالسنة يؤدى الى أن يقول الطاعن فى الدين ان محمدا عليه الصلاة والسلام يأمر بالشيء فى كتاب ربه وهو أول من يخالفه ،وأما نسخ السنة بالكتاب فيقال فيه كذبه ربه ،وأما نسخ الكتاب بالكتاب فلا يؤدى الى الطعن لأن القرآن يقول فى الناسخ :

(قل نزله روح القدس من ربك بالحق .)(٢) .

ب - القرآن أقوى من السنة فكيف تنسخه بل هى تابعة له ومفسرة ومبينة لا ناسخه ودليل قوة القرآن ثلاثة أمور :

١ - ماجاء فى حديث معاذ حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بم تحكم ؟ قال بكتاب الله ،قال : فان لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فهذا يدل على قوة القرآن لانه قدمه

٢ - القرآن أقوى لاعجاز لفظه .

٣ - ايضا اقوى من جهة حكمه لاشتراط الطهارة من الحيض والجنابة فى تلاوته ولمس مسطوره .

---

١ - انظر ارشاد الفحول ،ص (١٩١ - ٢) سورة النحل ١٠٢

٢ - الاحكام الاحدى ،جـ ٢ ،ص ٢٧٢ [illegible]

٣ - جامع بيان العلم وفضله. جـ ٢ ، ص ٦٩

والقوى لا يرفعه الضعيف

جـ - التواتر فى السنة حدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم فكيف ينسخ القرآن القطعى منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

د - القرآن هو أصل السنة والمثبت لحجيتها كما جاء فى قوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (١) وقال ايضا : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله (٢) وقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه ،وما نهاكم عنه فانتهوا .) (٣)

فاذا نسخته وهى كالفرع منه لعادت على نفسها بالنسخ وقد أجاب على هذه الادلة جمهور المجيزين بما يأتى :

أ - مثل هذا الطعن انما يصدر من شاك فى النبوة ومن يكن بهذه الحالة فالافتراء ثابت عنده سواء أكان النسخ بالكتاب أو بالسنة ولا يزيل هذه التهمة عنه الا التمسك بالمعجزات ،وأن نطالبه بأن يأتى بسورة أو آية من مثل القرآن الناسخ أو المنسوخ وبينه وبين الاتيان بعد ما بين المشرقين والمغربين (٤) .

ب - (١) أما الاجابة على الاحتجاج بحديث معاذ رضى الله عنه فى أنه قال : أعمل بالكتاب اى غير المنسوخ منه والذى لم يتأخر عنه معارض ناسخ من كتاب ولا سنة وهذا مقدم بلاشك أما اذا تأخرت عنه سنة ناسخة له فلا يعمل به . (٥) أما كون القرآن معجزا وأبلغ من السنة فهذا أمر لاشك فيه ولكن الدلالة قد تكون فى بعض آيات القرآن عامة وتكون فى السنة المتواترة خاصة فيقضى بالخاص على العام كما يقضى بالاجماع أو الدليل العقلى على دلالات القرآن العامة كما هو معروف فى باب الترجيحات (٢) فلم يمنع مع كونه اقوى نظما وأبلغ اسلوبا ولا كونه يشترط فى مس مسطوره

١/ سورة المائدة ،الاية ٩٢
٢/ سورة آل عمران ،الاية ٣١
٣/ سورة الحشر ،الاية ٧ .
٤/ انظر المحصول ،ص ١٨٤
٥/ " الامدى ،جـ ٢ ،ص ٢٧٢

وفى تلاوته الطهارة من كلٍ من الحيض والجنابة ،لم يمنع ذلك كله من أن يقضى عليه بالسنة والاجماع والادلة العقلية أما الدعوى بان التواتر بعد النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينسخ القرآن .

- فجوابه : ان الخبر يكون قطعيا فى حق من سمعه بعد النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة من النبى عليه الصلاة والسلام مشافهة وانما يشترط التواتر بالنسة لنا نحن المتأخرين ليحصل لنا القطع بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد قاله ،فاشتراط التواتر لمجرد الاستيثاق من صحة الخبر عنه صلى الله عليه وسلم والقطع بما أفاده ،أما الخبر فقد قيل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وقطع من سمعه منه مشافهة يوقوع النسخ به قبل وفاته عليه الصلاة والسلام ،ولا حجة فيما قالوه .

د - وأما كون السنة فرعا والقرآن اصلا لها فاذا نسخته عادت على نفسها بالنسخ فجوابه :

١ - ان السنة لم ترفع اصلها المثبت لحجيتها من القرآن بل رفعت مايقبل النسخ من الآيات المشتملة على احكام فرعية .

٢ - وفى قوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وما استدللتم به من الآيات دليل عليكم ،لأن فى هذه الآيات وجوب تصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى اخباره بالنسخ .

هذا بالاضافة الى أن النسخ بالسنة لا يمنع لذاته ولا بغيره أما الأول فظاهر لأنه لا يترتب عليه محال عقلا اذ السنة كالقرآن الا انها غير متعبد بتلاوتها ولا يمتنع البيان بوحى غير متلو لوحى متلو ،واذا فرض أن خاطبنا الشارع بجعل القرآن ناسخا للسنة أو السنة ناسخة للقرآن لما استحال هذا لذاته وأما الثانى وهو أن يستحيل لغيره فالاصل عدمه أى عدم هذا الغير .

ثانيا : أدلة المانعين شرعا .

واحتج المانعون شرعا بأدلة منها :

أ - قوله تعالى : (ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير) . (١)

وقد استدلوا بهذه الآية من وجوه أربعة :

١ - ان الله تعالى أخبر أنه يأتى بخير من الآية المنسوخة أو مثلها والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله .

٢ - الضمير فى قوله : (نأت) ألا وهو نحن ومرجعه الى الله العظيم جل شأنه يشعر بأن الاتى هو الله ،والسنة انما أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنسخ القرآن .

٣ - قوله تعالى (بخير منها) يفيد أن المأتى به هو آية من جنس القرآن المنسوخ كما اذا قال القائل : (ما أخذ منك من ثوب آتك بخير منه أو مثله يفيد أنه يأتيه بثوب من جنسه أو مثله وجنس القرآن قران والسنة ليست من جنسه .

٤ قوله تعالى : (ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير) يدل على أن الناسخ هو المختص بالقدرة وهو الله وحده الذى يأتى بالقرآن ولا يقدر على الاتيان به غيره والسنة اذا لا تنسخه .

ب - قوله تعالى : (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم قالوا : ان الرسول صلى الله عليه وسلم مبين للقرآن والسنة تبين وتفسر ولا ترفع ولا تنسخ .

جـ - قوله تعالى : (واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر .) . (٢)

---

(١) سورة البقرة الاية ١٠٦

(٢) سورة النحل الاية ١٠١

وجه الاستدلال بها على المنع :

١ ـ الآية تدل على أن المبدل هو الله وليست سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ ان البدل يكون بقرآن من جنس المبدل بدليل قوله تعالى (آية مكان آية) .

د ـ قوله تعالى : (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) وما ينزل به روح القدس من الله هو القرآن فلا ينسخ القرآن الا قرآن .

هـ ـ قوله تعالى : (واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله ، قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي) .(١)

قالوا : ان هذه الآية تقضي بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له أن يبدل الحكم أو اللفظ من تلقاء نفسه ، والسنة نابعة من نفس الرسول صلى الله عليه وسلم وهي لا تنسخ القرآن .

و : قوله تعالى : (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) .(٢)

قالوا : ان الماحي هو الله فيمحو من القرآن ويثبت بدله من القرآن ما شاء .

ز : قوله تعالى : (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علما .) .(٣)

فلو منعه الله تعالى من أن يبين القرآن من قبل أن يقضى اليه الوحي فان منعه من النسخ أولى ، وفي الآية ثلاثة معان :

١ ـ النهي عن تحريك اللسان مخافة عدم الحفظ .

٢ ـ أو سؤاله نزوله قبل أن يوحى .

٣ ـ أو منعه من القائه الى الناس وتبيينه لهم قبل الامر بذلك .

(١) سورة يونس ، الاية ١٥

(٢) سورة الرعد الاية ٣٩

(٣) سورة طه الاية ١١٤

ح : كما استدلوا ايضا بما رواه الدارقطنى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (القران ينسخ حديثى ،حديثى لاينسخ القرآن) (١)
قالوا ايضا لم نجد آية منسوخة ومن أدعى وجود ذلك فلياتنا بدليله .

ى - واستدلوا بحديث : (اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وماخالف فردوه(٢)) وهو يدل على الأمر برد المخالف ولابد من المخالفة فى النسخ فيرد الحديث الناسخ فلا يرفع القرآن به .

قالوا : لما أجيز له عليه الصلاة والسلام الاجتهاد فيما لم يوح اليه لم نأمن أن أجزنا نسخ القرآن بالنسة أن يكون ذلك باجتهاده صلى الله عليه وسلم ،من غير وحى من الله اليه فيقع النسخ حيئنذ بالاجتهاد وهو غير جائز .

وقالوا : لايجوز نسخ تلاوة القرآن والفاظه بالسنة المطهرة وكذلك لايجوز نسخ حكم القرآن (٣) .

واما الميجزون لنسخ القرآن بالسنة فاستدلوا بعدة أدلة منها :

أولا : ان قول الله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) (٤) .

فقيل : ان وجوب الوصية للوالدين والاقربين فى هذه الآية قد نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث) ((٥)) .

وقد قال عنه الشافعى (فكان هذا نقل عامة عن عامة ((٦)) وقال ابن ملك : الحديث تلقته الأمة بالقبول ،وقال فى الروضة : قال به ائمة الفتوى .

وقال البزدوى : الحديث مشهور فى معنى المتواتر من حيث ظهور العمل به بلانكير (٧)

١- هذا حديث موضوع ، انظر ابو شهبة ،اعلام المحدثين ،ص٤ -٢ كشف الاسرار ج٣ ص١٧٨

٣ - انظر روضة الناظر ،ص ٤٥ (٤) سورة البقرة الآية ١٨٠ .

٥ - معاه احمد والاربعة الا النسائى انظر سبل السلام ج ٣ ، ١٣٨ .

٦ - المنظر الرسالة للشافعى ،ص ١٣٩ .

٧ - كشف الاسرار للبزدوى ،ج ٣ ،ص ١٧٧ .

ثانيا : ان قوله تعالى (وَاللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) (١).

قيل ان هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " خذوا عنى ،خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " (٢).

ثالثا : ان قوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) (٣)
قيل : ان الجلد كان عاما فى المحصنين وغير المحصنين ثم جاءت السنة فنسخت العموم فى حق المحصنين وحكمت بأن جزاءهم الرجم.

رابعا : ان قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أودما مسفوحا أو لحم خنزير ،فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به (٤) قد حصر فى هذه الآية أصناف المحرمات ثم اضافت السنة تحريم السباع ناسخة لهذا الحصر بما ورد فى الحديث الشريف ، " نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطيور " (٥).

---

١ - سورة النساء ،الاية ١٥.

٢ - رواه مسلم انظر سبل السلام ،جـ ٤ ،ص ٩.

٣ - سورة النور ،الاية ٢.

٤ - سورة الانعام ، الاية ١٤٥

٥ - رواه مسلم انظر سبل السلام ،جـ٤ ، ص ٩٤

خامسا : قوله تعالى : (فان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما انفقوا) (١).

قالوا : هذه الاحكام التى ذكرها الله فى هذه الآية والتى قبلها من امتحان المهاجرات ورد المهر الى من ذهبت زوجته من المسلمين الى الكفار ومن أخذ المهر من الكفار المشار اليه بقوله تعالى : (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما انفقوا) (٢) فدفع المسلمون مهور المهاجرات الى أزواجهن المشركين وطالبوا المشركين بدفع مهرهن ارتدت الى الكفر من المسلمات كل هذه الأحكام ومعها تعويض الزوج المسلم من الغنيمة أو من صداق وجب رده على أهل الحرب ،كل ذلك منسوخ عند جميع اهل العلم (٣) ولما لم يعلم ناسخه في المتلو من القرآن عرفنا أن قد نسخته السنة ولا تنسخ الا بالقرآن والسنة فقط .

سادسا : قوله تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم) (٤)

قالوا : لما عدد الله اصناف المحرمات من النساء من الأمهات والبنات الخ ... ثم عقب باباحة ماوراء ذلك علمنا أن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ليس بمحرم ،فلما جاءت السنة قائلة : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ،ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى (٥) علمنا أن السنة ناسخة للآية .

---

١ - سورة الممتحنة ،الاية ١١.

٢ - " " ١٠.

٣ - انظر كشف الاسرار ،حـ ٣ ١٨٢

٤ - سورة النساء ،الآية ٢٤.

٥ - تنقيح الفصول للقرافى ،٣١٢.

سابعا : قوله تعالى : (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو اعجبك حسنهن الا ماملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا .) (١) .

هذه الآية نسخت بالسنة بدليل قول السيدة عائشة رضي الله عنها (ماقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أباح الله تعالى له من النساء ما شاء (٢) فعلمنا أن ناسخها سنة وقد قال الرهاوي في حاشيته على المنار : (اتفق الصحابة على أن ناسخها غير متلو) (٣) فهو سنة إذا .

ثامنا : قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) (٤) قد نسخ بأحاديث الدباغ التي منها اذا دبغ الإهاب فقد طهر) (٥) .

تاسعا : قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٦) قد نسخ بترك التوجه في الحالة السابقة ، فان الرجل يصلي وهو يقاتل اذا خاف يترك استقبال القبلة كما أنه في حالة النافلة على الراحلة في السفر لا يشترط له استقبال القبلة لصحة صلاته فهذا نسخ بالسنة لتلك الآية .

عاشرا : انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة جهرية وأنسى آية من سورة المؤمنين ثم قال بعد الفراغ " ألم يكن فيكم أبي فقال بلى يارسول الله فقال : (هلا ذكرتنيها فقال ظننت انها نسخت فقال (لونسخت لانبأتكم بها) فقد اعتقد نسخ الكتاب بغير الكتاب ولم ينكر عليه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (٧) فدل ذلك على جواز نسخ الكتاب بالسنة .

---

١ - سورة الاحزاب ، الاية ٥٢ - ٢ - شرح الايضاح ٣٣٦ .

٣ - حاشية على المنار ٧٢٠ - ٤ - سورة المائدة ، الاية ٣

٥ - رواه مسلم طهارة جلود الميتة بالدباغ ، شرح النووي .

٦ - سورة البقرة ، الاية ١٤٤ - ٧ - السرخسي ، جـ ٢ ص ٧٥

مناقشة الأدلــــة :

أجاب المجيزون على أدلة المانعين ونقضوها دليلا دليلا وهى كما يلى : —

أ — أما استدلالكم بقوله تعالى (ما ننسخ الآية) فمنقوض من وجوه :

١ — السنة قد تأتى بأحكام هى خير للمكلفين فى كونها أكثر نفعا فى الدنيا وأجزل ثوابا فى الآخرة مما جاء فى القرآن وعليه لا حجة فى قولكم إن السنة لا تكون خيرا من القرآن ولا مثله .

٢ — أما قولكم ان الآتى بالناسخ هو الله فمسلم ولكن السنة ايضا من عنده سبحانه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى كما قال تعالى : (ان هو الا وحى يوحى) (١) فهى تنسخ بهـــذا الاعتبار .

٣ — قولكم : ان المؤتى به لا بد أن يكون من جنس القرآن واستدللتم عليه بقول القائل (ما أخذ منك من ثوب آتك بخير منه أو مثله) يقتضى أن يأتيه بثوب من جنس الثياب ، لا دليل فيه على صحة ما ذهبتم اليـه لأن هذا المثال ليس بأولى من مثال آخر هو قول القائل (من يلقنى بحمد وثناء وجميل ألقه بخير منه) فانه لا يقتضى أن الذى يلقاه به من جنس الحمد والثناء بل قد يلقاه بما هو من قبيل المنحة والعطاء . (٢) والمماثلة لا يشترط أن تكون من جميع الوجوه ، فقد قال تعالى فـــى وصف الحور العين : (وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون) فأطلـــق المماثلة مع أنها من بعض الوجوه وانما تماثل الحور اللؤلؤ فى الصفـاء والنقاء فقد تكون السنة مماثلة للقرآن فى المنفعة أو فى الأجر والثواب فيما اشتملت عليه من الأحكام وبذلك يجوز أن تنسخه (٣) .

٤ — أما كون الله هو المختص بالقدرة فلا شك فيه ولكن قد سبق بيان أن السنة وحى من الله فالله هو الناسخ والموحى لرسوله بتغيير الحكم المنسوخ .

(١) سورة النجم ، الآية ٤ (٢) انظر المحصـــول ، ق ١٨٥ .

(٣) انظر الفصول فى الأصول ، ص ١٥١ .

ب - ويجاب على استدلالكم بقوله تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم) بما يلى :

١ - ان النسخ نوع من انواع البيان وهو بيان التبديل كما يسمية الاحناف

٢ - ليس فى الآية مايدل على حصر وظيفة السنة فى البيان ولا فيها مايدل على منع السنة من كونها ناسخة للقرآن ،ونظير هذه الآية قوله سبحانه (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) فانه يفيد أنه صلى الله عليه وسلم نذير للعالمين ولا ينفى أنه بشير كذلك

٣ - لو كانت وظيفة السنة محصورة فى البيان لما استقلت بشرع أحكام والاجماع قائم على استقلالها بشرع أحكام غير التى فى القرآن كتحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ،وكقوله صلى الله عليه وسلم : (نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة) (١)

٤ - ليس أدل على استقلال السنة بتشريع أحكام مستقلة من الحديث " ايحسب أحدكم متكئا على أريكة يظن أن الله لم يحرم شيئا الا مافى هذا القرآن ،ألا انى قد أمرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن وأكثر ،وان الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم الا اذا لم يعطوكم الذى فرض عليهم). (٢)

٥ - البيان قد يكون المراد منه التبليغ لا الشرح فلا يمنع من النسخ كما أن (لتبين للناس) قد يكون معناها لتظهر للناس وهو أعم من بيان المجمل فيشمل اظهار المنسوخ بالقرآن وغيره .

حـ - و استدلالكم بقوله تعالى : (واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر) (٣) فالجواب عليه من وجوه .

١ - قد تكرر أن السنة وحى من الله فكون الآية تدل على أن المبدل هو الله لاحجة لكم فيه على امتناع التبديل بالسنة لأن الله سبحانه قد يبدل بالنسة كما يبدل بالقرآن .

١ - البخارى، الفرائض، [illegible]

٢ - جامع بيان العلم وفضله ،حـ ٢ ،ص ٢٣٢

٣ - سورة النحل ،الاية ١٠١.

٢ ـ ان قوله تعالى (آية مكان آية) لايدل على أن البدل يشترط أن يكون قرآنا كما أنك اذا قلت : (اذا قصدت زيدا راكبا تكلم فينـــا الاعداء " لا يدل على أنك لا تقصده الا راكبا . (٤)

وايضا اذا قلت : (اذا اكلت فى السوق سقطت عدالتك ، فانه لا يدل على ان المخاطب لا يأكل الا فى السوق فلايشترط أن يكون ناسح القرآن من جنسه بل يجوز أن ينسخ بالسنة .

د ـ قوله تعالى (قل نزله روح القدس من ربك بالحق)(٢) لايدل على أن الناسخ لايكون الا قرآنا لأن روح القدس قد ينزل بالسنة ،كما فى كثير من الاحاديث : (ان روح القدس نفث فى روعى كذا وكذا ."

وكحديث جبريل المشهور الذى فيه " هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم .

انظر
ـ ٤ ـ المعتمد ج١ ،ص ٤٢٦

ـ ٢ ـ سورة النحل ،الاية ١٠٢ .

هـ - ان استدلالكم بقوله تعالى (قل مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ان اتبع الا مايوحى الى)(١) على منع النسخ بالنسبة غير صحيح لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اذا نسخ بالسنة فانما يفعل ذلك بوحى من الله بدليل قوله تعالى : (وماينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى)(٢) ولا يفعل ذلك من تلقاء نفسه .

و - ان استدلالكم بقوله تعالى (يمحوالله تعالى مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) (٣) على منع النسخ بالسنة منقوض بأن الله يمحو ماشاء بما شاء فيمحو القرآن ويثبت السنة لامعقب لحكمه وهو الفعال لمايريد .

ز - وأيضا استدلالكم بالآية (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه وقل رب زدنى علما) (٤) لاتنهض لكم به حجة فقد كفر ابن حزم من يجيز القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ينسخ القرآن قبل أن يأتيه الأمر بنسخه . ولكنه يقول بجواز نسخ الكتاب بالسنة عندما يأتى الأمر من الله فلا يضر ذلك البلاغ أن لايكون متلوا فى المصحف (٥)

ح - وأما استدلالكم بما رواه الدارقطنى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (القرآن ينسخ حديثى وحديثى لا ينسخ القرآن) (٦)
فلا يصح عندنا هذا الحديث وثبوت السنة بنقيضه مايدل على عدم صحته فقد ثبت فى الحديث المتقدم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أحل أشياء وحرم أشياء مثل القرآن أو أشد .

١- سورة يونس ، الآية ١٥ ، ٢= سورة النجم الآية ٤ - ٣- سورة الرعد الآية ٣٩ .
٤- سورة طه ، الاية ١١٤ ، ٥ - الاحكام ، ابن حزم ، جـ٤ صـ٤٧٨ - ٤٧٩
٦ - هذا حديث موضوع ذكر ذلك ابو شهبة في أعلام المحدثين ، صـ٤

ط - أما ادعاؤكم عدم وجود قرآن منسوخ بسنة فليس بصحيح وأدلة الوقوع التي ستأتي تدحض ماذهبتم اليه .

ى - والحديث : (اذا روى لكم حديثى فاعرضوه على كتاب الله ...الخ الحديث) فهذا الحديث لايصح من وجهين :

الوجه الاول ١ - مقتضى هذا الحديث ان لاتستقل السنه بتشريع الاحكام وهو امر قد ثبت خلافه في حديث (ايحسب أحدكم متكئا ...الخ الحديث

الوجه الثانى - ٢ - هوحديث من وضع الزنادقة كما صرح بوضعه الشوكانى فى ارشاد الفحول (١) ووافقه الأستاذ أبوشهبه فى أعلام المحدثين (٢)

مناقشة أدلة المجيزين :

اعترض المانعون على استدلالات المجيزين باعتراضات منها :

أولا : ان استدلالكم بأن قوله عليه الصلاة والسلام(لا وصية لوارث) ناسخ الآية الموجبه للوصية للوالدين والأقربين منقوض من وجوه :

١ - ان الآية قد نسخت بآية المواريث وهى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...الخ الآية) ٣) ولم تنسخ بالحديث المتقدم بدليل الفاء فى قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) - فقد نسب السبب المانع من الوصية للورثة الى اعطاء كل ذى حق حقه فى المواريث .

ومما يؤكد أن آية المواريث هى الناسخة للاية السابقة الاشارة الى الوصية فى أولها بقوله تعالى = (يوصيكم الله فى أولادكم) فانه سبحانه تولى قسم الميراث بنفسه لما عجز عنه الصحابه بدليل قوله :

١- انظر ارشاد الفحول ، ص٢٩ ، ٢ = اعلام المحدثين ، ص٤ ، ٣- التلويح ، جـ٢ ص٣١٩

(آباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا .) (١)

وأجيب على هذا الاعتراضات ::

ان آية المواريث يمكن الجمع بينها وبين آية الوصية ، ومع امكان الجمع لم يجزالقول بالنسخ ، وذلك بأن تصرف الوصية فى حدود ثلث الميراث وأن يقسم الباقى من الميراث وفقا لآية المواريث . قال ابن حزم : (وقد قال قوم ان آية المواريث نسخت هذه الآية . قال أبومحمد : وهذا خطأ محض، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له وليس فى آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين اذا جاز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث .) (٢)

وبامكان الجمع ايضا صرح الغزالى بقوله : (فنسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله صلى الله عليه وسلم : (ألا لا وصية لوارث)لأن آية المواريث لا تمنع الوصية للوالدين والأقربين ، اذ الجمع ممكن . ؟ ٣)

ب - ان كلمة (الوصية) معرفة فى آية الوصية للوالدين والأقربين ولكنها جاءت نكرة فى آية المواريث (من بعد وصية يوصون بها أو دين فاطلقت الوصية النافلة فى هذه الآية بعد أن كانت معرفة مقيدة فى ~~(٣)~~ قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية)(٤) والاطلاق بعد التقييد نسخ كما أن التقييد بعد الاطلاق نسخ لتغاير المعنيين (٥) ولو لم تنسخها آية المواريث لقال فى آخرها من بعد الوصية المفروضة ومن بعد وصية توصون بها للأجانب . فعلم أن آية المواريث هى الناسخة .

١- سورة النساء الآية ١١ ، ٢- الأحكام فى أصول الأحكام ، جـ ٤ صـ ٤٨٣
٣- انظر المستصفى ، صـ ١٤٥ ، ٤- سورة البقرة ، الاية ١٨٠ ، ٥- انظر البزدوى جـ ٣ ، صـ ١٧٩

ويجاب على هذا الاعتراض بوجهين :

(١) لانسلم أن الاطلاق بعد التقييد نسخ أو التقييد بعد الاطلاق نسخ بل ينبغى أن يحمل المطلق على المقيد اذا اتحد الحكم - قال الغزالى (والقاضى مع مصيره الى التعارض نقل الاتفاق عن العلماء على تنزيل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم .) (١) والحكم هنا متحد اذ الآيتان يبنيان حكم وجوب تقسيم ميراث الميت ، فوجب حمل الوصية المطلقة فى قوله تعالى : (من بعد وصية) على الوصية المقيدة المفروضة للوالدين والاقربين . وقد خالف أبوحنيفة فى حمل المطلق على المقيد بناء على قوله : (ان الزيادة على النص نسخ) وسيأتى تفصيل القول فيه ان شاء الله ، ولا يكون التقييد بعد الاطلاق نسخ الا اذا تأخر عن العمل بالمطلق وليس فى تأخر المطلق عن العمل بالمقيد نسخ . وقد جاء فى مراقى السعود ، وان يكن تأخر المقيد عن عمل فالنسخ فيه يعهد . فالنسخ فى تأخر المقيد بالكسر عن العمل بالمطلق لاعكسه ولادليل هنا على تأخر المقيد (٢) اذا آية الوصية ليست بمنسوخة بآية المواريث

٢) ان اللفظ اذا ورد معرفة مرة ثم تكرر بعد ذلك نكره فقد يكون معنى النكره هو معنى المعرفة فلا حجة فى ادعائكم تغاير المعنيين ومثاله قوله تعالى (ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون ، قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون (٣)) معنى القرآن لم تتغير فى الآيتين وقد تكرر نكرة وهو فى الاولى معرفة .

---

(١) المستصفى صـ ٣٧٠

(٢) مذكرة أصول للشنقيطى ، صـ ٧٠ (٣) سورة الزمر ، الايات ٢٧ ، ٢٨ .

هـ - قالوا : ان قوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) خبر واحد وأخبار الآحاد لا تنسخ عند جمهور العلماء فلا حجة لكم في هذا الحديث على مدعاكم -

والجواب على هذا الاعتراض :

(١) ان هذا الحديث قد تواتر عند السلف و منهم الامام الشافعي الذي قال : (فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين) (١)

(٢) ان هذا الحديث وان كان خبر واحد الا أنه قد حف به من القرائن ما يجعله في قوة المتواتر . ومن أبرز تلك القرائن تلقي الأمة له بالقبول قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (في السنن أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) فان هذا مما تلقته الامة بالقبول والعمل بموجبه وهو في السنن ليس في الصحيح)(٢) والحديث الذي تتلقاه الأمة بالقبول يقوى على نسخ القرآن على الراجح .

وقد جمع السرخسي بين الرأيين فقال : (ان آية المواريث نسخت وجوب الوصية ولكنها لم تمنع الجواز ثم جاء الحديث لا وصية لوارث فنسخ الوصية من أصلها وأنها ليست جائزة للوارثين) (٣)

أقرب الاقوال الى ما ذهب اليه الشافعي من أن الناسخ هو آية المواريث وأن الحديث مفسر ومبين للآية)

---

(١) - الرسالة للامام الشافعي ص ١٣٩ .

(٢) - فتاوى ابن تيمية ، ج ١٨ ط ٠ ، (٣) - أنظر أصول السرخسي ج ٢ ص ٧٠ - ٧١

ثانيا : ان استدلالكم بنسخ حبس الزانية بالحديث (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا - الخ الحديث) لا ينهض من وجوه :

(١) الحديث حديث آحاد

وجوابه : أنه مما تلقته الامة بالقبول من أحاديث الصحيحين ·

(٢) ان الناسخ لهذه الآية هو آية الرجم المنسوخة التلاوة وهي (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله) ·[1]

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن في قوله صلى الله عليه وسلم "خذوا عني) اشارة الى أن آية (الشيخ و الشيخة) هي الناسخة وأن قوله خذوا عني لا ينافي نزول الآية قبله ، فانه صلى الله عليه وسلم حرصا منه على ايضاح المعنى وتبليغ ماأوحى اليه كان يكرر القول ثلاثا ويستعمل أساليب لا تدع غافلا الا نبهته حتى يبلغ رسالته على اتم الوجوه ، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على نسخ الكتاب بالسنة ·

ثالثا : ان قولكم بأن (الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[2] منسوخ بالرجم الثابت بالسنة المتواترة مقدوح فيه من ثلاثة أوجه :

---

١ ـ عون المعبود بشرح سنن أبي داود ، جـ ١٢ ، ٩٧
٢ ـ سورة النور ، الآية رقم ٢ ،

ا ـ ان الحديث من أخبار الآحاد

ب ـ انه منسوخ بالقرآن منسوخ التلاوة

جـ ـ انه تخصيص لانسخ .

ويمكن أن يجاب عليه كالآتى :

(١) ان الحديث وان كان خبر آحاد فان حكمه ثابت بالاجماع وهو رجم المحصن مما يجعلنا نقطع بأنه متواتر أو فى قوة المتواتر

(٢) أما كونه منسوخا بآية الرجم فهذا أمر لانسلمه ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عنى) دليل على أن الحديث قبل آية الرجم .

(٣ ـ وأما كونه تخصيصا فلا نسلمه لأنه قد قيل بأن المحصن كان يحد مائة جلدة ثم انتقل حكمه الى الرجم فكيف يقال بعدم النسخ فى حقه ؟ !

والحق الذى لاشك فيه أنه لامانع من أن يكون الناسخ للآية هو آية الرجم ويكون قوله (خذوا عنى) بيانا منه عليه الصلاة والسلام للآية ، كما ان حمل الحديث على التخصيص أولى من حمله على النسخ لأن فى ذلك اعمال للدليلين بدلا عن اهدار احدهما ، واعمالهما معا أولى كما هو معلوم فى علم الأصول فلا يصح الاستدلال .

رابعا : وأما استدلالكم بقوله تعالى : (قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أ لحم خنزير فانه رجس أو فسقا اهل بغيرالله به)(١) فلا حجة لكم فيه بوجهين :

أ- الحديث خبرآحاد .

ب- الآية تفيد حصر المحرمات فى الماضى وليس فيها منافاة لتحريم شىء جديد فى المستقبل .

والصحيح والذى عليه اكثر العلماء أنها مخصصة وليست منسوخة كما حكى ذلك مكى بن ابى طالب بقوله (واكثر الناس على أنها مخصصة لتحريم النبى صلى الله عليه وسلم أكل لحوم الحمر الأهلية وأكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير -) (٢)

خامسا : أما استدلالكم على نسخ أحكام المهاجرات المؤمنات من رد مهورهن الى الكفار ، وسائر أحكامهن بالسنة فليس لكم فيه حجة ، لاننا وان كنا نوافقكم على نسخ تلك الأحكام الا اننا نخالفكم فى أنه منسوخ بالسنة ، اذ ليس تقدير سنة ناسخة بأولى من تقدير قرآن منسوخ التلاوة ناسخ له .

---

(١) سورة الانعام الاية ١٤٥ ،

(٢) الايضاح فى ناسخ القرآن ومنسوخه ، ص ٣٧٥

وقد حكى مكي بن أبي طالب ان هذه الآية منسوخة ،وحكى عن ابن الماجشون أن رسول المشركين اذا أسلم لايرد اليهم لأنهم سيقتلونه ،وأن ابن القاسم يرى رده اليهم وفاء للعهد .

وقد تقدم أن البزدوى حكى الاجماع على هذه الاحكام (١) والصواب منسوخة بالسنة لأن تقدير سنة ناسخة أقرب من تقدير قرآن منسوخ ،لأن السنة وحى غير متلو والقرآن وحى متلو وتقدير الأعم أولى من تقدير الأخص فيستقيم - احتجاج المجيزين بهذه الآية خاصة وقد روى الحازمى فى كتاب الاعتبار أن هذه الآية منسوخة فقال : (فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أن كل امرأة أرتدت فلحقت بالمشركين فقد بانت من زوجها ،وأن من نساء صار من المشركين الى المسلمين مسلمات أو مستأمنات بغير أسر ولا قهر انهن حرائر وحل للمسلمين أن ينكحوهن اذا آتوهن أجورهن ولاعوض على أحد لأحد فى ذلك وسقط حكم القرآن) (٢)

سادسا : واستدلالكم بأن قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) (٣) قد نسخ بحديث النهى عن الجمع بين المرأة و عمتها والمرأة وخالتها منقوض من وجوه

---

١ - انظر الايضاح ، ص٣٧٥ (٢) الاعتبار ،ص٢٧

(٣) سورة النساء الآية ٢٥ ،

ا ــ الحديث خبر آحاد فلاينسخ القرآن .

ب ــ انه تخصيص وليس بنسخ .

ج ــ ان العمة والخالة داخلتان فى المحرمات بقوله تعالى : (وأمهات نسائكم)

والعمة أم بدليل قوله تعالى : (قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم ــ

واسماعيل واسحاق)(1) واسحق جد يوسف واسماعيل عمه فسمى العم أبا والعمة

أما ،كما أن الخالة أم كما جاء فى القرآن عن يوسف(ورفع ابويه على العرش

وخروا له سجدا) (٢) وكانت أمه قد توفيت فالخالة بهذا أم ، فتكون العمة

والخالة ممن حرم بنص الاية : (وأمهات نسائكم) .

والجواب كما يلى :

ا ــ أما قولكم ان الحديث خبرآحاد فغيرمسلم فقد قال فيه الرازى : (وهذا

خبر مشهور مستفيض ، وربما قيل انه بلغ مبلغ المتواتر) (٣)

(٢) أما كونه تخصيصا فلا يسلم لأن الآية عددت أصناف المحرمات ثم جاءقوله

تعالى : (وأحل لكم ماوراء ذلكم) (٤) جاعلا كل ماعدا الأصناف المذكورة

فى الآية مباحة اباحة شرعية ثم جاء الحديث وحديث الرضاع ناسخين لتلك الاباحة .

---

١ ــ سورة البقرة ، الآية ١٣٣ .

٢ ــ سورة يوسف الآية ١٠٠ ، ٣ ــ انظر التفسير الكبير ،ج ــ٣ صــ٢

٤ سورة النساء ،الاية ٢٥ ،

ولقد قال الحازمى : (وقال تعالى : وأحل لكم ماوراء ذلكم) ونسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها . لاتنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ، ونسخ ذلك أيضا بقوله النبى صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .) (١)

ج ـ وأما دخول العمة والخالة فى قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) ففيه من التمحل والتكلف والتعسف مايغنى عن طلب الدليل لابطاله .

وبهذا يسلم الاحتجاج للمجوزين على مدعاهم من نسخ الكتاب بالسنة .

سابعا : اعترضوا على الاستدلال بنسخ قوله تعالى : (لايحل لك النساء من بعد) بالسنة وقالوا :

ا ـ انه منسوخ بالقرآن (ياايها النبى انا احللنا لك أزواجك) (٢)

ب ـ قوله (من بعد) يدل على التأييد ولايجوز نسخ المؤبد (٣)

ج ـ الآية محكمة فهو مروى عن الحسن وابن عباس وابن سيرين (٤) وأنه صلى الله عليه وسلم قصر نفسه على أزواجه التسع جزاء لاختيارهن الله ورسوله بأمر من الله .

---

١ ـ الاعتبار ، ص ٢٧ ـ متفق عليه وانظر سبل السلام ج ٣ ص ٢٨٦ ، ٢ ـ سورة الاحزاب الآية ٥٢ .

٣ ـ سورة الاحزاب الآية ٥٠ ، ٤ ـ الايضاح ، ص ٣٣٦ .

ويجاب عليه من وجوه : (النزول بحسب)

أ ـ لم يثبت أن قوله تعالى (انا أحللنا لك أزواجك) متأخر فى [ا] قوله تعالى : (لايحل لك النساء) ولايقال ناسخه قرآن منسوخ لأنه لاتترك السنة الموجودة الى قرآن منسوخ كما تقدم .

ب ـ قوله تعالى : (من بعد) ليس فيه دلالة على التأبيد لاصريحه ولا عن طريق الدلالة كما جاء فى شرح المنار لابن ملك : (قلت التأبيد اما أن يكون صريحا أو دلالة ولفظ البعد ليس منهما) (١)

ج ـ وأما كون الآية محكمة فيخالفه الحديث المتفق على صحته وهو أنه صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أحل الله له من النساء ماشاء (٢) وقد جاء أيضا فى حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك مانصه : (قال شمس الأئمة اتفقت الصحابة رضى الله عنهم على كون هذه الآية يعنى قوله تعالى (لايحل لك النساء) منسوخة وناسخها غير متلو فى القرآن فدل ذلك على أنهم اعتقدوا نسخ الكتاب بغيره) (٣) وقد روى عن أبى بن كعب أن معنى (ولا أن تبدل بهن من أزواج) : ليس لك أن تطلقهن بعد اختيارهن لله ورسوله ولكن لك أن تتزوج عليهن من شئت (٤)

١ـ شرح المنار ص ٧١٩، ٧٢٠ ، ٢ـ انظر الايضاح ص ٣٣٦ .

٣ـ حاشية الرهاوى على شرح المنار ، ص ٧٢٠ ، ٤ـ المصدر السابق ٣٣٧

وبهذا يتضح لنا أن الآية منسوخة بالسنة الدال عليها حديث عائشة واتفاق الصحابة على نسخ الحكم فيصح الاستدلال بهما على نسخ الكتاب بالسنة

تاسعا : وأما كون ترك استقبال القبلة فى حالة الخوف والنافلة على الراحلة ناسخ لقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) فلا دليل فيه ::

لأن هذه الحالات ترك فيها استقبال القبلة على سبيل الرخصة والرخصة ماثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح ( ) وليست بنسخ لأن النسخ رفع للحكم الأول والحكم الأول هنا باق لم يرفع ولو ذهب المعارض الراجح لعمل بمقتضى الحكم الأول فلا يصح الاستدلال بهذا على جواز نسخ الكتاب بالسنة .

عاشرا : وأما نسيانه صلى الله عليه وسلم آية من سورة المؤمنين ، وظن أبى أنها نسخت فليس فيه حجة لكم لأنه ربما ظن أنها نسخت بقرآن ، وربما ظن أنه صلى الله عليه أنسيها انساء فلا حجة فيه لأنه أعم من موضع النزاع .

الترجيح

مما تقدم من المناقشة وبعد بيان بطلان أدلة المانعين ورجحان أدلة المجيزين يترجح جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وهو قول الجمهور .

---

(٥) الاحكام ، ابن حزم ، ج ٤ ، ص ٤٧٨ - ٤٧٩

الفصل الثاني :

نسخ السنة بالقـــــرآن

الجـــواز العقلي :

جماهير العلماء على ان العقل يجيز نسخ السنة بالقرآن ، وعن الشافعي في ذلك روايتان :

احداهما : انه يرى ان ذلك ممتنع عقلا .

والاخرى : انه يرى ان ذلك جائز عقلا .

وقد حكى الروايتين عنه كل من ابي الطيب الطبرى والشيخ ابى اسحـــاق الشيرازى وسليم الرازى وامام الحرمين (١) .

وقد صحح هؤلاء جميعا الجواز ، وقال ابن برهان : (وهو قـــول المعظم) وقال سليم : (وهو قول عامة المتكلمين والفقهاء) وقال ابن السمعانى (انه الاولى وجزم به الصيرفي من الشافعية) (٢) ولكن الزركشي يحكى المنع عن اكثر اصحاب الشافعي فيقول : (لكن حكي الرافعي في باب الهدنة انــــه المنع منسوب الى اكثر الاصحاب . وقال الماوردى في باب القضاء : (ظاهـــر مذهبنا وجهان اوقولان ، التردد منه ، وقال الذى نص عليه الشافعي في القديم والجديد انه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن كالعكس) (٣) . والمنع مـــروى ايضا عن عبد الله بن سعيد والحارث المحاسبى والقلانسى ، ويروى عن الامام احمد ايضا (٤) .

---

(١) انظر البحر المحيط ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٣) المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٤) انظر التقرير والتحبير ج ٣ ص ٦٧ .

أدلة المجيزين : استدل المجيزون لنسخ السنة بالقرآن عقلا بأدلة منها انه لا يمتنع عقلا لا لذاته ولا لغيره : اما لذاته فلأن العقل لا يحيله اذ لا يمتنع عقلا ان يثبت حكم بالسنة ثم يتولى الله تعالى بيان نسخه بكتابه العزيز لان المصلحة تتبدل بتغير الازمان فيثبت بذلك جواز نسخ السنة بالكتاب ولا يعد في ذلك لان كليهما وحي من عند الله (١) • فهو جائز كنسخ الكتاب بالكتاب •

واما الجواز لا لذاته بل لغيره فالاصل عدم الغير فلا يمتنع نسخ السنة بالقرآن •

أدلة المانعين : استدل المانعون بادلة لهذا النوع من النسخ منها :

١ ـ اذا قلنا ان الكتاب ناسخ للسنة فانه يلزم من ذلك التغيير عن السنة ومنافاة الحكمة لكون السنة حينئذ تصبح غير مرضية وان ذلك تكذيب من القرآن للسنة والاحرى ان يقال نسختها سنة اخرى تؤيد ما ذهب اليه الكتاب وتعضده •

٢ ـ ان الرسول صلى الله عليه وسلم انما بعث ليتمم مكارم الاخلاق وليكون قدوة يتأسى المؤمنون بهديه • فاذا نسخت سنته بالكتاب كان في ذلك منافاة لما بعث من اجله عليه الصلاة والسلام من الاقتداء به والانصياع لاوامره كما وصفه الله تعالى بقوله (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) (٢) •

---

(١) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ١٨٣ •

(٢) سورة النساء الاية ٦٤ •

٣ — ولقد تقرر ان السنة مبينة للكتاب بدليل قوله تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) (١) فلو جاز نسخ السنة بالكتاب لكان الكتاب مبيناً لها فيلزم من ذلك الدور بان تكون هي مبينة للكتاب وهو مبينا لها والدور باطل فما ادى اليه ممتنع وعليه يمتنع نسخ السنة بالكتاب (٢) .

٤ — السنة ليست من جنس الكتاب فلا ينسخها كما ان العقل لا ينسخ القرآن لانه ليس من جنسه وعليه يمتنع نسخ السنة بالكتاب (٣) .

٥ — ان القرآن اصل للسنة والسنة فرع له لان حجيتها تثبت بكتاب الله فلو بينها لجعلناها اصلا والقرآن فرعا ، لان الفرع يبين الاصل لا العكس ، وهي هذا قلب للحقائق فيبطل القول بجواز نسخ السنة بالكتاب .

الاجابة على ادلة المانعين :

اجاب الجمهور على الاعتراضات السابقة بما ياتي :

اولا : — اما عن ادعائكم التغير فليس بصحيح لان النسخ هو رفع الحكم بعد استقراره فلو كان الله سبحانه وتعالى غير راض عن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم — المنسوخة لما اقره عليها ابتداءا ولكنها نسخت لتبدل المصلحة واصبحت غير محققة لها بورود الناسخ لا قبله ، فليس في نسخ السنة بالقرآن اى تغير ولو كان المنسوخ غير مرضى لامتنع نسخ السنة بالسنة وكذلك نسخ الكتاب

---

(١) سورة النحل الاية رقم ١٦ .

(٢) انظر شرح الاسنوى على البيضاوى ج ٢ ص ١٨٢ .

(٣) انظر الشافعي الرسالة ص ١٦٠ .

بالكتاب اذ لا يقر الله ورسوله احكاما غير مرضية في مدة استقرار الحكم الاول .

ثم ان السنة نفسها هي وحي الله المجرد عن الهوى بنص الكتاب :

(وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) (١) فلا يعقل القول بان الله ينفر عما اوحاه لرسوله .

وايضا لا يلزم من نسخ القرآن للسنة تكذيبه لها لعدم اتحاد زماني حكميهما واتحاد الزمان شرط لتحقق التناقض كما هو معلوم في المنطق .

فعكس ما ذهبوا اليه من لزوم التنفير هو الواقع وذلك ان في تولي الله (عز شأنه) لنسخ السنة بكلامه اقرارا بانها كانت صالحة مرضية قبل ورود الناسخ ومحققة للمصلحة والحكمة في وقتها وتبدل هاتين بتبدل الازمان امر لا ضير فيه فلا يلزم من جواز نسخ الكتاب بالسنة التنفير عنها .

ثانيا :- لا يلزم من نسخ السنة بالكتاب منافاة للتأسي والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لان النسخ قليل في الشرع ولا يكون في الكليات ولا في العقائد وانما هو في الاحكام الفرعية العملية . (٢)

وايضا لانه صلى الله عليه وسلم متبع للقرآن ومنفذ لكل اوامره بل كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن فاتباعه عليه الصلاة والسلام والتأسي به اتباع للقرآن ولا يعقل ان تنسخ سنة من سننه بالكتاب ويبقى مصرا على اتباع سنته المنسوخة ومخالفا لما نسخها من الكتاب . هيهات هيهات

---

(١) سورة النجم الايات ٣ ، ٤ .

(٢) انظر الشاطبي ، الموافقات جـ ٣ ، ص ١١٧ .

ذلك وقد جعل الله اتباع رسوله شرطا في محبة الله لعباده ووسيلة اليهـا فقال تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) (١) .

ثالثا :- ولا يلزم ايضا الدور بل غاية ما هنالك ان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المبين للاحكام فبينها تارة بالوحى المنزل لفظا ومعنى الذى هو الكتاب وتارة بينها بالوحى المنزل معنى فقط وهو السنة فهو عليه الصلاة والسلام مبين بالكتاب والسنة لما ثبت بالكتاب والسنة سواء أبين احد المتساويين بالاخر ام لا فالكل خارج من مشكاة الوحى والكل من عند الله والسنة ليست من اختراعه صلى الله عليه وسلم لانه لا ينطق عن الهوى .

ولقد اجاب البدخشي على شبهة الدور هذه بقوله : (والحق في الجواب ان الاية تدل على ان المبين الرسول صلى الله عليه وسلم ولا خفاء ان بيانه تارة يكون بالكتاب واخرى بالسنة سواء بين احد المتساويين بالاخر او احد المختلفين باخر منهما) (٢) .

رابعا :- ولا يلزم اشتراط التجانس لصحة النسخ لان كلا منهما وحى ، واما كون الكتاب لا ينسخ ما ثبت بالعقل فالجواب عليه انه يجوز رفع البراءة العقلية (الاصلية) بالكتاب وان كان لا يسمى نسخا عند الجمهور ولا مشاحة في الاصطلاح واشتراط التجانس لا دليل عليه لا سيما والكتاب اقوى ثبوتا من السنة

---

(١) سورة آل عمران الاية ٣١ .

(٢) البدخشي على الاسنوى ج ٢ ، ص ١٨٢ .

فالقول بامتناع رفعه لها لا يستنده الدليل .

خامسا :— واما كون الكتاب اصلا لها ولو بينها لصار فرعا فيبطل بجواز تخصيص الكتاب لعموم السنة وهو بيان لها فاذا لم يصر الكتاب فرعا للسنة بتخصيصه لعمومها ، فما المانع من القول بانه لا يصير فرعا لها اذا نسخها .

و جواب اخر ان الكل وحي متعبد باتباع معناه وان اختص الكتاب بكونه متعبدا بتلاوته فلا يلزم من نسخ احد الاصلين للاخر انقلاب الاصل فرعا ولا انعكاس الفرع اصلا .

ومما تقدم من ابطال ادلة المانعين يترجح جواز نسخ السنة بالكتاب عقلا .

الجواز الشرعي :

روى المنع شرعا ايضا عن الشافعي رحمه الله ورواه كل من ابي حامد الغزالي وابي اسحاق الاسفرايينى وابي الطيب الصعلوكي ، وابي منصور . (١)

ورواية اخرى عن الشافعي رضى الله عنه انه لم يمنع عقلا ولا شرعا من جواز نسخ السنة بالقرآن بل قال انه لم يقع وهو قول ابن سريج .وقال ابن السبكي فيما رواه عنه ابن امير الحاج : (ونص الشافعي لا يدل على اكثر منه ... اراد الشافعي اذا نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد ، واذا نسخت السنة بالقرآن فمعها سنة تبين ان الشي ينسخ

---

(١) انظر التقرير والتحبير ج ٣ ص ٦٧ .

بمثلــه) (١)

ونص الشافعي في الرسالة بعد ان تساءل عن امكان نسخ السنة بالقرآن هو : (فان قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل : (لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين ان سنته الاولى منسوخة بسنته الاخرة حتى تقوم الحجة على الناس بان الشيء ينسخ بمثله) (٢) .

ونص الشافعي صريح في عدم المنع العقلي كما انه يشترط في الوقوع الشرعي لنسخ السنة بالقرآن ان تبين السنة المعضدة للقرآن ان السنة الاولى منسوخة لانه يشترط ان ينسخ الشيء بما يجانسه .

ويظهر ان الباعث للشافعي رحمه الله على تشدده في اشتراط المجانسة في الفقرة التالية التي مضمونها ان ! تجويز نسخ السنة بالقرآن قد يتخذ ذريعة لانكار الثابت من تحريم اشياء كثيرة في الشرع كأن يقول فيما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع كلها يحتمل ان يكون حرمها قبل ان ينزل عليه قول الله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) (٣) . وفيمن رجمهم عليه الصلاة والسلام من الزناة يحتمل ان يكون الرجم منسوخا بقوله تعالى (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (٤) .

---

(١) المصدر نفسه ج ٣ ص ٦٧ .

(٢) الرسالة ص ١١٠ .

(٣) سورة البقرة الاية ٢٧٥ .

(٤) سورة النور الاية ٢ .

ويقول ان المسح على الخفين قد نسخته اية الوضوء كما قد يقول ايضا ان قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (١) عام فتقطع يد كل سارق سواء أسرق من حرز او من غير حرز ، ولجاز ايضا رد كل حديث ورد السنة قاطبة اذا خالفت التنزيل بأن يدعى أنها منسوخة بالقرآن ولكن ورود السنة عاضدة ناسخة مع القرآن المخالف للسنة الاولى — على رأى الشافعي — يسد تلك الذريعة ويقطع الطريق امام كل من يحاول انكار السنة بما يتشبث به من أن القرآن ناسخ لها • فيشترط ان ترد سنة مبينة ان السنة الاولى قد نسخت •

ولو تامل الباحث في الدافع للامام الشافعي المنافح عن السنة كما تقدم بيانه من ارادته منع انكار السنة واضعا في اعتباره ان الرسالة هي اول ما دون في علم اصول الفقه لتبين له جليا ان الشافعي لا يمنع نسخ السنة بالقرآن بل يشترط ان يبين الرسول صلى الله عليه وسلم بالقول او بالفعل ان سنته الاولى قد نسخها القرآن وهو اشتراط من الامام الشافعي يقرر ما كان واقعا في نفس الامر من النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يشك ذو دين في امتثال الرسول عليه الصلاة والسلام لاوامر القرآن وانصياعه لها وكيف لا وهو القائل : (والله اني لأخشاكم لله واتقاكم له ••• الحديث) (٢) •

---

(١) سورة المائدة الاية ٣٨•

(٢) محمد بن اسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب النكاح حديث رقم (١) •

فالشافعي اذا رحمه الله لا يمنع جواز نسخ السنة بالقرآن ولكنه يشترط المعضد من السنة للقرآن الناسخ ، وقد اشار الى هذا المعنى ابن سريج وابن السبكي ونصره الزركشي قائلا : (والصواب ان مقصود الشافعي ان الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين الاومع احدهما مثله ناسخ له ، ولهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة وفهم لموقع احدهما من الاخر وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي ، بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوا وأولوه ... فكأنه يقول لا تنسخ السنة الا بالكتاب والسنة معا لتقوم الحجة على الناس بالامرين معا ولئلا يتوهم متوهم انفراد احدهما من الآخر) (١) .

ولكن المصطلحات التي اعقبت الامام الشافعي تجعل الناسخ هو الكتاب لانه اول ما نزل معارضا للسنة المنسوخة ، وتجعل السنة التي وردت بعده مبينة ومعضدة للناسخ وليست هي عين الناسخ ولا مشاحة في الاصطلاح .

بعد التحقيق المتقدم في رأى الشافعي يبقى امر اخر هو : هل وقع في الشرع نسخ للسنة بالكتاب او أن ذلك لم يحدث ؟

الجمهور على انه جائز وواقع وروى المنع شرعا عن عبدالله بن سعيد والمحاسبي والقلانسي ورواية عن الامام احمد ورواية

---

(١) البحر المحيط ج ٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٩ .

عن الشافعي .

أدلة المانعين :-

احتج المانعون لوقوع نسخ السنة بالقرآن بأدلة نقلية منها :

أولا :- قوله تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) (٢) فوظيفة السنة اذن البيان فلا يجوز نسخها لانها حينئذ لا تكون بيانا بل تكون معارضة صريحة لنص القرآن الذى يقضي بأنها مبينة .

ثانيا :- ان السنة لم تنسخ بالكتاب بل نسخت بسنة اخرى مندرسة لم تنقل الينا وربما كان الحكم المنسوخ ثابتا بقرآن منسوخ التلاوة ولم ينسخ حكمه فيكون الكتاب ناسخا لما ثبت بالكتاب ، ومما يدل على صدق هذا القول اختيار الشافعي له وناهيك به في العلم والمعرفة باحكام التنزيل والناسخ والمنسوخ .

ثالثا :- انه يؤدى الى انكار الفسقة لكل ما ثبت بالسنة كما تقدم .

رابعا :- ان الكتاب قد انزل مبينا للسنة لا ناسخا لها بدليل قوله

---

(١) سورة النحل الاية ١٦ .

تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) (١) والسنة شيء فلا يجوز نسخها به ٠

أدلة المثبتين :

استدل المثبتون لجواز وقوع نسخ السنة بالقرآن بأدلة منها :

اولا :ـ ان القرآن اقوى ثبوتا من السنة فاذا جاز نسخ السنة بسنة مماثلة لها في الثبوت جاز نسخها بالقرآن من باب اولى ٠

ثانيا :ـ النسخ ضرب من البيان وقد قال الله تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي) (٢) فهو يبين ثبوت الامر الناسخ وارتفاع الامر المنسوخ ٠

ثالثا :ـ السنة وحي والكتاب وحي فلا يمتنع نسخ احدهما بالاخر ما دام الكل من عند الله ٠

رابعا :ـ قال الله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب) (٣) فقوله تعالى (ما يشاء) عام فيدخل فيه محو السنة بالكتاب ٠

خامسا :ـ ليس أدل على الجواز من الوقوع وقد وقع نسخ السنة بالكتاب في الشرع كثيرا ومن امثلة ذلك :

---

(١) سورة النحل الاية ٨٩ ٠

(٢) المصدر السابق ،الاية ٨٩ ٠

(٣) سورة الرعد الاية ٣٩ ٠

١ — نسخ ما صالح عليه النبي صلى الله عليه وسلم قريشا من رد من جاءه مسلما من الكفار اليهم بقوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن ..الاية) [١] . فدل هذا على وقوع نسخ السنة بالكتاب .

٢ — نسخ التوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة في المدينة المنورة لمدة ستة عشر شهرا الى التوجه الى الكعبة المشرفة الثابت بقوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) [٢] .

٣ — نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بوجوب رمضان الثابت بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [٣] وعاشوراء ثابت وجوب صومه بالسنة كما في الحديث (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) [٤] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم وجد

---

(١) سورة الممتحنة الاية ١٠ .

(٢) سورة البقرة الاية ١٥٠ .

(٣) سورة البقرة الاية ١٨٥ .

(٤) احمد بن احمد بن عبد اللطيف ، التجريد الصريح ج ١ ص ١٢٦ .

اليهود يصومونه فقال لهم : (انا أحق بموسى منكم وصامه وأمر بصيامه) وفي رواية الربيع بنت معاذ رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم أرسل الى قرى الانصار غداة عاشوراء (من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوّم صبياننا) (١) فدلت هذه الاحاديث في مجموعها على ان صوم يوم عاشوراء كان واجبا بالسنة ثم نسخ بالقرآن .

٤ — نسخ تحريم المباشرة والاكل والشرب بعد النوم في ليالي رمضان الثابت بالسنة بقوله تعالى (فالآن باشروهن) (٢) وقوله تعالى (أحل اليكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) (٣) .

٥ — نسخ جواز تاخير الصلاة المفروضة في القتال كما في يوم الخندق حين أخر الرسول صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب الى ما بعد الغروب بهوى من الليل ودعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحشو الله قبورهم عليهم نارا لحبسهم له عن الصلاة ، وقد نسخ التأخير بقوله تعالى (فان خفتم فرجالا او ركبانا) (٤) .

٦ — ومن امثلة ذلك ايضا نسخ اباحة الخمر الثابتة بالسنة بقوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (٥) .

٧ — نسخ ما روى من صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على المنافق ابن

---

(١) انظر المصدر نفسه ، جـ ١ ، ص ١٢٤ .
(٢) سورة البقرة الاية ١٨٧ .
(٣) سورة البقرة الاية ١٨٧ .
(٤) سورة البقرة الاية ٢٣٩ .
(٥) سورة المائدة الاية ٩٠ .

أبي بقوله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) (١) .

٨ — نسخ المن على الاسرى قبل الاثخان بقوله تعالى (ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم) (٢) .

٩ — نسخ قتل الكلاب الثابت بالسنة كما ذكره الجصاص (وروى عن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب فقال الناس يارسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي امرت بقتلها ؟ فانزل الله تعالى (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) وقال ابوبكر فاخبر ان نسخ قتل الكلاب كان بالاية) (٣) وفي هذا دليل على حل اتخاذ الكلاب للصيد ونسخ قتل عموم الكلاب على رأى الاحناف الذين يرون أن المخصص اذا تاخر كان ناسخا .

١٠ — ومن الامثلة ايضا نسخ جواز استغفار المؤمنين للمشركين الثابت بالسنة من قوله صلى الله عليه وسلم في عمه ابي طالب : (والله لاستغفرن لك ما لم أنه عن ذلك) (٤) بقوله تعالى (ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم) (٥)

---

(١) سورة التوبة الاية ٨٤ .
(٢) سورة الانفال الاية ٦٧ .
(٣) الفصول في الاصول ص ١٤٥ مصورة بالمكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الايمان جـ ١ ص ٢١٤ .
(٥) سورة التوبة الاية ١١٣ .

١١ — نسخ رد المسلمة الى زوجها الكافر كما رد صلى الله عليه وسلم ابنته زينب رضى الله عنها على ابى العاص بقوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) (١) .

١٢ — نسخ اباحة التبنى كتبنية صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة وتبنى ابي حذيفة لمولاه سالم فقد نسخ بقوله تعالى (ما كان محمد أبا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (٢) وقوله تعالى (ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما) (٣) .

١٣ — نسخ السنة الثابتة من امره صلى الله عليه وسلم لاصحابه بالتحلل من الاحرام بالحج مفردا لمن لم يسق الهدى منهم بما حكاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ان ذلك منسوخ بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) (٤)

الاجابة على ادلة المانعين :

أجاب الجمهور على ادلة المانعين بما يأتي :

اولا :— الاجابة على ان وظيفة السنة البيان فلا تنسخ من وجهين :

الوجه الاول : ان المراد من قوله تعالى لتبين للناس (انما هو التبليغ)

---

(١) سورة الممتحنة الاية ١٠

(٢) سورة الاحزاب الاية ٤٠ .

(٣) سورة الاحزاب الاية ٥ .

(٤) سورة البقرة الاية ١٩٦ ،

وانظر الجصاص ص ١٤٥ مصور من المكتبة المركزية بالجامعة .

وليس في تبليغه صلى الله عليه وسلم للشرع ما يمنع من نسخ السنة بالكتاب ومما يرجح ان معنى البيان هو التبليغ عموم التبليغ لانه صلى الله عليه وسلم بلغ الكتاب كله • واما البيان بمعنى بيان المجمل او العام المخصوص فلا ينطبق على كل القرآن بل يكون في بعضه وحمل اللفظ على مطابقة الظاهر اولى قال الرازى : (سلمنا ان السنة كلها بيان لكن البيان هو الابلاغ وحمل البيان على هذا اولى لانه عام في كل القرآن اما حمله على بيان المراد فهو تخصيص ببعض ما انزل وهو ما كان مجملا او عاما مخصوصا وحمل اللفظ على ما يطابق الظاهر أولى من حمله على ما يوجب ترك الظاهر (١) •

الوجه الثاني : على التسليم بان البيان ليس المراد منه التبليغ فليس فيه دليل على حصر مهمة السنة في البيان فقط وذلك لان القائل اذا قال: (دخلت الدار لأسلم على زيد) فليس فيه انه لا يفعل شيئا آخر غير السلام على زيد وعليه يجوز أن يكون الكتاب ناسخا للسنة •(٢)

ثانيا :- أما القول بان الناسخ سنة مندرسة او المنسوخ ثابت بقرآن منسوخ لم يصل الينا فمردود لان فيه فتح باب لا يثبت معه ناسخ ولا منسوخ في الشريعة لانه ما من حكم يدعى فيه النسخ الا ويمكن ان يقال فيه انه ثابت بقرآن منسوخ لم يصل الينا او انه منسوخ بسنة مندرسة لم تبلغنا فلا يصح ناسخ ولا منسوخ الا ما صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا الحكم ناسخ لحكم كذا •

---

(١) المحصول ص ١٨٣ ، مصورة في مركز البحث العلمي الاسلامي •

(٢) انظر المعتمد جـ ١ ص ٤٢٣ •

وايضا ان ترك النصوص الموجودة والبحث عن اخرى مفقودة ليس من دأب العقلاء . كما انه مخالف للاجماع المنعقد على الاكتفاء بكون ما وجد من الخطاب الصالح لنسخ الحكم هو الناسخ وأن ما وجد من الدليل الصالح لاثبات الحكم هو المثبت (١) .

كما يؤدى انتهاج مثل هذا المسلك الى تصحيح مذهب الروافض القائلين بأن قرانا في امامة علي لم يبلغنا وغير ذلك من المذاهب الضالة . (٢)

ثالثا :— والجواب على امكان انكار الفسقة للسنة قاطبة انه لا يمكن ادعاء النسخ في حكم من الاحكام حتى يثبت قطعا ان ناسخه متراخ عنه .

وجواب اخر هو ان انعقاد الاجماع على ثبوت الرجم وتواتر النقل عن الصحابة من مسحهم على الخفين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واشتراطهم للحرز في السرقة يثبت ان تلك الاحكام لم تنسخ وأن دعوى الفسقة بعيدة عن الصواب .

وأمر ثالث : هو انه صلى الله عليه وسلم اذا نسخت سنته بالكتاب لا بد ان يبين بتطبيقه لما امر به الكتاب ان سنته الاولى منسوخة

---

(١) انظر كشف الاسرار ج ٣ ، ص ١٧٩ .
والامدى ، الاحكام ج ٢ ، ص ٢٧٠ .

(٢) انظر اصول السرخسي ج ٢ ص ٦٨ .

ولكن في هذه الحالة يكون الناسخ لها هو الكتاب والا للزم ان يكون عمل الناس بالسنة المتاخرة هو الناسخ للسنة السابقة وهذا امر باطل بالاتفاق وقد تقدم قول ابن حزم بان هذا الاعتراض وجيه وصحيح وناقض لاستدلال الشافعي المتقدم . (١)

وما تقدم من بطلان أدلة المانعين واستقامة أدلة المثبتين يترجح جواز وقوع نسخ السنة بالكتاب .

(١) انظر ابن حزم الاحكام ج ٤ ص ٤٨٠ .

نسخ السنة بالسنة

اتفق العلماء على جواز نسخ السنة بالسنة الاحاد منها بالاحاد والمتواترة بمثلها واتفقوا على ان ذلك جائز عقلا وشرعا ومن امثلة نسخ الاحاد بالاحاد :

اولا :— ما رواه بريدة بن الحصين الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) رواه مسلم وزاد الترمذى (فانها تذكر الاخرة) (١) .

ثانيا :— ومن امثلة نسخ الاحاد ايضا ما رواه الترمذى عن بريدة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له ، فكلوا منها بدا لكم ، تصدقوا وادخروا) (٢) .

ثالثا :— ومن امثلة ذلك ايضا نسخ حديث ابي هريرة رضى الله عنه فانه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست النار) (٣) فانه نسخ بما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه (كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) (٤) .

وغير ذلك من الامثلة كتحريم الحمر الاهلية والامر بكسر القدور ثم

---

(١) انظر سبل السلام ج ٢ ص ١٥١ .
(٢) المصدر نفسه ج ٤ ص ١٢٧ .
(٣) الاعتبار للحازمي ص ٤٩ .
(٤) المصدر نفسه ص ٥٠ .

الامر بغسلها (١) وتحريم المتعة واباحة الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت بعد تحريم الانتباذ فيها . (٢)

ومن امثلة نسخ المتواتر بالمتواتر فهي نادرة رغم جواز نسخ المتواتر بالمتواتر عقلا وشرعا بالاتفاق .

وربما كان ذلك لندرة الاحاديث المتواترة ولورودها في العقائد والشفاعة وصفات الله والحوض وغير ذلك مما لا يدخله النسخ .

ولكن ربما ادعى ان عموم البلوى بامثال نسخ جواز الكلام في الصلاة وتحريم نكاح المتعة يدعو الى نقلها نقلا متواترا ولو تواتر معنويا . ولكن لم يعثر العلماء لنسخ المتواتر للمتواتر على مثال وقد صرح بذلك الفتوحي بقوله: (واما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها : فلا يكاد يوجد لان كلها احاد : اما في اولها اوفي اخرها اوفي اول اسنادها الى اخره مع ان حكم نسخ بعضها ببعض جائز عقلا وشرعا .

---

(١) انظر البخاري ، التحديد الصريح ج ٢ ص ٨٠ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١٨٠ـ١٨٣ .

نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد

حكي اكثر الاصوليين الاتفاق على الجواز العقلي فقال الفتوحي في شرح الكوكب ان الاجماع منعقد على الجواز العقلي (١) ولكن الاسنوى يرى ان عبارات البيضاوى وابن الحاجب توهم بان الخلاف جار في جواز النسخ للمتواتر بالآحادى عقلا وهو ايضا ينسب الى ابن برهان في كتابه الوجيز القول بأن البعض يحيلونه عقلا (٢) .

وعلى كل حال فالاكثرون على الجواز العقلي ، كما أشار الى ذلك الغزالي بعد ان ذكر الخلاف في الجواز العقلي فقال : (والمختار جواز ذلك عقلا لو تعبد به) (٣) .

وهو الحق اذ لا بعد في ان يقول الشارع تعبدناكم بجواز نسخ المتواتر من السنة والكتاب بأخبار الآحاد . وأن ذلك لا لا يمتنع لذاته لان مفهومه لا يأبى الوقوع ولا يمتنع لغيره لان الاصل عدم الغير كما جاء في نزهة المشتاق (٤)

الوقوع شرعا :

اختلف في وقوع نسخ المتواتر بالاحاد في الشرع على ثلاث مذاهب:

أولا :- مذهب الجمهور ان ذلك ممتنع شرعا وقد حكي كل من ابن السمعاني

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ، ص ٢٦٤ .

(٢) الاسنوى جـ ٢ ص ١٨٤ .

(٣) انظر المستصفى ص ١٤٣ .

(٤) انظر نزهة المشتاق ص ٣٢٨ .

وسليم ، في التقريب ، وابو اسحق في اللمع والرازى في المحصول ، ان الاجماع منعقد على امتناع الوقوع شرعا (١) .

ثانيا :- ذهب داود الظاهرى وتبعه اهل الظاهر ومنهم الامام ابن حزم وكذلك جماعة من المتاخرين منهم الشوكاني وجماعة من اهل الحديث الى ان ذلك جائز عقلا وواقع شرعا .

ثالثا :- ذهب جماعة الى التفصيل فقالوا بوقوع النسخ للمتواتر بالاحاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوا جواز ذلك بعده وهذا مذهب الغزالي وابن برهان والباجي والقرطبي وهو مذهب الطوقي من الحنابلة والسرخسي من الاحناف (٢) .

أدلة المانعين : استدل المانعون بادلة منها :

ان الصحابة كانوا لا يقبلون خبر الواحد .اذا جاء ناسخا للكتاب او متواتر السنة .

ومن امثلة ذلك ما كان من رد عمر لخبر فاطمة بنت قيس وان الصحابة اقروه على ذلك فكان هذا منهم اجماعا سكوتيا .

وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لفاطمة بنت قيس السكنى ولا النفقة مع ان زوجها قد طلقها وبت طلاقها بثلاث تطليقات . فقال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى احفظت أم نسيت (٣) .

---

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٩٠ وانظر المحصول ص ١٨٠

(٢) انظر البحر المحيط ، جـ ٢ ص ٢٥٤ وانظر السرخسي ص ٧٧ .

(٣) انظر صحيح مسلم رواه مسلم وانظر سبل السلام جـ ٣ ص ٢٦١ .

وما ذاك الا لانه خبر واحد يفيد الظن فلا يقوى على معارضة الكتاب اذ يقول (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فترضع له اخرى (١) ولا معارضة ما ثبت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل السكن حقا من حقوق المطلقة فعليه يمتنع نسخ الكتاب ومتواتر السنة باخبار الاحاد .

واجماع سكوتي اخر بمثله اقرار الصحابة لسيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من رده خبر الاعرابي بقوله : (لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول اعرابي بوال على عقبيه) (٢) .

واستدلوا من جهة المعنى بان خبر الاحاد ضعيف يفيد الظن وان المتواتر قوى الثبوت يفيد القطع والعلم اليقين . ولا يقوى خبر الاحاد الظني الضعيف على رفع المتواتر القطعي القوى ، والقطعي مقدم على الظني والشيء لا يرفع ما هو اقوى منه (٣) . فثبت اذن ان المتواتر لا ينسخ بخبر الاحاد .

أدلة المجيزين :

أولا :— استدلوا بما حدث لاهل قباء وذلك انهم كانوا يصلون في صلاة الصبح كما جاء في الصحيحين (٤) وكانوا متوجهين الى بيت المقدس كما هو ثابت بالسنة المتواترة في وجوب التوجه الى بيت المقدس وانهم لما جاءهم عباد ابن بشر مناديا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القبلة قد حولت ، استداروا الى

---

(١) سورة الطلاق الاية رقم ٦

(٢) الامدى ، الاحكام جـ ٢ ص ٢٦٧ .

(٣) انظر التقرير والتحبير جـ ٣

(٤) تخريج الصحيحين وصحيح مسلم بشرح النووى باب المساجد ومواقع الصلاة جـ ٥ ص ١٠ .

جهة الكعبة الشرفة واتموا صلاتهم فدل ذلك على جواز نسخ المتواتر بالاحاد لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم فعلهم . (١)

ثانيا :- استدلوا بما رواه الطبراني (٢) مما يشهد لقصة اهل قباء عن تويلة بنت مسلم قالت : (صلينا الظهر والعصر في مسجد بني حارثة واستقبلنا مسجد ايليا فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام . فحدثني رجل من بني حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيهم :" أولئك رجال آمنوا بالغيب) (٣) وهذا ما رجحه القسطلاني في شرحه للبخارى في ان القصة في غير قباء . والظاهر انها في مسجد القبلتين (٤) وسواء اكان المخبر لهم عباد بن بشر في صلاة الصبح بمسجد قباء او كان المخبر لهم رجل اخر في مسجد بني حارثة فكلاهما خبر احاد وقد عمل به الصحابة واعتبروه ناسخا لما ثبت بالتواتر من استقبال بيت المقدس وقد اقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جواز نسخ المتواتر بالاحاد .

ثالثا :- استدلوا بما كان من انفاذه صلى الله عليه وسلم الاحاد الى اطراف البلاد وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ ويبلغون الاحكام مبتدأة وناسخة ولو لم يجز نسخ المتواتر بالاحاد لما أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الامدى ، الاحكام جـ ٢ ص ٢٦٨ .

(٢) انظر تفسير القرطبي جـ ٢ ص ١٤٩ .

(٣) تيسير التحرير ص ٢٠١ .

(٤) انظر فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٧٦ .

وانما ارسلهم لانّ اتباعهم واجب ولانّ اخبارهم يجوز ان ينسخ ما ثبت عند الناس من قبل عن طريق التواتر فهذا اكبر دليل على ان الاحاد تنسخ المتواتر من الكتاب والسنة (١) .

رابعا :- استدلوا على الوقوع بنسخ المتواتر بالاحاد بنسخ الاية : (قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة ... الاية) .

صلى الله عليه وسلم عن كل ذى مخلب من السباع وكل ذى ناب من الطيور واذا جاز ان ينسخ القرآن بخبر الواحد فالمتواتر من السنة اولى ان ينسخ .

خامسا :- نسخ هذا الحصر ايضا بحديث خيبر في تحريم الحمر الاهلية الثابت في الصحيحين (٢) وذلك ان الاية مكية الحديث في خيبر فاثبت الحديث المتاخر نسخ الاية وعليه يثبت جواز النسخ ومن ثم متواتر السنة من باب اولى عن طريق الاحاد (٣) .

سادسا :- نسخ الاية ، قوله تعالى : (واحل لكم ما وراء ذلكم) بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) (٤) .

سابعا :- من امثلة الوقوع ايضا نسخ نكاح المتعة الثابت بالتواتر من السنة بالنص عليها في خيبر وهو حديث احاد (٥) عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر .

(١) انظر التقرير والتخيير ، ص ٦٢ .
(٢) انظر مذكرة الاصول للشيخ محمد الامين ص ٨٦ .
(٣) انظر المصدر نفسه ص ٨٦ .
(٤) انظر القرافي ص ٣١٢ .
(٥) انظر سبل السلام جـ ٣ ص ١٦٥ لفظ البخارى متفق عليه نهى عن الحمر الاهلية وعن المتعة زمن خيبر .

ثالثا :- اذا جاز تخصيص العام المتواتر باخبار الاحاد مع ان التخصيص يدل على ان العام لم يكن عمومه مرادا فيجوز نسخ المتواتر بالاحاد لان النسخ رفع الحكم بعد ان كان مرادا منه ما دل عليه .

أدلة المفصلين : اما الذين قالوا بجواز النسخ بالاحاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوا ذلك بعدة فاستدلوا بما ياتي :

اولا :- استدلوا بكل ما استدل به المجيزون ولكنهم قصروا ذلك على زمان النبي صلى الله عليه وسلم كما انهم استخدموا أدلة المانعين في الاستدلال على منع نسخ المتواتر بالاحاد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما انهم يرون أيضا بالاضافة الى هذه الادلة :

(١) ان الاحكام في زمانه صلى الله عليه وسلم قابلة للنسخ فهي موقتة بتوقف بقائها على عدم الناسخ اما بعده فقد استقرت الاحكام لانقطاع الوحي .

(٢) ان الشك يتطرق الى النقل بالاحاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يتحقق في اخبار الاحاد انها من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة . اما في عهده صلى الله عليه وسلم فالمبلغ يخشى ان يكذبه الوحي او ان يفتضح كذبه او ضعف حفظه فيما نقله عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

مناقشة ادلة المانعين : اعترض المجيزون على ادلة المانعين بعدة اعتراضات نذكر منها :

أولا :- ان استدلال المانعين في قصة رد عمر لحديث فاطمة بنت قيس لا ينهض الاحتجاج به وذلك لان رده لهذا الحديث لا يدل على رد اخبار كل الاحاد اذا كانت ناسخة للمتواتر خصوصا وان عمر رضي الله عنه قد صدر منه من القول

ما يشعر بانه يشك في حفظ فاطمة بنت قيس رضى الله عنهما وذلك قوله : (لا ندرى احفظت ام نسيت) .

وقد ضعف الرازى هذا الاستدلال بقوله : (هب ان الحديث ، دل على انهم ما قبلوا ذلك الخبر في نسخ المتواتر فكيف يدل على اجماعهم انهم ما قبلوا اخبار الاحاد في نسخ المتواترة) (١) ومعناه اى ان هذه قضية عين وحادثة جزئية لا تدل على ان كل خبر احاد لا ينسخ المتواتر من الاخبار وقد ضعفه ايضا الآمدى (٢) .

وايضا ان فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما سمعت قول عمر عليه الرضوان : بيني وبينكم كتاب الله : (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) (٣) فقالت : أى أمر يحدث بعد الثلاث .

وقد جاء عن الشيخ الامين رحمه الله بقوله : (وصرح أئمة الحديث بأنه لم يثبت من السنة ما يخالف حديثها ، فالسنة معها وكتاب الله معها فلا وجه للاستدلال بمخالفة عمر بما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم لان من حفظ حجة على من لم يحفظ (٤) .

والذى يظهر والعلم عند الله ان سيدنا عمر رضي الله عنه لم يشق

---

(١) المحصول ص ١٨١ .

(٢) انظر الامدى ، الاحكام ، ص ٢٦٧ .

(٣) سورة الطلاق الاية رقم ١ .

(٤) المذكرة للشنقيطي ص ٨٧ .

في ضبطها لما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله احفظت ام نسيت وعليه لم يرد حديثها لانه خبر احاد بل رده لانه شك في ضبطها وعليه فلا تنهض هذه القصة على عدم جواز نسخ المتواتر بالاحاد .

ثانيا :- كما اعترض المجيزون ايضا على الاستدلال بقول علي في الاعرابي المتقدم وقالوا ان قول علي رضي الله عنه يشعر بانه لا يثق في فقه الاعرابي ويعتقد ان بداوته لا تمكنه من الفهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ،فلم ياخذ بقوله وعليه لا يستقيم ايضا ما ادعاه المانعون من الاجماع السكوتي باقرار الصحابة رضي الله عنهم لسيدنا علي رضي الله عنه على رده لخبر الاعرابي بل المسألة تنتهي عن عدم قبول رواية من ليس بفقيه ومن ثم لا يمتنع نسخ المتواتر بالاحاد .

ثالثا :- اعترض المجيزون على الاستدلال بضعف الاحاد وظنيته الذين يمنعانه من رفع القوى وذلك بانهم قالوا : ان المتواتر وان كان مقطوع المتن الا انه قد يكون ظني الدلالة كأن يكون عاما فيتطرق الى دلالته الضعف من جهة احتمال تخصيصه فيكون عاما مخصوصا ، او احتمال ارادة بعض ما دل عليه دون البعض فيكون عاما اريد به الخصوص .

واما الاحاد في الطرف الاخر فانما يتطرق اليه الضعف من جهة احتمال غلط رتويه او كذبه او نسيانه وضعف ضبطه ولكنه قد يكون خاصا قطعي الدلالة وان كان ظني الثبوت فيتعادل مع العام القطعي الثبوت الظني الدلالة وعليه يجوز ان يرفعه وينسخه .

فان قلتم يشترط ان يكون الناسخ اقوى من المنسوخ اجيب على اعتراضكم بجواب نسخ الكتاب بالكتاب وهما متساويان في قطعية الثبوت (١) .

---

(١) انظر البدخشي جـ ٢ ص ١٨٣ .

وقد اجابوا على هذا الاعتراض بان المتواتر ليس عاما وان الاحاد ليس بخاص على الدوام بل قد يكونان عامين او خاصين ، او يكون احدهما عاما والاخر خاصا فلا حجة فيما ذهبتم اليه . بل ان احتمال تطرق التخصيص الى العام اكثر من احتمال تطرق ضعف الضبط الى العدل ووعليه يكون الظن المستفاد من خبر الاحاد الخاص ارجح من الظن المستفاد من المتواتر العام (١) .

رابعا :- وهناك اعتراض اخر للمجيزين على استدلال المانعين المتقدم وهو قولهم: ان البراءة الاصلية مقطوع بها ولكنها ترفع بخبر الاحاد فلا يمتنع رفع المتواتر القطعي بالاحاد كما ارتفعت البراءة الاصلية به خاصة واننا لا نقطع بكذب الغافل في خبر الاحاد بل قد يجوز صدقه ، بل ان صدقه مقطوع به حتى يثبت خلافه لعدالته . فان اعترضتم بعدم شيوع خبر الواحد وانه لو كان ناسخا للمتواتر لوجب ان يكون شائعا عند الناس كما هو الحال في المتواتر . فلما لم يكن كذلك علم كونه كذبا . فجوابه : ان العام المتواتر يخصص بخبر الواحد فلا يشترط اشاعة المخصص له . وكذلك في نسخ المتواتر بالاحاد (٢) .

والتحقيق انه لا معارضة البتة بين خبرين مختلفي التاريخ ، فالمتواتر صادق في وقته وخبر الاحاد الناسخ له صادق هو الاخر في وقته المتاخر عن ذلك الوقت وقد اوضح الشيخ الامين رحمه الله بقوله : (انه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ لامكان صدق كل منهما في وقته وقد اجمع جميع النظار انه لا يلزم التناقض بين النقيضين الا اذا اتحد زمانهما ، اما ان اختلف

---

(١) انظر مذكرة الاصول للشنقيطي ص ٨٧ .

(٢) انظر المستصفى للغزالي ص ١٤٩ .

فيجوز صدق كل منهما في وقتها) (١) وبهذا يتضح بطلان استدلال المانعين المتقدم .

مناقشة ادلة المجيزين : اعترض المانعون على ادلة المجيزين بعدة اعتراضات منها :

أولا :- ان قصة اهل قباء نقلت الينا عن طريق الاحاد فلا تثبت بها هذه القاعدة الاصولية . وقد يجاب عن هذا الاعتراض بان قصة اهل قباء قد وردت في الصحيحين وهي مما تلقته الامة بالقبول . واعترضوا عليها ايضا بان اهل قباء انما صدقوا خبر الواحد للقرائن المحتفة به من كون رواية صحابيا عظيما يخشى افتضاح كذبه وكون الصحابة كانوا يتوقعون تغيير القبلة ، بدليل يسوقه عليه الصلاة والسلام الى تغييرها ومصداق ذلك قوله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون) (٢) .

واضاف صاحب الفواتح ان الصحابة تفرسوا تغيير القبلة بنور الفراسة فوافق الاخبار فراستهم وذكر بان نص الحديث وفيه (اولئك رجال آمنوا بالغيب) يدل على انكار طريق الاحاد في افادة العلم اليقين . ولذلك اشار الرسول صلى الله عليه وسلم بايمانهم . والصحيح ان تلك القرائن لا تمنع من انه صلى الله عليه وسلم قد اقرهم على تصديقهم لان خبر الواحد ناسخ لما ثبت بالتوراة عندهم

(١) انظر المذكرة للشنقيطي ص ٨٦

(٢) سورة البقرة الاية ١٤٤ .

ولو كان ذلك غير جائز لبينه عليه الصلاة والسلام وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم وعليه فلا غبار على استدلال المجيزين بما حدث لاهل قباء .

ثانيا :- اعترضوا على الاستدلال بانفاذه عليه الصلاة والسلام الاحاد الى الاطراف بان ذلك لم يكن فيما ينسخ المتواتر وطالبوا من ينازعهم في ذلك بالبرهان على اثبات مدعاه . وهذا الاعتراض لا يقدح في صحة استدلال المجيزين بارساله عليه الصلاة والسلام للاحاد الى الاطراف وذلك لانه لم يفرق في بعثه معاذا الى اليمين ولا سائر رساله الى البلدان بين ما ينسخ المتواتر او الاحاد ولا شك في وجوب طاعة هؤلاء الرسل وتصديقهم فيما ارسلوا به من احكام سواء أكانت ناسخة لما ثبت بالتواتر او بالاحاد وعليه لا يستقيم اعتراض المانعين .

ثالثا :- واعترضوا على الاستدلال بكون الاية : (قل لا اجد فيما اوحي الي محرما) (١) منسوخة بتحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطيور بان الاية لا تمنع من التحريم في المستقبل وان (لا أجد) فعل مضارع يفيد الحال و (ما اوحي الي) في الماضي فمعنى الاية عندهم لا يحرم شيء غير المستثنيات الاربعة الى تلك الغاية ، واما بعد الغاية في المستقبل فلم تشر الاية اليه بل حكمه باق على البراءة الاصلية ومعلوم ان رفعها ليس بنسخ ، فيبطل الاستدلال بها على نسخ المتواتر بالاحاد (٢) .

وقد اضاف صاحب الفواتح بان الاية ليس فيها نقل للاباحة الاصلية في المستقبل الى اباحة شرعية لانها لا تتناول التحريم في المستقبل ولا يوجد فيها

---

(١) سورة الانعام الاية ١٤٥ .

(٢) المعتمد جـ ١ ص ٤٣٠ والتقرير جـ ٣ ص ٦٢ .

اجـــقـلـ

اى تعلق خطاب بالاباحة في المستقبل (١) .

وقد اجيب على هذا بان الاية تدل على رفع الحرج في تناول لحوم ماعدا المحرمات المنصوص عليها . فهذا اقرار من الشرع باباحة ما عداها وهذا الاقرار اباحة شرعية فيكون رفعها نسخا فيبطل اعتراض المانعين بذلك . وقد اقر البدخشي بان الاية تفيد الاباحة الشرعية بقوله : (هنا أقول لا خفاء في دلالة الاية على رفع الحرج في الفعل ولا يقدح في ذلك عدم د لالتها على انه تعلق خطاب آخر بالاذن) (٢) .

فلا مناص اذن من كون الاية اباحت لحوم ما عدا الاصناف المذكورة ثم جاء الحديث رافعا لتلك الاباحة الشرعية فثبت بذلك صحة الاستدلال بنسخها على نسخ المتواتر بالاحاد .

رابعا :- اعترضوا على الاستدلال بنسخ عموم الاية (واحل لكم ما وراء ذلك) (٣) بتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها بان ذلك مما تلقته الامة بالقبول فجرى مجرى التواتر ، او انه تخصيص ليس بنسخ . وهذا اعتراض وجيه لان الخبر في حكم المتواتر فيبطل الاستدلال بنسخ هذه الاية على جواز نسخ المتواتر بالاحاد .

خامسا :- اعترض المانعون على استدلال خصومهم على مدعاهم بان خبر الاحاد دليل كسائر الادلة يجوز النسخ به كما ينسخ بالدليل القطعي . فقالوا : ان الدليل القاطع المتناول لوجوب العمل بالاحاد لم يتناولها حال كونها ناسخة للمتواتر (٤) .

ويجاب على هذا الاعتراض بانه لا منافاة كما تقدم بين خبرين مختلفي التاريخ فيقضى بالمتاخر على المتقدم .

(١) انظر فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٧٧ .
(٢) البدخشي ص ١٨٤ .
(٣) سورة النساء الاية ٢٥ .
(٤) انظر المعتمد جـ ١ ص ٤٣٠ .

سادسا :- اعترض المانعون على الاستدلال بقياس النسخ على التخصيص وقالوا ان في التخصيص اعمال للدليلين وجمعا لهما وفي النسخ ابطالاً لاحدهما فهذا قياس مع الفارق فلا يصح الاستدلال بهذا القياس على جواز نسخ المتواتر بالاحاد (١) .

ويمكن ان يجاب على هذا الاعتراض بان التخصيص وان كان جمعا فهو فيه تغيير لأنّ العموم غير مراد في العام المخصص واذا جاز تغيير القاطع بخبر الاحاد كما في التخصيص فيجوز نسخه ايضا كما يمكن ان يجاب عليه ايضا بان المتواتر وان كان قطعي الثبوت الا ان بقاءه ظني لانه قابل للارتفاع والنسخ فبقاؤه بالاستصحاب ، والنسخ انما هو مزيل لهذا الدوام المظنون وليس برافع للثبوت القطعي فالنسخ باعتبار الدوام لا باعتبار الثبوت والدوام ظني يجوز رفعه بظني مثله .

وقد اجاب المانعون على ظنية دوام المتواتر وبقائه بان المتواتر مقطوع به وبقاؤه مقطوع به كذلك الى حين ورود الناسخ الرافع له والاحاد لا يقوى على رفع هذا البقاء القطعي كما انهم اجابوا ايضا بان للآحاد ظنى ثبوتا ومشكوك في بقائه .

وقد اجاب المجيزون على قطعية بقاء المتواتر بانها غير مسلمة وذلك لان كل ما يقبل النسخ من الاحكام يحتمل ان ينسخ في زمان نزول الوحي فلا يقطع ببقاء حكم الا اذا كان حكما عقديا او خبرا او غيره مما لا يقبل النسخ اصلا واما ادعاء ان بقاء الاحاد مشكوك فيه فلا يصح لعدم تأثير التفاوت في الظنية على بقاء الاخبار اذ يكفي مجرد احتمال النسخ لتحقق الظنى ولا يضر بعد ذلك درجة ذلك الظن من القوة والضعف .

---

(١) انظر التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٦٢ .

وعلى كل حال بالاستدلال بقياس النسخ على التخصيص لا يستقيم لأن القياس انما يفيد في الظنيات ولا يفيد في الامور القطعية ولا يستقيم هذا الاستدلال هنا على جواز نسخ المتواتر بالاحاد بقياسه على جواز تخصيص العام المتواتر بالآحاد .

مناقشة ادلة أهل التفضيل :

وهم الذين ذهبوا الى جواز النسخ بالاحاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوه بعده فيعترض على ما ادعوه من ان الصحابي يخشى ان يفتضح كذبه ونزول الوحي مخالفا لما اخبر به بان ذلك الخوف وتلك الخشية ليسا مقصورين على زمان النبي صلى الله عليه وسلم فان خشية الصحابة رضوان الله عليهم لم تنقطع بانقطاع الوحي وعدالتهم باقية تعصمهم من الكذب في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده على السواء . واما اعتراضهم بالشك في النقل عن طريق الاحاد وانها لا تثبت كونها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاب عليه بان النسخ لا يكون بمطلق خبر الواحد بل يكون بالاحاد الثابتة الصحيحة وثبوتها وصحتها يرجحان كونها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم غالبا والعمل بغلبة الظن يستند الى الدليل القاطع من الشرع كما ان العقل يقضي به لانه عمل بالراجح وتقديم للراجح على المرجوح . فيثبت بذلك انه لا فرق في جواز النسخ للمتواتر بالاحاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده .

الترجيـــــح :

مما تقدم من الادلة ومناقشتها بابطال حجج المانعين واثبات حجج المجيزين يترجح نسخ الكتاب والمتواتر من السنة بالاحاد الصحيحة . وقد رجح هذا الرأي الامام الشوكاني فقال : (مما يرشدك الى جـــواز

النسخ بما صح من الاحاد لما هو اقوى متنا او دلالة منها ، ان الناسخ في الحقيقة انما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه وذلك ظني وان كان دليله قطعيا فالمنسوخ انما هو هذا الظنى لا ذلك القطعي فتأمل هذا) (١) .

وكما رجحه ايضا الشيخ الأمين رحمه الله بقوله : (التحقيق الذى لاشك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالاحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع ، انتهى) (٢) واذا صح الدليل انشرحت له الصدور وان مشى على غير سنن الجمهور .

---

(١) ارشاد الفحول ، ص ١٩١ .

(٢) مذكرة الشنقيطي ، ص ٨٦ .

الفصل الثالث :

الاجماع ناسخا ومنسوخا

الاجماع لغة يطلق على الاتفاق كما يطلق على العزم فقيل هو مشترك بينهما فى اللغة أقرب الى الاتفاق . وفى الاصطلاح أقرب الى العزم ، وفى الاصطلاح كما عرفه الشوكاني : (هو اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فى عصر من الاعصار على أمر من الامور (١) .

ولقد جرى اختيار هذا التعريف لانه صرح فيه بأن الاجماع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

وان كان فيه ان الاجماع لا يقتصر على الامور الشرعية — بل يشمل غيرها كاللغويات والعرفيات والعقليات (٢)

---

(١) أنظر ارشاد الفحول ص ٧١ — وتيسر التحرير جـ ٣ ص ٢٢٤ .

(٢) خرج بقوله " مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم " اتفاق العوام بعد وفاته اذ لا عبرة برأيهم .. وبقوله " بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، خرج الاجماع فى عصره لان الاجماع لا ينعقد فيه .

وقوله " فى عصر من الاعصار لدفع التوهم من ان المراد جميع المجتهدين الى يوم القيامة . وقوله " على امر من الامور " يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات وأكثر الاصوليين قد قصروه على الامور الدينية .

الاجماع ناسخا :

اجاز كل من الخطيب البغدادى والمعتزلة وعيسى بن أبان والسرخسي وبعض المشائخ من الاحناف ان يكون الاجماع ناسخا ومنع ذلك جمهور اهل السنة مستدلين على ذلك بما يأتي :

أولا :- ان الاجماع عبارة عن مجموعة آراء للمجتهدين ولا مدخل للاراء في تحديد عمر الحكم عند الله تعالى .

قال علاء الدين البخارى : (لان الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء في شيء ، ولا مجال للرأى في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في شيء عند الله تعالى)(١) .

فلا يجوز النسخ عن طريق الاجماع .

ثانيا :- قالوا ان الاجماع لا ينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم . والنسخ تشريع ، وقد انقطع التشريع بوفاته صلى الله عليه وسلم ، فلا يصح الاجماع ناسخا الا اذا كان مستندا لما استقر في الشرع ، وعليه فالناسخ هو مستند الاجماع لا هو نفسه .

ثالثا :- لو كان الاجماع ناسخا فالمنسوخ به اما حكم ثبت بنص او اجماع آخر او قياس .

---

(١) كشف الاسرار جـ ٣ ، ص ١٧٦ .

اما الحكم الذى ثبت بالنص فلا ينسخه الاجماع لان الاجماع ان كان بلا دليل فهو باطل وان كان عن دليل فهو اما نص أو قياس لا اجماع آخر . لان ذلك يؤدى الى التسلسل أو ان ينتهى الى نص أو قياس .

فان كان مستند الاجماع قياسا ، فالقياس فاسد الاعتبار لانه على خلاف النص فلا ينسخ القياس النص .

وان كان مستنده نصا ، فالنص هو الناسخ لا الاجماع نفسه .

وغير جائز ان يكون المنسوخ بالاجماع حكما ثابتا باجماع آخر لما في ذلك من لزوم الدور والتسلسل ، وأيضا يشترط فى مستند الاجماع الناسخ ان يكون نصا أو قياسا لانه بلا مستند باطل قد عصم الله الامة منه ، وان كان مستنده نصا جد بعد الاجماع الاول فهو كذلك باطل لاشتراط تأخر الناسخ ، ويستحيل حدوث نص بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فما أدى اليه محال . ولو كان مستند الثانى قبل الاجماع الاول لم يصح انعقاد الاول على خلاف النص فيلزم بطلان أحد الاجماعين لاحتمال أن يكون مستند الثانى منسوخا بمستند الاول فيبطل الثانى .

وغير جائز كذلك ان يكون المنسوخ حكما ثابتا بالقياس لرجحان مقتضيه ، ومثل هذا يقال فى المساوى وان كان الراجح هو القياس الاول فالاجماع باطل لاستناده الى مرجوح وهو محال لعصمة الامة فالنتيجة اما خطأ الاجماع او خطأ القياس او كون القياس منسوخا لمستند الاجماع وكل ذلك لا يلزم منه صحة كون الاجماع ناسخا .(١) .

---

(١) انظر الامدى ، جـ ٢ ، ص ٢٧٨ .

اما المجيزون للنسخ بالاجماع فقد استدلوا بادلة منها :

أولا :

اذا اجمعت الامة على قولين فان المكلف مخير فى ان يأخذ بأيهما شاء - فلو أجمعت الامة بعد ذلك على الاخذ بأحد القولين دون الآخر - كان ذلك نسخا للاجماع الاول لان الاول مقتضاه أباحه الاخذ بكليهما والثانى مقتضاه حظر الاخذ باحدهما والاخذ بالاخر فهذا رفع " وتحتم لجواز الاخذ بأحد القولين وهو النسخ فيكون الاجماع الاول منسوخا بالاجماع الثانى . فثبت ان الاجماع ينسخ وينسخ به .

ثانيا :

قالوا ان الاجماع دليل يفيد اليقين كسائر الادلة القاطعة ، فاذا جاز النسخ بالخبر المشهور فلان يكون جائزا بالاجماع أولى . وايضا انه يجوز التخصيص بالاجماع فيجوز النسخ له كذلك (١) .

ثالثا :

لقد وقع فى الشرع كثيرا النسخ به ، والوقوع دليل الجواز وزيادة ومن أمثلة ذلك .

ما رواه الحاكم فى مستدركه : (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله عز وجل (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له

---

(١) انظر كشف الاسرار ، جـ ٣ ، ص ١٧٥ .

أخوة فلامه السدس من بعد وصيته يوصى بها أو دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما (١) . فالاخوان بلسان قومك ليسا باخوة ، فقال عثمان بن عفان : لا أستطيع ان أرد ما كان قبلى ومضى فى الامصار وتوارث به الناس . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى صحيح (٢) وفى كتب الاصول روايات عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : (حجبها قومك يا غلام) (٣) فان أمير المؤمنين استدل فى الحديث السابق بان الاجماع قد حجب الام بالاخوين من الثلث الى السدس وفى هذا دليل على ان الاجماع ينسخ غيره فان اجماع الصحابة هنا قد نسخ مفهوم المخالفة فيما تقدم (فان كان له أخوه فلامه السدس) (٤) . المقتضى ان ما ليس بأخوة لا يحجبها من الثلث الى السدس فكان بذلك الاجماع ناسخا لمفهوم الاية وهو ما أردنا برهانه .

ومن امثلة الوقوع أيضا * سقوط نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة وقد جعلتهم الاية احد مصاريف الزكاة الثمانية المتضمن لها قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (٥)

---

(١) سورة النساء ، الاية رقم " ١١ " .

(٢) الحاكم ، المستدرك " ج ٤ ، ص ٣٣٥ .

(٣) انظر اصول السرخسى ، ج ٢ ، ص ٦٦ .

(٤) سورة النساء الاية رقم " ١١ " .

(٥) سورة التوبة الاية رقم " ٦٠ " .

وقد نسخ ذلك فى عهد الخليفة الراشد ابى بكر الصديق لان الله أعز الاسلام ، وقد جاء فى تفسير الطبرى عن حيان بن ابى جبلة قال (قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أتاه عيينة بن حصن " الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، أى ليس اليوم مؤلفة وقد اجمع الصحابة على ذلك فنسخ اجماعهم نصيب المؤلفة قلوبهم الثابت بنص الكتاب .

ومن ذلك أيضا ما حدث من اسقاط القتل عن شارب الخمر فى المرة الرابعة قال الصنعانى (عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شارب الخمر ، اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه) (١) .

أخرجه أحمد ، وهذا لفظه واصحاب السنن الاربعة ، وقد نسخ القتل عنه بطريق الاجماع فكان دليلا على جواز النسخ بالاجماع .

ومن الامثلة كذلك ما ورد فى صحيح مسلم فى قصه طويلة من حديث قتادة رضى الله عنه الذى فيه بعد ان ذكر انهم ناموا عن الصلاة ثم صلوها بعد شروق الشمس (فجعل بعضهم يهمس لبعض . ما كفارة ما صنعنا ؟ بتفريطنا فى صلاتنا ؟ ثم قال " أمالكم فى أسوة " ثم قال " اما انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى . فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها - فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها) (٢) .

---

(١) سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ٤٠ - ٤١ .

(٢) صحيح مسلم ، جـ ١ ، ص ٤٧٣ - الحديث رقم ٣١١ .

وآخر الحديث فيه انه يصليها متى ذكرها ثم يقضيها فى وقتها من الغد ، وقد نسخ الاجماع اعادة الصلاة من الغد فكان ذلك منسوخا به .

ومن الامثلة كذلك سقوط وجوب الغسل على من غسل ميتا . قال صاحب نيل الاوطار انه رواه الخمسة أى اصحاب السنن الاربعة واحمد وذكر الحديث (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) (١) .

وقد نسخ وجوب الغسل عن طريق الاجماع فدل على كونه ناسخا .

ومنها ما رواه الخطيب البغدادى واخرجه الحازمى عن عاصم عن زر بن حبيش : (قال قلت لحذيفة أتسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، ولو أشاء ان اقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع) (٢) وقد نسخ الاجماع جواز السحور بعد طلوع الفجر .

مناقشة الادلة :

أجاب المانعون على أدلة المجيزين بما يلى .

أولا :

بعدم التسليم بالدليل الاول وذلك انهم لا يجيزون ان تجمع الامة على أحد القولين بعد اختلافها فيهما - وأيضا فان الاول ليس باجماع لان كل فريق يمنع القول الاخر . ولا يبيح الاخذ بالقولين على فرض

---

(١) نيل الاوطار ج ١ ، ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) الاعتبار ص ١٤٦ .

التسليم فان الاجماع الاول مشروط فيه عدم الاجماع على احدهما : وبوقوع الاجماع الثانى زال ذلك الشرط فزال الاجماع الاول لزوال شرطه وليس هذا بنسخ لان زوال المشروط بزوال شرطه ليس بنسخ قال ابو الحسين :

(لان الامة حين اختلفت على القولين انما سوغت للعامى والمجتهد الاخذ بكل واحد منهما بشرط بقاء الخلاف وكون المسألة من مسائل الاجتهاد وهذا الشرط معلوم زواله بالعقل متى اتفقت الامة على احد القولين - وما هذا سبيله لا يكون نسخا (١) .

وجواب آخر هو لو اجمع الصحابة على قولين مثلا ثم اجمع التابعون على احد القولين بعدهم فان ذلك لا يكون ناسخا للاجماع الاول لانه لو قدر ان المجمعين كانوا على سبيل الفرض والتقدير موجودين فى عصر الصحابة فان وجودهم لا يرفع القول الاخر فلان لا يرفعه فى عهد التابعين من باب أولى وقد نص على هذا المعنى القاضى ابو يعلى، بقوله (لا يزول القول الاخر باجماع التابعين لان التابعين لو ادركوا كلهم عصر الصحابة وكانوا مع احد القولين لم يزل الاخذ باقيا لا يزول باجماعهم بعد انقراض الصحابة رضى الله عنهم أولى . (٢) .

ثانيا :

اما الدليل الثانى ومضمونه افادة الاجماع علم اليقين منقوض بالاتى :

(أ) قياس النسخ على التخصيص قياس مع الفارق لان النسخ رفع بالكلية بينما التخصيص قصر العام على بعض افراده فلا يصلح قياس النسخ على التخصيص .

---

(١) المعتمد - جـ ١ ، ص ٤٣٨ .

(٢) العدة - الورقة ١٣ -

(ب) ان قدم هو دليل كسائر الادلة القاطعة فينسخ غيره ليس بصحيح لان الدليل العقلي قاطع ولكنه يخصص ولا ينسخ - وعليه فليس كل دليل قاطع يجوز ان ينسخ به .

(جـ) ان التخصيص لم يمنعه احد ولكن كون الاجماع ناسخ امرلا يسلم به كثير من العلماء كما ان الاجماع يستلزم النسخ به الدور أو - التسلسل كما اسلفنا) (١) .

ثالثا :

والاستدلال بقصة عثمان رضي الله عنه لا ينهض أيضا لان ذلك الاستدلال يتوقف على الاتي :

أ - كون الاية قاطعة في افادة عدم حجب الاخوين بدلالة قطعية وليس الامر كذلك لانها انما تفيد الحجب بمفهوم المخالفة ومعلوم ان مفهوم المخالفة مختلف في حجيته فمنعه الاحناف وأجازه الجمهور بشروطه المذكورة في بابه فأستدلالكم يصح لو كان معنى الاية " فان لم يكن له اخوة فلا يكون لامه السدس بل الثلث قطعا وما اختلف في حجيته فان دلالته ظنية ومع الاحتمال لا تستقيم قطعية الاستدلال وربما دل دليل آخر غير الاية على الحجب بالاثنين لان الاية ساكتة عن الحجب بالاثنين ومصرح فيها بحكم جماعة الاخوة فحسب فليست الآية صريحة في عدم الحجب .

ب - وايضا تصح افادة الاية عدم الحجب بالاثنين للام من الثلث الى السدس لو كان الاثنان ليسا جماعة لا حقيقة ولا مجازا وهو أيضا امر مختلف فيه . روى الحاكم في مستدركه عن ابي موسى - الاشعري رضي الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) انظر الاحكام ، الامدي ، جـ ٢ ، ص ٢٧٨ .

(الاثنان فما فوقهما جماعة) (١) . وهذه المسألة فرع للمسألة المختلف فيها وهى هل لفظ الجماعة يتناول الاثنين أولا يتناولهما والحديث السابق احد ادلة القائلين بأن الاثنين جماعة ، واما دلالة الاثنين على الجماعة مجازا فلا ينكرها أحد والمجاز ليس بنسخ اجماعا عند أهل العلم) (٢) .

وحمل الاخوة في الاية على الاثنين فما فوقهما متحتم دفعا للنسخ اذا وجد وجه من وجوه التوفيق وعلى التسليم بما تقدم لا يكون الاجماع ناسخا لانه يجوز تقدير نص يدل على الحجب بالاثنين يكون مستندا للاجماع والا كان باطلا وحينئذ فالنص هو الناسخ لا الاجماع . فلا دليل فيما ذكرتموه من قصة حجب عثمان رضى الله عنه للام من الثلث الى السدس بالأخوين على مدعاكم .

واما ادعاؤكم سقوط نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة فبين الفساد لما يلى :

(أ) الاجماع لم ينعقد على سقوط نصيبهم بدليل اختلاف الائمة المجتهدين فى ذلك النصيب هل هو باق ام ساقط فقال ببقائه ابن جرير الطبرى ومن وافقه . قال ابو جعفر الطبرى : (فلا حجة لمحتج بأن يقول لا يتألف اليوم على الاسلام أحد لامتناع اهله بكثرة العدد ممن ارادهم وقد اعطى النبى صلى الله عليه وسلم من اعطى منهم فى الحال التى وصفت) (٣) .

---

(١) الحاكم المستدرك ، ج ٤ ، ص ٣٣٤ .
(٢) انظر فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٨٤ .
(٣) تفسير الطبرى ، ج ١٠ ، ص ١١٣ .

ولا يزال هذا رأى طائفة من أهل العلم فلا يصح ادعاء الاجماع على سقوط نصيب المؤلفة ومن ثم لا يتم استدلالكم .

(ب) وايضا يبطل استدلالكم بالاجماع على سقوط نصيب المؤلفة قلوبهم لانه لا يمكن ان يقال الحكم فى الاية زال بزوال علته لانه شرع لاعزاز الاسلام وقد عز الاسلام فى زمان الصديق رضى الله عنه - كل العزة - فانتهى الحكم باعطاء المؤلفة قلوبهم لانتهاء علته المفردة ، لانه لو كانت العلة فيه متعددة لما زال الحكم بزوال بعضها وما زال لانتهاء موجبه ليس بمنسوخ (١) .

(ج) وعلى تسليم ان الحكم قد انتسخ فى الاية فالناسخ له هو مستند الاجماع لا الاجماع نفسه .

واما ما تدعون من نسخ الاجماع لوجوب قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فليس بصحيح وذلك لاسباب منها :

ان الحكم لم يجمع على نسخة وخالف فيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ومن المجتهدين خالف فيه ابن حزم - فقد روى ابن حزم عن ابن عمر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم جميعا أنهما قالا : ان الحكم لم ينسخ فقال فكذبا بدعوى الاجماع على نسخه : (وهذه دعوى كاذبة لان عبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو يقولان بقتله - ويقولان جيئونا به - فان لم نقتله فنحن كاذبان - وقال ابو محمد وبهذا القول نقول وبالله تعالى التوفيق) (٢)

---

(١) انظر كشف الاسرار ، جـ ٣ ، ص ١٧٦ تيسير التحرير بحرر ؟ ص ٢٠٦ .
(٢) الاحكام ، ابن حزم ، جـ ٤ ، ص ٤٨٨ .

والصحيح ان الحكم لم ينسخه الاجماع ولكنه منسوخ بسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم كما جاء في الاعتبار للحازمي من انه عليه الصلاة والسلام جيء بابن النعيمان فجلده في الرابعة ولم يقتله .

روى الحازمي بسنده الى ابي هريره : (عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه قال فحدثت ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك - قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم اتى به الرابعة فجلده ولم يزد) (١) .

وربما اعترض على دعوى النسخ بان القول أقوى من الترك فربما ترك قتله لعذر - ولكن قد ذكر الترمذي كما صرح ابوداود بالنسخ ولكن الصحابي قبيصة قد صرح أيضا بأن القتل قد رفع فكانت رخصة للناس جاء في سبل السلام ما نصه (وقد يقال القول أقوى من الترك وفعله صلى الله عليه وسلم تركه بعذر " وذكر الترمذي كما يدل على انه منسوخ وخرج ذلك ابوداود صريحا عن الزهري ، يريد ما اخرجه من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شرب الخمر فاجلده الى ان قال " ثم اذا شرب في الرابعة فاقتلوه " قال فأتي برجل قد شرب فجلد ثم اتي به قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ثم اتي (به الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة (٢) .

---

(١) الاعتبار ، الحازمي ، ص ٢٠١ .
(٢) سبل السلام ، ج ٤ ، ص ٤١ .

ثم ذكر صاحب الاعتبار ان الزهرى قال لمنصور بن المعتمر ومخول ان يكونا وافدى اهل العراق بالحديث الناسخ للقتل - وذكر أيضا ان الشافعى صرح بأن القتل منسوخ وانه لا خلاف فى ذلك بين أهل العلم (١) .

فهذه الاحاديث هى الناسخة وهى مستند الاجماع وليس الناسخ الاجماع نفسه وقد قال الخطابى : ان هذه الاحاديث للزجر والردع والتحذير كحديث (من جدع عبده جدعناه ومن قتل عبده قتلناه) (٢) .

وكل ذلك على غير ظاهره عند عامة الفقهاء بل محمول على الزجر والردع والتحذير فيبطل بذلك مدعى المجيزين (٣)

واما قضاء الصلاة واعادتها فى مثل وقتها من الغد فلا دليل فيه على النسخ عن طريق الاجماع وذلك للآتى :

(أ) ذكر فى نيل الاوطار ان رواية الشيخين وأحمد وابن خزيمة وابن حبان كما يلى وعن عمران بن الحصين رضى الله عنه سرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقدم دهشا الى طهورة ثم امر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله : الا نعيدها فى وقتها من الغد فقال : اينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم . (٤) .

---

(١) انظر الاعتبار ، الحازمى ، ص ٢٠١ .
(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٠٠ .
(٣) انظر الاعتبار ، ص ٢٠٠ .
(٤) نيل الاوطار ، جـ ٢ ، ص ٣٢ .

والمعنى ان الله سبحانه وتعالى لا يمكن ان يطالب المكلفين بأداء الصلاة مرة حين ذكرها ومرة أخرى عند اثبات وقتها من الغد ، وانه سبحانه عندما منع الزيادة من الربا فلا يعقل ان يأمر بها في قضاء ما فات من الصلوات والتوفيق بين هذه الرواية ورواية مسلم بأنه يصليها من الغد يحمل معنى رواية مسلم على ان المراد وقت الصلاة لم يتغير لانه ربما توهم المرء أن وقتها تحول الى وقت ذكرها وباجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التى فعلها النائم عند استيقاظه والساهي عند ذكره اذا حضر وقتها من الغد - يدل على ان رواية عمران بن الحصين هي المقدمة وقد أول النووي وابن حجر زيادة مسلم كما جاء عنها فى نيل الاوطار ما نصه :
(والمعارضة برواية مسلم السابقة غير صحيحة لاحتمال ان يريد بقوله (فليصليها عند وقتها) اى الصلاة التى تحضر لانه ربما توهم ان وقتها قد تحول لذلك الوقت الذى ذكرها فيه ولا يريد انه يعيد الصلاة بعد خروج وقتها - ذكر ذلك النووى والحافظ وغيرهما (١) .

فالحديث الاول فيه الرواية الصحيحة التى هى مستند الاجماع على عدم وجوب قضاء الصلاة مرتين فهى الناسخة على تسليم دعوى النسخ للاجماع نفسه وقد صرح الحافظ ابن حجر بأن الحديث عند السلف معلول فيه راوية فقال : (ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدو الحديث غلطا من راوية وحكى ذلك الترمذى وغيره - ويؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين (٢) .

فالزيادة اما غلط من راويها واما منسوخة بحديث عمران بن حصين رضى الله عنه المتقدم فهو مستند الاجماع الناسخ وليس الناسخ هو الاجماع نفسه . بل الاجماع كاشف عن الناسخ ودال على

(١) نيل الاوطار ، جـ ٢ ، ص ٣٢ .
(٢) فتح البارى - جـ ٢ ، ص ٧١ .

وجوه ولكن الراجح فيما تقدم ما ذكرناه عن التأويل جمعا بين الحديثين والجمع مقدم على القول بالنسخ فالامام النووى فى شرحه لصحيح مسلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول فى المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد لا يتحول وليس معناه أنه يقضى الفائته مرتين مرة فى الحال ومرة فى الغد وانما معناه ما قدمناه هو الصواب فى معنى هذا الحديث قد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم . (١)

فدعوى النسخ لا تصح وان صحت فالناسخ حديث عمران رضى الله عنه فلا يصح ما زعموه .

واما وجوب الغسل على من غسل ميتا فقد جاء فيه عدة توجيهات نجملها فيما يلى :

(أ) الحديث اخرجه البيهقى وقال فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . والصحيح انه موقوف على ابى هريرة .

(ب) قال على بن المدينى والامام احمد بن حنبل لا يصح فى الباب شىء .

(جـ) اعترض النووى على تحسين الترمزى له .

(د) حسنه الترمذى وابن حجر لانه جاء من مائة وعشرين طريقا فقد رجح الشوكانى تحسينه لكثرة طرقه وجمعا بين الاحاديث الى الاستحباب الحديث (المؤمن لا ينجس) فقال مستحب

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ، جـ ٥ ، ص ١٨٧ .

الغسل ممن غسل ميتا) (١)

واما حديث زربن جيش عن خديفة ابن اليمانى رضى الله عنه انه تسحر مع النبى صلى الله عليه وسلم فلا يصح به لكم أيضا استدلال قال فى الاعتبار و وأما حديث خديفة فقد قال بعضهم كان ذلك فى - أول الامر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل وعدى - عن سهل بن سعد الساعدى قال نزلت هذه الاية (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود " ولم ينزل من الفجر قال فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم فى رجلية الخيط الاسود والابيض لا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونهما وانزل الله تعالى بعد ذلك (من الفجر) فعلموا انه انما يعنى بذلك الليل والنهار - متفق عليه) (٢) .

والحقيقة الاجماع مبين بأن الاية تأخرت عن الحديث فهى ناسخه له كما صرح بذلك الفتوحى فقال : (قال العلماء فى مثل هذا ان الاجماع مبين للمتأخر وانه ناسخ لا ان الاجماع هو الناسخ)(٣)

اعتراضات المجيزين على المانعين .

اعترضوا ببعض الاعتراضات التى اهمها :

أولا :

اعترض المجيزون على قول المانعين بأن الاجماع لا يكون الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقالوا : ما المانع من ذلك الا ترون انه عليه الصلاة والسلام اذا اخبر بعصمة واحد من افراد الامة فانها تثبت لذلك الفرد فور اخباره عليه الصلاة والسلام بها ولا يشترط انه تثبت

---

(١) انظر نيل الاوطار ، جـ ١ ، ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .
(٢) الاعتبار ، ص ١٤٦ .
(٣) شرح الكوكب المنير ، ص ٢٦٥ .

له العصمة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فاذا اخبر بعصمة الامة كان ذلك أولى بالثبوت فى زمانه صلى الله عليه وسلم .

.

والجواب على ذلك ، بالاضافة الى ما تقدم من ان الاجماع لا ينعقد بدونه صلى الله عليه وسلم ومع موافقته فالعبرة بسنته ، هو انه على تسليم وقوع الاجماع فى زمانه صلى الله عليه وسلم فالناسخ هو مستند الاجماع من كتاب او سنة لا نفس الاجماع .

ومن بطلان ادلة المجيزين وثبوت ادلة المانعين يتضح أنه لا يجوز أن يكون الاجماع ناسخا .

نسخ الاجماع :

اختلفت مذاهب العلماء في كون الاجماع منسوخا فمنعه جمهور الاصوليين واجازه بعض المعتزلة وقوى ذلك ابو عبد الله الحسين البصرى والصفي الهندى .(١)

أدلة المانعين : يتألف دليل المانعين من مقدمتين ونتيجة :

١ ـ المقدمة الصغرى هكذا : الاجماع ليس له ناسخ .

٢ ـ المقدمة الكبرى : كل ما ليس له ناسخ فليس بمنسوخ .

٣ ـ النتيجة : اذا الاجماع ليس بمنسوخ .(٢)

اما الكبرى فمسلمة ولا تحتاج الى دليل كما هو ظاهر ، واما الصغرى فدليلها كالاتي :

أولا : ان الاجماع لا ينعقد في حياته عليه الصلاة والسلام ، وذلك أن أهل الاجماع اما ان يخالفوه عليه الصلاة والسلام واما ان يوافقوه ، فان خالفوه لم ينعقد الاجماع لانه عليه الصلاة والسلام سيد المجتهدين والمؤمنين واجماعهم بدونه ناقص فاسد وان وافقوه فالعبرة بقوله وفعله وتقريره لان سنته واجبة الاتباع ولا عبرة معها بقول احد .(٣)

وعلى هذا فلا يكون الاجماع الا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ومعلوم

---

(١) مصطفى زيد ، النسخ في القران الكريم ج ١ ص ١٧٨ .

(٢) محمد ابو النور زهير ، انظر اصول الفقه ، ج ٣ ص ٦٨ .

(٣) انظر المحصول ورقة ١٨٥ .

ان الوحي قد انقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم والنسخ تشريع ولا تشريع بعده صلى الله عليه وسلم • واذا فلا يكون الاجماع منسوخا •

ثانيا :— قالوا لو نسخ الاجماع فالناسخ له اما نص واما اجماع اخر ، واما قياس •

١ — اما النص فلا ينسخ الاجماع ، لان النص متقدم وشرط الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ ، وقد تقدم ان الاجماع لا ينعقد الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا نص من كتاب ولا سنة حتى يكون ناسخا للاجماع •

٢ — واما الاجماع الاخر فلا يكون ناسخا ايضا للاجماع الاول لان الاجماعين اما ان يكونا عن مستند واما ان يكونا عن غير مستند واما ان يكون احدهما عن مستند دون الاخر •

أ — فان كانا عن غير مستند فهما باطلان وذلك لان القول بغير دليل قول على الله بغير علم وهو ضلالة والامة لا تجتمع على ضلالة كما جاء في الخبر (١) •

ب — وان كانا عن مستند فاحد المستندين ناسخ للاخر وليس الاجماع هو الناسخ • وربما لم يطلع اهل الاجماع الاول على سند الاجماع الثاني فيكون اجماعهم قد انعقد على خلاف النص ، فاجماعهم باطل • او يكونوا قد اطلعوا على دليل الاجماع الثاني واجمعوا على خلافه فالثاني باطل لانه مبني على نص مرجوح ويكون الاول صحيحا •

ج — واما ان يكون احدهما عن دليل والاخر لا عن دليل فالصحيح

---

(١) انظر اصول السرخسي ج ٢ ، ص ١٠٧

هو الاجماع الذى له مستند شرعي دون الاخر •

٣ — اما القياس فلا يصح ناسخا للاجماع لان شرط صحة القياس الا يكون مخالفا لنص ولا اجماع واذا خالف الاجماع فهو قياس فاسد الاعتبار و فلا ينسخ الاجماع بل يزول بزوال شرطه • (١)

ثالثا :— القول بنسخ الاجماع يؤدى الى الدور او التسلسل وكلاهما ممتنع فما يؤدى اليه ممتنع ايضا وبيان ذلك :

" ان الاجماع اما ان يكون منسوخا بنص او اجماع اخر او قياس ، ولقد تقدم ابطال دعوى النسخ بنص لانه متقدم • اما الاجماع الاخر فان لم يكن عن دليل فهو باطل والامة معصومة عن الخطأ ، وان كان عن دليل فهو ايضا اما نص او قياس ، والنص ممنوع لتقدمه كما يلزم منه خطأ الاجماع الاول وهو محال • ولا يجوز ان يكون الناسخ قياسا لانه لا بد له من اصل وحكم الاصل فيه : اما ان يكون متجددا بعد الاجماع الاول او سابقا عليه • والمتجدد لا يكون نصا لان النص لا يتجدد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكون المتجدد اما اجماعا او قياسا ، فان كان اجماعا فدليله اما نص او قياس على اصل اخر • والقياس على اصل اخر الكلام فيه كالكلام في الاصل الاول فاما ان يتسلسل او ينتهى الى اصل ثابت بالنص ، والتسلسل محال ، والنص على اصل القياس لا بد ان يكون سابقا للاجماع الاول والقياس عليه لا يصح الا بشرط عدم الاجماع الاول على خلافه • ونسخ الاجماع الاول بالقياس على ذلك الاصل الثابت بالنص متوقف على صحة القياس ، وذلك

---

(١) انظر الامدى ، الاحكام ، ج ٢ ص ٢٧٦

وانظر مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص١٨٦ •

دور ممتنع ، لتوقف صحة القياس على عدم الاجماع وتوقف نسخ الاجماع بذلك القياس على صحة القياس ، فكلاهما متوقف على الاخر ، وهو الدور الممتنع .

ما تقدم من دور وتسلسل مبنى على ان دليل اصل القياس الذى يستند اليه الاجماع الثاني متجدد ، اما ان كان دليل حكم الاصل في ذلك القياس سابقا للاجماع الاول فعدول الامة عنه دليل على فساد القياس عليه ، والا لزم خطأ الاجماع الاول وهو محال لعصمة الامة . ولو كان الناسخ لحكم الاجماع الاول هو القياس فصحته تتوقف على عدم الاجماع الاول ونسخ الاجماع به متوقف على صحة القياس وهو الدور المتقدم امتناعه .(١)

رابعا : ان الاجماع على حكم يدل على انه حسن او قبيح لذاته فلا يقبل حسنه ولا قبحه السقوط ، ومن ثم لا يقبل النسخ وان كان موقتا فزواله عند حلول وقته لا يسمى نسخا . وان لم يكن من قبيل الحسن او القبيح لذاته فوقوع الخلاف فيه عادة مشاهدة في علماء هذه الامة (٢) ومصداق ذلك قوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (٣) .

وفيها اشارة الى طبيعة البشر وجبلتهم التى تؤدى الى اختلاف كلام الواحد منهم من آونة لاخرى فكيف بكلام رجال مختلفين فذلك اشد اختلافا

---

(١) انظر الامدى ، الاحكام جـ ٢ ص ٢٧٧ ، وانظر نزهة المشتاق ص٣١٣ .

(٢) انظر فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٨١ .

(٣) سورة النساء الاية ٨٢ .

وتباينا ، وبذلك لا يقع منهم الاجماع على شيء يقبل حسنه او قبحه السقوط لذاته ٠

وبعد ثبوت هذه المقدمة الصغرى وتسليم الكبرى من اول المبحث ثبت النتيجة وهي ان الاجماع لا يكون منسوخا ٠

أدلة المجيزين :

استدل المجيزون بأدلة منها :

أولا :_ ما تقدم من ان الامة اذا اجمعت على قولين ثم اجمعت على احدهما بعد ذلك يكون الاجماع المتاخر ناسخا للمتقدم وبذلك يثبت جواز كون الاجماع منسوخا ٠

ثانيا :_ قالوا يجوز ان يكون الاجماع الاول مبنيا على المصلحة وهي متغيرة متجددة بتغير الزمان ، فيجوز الاجماع على مصلحة اخرى اذا انتفت المصلحة الاولى ٠ فيكون الاجماع الاخير ناسخا للاول ٠ وبذلك يكون الاول منسوخا وهو المطلوب٠

ثالثا :_ قالوا قد يكون الاجماع واقعا عن طريق الالهام من الله تعالى ، وذلك بان يلهم الله سبحانه اهل الاجماع معرفة انتهاء الحكم الثابت بالاجماع الاول فيجمعون على خلافه ، وبانتساخ الاجماع يثبت جواز ان يكون الاجماع منسوخا ٠

مناقشة الادلة :

أجاب المانعون على ادلة المجيزين بما يلي :

اولا :-
لقد تقدم الجواب على قولكم ان الامة اذا اجمعت على احد القولين الذين انعقد الاجماع السابق عليهما يكون ذلك نسخا للاجماع السابق بالاجماع اللاحق وقد تبين ان ذلك يستلزم الدور او التسلسل او خطأ احد الاجماعين فيبطل بذلك استدلالكم .

ثانيا :-
وعن بناء الاجماع على المصلحة المتغيرة بتغير الزمان فقد اجابوا بان المصلحة نفسها دليل مختلف فيه ، وبعض المجتهدين لا يعمل بها فلا يعقل ان يجتمع المجتهدون على حكم ثابت بمحض المصلحة . وعليه فلا ناسخ ولا منسوخ فلا تنهض لكم بهذا الاستدلال حجة .

لا توجد مصلحة متمحضة خالصة من شوائب المفسدة الا في الجنة وانما المصلحة باعتبار الغالب ومعها مفسدة مرجوحة لامحالة .(١)

وقد تكون المصلحة المرجوحة في نظر بعض المجتهدين راجحة في نظر البعض الاخر ممن يرى ان درء المفسدة اولى من جلب المصلحة المرجوحة في نظره فلا ينعقد اجماع عليها .

وعلى سبيل التنزل وتسليم وجود مصلحة خالصة من الشوائب فان تلك المصلحة لو وجدت لنبه الشارع عليها كما يليق بكرمه لا وجوبا عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم : (ما تركت من خير الا وامرتكم به ولا تركت من شر الا ونهيتكم عنه) (٢) .

---

(١) انظر الموافقات جـ ٢ ص ٢٥ .

(٢) ~~تخريج~~

فلو اجمع على مثل تلك المصلحة لكان الاجماع على مستندها الذى نبه به الشارع عليها .

ثالثا :- قالوا لا نسلم ان يكون الالهام للمجتهدين طريقا لنسخ الثابت في الشرع كالاجماع وغيره ولو سلم ذلك جدلا فان الالهام لا يكون مخالفا للشرع كما صرح بذلك ابن الانصارى بقوله : (وذلك لان الاحكام قد كملت والشريعة قد تمت بظهور الختم المحمدى صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قوله تعالى : (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) (١) .

فلا يظهر بعد وفاة الخاتم صلى الله عليه وسلم وآله واصحابه حكم لم يكن ثابتا فلا يصح الالهام الصحيح لا لواحد ولا للكل بما لم يثبت بالشريعة الغراء) (٢) .

والحق ان الاجماع اذا وقع في الامة لم يجز لغيرهم الأخذ بخلافه . فضلا عن ان يجمعوا على ذلك الرأى المخالف .

يقرر ابو زهرة هذه الحقيقة بقوله : (والحق ان الجمهور لا يرون قيام اجماع بعد اجماع ، لانه مصادمة للاجماع الاول اذ كون الاجماع الاول حجة يمنع الاخذ بخلافه فضلا عن ان يجمعوا على خلافه) (٣) .

---

(١) سورة المائدة الاية ٣ .

(٢) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٨٢ .

(٣) محمد ابو زهرة ، اصول الفقه ، ص ٢١١ -

مناقشـة أدلة المانعين :

اعترض المجيزون على المانعين باعتراضـات منها :

أولا :— لم لا يجوز ان تظفر الامة بدليل قد خفى عليها ، بعد ان وقـع اجماعها على حكم من الاحكام فينسـخ ذلك الدليل ما وقع من اجماع .

والجواب على هذا الاعتراض انه لا يجوز ان يخفى الدليل على الامـة باجمعها لانها لا تحيد عن الحق . ولان المسـألة اذا ثبتت بالاجماع لم تعد مسألة اجتهاديـة حتى يقال انه يمكن العمل بموجبها بشرط عدم الظفـر بنص معارض ، وحتى لـو عمل بذلك الحكم بشـرط عدم النص المعـارض فزوال الحكم وارتفاعه عند زوال الشـرط لا يعتبر نسـخا (٢).

ثانيا :— قالوا ان نسـخ الاجماع لا يقتضى بطلانه وذلك ان قولنا الاجماع الثاني ناسخ للاول مشـابه لقولنا ان المتاخـر من المتواتريـن ناسخ للمتقدم ، فاذا الناسـخ لا يقتضـى بطلان المنسـوخ ، بل كلاهمـا حق في وقته .

والاجابـة على هذا الاعتراض ان الاجماع لا بد لـه من مستند مـن نص او قياس او مصلحـة مرسلة وقد تقدم ان النص متقدم على الاجمـاع فـلا ينسخه الاجماع وان القياس من شـرط صحته عـدم الاجماع المخالـف

---

(١) انظر المعتمد ج ١ ص ٤٣٢ .

له • وان المصلحة نفسها مختلف فيها فلا يتصور انعقاد الاجماع عليها • وبذلك يتبين ان نسخ الاجماع يقتضي بطلانه وذلك محال لان الامة معصومة لا تجتمع على ضلالة •

ومن ثبوت ادلة المانعين وقوة حجتهم ودحض حجج المجيزين والاجابة على سائر اعتراضاتهم يترجح امتناع نسخ الاجماع بنص او بقياس او باجماع غيره •

الفصل الرابع :

نسخ القياس والنسخ بــــــه

يتحتم على الباحث بعد الفراغ من بحث نسخ الاجماع والنسخ به أن ينظر في القياس كمصدر من المصادر الشرعية التى اتفق عليها جمهور الأصوليين ، لينظر ما اذا كان القياس يعتوره النسخ أم لا ؟ وهل يصح أن يكون ناسخا لغيره اذا تأخر عنه أو أنه لا ينسخ ولا ينسخ به .

يستحسن في البداية التقديم بتوضيح معنى القياس . وهو يطلق فى اللغة ويراد به التقدير ، كما يـ ـ ويراد به المساواة وهو مشترك معنوى فيهما . (١)

فالقياس مشترك معنوى معناه التقدير سواء أكان باستعمال القدر كما فى قول القائل " قست الثوب بالذراع " أو بالمساواة كما يقال " فلان لا يقاس بفلان " .

والقياس فى الاصطلاح كما عرفه البيضاوى : " اثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت ". (٢)

ومعناه أن يلحق الفرع بالأصل فى اثبات مثل حكم الأصل له بجامع وجود العلة المسببة لحكم الأصل فى الفرع .

---

(١) قال الفيروز آبادى : (قاسه بغيره وعليه قيسا وقياسا واقتاسه : قدره على مثاله فاتقاس والمقدار مقياس) . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٢٥٣ .
ومن القياس بمعنى التقدير قول الشاعر :
فهن بالايدى مقيساته   مقدرات ومخيطاته .
لسان العرب ج ٦ ، ص ١٨٧ .
ومن القياس بمعنى المساواة قوله : (فلان لا يقاس بفلان) أى لا يساوى به ومنه قول الهزلى : (وقايست اليمنى لديك شمالها) اى ساوتها فى العطاء والكرم وأنظر : تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ٢٦٤ .

(٢) البيضاوى ، مختصر منهاج الاصول ، ج ٣ ، ص ٣

القياس ناسخا :

اختلف العلماء في جواز النسخ بالقياس وتباينت مذاهبهم :

مذهب الجمهور : منع الجمهور جواز النسخ بالقياس وهو مذهب عبد الجبار واختيار الباقلاني وجماهير الحنابلة والأصوليين وقال أبو اسحق المروزي انه نص الشافعي قال الزركشي (أما كونه ناسخا فالجمهور على منعه ومنهم الصيرفي في كتابه ، التلويح وابن الصباغ وسليم وأبو منصور البغدادي في التحصيل وابن السمعاني ونقله ابو اسحق المروزي عن نص الشافعي وكلام ابن سريج واختاره ايضا وقال القاضي حسين في تعليقه في باب الوضوء انه الصحيح من المذهب واختاره القاضي أبو بكر ونقله في التقريب عن الفقهاء والأصوليين)(1)

ومصداق هذا ما قاله في مراقي السعود : ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه جل الناس.(2)

ثانيا — أجاز بعض العلماء النسخ بالقياس مطلقا منهم ابن سريج والقاضي والحريري.

ثالثا — نقل عن أبي القاسم بن الأنماطي أنه يجيز النسخ بقياس العلة .(3) دون قياس الشبه(4) ، وحكى عنه ابو الحسين بن القطان انه كان يقول القياس المستخرج

---

(1) البحر المحيط . جـ ٢ ، ص ٢٣٣

(2) أنظر مذكرة الشيخ الأمين ، ص ٨٨

(3) قياس العلة هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع لاشتراكهما في العلة .

(4) قياس الشبه قال فيه الغزالي (هو الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم المستصفى ص ٤٤٠ ، وأقوى أنواعه الذي فيه الشبه في الحكم والصفه معا كقياس العبد على المال .
ثم الشبه في الحكم فقط ، ثم الشبه في الصفه فقط كشبه الأقوات بالبر في الربا ، المذكرة للشنقيطي ص ٢٦٥.

من القرآن ينسخ القرآن والقياس المستخرج من السنة ينسخ السنة وأن ذلك عنده بمثابة نسخ الكتاب للكتاب والسنة للسنة . (١)

رابعا — وذهب قوم الى التفصيل فأجازوا النسخ بالقياس الأجلى (٢) والناسخ والمنسوخ كلاهما قياس مقطوع فيه ينفى الفارق وهو مذهب الامام الرازى وابن السبكى والمحلى والاسنوى والبدخشى وجماعة قال الاسنوى : (القياس يكون ناسخا ويكون منسوخا ولا ينسخ به إلا قياس أخفى منه ولا ينسخه إلا قياس أجلى منه . (٣)

وقال الغزالى ان المراد بالجلى مبهم وارتضى منه المقطوع به ناسخا دون غيره .

قال (وقال بعض أصحاب الشافعى يجوز النسخ بالقياس الجلى ونحن نقول لفظ الجلى مبهم فان أرادوا بالمقطوع به فهو صحيح وأما المظنون فلا .) (٤)

---

(١) البحر المحيط . جـ ٢ ص ٢٣٣

(٢) والجلى يطلق عند الأصوليين وهو قاطع فيه بنفى تأثير الفارق .
أ — مطلق على القياس فى معنى الأصل وهو ما قطع فيه ينفى تأثير الفارق من غير ذكر العلة كما تقول الهندى كالعربى بجامع ألا فارق ويشمل القياس الأولى كقياس الضرب على التأفيف والمساوى كقياس احراق مال اليتيم على أكله ويقابل القياس الجلى القياس الخفى الذى هو الأدون .
ب — يطلق القياس الجلى على القياس الاولى فقط فيكون فى مقابلته القياس الواضح وهو المساوى والقياس الخفى وهو الأدون .
جـ — يطلق الجلى على ما قطع فيه ينفى لتأثير الفارق مع ذكر العلة وهو يشمل المساوى الاولى وكلمة تأثير المضافة الى كلمة الفارق . تبين أنه لابد من فارق بين الأصل والفرع ولكنه تارة يكون مؤثرا وتارة يكون غير مؤثر . أنظر مذكرة الاستاذ عثمان مريزق ص ٣٢٧ محاضرات لطلاب السنة المتهجية بالدراسات العليا .

(٣) شرح الأسنوى على المنهاج . جـ ٢ ص ١٨٦ .

(٤) المستصفى . ص ١٥٠

والحقيقة أن مراد من ذهب الى جواز النسخ بالقياس هو الاطلاق الثاني الذى يشمل القياس الاولى اذا كان مقطوعا به كما يبين ذلك ما قاله الزركشي (الأجلى أن تكون الامارة الدالة على علية المشترك بين أصل وفرع أقوى من الامارة الدالة على علية المشترك بين أصل آخر وفرع آخر) (١) .

فيكون القياس الناسخ هو الجلى اذا كان مقطوعا فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع ولا ينسخ به الا قياس أخفى منه بشرط أن يكون مقطوعا به أيضا لأن أصحاب هذا الرأى يقولون أن القياس المظنون لا ينسخ ولا ينسخ به .

خامسا ـ مذهب الآمدى ومن وافقه أن القياس المنصوص على علته ينسخ وينسخ به دون القياس المستنبط لعلة .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على منع جواز النسخ بالقياس بأدلة عديدة منها :ـ

أولا ـ أن القياس دليل محتمل والنسخ يكون بدليل قاطع فلا يقوى القياس المحتمل على نسخ غيره من الأدلة خاصة وأن الظاهرية ومن وافقهم لا يقولون به كما أنه عرضة لاحتمال خطأ المجتهد وقد تقدم أن شرطيه الأصل أو ما بنفيه الفرع تجعل دلالة الأصل على الفرع ظنية .

ثانيا ـ ان شرط صحة القياس أن لا يعارضه نص ولا اجماع فاذا خالفهما كان فاسد الاعتبار وليس بناسخ لهما وأما ان خالف قياسا آخر فقد تكرر الكلام عنه وان ذلك اما من باب نسخ النص بالنص اذا كان ذلك بين

---

(١) البحر المحيط ، جـ ٢ ، ص ٢٣٤

أصلى القياسين واما من باب التعارض فى الفرع والأصل ويجب العمل بالراجح وترك المرجوح لفساده وليس ذلك بنسخ وان تساوت العلتان فيهدران معا ولا ترجيح بغير مرجح .

ثالثا - لا ولاية للأمة على ابطال أحكام الله ولا مدخل للآراء فى تحديد أجل أحكام الشرع بل ان ذلك لله وحده وما يبلغه رسوله صلى الله عليه وسلم وحى من الله كما قال تعالى " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى "(١)، وقال الصيرفى (لا يقع النسخ الا بدليل توقيفى ولا حظ للقياس فيه أصلا)(٢)

وذلك لأن القياس عمل المجتهد ورأيه فهيهات ان ينسخ ما نص عليه الشارع.

رابعا - لو كان القياس ناسخا لكان المنسوخ اما نصا من كتاب أو سنة أو قياسا آخر وكل ذلك قد تقدم امتناعه وان ما ثبت استحسانا ولمصلحة مرسلة فلم يثبت من الشارع حتى يسمى رفعه نسخا وعليه فلا يكون القياس ناسخا .

خامسا - لقد كان الصحابة يتركون آراءهم واقيستهم عند ظهور النصوص لهم ولو كانت أخبار آحاد ولو كان القياس ينسخ شيئا من النصوص لما تركوا تلك الآراء ومن أمثلة ذلك : -

أ - رجوع أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى منع الجدة من الميراث اذ قال لها : (لا أجد لك فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم شيئا)(٣)

---

(١) سورة النجم ، الآية ٣ ، ٤

(٢) البحر المحيط . جـ ٢ ، ص ٢٣٣

(٣) العده شرح العمدة . ص ٣١٠

أي وكذلك لا أجد لك شيئا عن طريق القياس أيضا فقال له المغيرة بن شعبه ومحمد بن مسلمه (ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس (١) فرجع عن رأيه وأعطاها السدس .

ب — رجوع عمر رضي الله عنه كما روى أبو داود (أن عمر سأل الناس عن املاص المرأة فقال المغيره ، شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو أمة . فقال : ائتني بمن يشهد معك قال فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له)(٢)

قال أبو داود قال أبو عبيد املاص المرأة انما سمي املاصا لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كلما زلق من اليد وغيرها فقد ملص) (٣) ، ويروى أن عمر رضي الله عنه قال (الله أكبر لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره) (٤)

كما روى عنه أنه كان لا يرى توريث المرأة في دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وكان قد قتل خطأ (٥)

ومن أمثلة ذلك ترك عثمان رضي الله عنه رأيه في عدم السكنى لمن قتل زوجها الى قول فريعه بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالسكنى في دار زوجها لما قتل حتى تنقضي عدتها . (٦)

---

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣١٠

(٢) رواه أبو داود أنظر سبل السلام ج ٣ ص ٣١٦

(٣) المصدر نفسه ،ج ٣ ، ص ٣١٦

(٤) المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٣١٦

(٥) انظر مذكرة الاصول للشنقيطي ص ١٠٨

(٦) أخرجه احمد والأربعة وصححه الترمذي والذهبي وابن حبان والحاكم أنظر سبل السلام ج ٣ ص ٢٦٧ .

ومن أمثلة ذلك ايضا قول على كرم الله وجهه (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) (١)

فالقياس يترك اذا خالف النص ولا يقال أنه نسخ النص كما ترك ذلك أفضل الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الراشدون وقد أجمع الصحابة على ترك القياس اذا وجد النص المخالف له وتكرر النقل عنهم أنهم كانوا يقولون لولا هذا لقضينا بخلافه وأنهم كانوا يعيبون على من يعترض برأيه على ما ورد النص بحكمه كقول عائشة رضى الله عنها :

(أعراقية أنت) أو (أحرورية أنت) (٢)

ساد سا :

ان السنة جعلت رتبة القياس متأخرة عن النصوص فلا ينسخها كما فى حديث معاذ بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (بم تقضى قال بكتاب الله قال وان لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد : قال اجتهد رأيى) . قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى الله ورسوله) . (٣) ففى هذا الحديث أن رتبة القياس متأخرة عن النص فلا ينسخه ، ولا ينتقل المجتهد الى القياس الا عند عدمه ، كما قال ابو الخطاب :

(ولهذا صوب النبي صلى الله عليه وسلم معاذا حيث قال :

فان لم تجد كتابا أو سنة ؟ قال : اجتهد رأيى . فجعل الانتقال الى رأيه عند عدم الكتاب والسنة) (٤)

---

(١) أخرجه أبو داود باسناد حسن . أنظر سبل السلام ج ١ ص ٧٨

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى . ج ٤ ص ٢٧

(٣) جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ص ٦٩ وله شاهد متفق عليه وهو حديث (اذا اجتهد الحاكم) .

(٤) التمهيد ورقه ١٠٠ ـ ١٠١ . مخطوطه ، مصوره من مركز البحث الاسلامى .

سابعا : ان القياس مستفاد من النصوص فهى أصل له فى الجملة فلا ينسخها لأن الشئ لا ينسخ أصله . قال المحلى : (وقيل لا حذرا من تقديم القياس على النص الذى هو أصل له فى الجملة) (١)

ثامنا : القياس كاشف عن الناسخ الذى هو دليل حكم أصله ، وقد تقدم أن الناسخ اما أصله واما ترجيح علته على غيرها من العلل وليس ذلك بنسخ .

تاسعا : ان دلالة الأصل على الفرع ظنية ، مهما كان القياس قطعيا ، فلا تقوى على نسخ دلالة النص على المنصوص عليه من أحكام ،

قال الغزالى : (ولأن دلالة النص قاطعة فى المنصوص ودلالة الأصل على الفرع مظنون فكيف يترك الأقوى بالأضعف) (٢)

أدلة من أجاز النسخ بالقياس مطلقا :

استدل المجيزون للنسخ بالقياس مطلقا بما يلى : —

أولا : ان القياس دليل كسائر الأدلة ، فاذا تقدم كان منسوخا واذا تأخر كان ناسخا .

ثانيا : انه يخصص العام مطلقا عند الجمهور ويخصص العام المخصوص عند الأحناف .

فاذا جاز التخصيص به جاز النسخ به ، لأن المرجوح لا يغير الراجح ، فلما غير النص العام بأن خصصه جاز أن يرفع ما ثبت به .

ثالثا : اذا أفتى المجتهد بالقياس ، ثم ظهر له الدليل المخالف من نص او اجماع أو قياس فانه ينسخ قياسه الأول الذى أفتى به عند المصوبة .

---

(١) حاشية البنانى على جمع الجوامع ج ٢ ، ص ٨٠

(٢) المستصفى ، ص ١٥١

أدلة ابن الأنماطي :

استدل لرأيه بما يأتي :

أولا ـ أما دليله على النسخ بقياس العلة فكما تقدم من أدلة المجيزين لذلك مطلقا .

ثانيا ـ وأما منعه لجواز النسخ بقياس الشبه فلأنه لا يتحقق فيه وجود العلة في الفرع كما هي في الأصل سواء كان قياس شبه صوري كقياس الامام احمد رحمه الله للجلوس الوسط على الجلوس الأخير في الوجوب لتشابههما صورة ، أو كان عن طريق الحاق الفرع بأقرب الأصلين اللذين يتنازعانه ، كقياس العبد على الحيوان في جواز بيعه وهبته لأنه مال عند بعض الفقهاء بدلا من قياسه على الحر نظرا الى أصل بشريته فيمتنع بيعه .

ثالثا ـ وأما ما حكاه أبو الحسين بن القطان عن ابن الأنماطي من جواز نسخ القرآن بالقياس المستخرج من القرآن ، ونسخ السنة بالقياس المستنبط منها فدليله في زعمه : أن ما يستخرج من الكتاب فهو في قوة ما نص عليه الكتاب لاشتراكهما في العلة فيكون نظيره ، ونظير القوى قوى مثله فينسخه اذا تأخر عنه وكذلك ما يستخرج من السنة يضاهيها في القوة فينسخها لتأخره عنها .

وأيضا اذا نص الكتاب على حكم أصل كان ذلك كالنص على حكم الفرع ، لاعتبار الشارع للعلة المقتضية للحكم في الأصل فيطرد الحكم بأن يوجد بوجودها ، فاذا نص الكتاب على حكم لعلة كان ذلك بمثابة العموم في دخول افراده تحته فيدخل كل فرع تحقق وجود العلة فيه فيما نص الكتاب عليه .

قال التفتازاني :

(الأوجه حكم الفرع يثبت بالنص والقياس بيان لعموم حكم الأصل للفرع) (١)

---

(١) التلويح ، ج ٣ ، ص ٣٠٠

أدلة من أجاز النسخ بالقياس الأجلى :

استدل هؤلاء لموقفهم بما يأتى :

أولا — ان القياس المظنون مساويا كان أو أخفى أو أولى لا ينسخ به ، وذلك لأن ما قبله من الأقيسة اما قطعى فلا ينسخ القطعى بالمظنون ، لأن الظنى أضعف دلالة من الآخر فلا ينسخه . واما أن يكون قبله قياس ظنى فيزول لزوال شرطه وهو عدم وجود الراجح من الأدلة . فاذا وجد الراجح فسد اعتبار القياس المرجوح ولا يثبت حكما حتى يقال برفعه .

قال البدخشى : (وأما الأول " أى عدم كونه ناسخا " فلأن ما قبله اما ظنى أو قطعى ، فان كان قطعيا لم ينسخ به لامتناع نسخ المقطوع بالمظنون ، وان كان ظنيا تبين زوال شرط العمل به وهو رجحانه عند ظهور معارض راجح فلا حكم له فى زمان الراجح فيرفع وحين لم يظهر الراجح كان واجب العمل وقد عمل به فلم يرفع فلا نسخ على التقديرين) (١)

فلم يبق غير المقطوع وهو يشمل الجلى (الأولى) والمساوى ، وفى القياس المساوى المجتهد مخير بينهما فلا نسخ . فلا ينسخ الا المقطوع الأجلى .

ومثلوا له بأن ينص الشارع على تحريم الربا فى البر فيقاس عليه السفرجل لمعنى الطعم فى كل مثلا ، ثم ينص بعد ذلك على اباحة المفاضلة فى الموز وهو مشتمل على معنى أقوى فى الفرع هو التفكه مثلا ، فانه أقوى فى السفرجل من معنى الطعم فان القياس الثانى باباحة المفاضلة فى السفرجل ناسخ للقياس الأول بتحريمها فيه . (٢)

---

(١) البدخشى ، جـ ٢ ، ص ١٨٨.

(٢) انظر الاسنوى ، جـ ٢ ، ص ١٨٦.

ثانيا : لكى يكون القياس ناسخا لو جاز بغير الأجلى فهو اما مساو أو أخفى والمساوى لا ينسخ غيره لئلا يلزم الترجيح بغير مرجح ، والأخفى لا ينسخ به لئلا يلزم تقديم المرجوح على الراجح ، فلم يبق غير الأولى الذى هو الأجلى اذا كان مقطوعاً فيه بنفى الفارق كما تقدم .

وأما من أدعى أن تأخر المساوى يرجحه فينسخ غيره (١) فالجواب عليه :—

ان التأخر ان كان لأصل القياس فذلك نسخ بين النصوص ، وان كان للقياس فقط فلا يدل على تأخر الأصل . فلا ينسخ لأن من شرط النسخ ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ .

دليل من أجاز النسخ بالقياس المنصوص على علته :

ان القياس اذا نص على علته ينسخ به لأنه يجعل حكم الفرع كالثابت بالنص فيصح أن ينسخ وينسخ به قياس آخر منصوص على علته .

مناقشة الأدلة

اعتراضات المجيزين على المانعين :

اعترض المجيزون للنسخ بالقياس على المانعين بأن القياس ليس رأيا مجردا بل هو حجة شرعية والرافع للحكم هو الله تعالى وهو الحكم دل عليه الشارع وحده ، والعقل عرف تحديد الشارع له وليس فى ذلك شناعة .

قال صاحب فواتح الرحموت : (القياس حجة من حجج الله فرفعه لحكم ليس من باب ولاية الأمة بل هو رفع من الله تعالى باقامة دليل عليه) (٢)

---

(١) أنظر الآمدى ، جـ ٢ ، ص ٢٧٩ .

(٢) فواتح الرحموت . جـ ٢ ، ص ٨٤

والجواب على هذا الاعتراض هو ما ذكره الغزالى من أن دلالة الأصل على الفرع ظنية ودلالة النص على المنصوص قطعية لاحتمال خطأ المجتهد[1] ، والدليل المحتمل للخطأ الظنى الدلالة لا ينسخ به .

وأما الادعاء بأن القياس حجة شرعية فالجواب عليه : أنه حجة بشرط عدم المعارض الراجح فيبطل اذا خالف النصوص أو خالف القياس الأرجح منه فلا نسخ .

أجاب الجمهور على من أجاز النسخ بالقياس مطلقا :

أولا — ان قولكم ان القياس حجة مطلقا لا يصح بل هو كما تقدم حجة بشرط عدم المعارض الراجح ، فاذا ورد الأرجح كان القياس الأول فاسد الاعتبار .

ثانيا — ان القول بأنه يخصص فيجوز أن ينسخ به مردود . وينقضه أن الدليل العقلى والاجماع ، وخبر الواحد — عند من لا يرى أنه ينسخ به المتواتر — كلها تخصص العام ، ولا يجوز أن ينسخ بها فليس كل ما يخصص يصلح ناسخا ، لأن النسخ تغيير وابطال ، بينما التخصيص تبيان محض فلا يصح ناسخا كل ما صح مخصصا .

ثالثا — ان القول بأن المفتى اذا ظفر بالنص المعارض كان ذلك نسخا لفتواه المبنية على القياس ، لا يستقيم للآتى : —

أ — لأن المصيب واحد .

ب — ان عثوره على المعارض الراجح يجعل قياسه الأول فاسدا فلا يثبت به حكم الفرع حتى يدعى نسخه .

الرد على الأنماطى :

قال الجمهور : ان المنع للنسخ بقياس الشبه مسلم واما اجازة ذلك بقياس العلة فممنوعة لما تقدم من الأدلة السابقة على منع النسخ بالقياس .

---

١ — انظر المستصفى ، ط ١٥٦

وأما قول الأنماطى بأن القياس المستخرج من القرآن ينسخه ، وأن المستخرج من السنة ينسخها فليس بمقبول وذلك لأن القياس اذا خالفهما فسد اعتباره .

وأيضا يمتنع ذلك لأن القياس مستنبط منهما فهما أصلاه فى الجملة ، والشىء لا ينسخ أصله ، قال المحلى : (وقيل لا حذراً من تقديم القياس على النص الذى هو أصل له فى الجملة) (١)

وأما ادعاء أن حكم الأصل يعم الفرع ، والقياس دليل العموم فليس بصحيح لعدم الجزم بحكم القياس اذ أنه يظل ظنى بالثبوت ولو كان القياس مقطوع بعلة حكم أصله ومقطوع بتحقق تلك العلة فى الفرع ، لاحتمال كون الأصل شرطا أو الفرع مانعا .

ولو سلم على سبيل التنزل أن حكم الأصل يعم فى الفرع لكان النسخ بحكم الفرع نسخا بما ثبت بالنص العام وليس نسخا بالقياس .

الاجابة على مجيز النسخ بالقياس الأصلى :

أولا — انكم سلمتم أن المظنون لا ينسخ ولا ينسخ به .

ثانيا — الأجلى المقطوع فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع لا ينسخ الأخفى منه وذلك لزوال الأخير بزوال شرطه وهو عدم ورود المعارض الراجح . فالجلى مزيل لشرط الخفى وليس ناسخا له .

الرد على الآمدى :

ان النص على العلة لا يجعل حكم الفرع منصوصا عليه ، وذلك لاحتمال خطأ

---

(١) شرح المحلى ، ج ٢ ، ص ٨٠

المجتهد ولأن دلالة الأصل على الفرع ظنية ، ولو قطع بعلة حكم الأصل وقطع بوجودها في الفرع .

مما تقدم من ابطال اعتراضات المجيزين وثبوت أدلة المانعين والاجابة على جميع استدلالات المجيزين يترجح عدم جواز النسخ بالقياس والله أعلم .

القياس منسوخا :

اختلفت آراء العلماء و تباينت مذاهبهم فى جواز انتساخ الحكم الثابت بالقياس .

أولا : ذهب الجمهور الى منع نسخ الاحكام الثابتة بطريق القياس وقالوا ان القياس لا ينسخ به ، ونسب الفتوحى ذلك الى جمهور الحنابلة والقاضى عبد الجبار (١)

ثانيا : بعض العلماء اجازوا انتساخ ماثبت بالقياس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم منعوا ذلك بعده عليه الصلاة والسلام - منهم أبو الحسين البصرى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن برهان .

ثالثا : اشترط البعض أن يكون القياس الثابت به الحكم المنسوخ قطعيا - لا ظنيا - وقالوا لا ينسخه الا قياس اجلى منه ، وهو مذهب البيضاوى والاسنوى وابن السبكى والجلال المحلى وجماعة . ومرادهم بالقياس القطعى ماقطع فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع كقياس احراق مال اليتيم على أكله . وهذا النوع يسميه الشافعية بالقياس فى معنى الأصل أوالقياس الجلى ، ويسميه الجمهور مفهوم الموافقة .

والحق أن مفهوم الموافقة ضرب من ضروب تنقيح المناط ، وقد اختلف فى دلالة هذا المفهوم فقيل دلالته لفظية عن طريق القياس ، وقيل دلالته لفظية لا فى محل النطق ،

---

١ - أنظر شرح الكواكب المنير ، ص ٢٦٧

أى يدل بمفهومه ، وقيل دلالته مجازية من اطلاق الاخص ارادة الاعـــم وقيل هي دلالة لفظية عرفية نقل فيها العرف اللغوى اللفظ من معناه الذى وضع له لغة الى ثبوته في ذلك المعنى الوضعي ، وثبوته أيضا في المعنـى المسكوت عنه (١) .

(آيا ما كانت دلالته فانه يقطع بان لا تاثير للفارق بين احـراق مال اليتم وأكله لأن الكل اتلاف له . وقد أقر بذلك أبو الخطاب الكلوذاني فقال : (قد بينا أن القياس اذا كانت علته منصوصا عليها أو منبها عليها في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم جاز نسخه) (٢) .

رابعا :- ذهب الآمدى الى جواز انتساخ الحكم الثابت بالقياس اذا كانت علته منصوصا عليها .

خامسا :- وذهب قوم الى جواز ما ثبت بالقياس مطلقا كما تنسخ الاحكام الثابتة بغيره من الأدلة الشرعية .

أدلة الجمهور على منع نسخ ما ثبت قياسا :

ساق الجمهور عدة أدلة على ما ارتأوه منها :

أولا :- ان القياس تابع للأصول ، فلا يرتفع التابع مع بقاء أصله بل يدوم الحكم الثابت .

---

(١) انظر المذكرة على روضة الناظر للشنقيطي ص ٢٤٩ .

(٢) ابو الخطاب الكلوذاني ، التمهيد ص ١٠١ مصورة من مركز البحث الاسلامي بالجامعة .

بالقياس بدوام أصل القياس ويبقى ببقائه أو يرتفعان معا فلايجوز أن ينسخ التابع مع بقاء المتبوع . (١)

وقد صرح بذلك القاضي أبويعلى بقوله : (وأما القياس فلاينسخ لأنه يستنبط من أصل فلايصح نسخه مع بقاء الاصل المستنبط منه والاصل باق، فكان القياس باقيا ببقائه) (٢)

ثانيا : ان من شرط القياس الا يعارضه نص ولا اجماع ،فاذا عارضه شيء من ذلك لم يكن القياس منسوخا بل يزول القياس لزوال شرطه .

وأما ان عارضه قياس آخر فقد تقدم في مبحث الاجماع أن ذلك يعرف بتعارض الاقيسة أو المعارضة بين الاصل والفرع ،وانه اما أن يكون التناسخ بين أصلي القياسين أو ان احدى العلتين راجحة والاخرى مرجوحة ،ويضمحل القياس عليها ويزول بزوالها ،ولا يسمى ذلك نسخا وان تساوتا لم يسم ذلك نسخا ولا وجه لترجيح أحدهما بغير مرجح كما ذكر في فواتح الرحموت ان المجتهد يرجح احداهما بقلبه بل يهدران معا (٣)

١- انظر المعتمد ،ج ١ - ص ٤٣٤ -
٢- العدة ،ورقة ١٣ -
٣ - فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٨٤ -

ولا يكون ماثبت بالقياس منسوخا .

ثالثا : قالوا لو نسخ القياس لكان الناسخ له اما نصا من كتاب أو سنة ، و اما اجماعا و اما قياسا آخر . أما النص والاجماع فيزول معهما القياس الاول لزوال شرطه ، ولأنه حينئذ قياس فاسد الاعتبار ولا قياس مع النص . وان كان الناسخ له قياسا آخر فقد تقدم المنع أعلاه . فاذا ثبت أنه ليس له ما ينسخه لم يصح أن يكون ماثبت به منسوخا .

رابعا : قالوا ان ماثبت بالقياس فقد ثبت باجتهاد المجتهد ، ولم يثبت بخطاب الشارع ، وقد تقدم فى تعريف النسخ أن الحكم المنسوخ يشترط أن يكون ثابتا بخطاب الشارع ، وما لم يكن كذلك لا يقال عليه منسوخا .

خامسا : القياس مظهر للحكم كاشف عنه كالاجماع فاذا طرأ نسخ فانما يكون لأصله لا لنفسه فيرتفع حكم الأصل وملحقاته بما فيها حكم الفرع الثابت بالقياس فالقياس لا يرتفع وحده بل يتبع أصله المنتسخ ، ومن شروط صحة القياس الا يكون حكم الاصل منسوخا . والا لكان القياس زائلا لزوال شرطه وليس ذلك بنسخ (١)

١ـ أنظر المرقاة شرح المرآة جـ٢ صـ١٨٣

أدلة من أجاز كون القياس منسوخا فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم :

أولا : قالوا ان الاحكام فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كلها مؤقتة قابلة للنسخ ، ولم يعلم استقرارها وثبوتها الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحى حينئذ — وعليه فما ثبت بالقياس فى زمانه صلى الله عليه وسلم عرضة — للنسخ كسائر الأحكام الثابتة بغيره فيجوز نسخه .

ثانيا : اذا نص النبى صلى الله عليه وسلم على تحريم المفا[ضلة] فى البر للكيل مثلا . وأمرنا بالقياس فكأنه نص على تحريم المفاضلة فى الأرز فيجوز أن ينسخه بعد ذلك ، ويمنع قياسه على البر فيكون نسخا للقياس بالنص . ومثال نسخه — بقياس آخر كأن ينص على اباحة التفاضل فى بعض المأكولات وينبه على أن العلة فى اباحة التفاضل فيها هى كونها مأكولة وبأمارة أقوى من التى يدل عليها القياس السابق وهى الكيل مثلا . فيلزم قياس الأرز على المأكولات فيباح التفاضل فيه فيكون القياس الأخير ناسخا للمتقدم . (١)

ثالثا : يجوز فى عهده صلى الله عليه وسلم — ان قلنا بجواز الاجتهاد للغايب من اصحابه — ان ينسخ ماقاسه الصحابى المجتهد على أصل سابق بنص لاحق من الوحى ، فيكون قياسه منسوخا . قال الزركشى : (وأن كان فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فيجوز ذلك ان قلنا بجواز الاجتهاد للغايب عنه بناء على الاصول ، فاذا طرأ ناسخ بعده صح نسخ القياس) (٢)

---

١ — أنظر المعتمد ، جـ ١ صـ ٤٣٣ —
٢ — البحر المحيط ، جـ ٢ / صـ ٢٣٤

وأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيستحيل نزول الوحي ، وعليه فالنسخ مختص بزمانه صلى الله عليه وسلم .

أدلة من أجازوا انتساخ المقطوع بالأجلى دون ما عداه من أنواع القياس :

أولا : قالوا ان المظنون لا يكون منسوخا لأنّ ناسخه اما قياس مقطوع به ، أو مظنون أرجح منه ، وكلاهما يزيل رجحان القياس المظنون الاول فلا يسمى منسوخا بل يكون زائلا لزوال شرطه - فلم يبق صالحا للنسخ الا القياس المقطوع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، وهذا لا ينسخه الا قياس أجلى منه لأنّ المساوي له اذا نسخه كان ذلك ترجيحا للناسخ بغير مرجح . فبقي أن ينسخه الاجلى وهو المطلوب . قال البدخشي : (والحق كما قيل التفصيل بأن يقال القياس اما مقطوع أو مظنون والاول ينسخ بالمقطوع في حياته عليه السلام ... والثاني وهو المظنون لا ينسخ به ولا ينسخ أما الثاني (أي الذي لا ينسخ) فلأنّ ما بعد ، لابد أن يكون قطعيا أو ظنيا راجحا ، وأياً ما كان فقد بان زوال شرط العمل به وهو عدم ظهور دلائل راجح عليه (١)

ثانيا : أن الناسخ له لا يكون نصا ولا اجماعا لما تقدم ، والقياس الآخر لا ينسخه ان كان مساويا له لأنّ ذلك ترجيح بغير مرجح . وقد قال بعضهم ان ثبت تأخر أصل القياس المساوي عن أصل المنسوخ نسخه ، وليس بصحيح لأنّ النسخ حينئذ بين الأصلين ، وان كان القياس أخفى من الاول فانه لا ينسخه لأنّ ذلك تقديم للمرجوح على الراجح ، فلم يبق صالحا لأنّ ينسخ القياس الا قياس أجلى منه وأقوى .

---

(١) انظر البدخشي ج ٢ ص ١٨٩ - البحر المحيط ج ٢ ، ورقة ٢٣٤ .

أدلة من ذهب الى جواز نسخ حكم القياس المنصوص على علته :

ذكر ذلك أبوالخطاب وأقره ، وهو مذهب الآمدى ودليلهما أن العلة المنصوصة هى فى معنى النص، فما شملته من فروع كان داخلا تحتها كما تدخل افراد العام فى لفظه ، فأصبحت الفروع منصوصا على حكمها ، وماكان كذلك جاز أن ينسخ بنص أو بقياس مثله ، أى بقياس منصوص على علته . أما القياس المستنبط العلة فانه لم يثبت بخطاب الشارع بل ثبت بالاجتهاد فلا يكون رفع ما ثبت له نسخا ولا يكون القياس المستنبط العلة منسوخا (١) .

أدلة من أجاز نسخ القياس مطلقا :

أولا : قالوا ان القياس دليل كسائر الادلة ـ فانه اذا تقدم كان منسوخا ، واذا تأخر كان ناسخا .

ثانيا : اذا أجمعت الأمة على قولين جاز للمجتهد والعامى الأخذ بأيهما شاء ومن ثم يصح القياس على كلا القولين ، فاذا أجمعت الأمة بعد ذلك على أحد القولين كان ذلك الاجماع ناسخا للقياس على القول الآخر ـ

ثالثا : اذا اجتهد المجتهد أو أفتى بالقياس فحرم شيئا ، ثم ظفر فيما بعد بنص أو اجماع مبيح لما حرمه بالقياس فان قياسه يكون منسوخا بناء على القول بان كل مجتهد مصيب ـ

---

١ ـ أنظر الاحكام للآمدى ج ـ٢ـ ص ـ٢٧٩ـ

رابعا : قالوا لماثبت الحكم فى الفرع بالقياس،صار أصلا جديدا ،فيصح أن ينسخ مع بقاء الأصل السابق .

ومثلوا لزوال حكم الفرع مع بقاء الأصل بقولهم : لونص الشارع فقال(أكرموا زيدا لسخائه) ثم قسنا عليه عمرا فأوجبنا له الاكرام .

ثم نص الشارع فقال : أهينوا بكرا لكونه سكيرا ثم قسنا عليه عمرا السابق لاتصافه بالسكر فقد نسخ القياس الاول بالثانى ،ولم يزل حكم الاصل وهو وجوب الاكرام لزيد ، وعليه فلا يمتنع أن يكون القياس منسوخا لانه قد ينسخ حكم الفرع ،ولايزول حكم الاصل .

خامسا : ربما كان القياس مبنيا على مصلحة مرسلة ثم تبدلت المصلحة فيجوز نسخه .

مناقشة الادلة

اعترض المجيزون على المانعين باعتراضات عديدة منها :

أولا : لانسلم دوام ما ثبت بالقياس بدوام أصله كما أن النصوص نفسها لاتدوم اذ يطرأ عليها النسخ فالقياس مثلها يرتفع دوامه بورود ما ينسخه. وجوابه أن ارتفاع الفرع مع بقاء الاصل لايصح لوجود العلة فى الفرع المقتضية للحكم فيه فيجب بقاء حكم الفرع لبقاء علته .

كما أن هناك فرقا بين النص والقياس وذلك أن النص ثبت مستقلا عن غيره بينما ثبت القياس تابعا لأصله . وارتفاع النص يسمى نسخا ، ولا كذلك ارتفاع القياس ، بل ارتفاع القياس يسمى فساد الاعتبار وهو اهدار للعلة المقتضية لحكم الفرع ، فلا يكون القياس منسوخا .

ثانيا : قالوا لانسلم أن القياس يضمحل أمام الدليل المعارض له ، ولو سلمنا اضمحلاله أمام النص و الاجماع فلانسلمه أمام قياس آخر بل القياس المتقدم منسوخ والمتأخر ناسخ له ، لأن العمل بالأول واجب. فالمتأخر عنه ناسخ له .

وأجاب الجمهور على ذلك بأن العمل يجب به بشرط عدم المعارض الراجح ، وبورود المعارض الراجح زال شرط العمل به ، وزوال القياس بزوال شرطه ليس بنسخ .

وأما القياس الآخر فقد تكررت الاجابة على ذلك بأنه اما نسخ بين أصلى القياسين أو تعارض العلتين المعروف بالمعارضة بين الأصل والفرع ، وان احدى العلتين راجحة ، الأخرى مرجوحة . فالقياس المبنى على الراجحة هو الصحيح ، والآخر خطأ غير معتبر .

واذا تساوت العلتان فترجيح أحد القياسين ترجيح بغير مرجح وهو مردود ، وكل ذلك ليس بنسخ فيبطل اعتراضهم .

اجابة الجمهور على المجيزين له فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم

أولا : إن قولكم ان الأحكام موقتة فى زمنه صلى الله عليه وسلم والقياس كذلك فينسخ قول مردود — وذلك لأن النسخ قليل فى الشرع ، والأحكام تبنى على الغالب فى الشرع ولا تبنى على النادر — فالاحكام فى زمانه صلى الله عليه وسلم مستقرة ثابتة دائمة حتى يطرأ النسخ عليها ، ولو جاء ناسخ لم يكن ناسخا للقياس نفسه بل ينسخ أصله المستند اليه ، ويهدر اعتبار علته - ويلغيها

ثانيا : ان القول بأن نصه صلى الله عليه وسلم على العلة أو تنبيهه عليها بمثابة النص على حكم ما ثبت بالقياس ليس بصحيح ، لاحتمال أن يكون الحكم خاصا بالاصل كما فى زنا المحصن خاصة فانه يوجب الرجم دون زنا غيره . ولاحتمال أن يكون الأصل شرطا أو الفرع مانعا ويمتنع القياس — قال صاحب فواتح الرحموت : (ان — القياس لا يكون مقطوعا وان كانت العلة مقطوعة لجواز أن يكون الفرع مانعا أو الأصل شرطا .) (١)

وعلى ذلك لا نجزم بأن الشارع اذا نص على علة حكم أو نبه اليها يكون ذلك بمثابة النص على حكم الفرع .

ثالثا : أما القول بأن اجتهاد الغائب فى زمانه صلى الله عليه وسلم ينبنى على قول المصوبة فمردود . وذلك لان الصحابى سالك الفتوى إن أقره النبى صلى الله عليه وسلم كان ذلك سنة ، وأن خطأه كان قياسه فاسدا .

---

(١) فواتح الرحموت ، جـ٢ ، صـ٨٥ —

ثم ان الاصل الذى قاس عليه الصحابى أولا وان كان باقيا لزم من ذلك بقاء القياس . وان نسخ أصل قياسه كان ذهاب قياسه لذهاب أصله كما تكرر من قبل أن من شرط صحة القياس ألا يكون حكم الأصل منسوخا . وكذلك لأن ذهاب الأصل يقتضى ذهاب كل الفروع المقيسة عليه لاشتراكها فى العلة المقتضية للحكم . كما أنه لا عبرة بقول المصوبة بل المصيب واحد له أجران ، ومن خالفه مخطئ له أجر واحد ان كان مجتهدا .

الاجابة على أدلة من أجاز نسخ القياس بقياس أجلى منه :

أولا : انكم سلمتم أن القياس المظنون لا ينسخ ولا ينسخ به فبقى القياس المقطوع فان عنى به المقطوع فيه بنفى الفارق من غير تعرض للجامع كان ذلك مفهوم موافقة وسيأتى الكلام عليه فى المباحث القادمة . وانه ملازم للمنطوق باق ببقائه مرتفع بارتفاعه ، وان كان المقصود به المقطوع بعلة حكم أصله والمقطوع بوجودها فى الفرع فلا يكون منسوخا . وذلك لأن حكم الفرع ثبوته ظنى ولو بالقياس المقطوع لاحتمال أن يكون خصوص الأصل شرطا كما فى الزانى المحصن لوجوب الرجم دون سواه من الزناة ، وكذلك لاحتمال كون خصوص الفرع مانعا ، كما فى امتناع إكرام عمرو مع سخائه لاتصافه بكونه سكيرا الموجب لاهانته قال فى التحرير (ولا حاجة الى تقسيم القياس الى قطعى وظنى وستعلم أن لا قطع عن قياس ولو قطع بعلته ووجودها فى الفرع لجواز شرطية الأصل أو مانعية الفرع)(١)

---

(١) تيسير التحرير ، جـ٣ صـ٢١٣ .

وأيضا فان التناسخ له كما تقدم اما نص أو اجماع أو قياس ارجح منه وكل ذلك يبين زوال القياس لزوال شرطه اذ شروط العمل به رجاحته وعدم المعارض الراجح له وزواله لزوال شرطه ليس بنسخ . فلايكون القياس منسوخا لايأجلى منه ولايغيره .

الاجابة على أدلة المجيز بالقياس منصوص العلة ،ان القول بأن القياس المنصوص على علته بمثابة النص على حكم الفرع ليس بصحيح لما تقدم من أنه لا يقطع بحكم الفرع ولو قطع بالعلة وبوجودها فى الفرع وكذلك لأن النص على العلة اما ان يكون لفظه عاما كأن يقول الشارع وكل مكيل فحكمه كذا ويكون هذا من قبيل العام ونسخه نسخ للنص واما ان يكون لفظه غير عام فيحول دون قطعية حكم الفرع احتمال خصوصية كون الأصل شرطا أو الفرع مانعا . وعليه فان النص على العلة لا يجعل الفرع كالثابت بالنص .

وعلى هذا فلايكون حكم الفرع ثابتا بخطاب الشارع بل ثبت بعمل المجتهد ورفع ماهذا شأنه ليس بنسخ أما اذا رفع أصل القياس المنصوص على علته فليس ذلك بنسخ لحكم الفرع بل ان الفرع ارتفع تبعا لاصله واهدار علته التى ألقى الشارع اعتبارها . ولا حجة فى الاستدلال بما جاء فى التلويح من قوله : (والاوجه حكم الفرع يثبت بالنص والقياس بيان لعموم حكم الأصل للفرع) (١) لأنه يعنى أن حكم الأصل ثابت بالنص حقيقة ومن ثم فانتساخه رفع لما يثبت بالنص وليس رفعا للقياس .

١ـ التلويح ، جـ ، صـ ٣٠٠

الاجابة على من أجاز كون القياس منسوخا مطلقا

اولا : ان قولكم ان القياس دليل كسائر الأدلة فينسخ مايثبت به ليس بصحيح لأن القياس ليس بحجة مطلقا . بل حجيته تثبت عند عدم النص والاجماع فان وجدا فهو فاسد الاعتبار ، قال فى فواتح الرحموت (ان القياس ليس حجة مطلقة بل انما اعتبر عند عدم وجود نص واجماع لضرورة العمل لئلا تخلو الواقعة عما يعمل به المكلف) (١)

واما ان تعارض قياسان فقد تقدم أن النسخ بين أصليهما ، والقياسين كاشفان عن الناسخ والمنسوخ وذلك من بيان نسخ النص بالنص او التعارض بين العلتين فيجب ترجيح أحدهما وما بنى على العلة المرجوحة فهو قياس فاسد .

ثانيا : ان قولكم ان اجماع الامة ناسخ للقياس على القول الآخر باطل لأن من شرط صحة القياس عدم مخالفته للاجماع فيزول لزوال شرطه .

كما أنه بزوال الاصل الذى بنى عليه القياس الأول وهو المرجوح من القولين فقد اهدرت علته والغيت فانتفى القياس عليها لانتفائها وليس ذلك بنسخ بل ان القياس زال لزوال موجبه وعلته .

ثالثا : اما القول بأن المجتهد اذا ظفر بالنص الناسخ يكون نسخا لقياسه عند المصوبة فمردود لاحجة فيه . وذلك لأن الراجح عند جمهور الأصوليين أن المصيب واحد كما يدل عليه حديث :-

---

(١) فواتح الرحموت ، ج ٢ - ص ٨٥

(من اجتهد فاصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر واحد) (١) .

وايضا ان المجتهد بعثوره على الناسخ من النصوص يتبين خطأ قياسه لأنه كان مصادما للنص او الدليل الراجح عليه فلا يثبت قياسه الأول حكما حتى يقال بانتساخه ولا اجتهاد مع النص ولا عمل بالمرجوح مع وجود الراجح

رابعا :- ان القول بان حكم الفرع يصبح أصلا جديدا ليس بصحيح : لأنه لا بد من فارق ولو دقيق بينه وبين الاصل فاذا تعددت الفروع صار آخرها مثلا مغايرا للاول بالكلية لأن مجموع الفروق الدقيقة ينتج في النهاية فرعا مغايرا للاصل ولا يصح قياسه عليه. قال الغزالي : (فاذا لم يكن الحكم منصوصا عليه أو مجمعا عليه لم يصح لأن يستدل به على ملاحظة المعنى المقرون به لأن ذلك يؤدي في قياس الشبه الى ان يشبه بالفرع الثالث رابع وبالرابع خامس فينتهي الاخير الى حد لا يشبه الاول (٢) فيؤدي ذلك في النهاية الى الحكم على شيء بغير ما شرع الله . فلا يصح ولا يستقيم اتخاذ حكم الفرع أصلا ومن ثم لا يصح القياس منسوخا .

خامسا :- واما القول ببناء القياس على المصلحة فليس بصحيح لان من شرط حكم الاصل أن يكون منصوصا او متفقا عليه بين الخصمين ، وما ثبت بالمصلحة ليس بمنصوص ولو سلمنا الاتفاق عليه فان ما ثبت بالمصلحة لم يثبت بخطاب الشارع فلا يسمى رفعه نسخا .

الترجيح : مما تقدم من دحض اعتراضات المجيزين وثبوت حجج المانعين واجاباتهم على أدلة المجيزين ، يتضح جليا أن القياس لا يكون منسوخا والله اعلم.

---

(١) متفق عليه ، انظر سبل السلام ، ج ٤ ص ١٥٥

(٢) المستصفى ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

الفصل الخامس

نسخ المفهوم الموافق والنسخ به

اذا دل اللفظ بمنطوقه على الحكم عرفت تلك الدلالة بدلالة المنطوق عند الجمهور واذا لم يدل اللفظ على الحكم بمنطوقه ، وانما دل عليه بمفهومه عرفت تلك الدلالة المفهوم . واما المسكوت عنه فاما ان يكون حكمه موافقا لحكم المنطوق به فتكون دلالة اللفظ على المسكوت عنه دلالة مفهوم موافقة ، او يكون حكمه مخالفا لحكم المنطوق به فتكون دلالة اللفظ عليه دلالة مفهوم مخالفة . ويسمى مفهوم الموافقة بفحوى الخطاب ، كما يسمى التنبيه ولحن الخطاب . وحده عند الاصوليين مختلف ، الا ان المختار تعريف التفتازاني حيث قال : (هو اثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في العلة) (١) .

واما مفهوم المخالفة فيعرف بدليل الخطاب وحده كما عرفه الآمدى بقوله : (هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق) (٢) .

وأما الاحناف فان دلالة المفهوم تسمى عندهم بدلالة النص هذا في المفهوم الموافق واما المفهوم المخالف فانهم لا يعتدون به ولا يقولون به .

ودلالة النص يطلقونها على دلالة اللفظ على ان حكم المسكوت عنه ثابت للمنطوق به لانهما يشتركان في علة يدركها كل عارف باللغة العربية من غير اعمال نظر ولا تفكير كثير في استنباطها ، قال صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود معرفا

---

(١) التفتازاني ، حاشية التلويح ، جـ ١ ص ١٢١ .

(٢) الآمدى ، الاحكام جـ ٢ ص ٢١٢ .

لدلالة النص بانها : (دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنـــى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى) (١) .

اتفق العلماء على جواز نسخ المفهوم والمنطوق معا اى نسخ عبارة النص ودلالته معا عند الأحناف واختلفوا في نسخ احدهما دون الاخر فتعددت مذاهبهم ومنها :

اولا :- لا يجوز نسخ احدهما بدون نسخ الاخر فاذا ارتفع المنطوق ارتفـــع المفهوم كما يستلزم ارتفاع المفهوم ارتفاع المنطوق ، وقد اختار هذا القول القاضي البيضاوى واكثر الفقهاء .

ثانيا :- يجوز نسخ كل منهما مع بقاء الاخر وهو قول بعض الاصوليين والمتكلمين .

ثالثا :- ان نسخ المفهوم مستلزم لنسخ المنطوق ، واما نسخ المنطوق فلا يلزم منه نسخ المفهوم وهذا اختيار ابن الحاجب (٢) .

رابعا :- قالوا ان جعلنا مفهوم الموافقة من باب القياس فيلزم من نسخه نسخ اصله ولا يلزم العكس مثلا ينسخ اصله اذا نسخ المفهوم ، وان جعلناه من باب الدلالة اللفظية فلا يلزم من نسخ احدهما نسخ الاخر بل يجوز ان يرفع كل منهما والاخر باق وهذا اختيار الامدى (٣) .

الاستـــدلال :

أ ـ استدل من منع نسخ اى واحد منهما دون الاخر بمايلي :

---

(١) التوضيح جـ ١ ، ص ١٣١ .

(٢) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٣) الامدى ، الاحكام جـ ٣ ، ص ١٨١ .

(١) اما امتناع نسخ المنطوق مع بقاء المفهوم فدليله كما ذكره الامام الرازى وابن الحاجب هو ان المفهوم تابع والمنطوق متبوع ولا بقاء للتابع بعد ارتفاع متبوعه فيلزم من رفع المنطوق نسخ المفهوم . (١)

(٢) واما الجزء الثاني وهو امتناع نسخ المفهوم دون المنطوق فدليله ان المنطوق ملزوم والمفهوم لازم ورفع اللازم يقتضى رفع الملزوم لان اللازم اما مساو أو أعم من الملزوم ، فان كان مساويا فرفع احد المتساويين مستلزم لرفع الاخر وان كان اعم فرفع الاعم يستلزم رفع الاخص فيثبت بهذا ان رفع المفهوم يقتضى رفع المنطوق . وعليه فيمنع رفع احدهما دون الاخر بل يرتفعان معا او يبقيان معا .

ب ـ واستدل المجيزون لرفع كل منهما دون الاخر بأن افادة اللفظ للاصل والفحوى اى للمنطوق والمفهوم دلالتان متغايرتان وذلك لان دلالة اللفظ على المنطوق صريحة وعلى المفهوم بطريق الالتزام والامران المتغايران لا يترتب على رفع احدهما رفع الاخر . (٢)

قال الزركشي : حاكيا دليلهم على مذهبهم (ان جعلنا الفحوى تثبت بدلالة اللفظ ، فهي على تحريم التأفيف صريحة وعلى الضرب التزامية ، فهما دلالتان مختلفتان فلا يلزم من رفع أحداهما رفع الأخرى . (٣)

جـ ـ واستدل من رأى جواز ارتفاع المنطوق مع بقاء المفهوم دون العكس بقولهـــم :

---

(١) انظر المحصول ص ١٨٦ .
(٢) اصول الفقه ،ابو النور زهير جـ ٣ ، ص ٩١ .
(٣) البحر المحيط جـ ٢ ، ص ٢٢٧ .

(١) اما امتناع رفع المفهوم مع بقاء المنطوق فكما تقدم من امتناع رفع اللازم مع بقاء الملزوم .

(٢) واما جواز ارتفاع المنطوق مع بقاء المفهوم فلأن ارتفاع الملزوم لا يستلزم ارتفاع اللازم ، ومعلوم انه لا يلزم من رفع الاخص ارتفاع الاعم ، وعليه فيجوز ثبوت المفهوم مع ارتفاع المنطوق . (١)

د ـ واستدل الامدى على اختياره : بان دلالة اللفظ على المفهوم فرع ومن ثم يلزم من ارتفاع الاصل ارتفاع الفرع وان كان لا يسمى نسخا لما تقدم من اهدار الشارع للعلة وعدم اعتبارها في الاصل ولا يلزم من ارتفاع المفهوم ارتفاع المنطوق لانه لا يترتب ارتفاع المتبوع على ارتفاع التابع (٢) . واما ان جعلت دلالة اللفظ على المفهوم من باب الدلالة اللفظية فانها حينئذ تدل على حكم المنطوق بصريح اللفظ كما في تحريم التأفيف للوالدين ، وتدل على حكم المفهوم بطريق اللزوم وجهة الفحوى فهما أي دلالتا المنطوق الصريح ، والمفهوم الالتزامية متغايرتان مختلفتان فلا يلزم من رفع احداهما رفع الاخرى فيجوز نسخ المفهوم دون المنطوق والعكس (٣) .

مناقشة الأدلة :

(١) اعترض على من منع نسخ الفحوى دون الاصل والعكس بان منعكم لانتساخ المنطوق مع بقاء المفهوم بحجة عدم جواز ارتفاع المتبوع مع بقاء التابع غير مسلم . لان حكم المفهوم غير تابع لحكم المنطوق بل ان دلالة المفهوم على المنطوق هي التابعة لدلالة المنطوق على حكمه . ودلالة المنطوق على حكمه

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ، ص ٢٠٠

(٢) انظر الامدى ، الاحكام ، جـ ٣ ص ٢٨١ .

(٣) المصدر نفسه = =

باقية بعد انتساخه بالاجماع كما قال أمير باد شاه (اجيب بان التابعية اى تابعية الفحوى للاصل انما هي في الدلالة ،اى دلالة اللفظ على الاصل ، ولا ترتفع الدلالة اجماعا) (١) . فما ارتفع اذاً ليس هو المتبوع حتى يلزم ارتفاع التابع فمثلا تحريم الضرب للوالدين فهم من تحريم التأفيف ولم يحرم الضرب لانّ التأفيف كان حراما ، والذى ارتفع هو حكم التأفيف وهو حرمته لا دلالة اللفظ عليه فانها باقية ، فالمتبوع لم يرتفع وما ارتفع ليس بمتبوع (٢) وقد رد اصحاب هذا المذهب ذلك الاعتراض بان التبعية في الحقيقة هي في تعلق الحكم بذمة المكلف لأن المشاركة بين المفهوم والمنطوق ليست الا تعلق الحكم بذمة المكلف فاذا وجدت العلة هذه وجدا معا ، وان زالت ارتفعا معا . وقد نص على هذه الاجابة ابن الانصارى بقوله : (وللمستدل ان يقول التبعية في تعلق الحكم بذمة المكلف فما دامت العلة متحققة يجب تحقق الاصل والفحوى جميعا فاذا انتفى احدهما انتفى الاخر لأن انتفاء كل لا يكون الا باهدار العلة) (٣) . وقيل ايضا ان الدلالة التي لا تفيد حكما لا فائدة منها وذلك لانه بسقوط حكم المنطوق قد سقط اعتبار الشارع للعلة المشتركة فبقيت دلالته وارتفع حكمه ولا فائدة من دلالة بدون مدلول - واجيب على هذا بان فائدتها تظهر في بقاء تابعها وهو المفهوم .

(٢) نوقش استدلال المجيزين لارتفاع كل منهما بان الدلالتين متغايرتان فلا يلزم من ارتفاع احداهما ارتفاع الاخرى ، نوقش بان ذلك يكون مسلما لو لم

---

(١) تيسير التحرير ، جـ ٣ ، ص ٢١٤ .

(٢) انظر ابن الحاجب جـ ٣ ص ٢١٤ .

(٣) فواتح الرحموت جـ ٢ ، ص ٨٨ .

يكن بين الدلالتين تلازم ، ومعلوم مما تقدم استحالة ارتفاع اللازم وبقاء الملزوم لكون اللازم اما مساويا له أو أعم منه .

(٣) واجيب على استدلال ابن الحاجب بان القول بان الملزوم لا يقتضى ارتفاع اللازم لكون الملزوم قد يكون أخص منه ، بأن هذا استدلال غير مسلم لان العلة المشتركة هنا بينهما هي تعلق الحكم بذمة المكلف فاذا اهدرت العلة ارتفع كل منهما والا بقيا معا . كما اجيب ايضا بان المنطوق في هذه المسألة مساو للمفهوم لتساويهما في العلة المشتركة السابقة واذا كان اللازم مساويا للملزوم لم يرتفع احدهما بدون الاخر .(١)

(٤) واجيب على الامدى بان دلالة اللفظ على المفهوم ان كانت دلالة قياس فالقياس لا ينسخ ولا ينسخ به على ما تقدم في بابه . واما ان كانت دلالة لفظ فالتغاير بين الدلالتين انما يجيز ارتفاع كل منهما اذا لم يكن بينهما تلازم ، اما والدلالتان متلازمتان فانهما يرتفعان معا او يبقيان معا .

الترجيـــــح :

مما تقدم من مناقشة الادلة يترجح القول بعدم جواز نسخ المفهوم دون المنطوق والعكس فهما متلازمان ويتلازمان ارتفاعا وبقاء ولا يكون المنطوق منسوخ والمفهوم باقيا الا اذا دل على حكمه دليل اخر منفصل كما قال ابو الحسين البصرى : (واما نسخ الاصل فانه يفيد نسخ الفحوى لانه انما ثبت تبعا له فاذا ارتفع الاصل ارتفع ما تبعه ويجوز ان تدل دلالة على ثبوت الفحوى فلا يحكم بثبوته اذا ارتفع الاصل الا لدليل مستأنف (٢) . ومن هنا اذاً تحقق أن المفهوم لا ينسخ وحده ، اما النسخ به فانه يمكن ان يقال انما يكون النسخ بأصلـــه

---

(١) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٨٨ .
(٢) المعتمد جـ ١ ص ٤٣٧ .

المستلزم له الذى هو المنطوق فيتحصل ان المفهوم الموافق لا ينسخ ولا ينسخ به .

ومن اجاز النسخ به فيمكنه التمثيل لذلك بأمثلة فرضية وليس له مثال واقع في الشرع ومن تلك الأمثلة :

على فرض ان قوله صلى الله عليه وسلم (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) (١) . لو كان قبل الاية : (ولا تقل لهما أف ... الاية) (٢) فيكون حبس الولد الماطل للحق منسوخا بمفهوم الموافقة لأن الحبس اشد ايذاء من الضرب . (٣)

ويمكن ان يجاب على هذا بان قوله صلى الله عليه وسلم (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) قد خصص عمومه بعدم حبس الوالد لأن للوالد شبهة ملك في مال الولد لقوله صلى الله عليه وسلم : (انت ومالك لأبيك) (٤) فاذا كان مال الولد ملكا لأبيه فلا ينبغى ان يحبس اذا مطله لان تصرف المالك في ملكه ليس بظلم .

وبهذا يتضح ان مفهوم الموافقة لا ينسخ ولا ينسخ به والله أعلم .

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، الحوالات، جـ٣، ص١٢٣ .

(٢) سورة الاسراء الاية ٢٣ .

(٣) انظر المذكرة على روضة الناظر ص ٩٠ .

(٤)

نسخ مفهوم المخالفة والنسخ به :

لقد تقدم تعريف الآمدى لمفهوم المخالفة بانه هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق . (١)

ولقد اختلف العلماء في جواز نسخه والنسخ به . اما نسخه فانه متفق على جواز ارتفاعه بارتفاع منطوقه ولكن اختلفوا في جواز ارتفاع احدهما مع بقاء الاخر الى عدة مذاهب منها :

اولا :- ذهب كثير من العلماء الى جواز نسخ مفهوم المخالفة دون أصله كما يجوز عندهم نسخ المفهوم والمنطوق معا . وقالوا لا يجوز نسخ المنطوق مع بقاء المفهوم .

ثانيا :- قال جماعة يجوز نسخ كل منهما مع بقاء الاخر .

ثالثا :- ذهب جماعة الى جواز نسخ المفهوم دون المنطوق ومنعوا العكس .

أدلة كل الاقوال :

(أ) - استدل اصحاب المذهب الاول وهم الجمهور بان المنطوق متبوع والمفهوم تابع فلا بقاء للتابع بعد ارتفاع متبوعه ولا يلزم العكس اذ من المعلوم انه لا يلزم من ارتفاع التابع ارتفاع المتبوع .

وقالوا ايضا ان ارتفاع مفهوم المخالفة قد وقع في الشرع وبقي حكم منطوقه ومثاله حديث ابي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم (انما الماء

---

(١) الاحكام الامدى ، ج ٣ ص ٢١٢ .

من الماء) (١) . واصله في البخارى . فمنطوق الحديث يقتضي وجوب الغسل على من انزل ، ومفهوم مخالفته يقتضي عدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل .

وقد نسخ مفهوم المخالفة هذا بمنطوق حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل) (٢) متفق عليه ، وفي رواية مسلم عن مطر (وان لم ينزل) (٣) . والمنطوق الذى هو اصل للمفهوم باق لم ينسخ وهو وجوب الغسل من الانزال وانما زيد عليه وجوب الغسل بدون انزال اذا تحقق التقاء الختانين .

والدليل على كون حديث ابي هريرة اخر الامرين ، هو ما جاء في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه بقوله : (ان الفتيا التي كانوا يقولون : (الماء من الماء) رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد) صححه ابن خذيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو على شرط البخارى وهو صريح في النسخ (٤) وايضا في معنى ذلك حديث رافع بن خديج : (ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل ، فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال : (لا عليك ، الماء من الماء) قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل) (٥) .

فهذان الحديثان فيهما التصريح بالنسخ وفيهما ان حديث ابي هريرة هو الناسخ لحديث ابي سعيد رضي الله عنه عند الجميع . واما مثال نسخ المفهوم المخالف تبعا لنسخ المنطوق فكما في حديث عائشة رضى الله عنها (كان

---

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٣٧ . (٢) المصدر نفسه ج ٤ ص ٣٧
(٣) المصدر نفسه ج ٤ ص ٣٩ (٤) نيل الاوطار ج ١ ص ٢٦١
(٥) المصدر نفسه ج ١ ص ٢٦٢ .

فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن) (١) .

فالمنطوق يدل على ان القدر المحرم عشر رضعات فما فوقهن ومفهوم مخالفته يدل على ان ما نقص عن العشر رضعات لا يحرم .

وقد انتسخ كل من المنطوق المتبوع والمفهوم التابع له بقول عائشة في الحديث المتقدم (ثم نسخن بخمس معلومات) (٢) وقولها رضي الله عنها (ثم نسخن) يبين ان المتاخر هو الناسخ .

(ب) واما من اجازوا انتساخ كل منهما مع بقاء الاخر فاستدلوا بان دلالة المنطوق والمفهوم متغايرتان فلا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء الاخر .

وقد تقدم مثله في مبحث مفهوم الموافقة .

(جـ) واما من اجازوا بقاء المفهوم المخالف مع نسخ المنطوق دون العكس فقد استدلوا على ذلك بان المفهوم ليس بتابع للمنطوق في حكمه بل هو تابع له في دلالة اللفظ عليه والدلالة لا تزول ، فالمتبوع باق فيبقى مفهوم المخالفة لبقاء متبوعه .

الاجابة على ادلة الفريقين :

(١) ـ اجاب الجمهور : على من اجاز انتساخ اصل المفهوم المخالف وهو المنطوق دون انتساخ المفهوم بان التابعية للدلالة دون الحكم تكون تابعية لدلالة لا مدلول لها ولا فائدة في بقائها ، فاجابهم المخالفون بان فائدتها اثبات المفهوم المخالف . فاجابهم الجمهور بان في هذا مصادرة للمطلوب لان النزاع

---

(١) صحيح مسلم جـ ١٠ ص ٢٩ .

(٢) المصدر نفسه جـ ١٠ ص ٢٩ .

في افادة الدلالة المنسوخ مدلولها للمفهوم المخالف ومصادرة المطلوب لا تجوز كما هو معروف في اداب المناظرة ثم ان بقاء المفهوم بعد نسخ المنطوق كالقول ببقاء الطابق العلوى بعد هدم الاساس والطابق الاسفل من البنيان كما ان القيد في النص قد لا يكون المراد منه المفهوم المخالف •

(٢) ــ واما استدلال المجيزين بان التغاير في الدلالة يجيز نسخ كل منهما دون الاخر فقد تقدمت الاجابة عليهم في مفهوم الموافقة بان ذلك انما يسلم لو لم يكن بينهما تلازم اما والحال ان بينهما تلازما فلا يصح ذلك •

فحاصل القول ان مفهوم المخالفة لا ينسخ دون منطوقه بل هو ملازم له فيرتفعان معا ويترجح بذلك ان المفهوم المخالف لا ينسخ بل هو تابع في ارتفاعه لارتفاع اصله •

مفهوم المخالفة ناسخا :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

(١) ــ القول الاول : لا يجوز النسخ بمفهوم المخالفة وهو قول ابن السمعاني وصححه الفتوحي وجماعة (١) من الاصوليين منهم ابن السبكي واستظهره الصفي الهندى •

(٢) ــ والقول الثاني : يجوز النسخ به وهو مذهب ابي اسحاق الشيرازى ورجحه المروزى في اللمع (٢) •

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٧٠•

(٢) انظر نزهة المشتاق ص ٣٤٠ •

الادلـــــــة :

(١) ـ استدل المانعون لجواز النسخ بانه ضعيف لا يقاوم النص حتى ينسخه ، ثم انه مختلف في اعتباره إذ الاحناف لا يقولون به • وزاد ابن السمعانى وغيره (ان القيد الوارد في المنطوق يحتمل ان يكون لغرض غير المفهوم) فاذا وجد دليل اخر يخالف منطوقه مقتضى مفهوم المخالفة يتقوى ذلك الاحتمال فكان الاحتياط في مقتضى النصوص عدم النسخ به) (١) •

(٢) ـ الاجابة على المجيزين : اجيب على هذا الاستدلال الاخير بما تقدم من احتمال عدم ارادة المفهوم المخالف من القيد في المنطوق •

كما ان مفهوم المخالفة لا يعتد به عند الحنفية فلا يقوى على نسخ المنطوق لشدة ضعفه •

مما تقدم يترجح ان مفهوم المخالفة ينسخ ولا ينسخ به ، وقد وقع نسخه في الشرع ولا ينسخ به لضعفه •

---

(١) الشربيني عبد الرحمن ج ١ ص ١١٨ طبع مع حاشية العطار •

الباب الرابع : في تميز النسخ عن غيره

الفصل الاول :

النسخ والتخصيص

بعد ان اتضح تعريف النسخ وثبتت حجيته بقي أن نفرق بينه وبين بعض ما يلتبس به من تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرهما مما أطلق السلف عليه اسم النسخ حتى التبس الامر علي كثير من اهل العلم فتباينت مشاربهم وكان منهم من ابعد النجعة كأبي مسلم الاصفهاني ممن انكر النسخ وجعل الكل تخصيصا فقط • وكان منهم المتطرف في الجانب المقابل ممن اعتبر كثيرا من مسائل التخصيص نسخا حتى جاءت مؤلفاتهم في الناسخ والمنسوخ مشتملة علي قدر كبير من الآيات المنسوخة كهبة الله بن سلامة وابي بكر بن العربي وغيرهما • فلنم عقد هذا الفصل للتمييز فيه بين النسخ وبين بعض ما يشابهه مما يخشي اشتباهه والتباسه علي البعض •

وقبل التفريق بين التخصيص والنسخ يتعين تعريف العام الذى يرد التخصيص عليه •

فالعام كما جاء في مذكرة الشيخ الامين مضيفا فيها الي تعريف روضة الناظر بعض الزيادات هو : (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر) (١) فخرج غير المستغرق وماكان بأكثر من وضع واحد كالمشترك اللفظي ما يستغرق عن طريق البدل كالنكره في سياق الاثبات وكذلك خرج المحصور كالعدد •

واما التخصيص فهو : (قصر العام علي بعض افراده بدليل (٢)

والعام قد يطلق ويراد به الخصوص كما قال الله تعالي : (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل)(٣)

---

(١) انظر المذكرة علي روضة الناظر ص ٢٠٢

(٢) المصدر نفسه ص ٦٧

(٣) سورة آل عمران الاية ١٧٣

فالمراد بالناس الاولي هو نعيم بن مسعود والمراد بالناس الثانية قريش مع ان لفظ الناس من صيغ العموم.(١) فالناس في الحالين من العام الذى اريد به الخصوص اما العام المخصوص فهو ان يكون اللفظ عاما ثم يدخله التخصيص بأن يرد ما يخصصه كما قال الله تعالي (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)(٢) فاوجب الصوم علي كل من حضره ولكنه سبحانه وتعالي خصص المريض والمسافر فأباح لهما الفطر علي ان يقضيا فيما بعد فقال (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علي ماهداكم ولعلكم تشكرون)(٣)

والاحناف يشترطون في المخصص أن يكون مقارنا للعام فاذا تأخر عنه او تقدم عليه كان المتقدم منهما ناسخا للمتأخر عندهم . قال السرخسي (ثم اختلف العلماء في جواز تأخير دليل الخصوص في العموم فقال علماؤنا رحمهم الله ، دليل الخصوص اذا اقترن بالعموم يكون بيانا واذا تأخر لم يكن بيانا بل يكون نسخا . وقال الشافعي: يكون بيانا سواء أكان متصلا بالعموم أو منفصلا عنه)(٤) .

كما انهم لا يعتبرون المتصل من المخصصات مخصصا بل يشترطون استقلاله وعليه فان المخصصات الخمسة المتصلة ليست عندهم من جنس المخصصات بل هي عندهم قيود في الكلام السابق وجزء منه متمم له وغير مستقل عنه . فالاحناف لا يعتبرون الاستثناء ولا الشرط ولا الصفه ولا بدل البعض ولا الغاية من المخصصات بينما يعدها الجمهور من جملة المخصصات ومثال التخصيص بالاستثناء قوله تعالي: (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) .(٥)

---

(١) انظر الاحكام ، الامدى جـ ٢ ص ٢٤٣
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥
(٣) سورة البقرة الاية ١٨٥
(٤) اصول السرخسي جـ ٢ ص ٢٩
(٥) سورة النحل الاية ١٠٦

فالوعيد شامل لعموم الكافرين بالله ولكن استثنى المكره الذى اطمأن قلبه بالايمان فلم يشمله الوعيد واما مثال التخصيص ببدل البعض فكما في قوله : (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) (١) فقد خص سبحانه وتعالى المستطيع بأن اوجب عليه الحج دون سواه .

ومثال التخصص بالصفة كوصف المباح من الاماء للفقير ان يتزوجهن اذا لم يستطع طولا ان ينكح الحرائر كما في قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خيرا لكم والله غفور رحيم) (٢) .

ومثال التخصيص بالشرط كعدم مؤاخذة المؤمنين على ما طعموا من الخمر قبل تحريمها اذا ما اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا . قال تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين) .

واما التخصيص بالغاية فهو كما في قوله تعالى : (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون) (٣) .

---

(١) سورة آل عمران ، الاية ٩٧ .

(٢) سورة النساء ، الاية ٢٥ .

(٣) سورة البقرة ، الاية ١٨٧ .

في هذه الآية الغاية المعلومة لأن نهاية الصيام فيها بحلول الليل وقد تكون الغاية مجهولة كما في حبس الزواني حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا .

وقد ادعى البعض في الحالات السابقة من التخصيص انها صور من النسخ وليس ذلك بصحيح لعدم استقلالها عما قبلها من الكلام، ولاتصالها وعدم تراخيها وقد تقرر ان الناسخ يشترط فيه التراخي . كما ان الاحناف لم يعتبروها من صور التخصيص بل عدوها مجرد قيود متممة لما سبقها من كلام قال الاستاذ ابوزهره في اثناء حديثه عن المالكيه (كما انهم عدوا من المخصصات الاستثناء والشرط والصفه والغايه وهذه قيود في القول، لا يتم الكلام الا بها وليست منفصلة وكذلك لم يعدها الحنفيه من المخصصات وأقروا تقييدها للكلام)[1] فهذه المخصصات المتصلة عند الجمهور لم يعتبرها الاحناف تخصيصا بل اعتبروها جزءا لا يتجزأ من الكلام السابق لها لا تستقيم بدونه ولا ينفك هو عنها .

وهنالك رواية عن المالكية انهم لا يجيزون تخصيص العام المتواتر بأحاديث الآحاد الا اذا وافقت عمل أهل المدينة أو القياس قال الاستاذ أبوزهره (وقد اهتدى المالكية الى ضابط يضبط المذهب المالكي في هذا المقام وقد وصلوا اليه على ضوء الاستقراء فقالوا ان مالكا يجعل خبر الآحاد مخصصا لعام القرآن اذا عاضده عمل اهل المدينه أو القياس)[2] والظاهر ان هذا النقل عن المالكيه لا يختلف عن القول بأنهم يخصصون عام الكتاب بالآحاد الصحيحه لانه قل ان يصح الحديث ولا يعمل به اهل المدينه أو لا يعاضده القياس.

بعد ان اتضح معنى التخصيص وصور المتصل منه بقي التمثيل للمقبول منه عند الاحناف وجميع الفقهاء وهو التخصيص بالمخصص المستقل المنفصل . ومثاله

---

(١) محمد ابوزهره ، مالك ص ٢٤٨

(٢) أصول الفقه ابوزهره ص ١٦٠

( )

تخصيص وجوب الصوم علي كل من شهد الشهر باستثناء المسافر والمريض • قال تعالي : (شهر رمضان الذى انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علي ما هداكم ولعلكم تشكرون)(١) ويبقي ذكر الفوارق التى يستطيع الباحث بواسطتها التمييز بين النسخ والتخصيص •

التمييز بين النسخ والتخصيص :ـ

ولما كان النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه والتخصيص هو قصر العام علي بعض افراده بدليل فأن هناك تشابه بينهما • وذلك لان في النسخ مايشبه تخصيص الحكم ببعض الازمان، كما في التخصيص رفع للحكم عن بعض افراد العام • ذلك التشابه هو الذى أدى الى التباس حقيقتيهما علي بعض الاذهان وهو بعينه الذى يحتم علي الباحث عقد مقارنة بينهما لتمايز حقائقهما ويتضح مفهوم كل منهما •

والفوارق بينهما كالاتي :ـ

اولاً ـ ان العام بعد تخصيصه مجاز فيما بقي تحته من أفراد بعد تخصيصه وهو مجاز مرسل علاقته الكلية اذ أطلق الكل وأراد البعض لقرينة هي المخصص بزنة اسم الفاعل لان العام اصبح دالاً علي بعض افراده بينما وضع اولا لكل ما يدخل تحته اما النص المنسوخ فانه حقيقة فيما وضع له وغاية ما هناك ان الناسخ دل علي ان الله سبحانه وتعالي قد تعلقت ارادته أزلا باستمرار هذا الحكم الي وقت معين مع أن النص المنسوخ كان متناولا لجميع الازمان (٢) •

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .
(٢) انظر مناهل العرفان جـ ٢ ص ٨٠ .

ثانيا :- التخصيص بيان بأن المخصوص غير مراد باللفظ واما النسخ فانه يخرج ما اريد باللفظ الدلالة عليه وذلك كما قال تعالى : (ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فأخذهم الطوفان وهم ظالمون) (١) ففي الاية الظاهر ان الالف سنة كاملة ولكن قوله تعالى بعد ذلك (الا خمسين عاما) دل على المراد بالالف سنة تسعمائة وخمسون بدليل قوله (الا خمسين عاما) وهذا المثال مبنى على الاستثناء (بإلا) .

ونحوه من العدد تخصيص وهو قول الجمهور كما قال في مراقي السعود (٢) :

وعدد مع كالا قد وجب ❊ له الخصوص عند جل من ذهب

واما في النسخ فان الناسخ رفع ما كان مقصودا دخوله في معنى اللفظ وفي الحكم الثابت قبل رفعه . ففي التخصيص يكون المخرج بالمخصص ليس مردا من اللفظ العام ابتداء ، واما في النسخ فقد ارتفع ما كان مرادا باللفظ الدلاله عليه .

ثالثا :- يشترط في الناسخ تراخيه عن المنسوخ اما المخصص - بزنة اسم الفاعل - فيجوز ان يكون متقدما على المخصص - بزنة اسم المفعول - كما يجوز ان يكون متاخرا عنه او مقارنا له عند الجمهور بخلاف الاحناف الذين يشترطون فيه ان يكون مقارنا للعام المراد تخصيصه به .

رابعا :- ان النسخ في نفس الامر لا يكون الا لخطاب جديد من الشارع اما التخصيص فانه يجوز ان يكون بالقياس وبالعقل والحس ، والعرف المقارن للخطاب وغيرها فمثال التخصيص بالقياس تخصيص العموم في قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (٣) . فأنه خصصه النص اولا في قوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (٤) .

---

(١) سورة العنكبوت الاية ١٤ .

(٢) مذكرة الاصول للشيخ الامين ص ٦٨ .

(٣) سورة النور الاية ٢ .

(٤) سورة النساء الاية ٢٥ .

كما خصصه القياس بعد ذلك بقياس العبد علي الأمه في تنصيف الحد ومثال التخصيص بالعقل تخصيص عموم قوله تعالي (الله خالق كل شيء وهو علي كل شيء وكيل)(١)

فالعقل يدل علي انه سبحانه وتعالي لايتناول ذلك العموم بل هو سبحانه واجب الوجود اول بلا ابتداء اخر بلا انتهاء وان كان لفظ (شيء) يدخل فيه سبحانه وتعالي كما قال سبحانه عز وجل (قل أى شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ ائنكم لتشهدون ان مع الله الهة اخرى قل لا اشهد قل انما هو اله واحد وانني بريء مما تشركون)(٢) .

ومثال التخصيص بالحس كتخصيص عموم قوله تعالي : (تدمر كل شيء فان الحس يشهد بأن الريح لم تدمر السماء ولا الارض ولا الجبال . ومثال التخصيص بالعرف المقارن للخطاب كتخصيص عموم قوله صلي الله علية وسلم (الطعام بالطعام مثلا بمثل)(٣) فقد قال الصحابي معمر بن عبدالله (وكان طعامنا يومئذ الشعير)(٤) الي غير ذلك من المخصصات(٥) .

خامسا - التخصيص لايتأتى ان يرد علي الأمر بمأموربه واحد وعلي النهي بمنهي عنه واحد بينما يجوز أن يرد النسخ علي الامر بمأموربه واحد وعلي النهي بمنهي عنه واحد .

سادسا - التخصيص لايخرج العام عن الاحتجاج به في مستقبل الزمان بل يبقي معمولا به في ما عدا صورة التخصيص بخلاف النسخ فإن الدليل المنسوخ حكمه يبطل الاحتجاج به في مستقبل الزمان بالكلية .

والتحقيق ان العام المخصص يراد فيه شمول جميع الأفراد من حيث تناول اللفظ لها لامن حيث دخولها في حكم العام بدليل اخراجها عن الحكم بورود المخصص واما في حالة العام المراد به الخصوص فالافراد الخارجة بالمخصص لم يرد تناول اللفظ لها كما لم يرد دخولها في الحكم وقد نص علي ذلك شيخنا محمد الامين فقال (

---

(١) سورة الزمر الاية ٦٢
(٢) سورة الانعام الآية ١٩
(٣) رواه مسلم واحمد ، انظر سبل السلام جـ٣ ص ٥٠
(٤) المصدر نفسه جـ٣ ص٥٠
(٥) مذكرة الاصول ، ص٢٤٦ .

وسيأتي ان التحقيق عند متأخري الاصوليين ان العام المخصوص يراد فيه شمول جميع الافراد من حيث تناول اللفظ لها دون الحكم لها لوجود المخصص اما العام المراد به الخصوص فالافراد الخارجه بالمخصص لم ترد فيه تناولا ولا حكما)(١)

سابعا :- ان النسخ لايدخل الاخبار المحضه وغيرها ومن أمثلة تخصيص الاخبار تخصيص عموم قوله تعالي : (الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله علي رسوله والله عليم حكيم) (٢) بقوله تعالي (ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم) (٣) فقد خصص الاخبار عن الاعراب بالاية الاخيره .

ثامنا :- يجوز نسخ شريعة بشريعة اخرى ولا يجوز تخصيص شريعة بشريعة (٤) .

تاسعا :- العام يجوز ان ينسخ حكمه حتى لايبقي منه شيء ولكن لا يجوز تخصيصه حتى لايبقي منه شيء بل يشترط ان يبقي منه مايقارب الاصل عند الجمهور وما لايقل عن اقل الجمع عند بعض العلماء . قال ابن قدامه : (يجوز تخصيص العموم الي ان يبقي واحد . وقال الرازى والقفال والغزالي لايجوز النقصان عن اقل الجمع لانه يخرج به عن الحقيقه) (٥) .

عاشرا :- المتواتر لا ينسخ بالاحاد كما ذهب اليه كثير من العلماء ولكن الراجح كما قدمنا ه خلافه بينما يجوز تخصيص المتواتر بالاحاد عند غير الاحناف فيما اذا كان المتواتر عاما فإنهم يشترطون أن يكون مخصصا قطعيا او مشهورا علي أقل تقدير .

الحادى عشر :- المنسوخ يعمل به قبل ان ينزل الناسخ إن كان قرآنا أو سنه ولاناسخ سواهما بل قد اشترط ابو الحسن الكرخي وجوب العمل بالحكم المنسوخ ووقوعه .

---

١ - مذكرة الاصول للشيخ الامين ص ٢٩

(٢) سورة التوبه الاية ٩٧

(٣) سورة التوبه الاية ٩٩

(٤) الاحكام الامدى ج ٢ ص ٢٤٣

(٥) روضة الناظر ص ١٢٥

اما العام الذى دخله التخصيص فقد قالوا لا يتأتي العمل به قبل تخصيصه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في ذلك (١) .

الثاني عشر: - انما ثبت بالدليل يجوز ان ينسخ ولو لم يتناوله اللفظ كما في نسخ التوجه الى بيت المقدس في الصلاة بالتوجه الي الكعبه المشرفه . فان التوجه الي المسجد الاقصي كان ثابتا بالسنه العمليه فحسب ، واما التخصيص فأنه لا يرد الا علي عام ملفوظ (٢) .

وبهذا يتضح الفرق بين النسخ والتخصيص ولا يبقي بينهما ادني التباس .

---

(١) انظر تنقيح الفصول ص ٧٣ .
(٢) انظر النسخ في القرآن الكريم ج ١ ص ١٢٤ .

النسخ والبداء

والبداء ايضا مما التبس على البعض بالنسخ فتوهمت اليهود استلزام النسخ للبداء فانكرت النسخ لاستحالة البداء وخلطت البداء بالنسخ طائفة الرافضة فأجازوا البداء على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا كما اجازوا النسخ في حقه •

والبداء في اللغة يطلق على معنيين • يطلق على الظهور — بعد الخفاء ،كما تقول : (بدا لنا سور المدينة) أى ظهر بعد ان كان خافيا • وفيه قوله تعالى : (وبدا لهم سيئات ما كسبوا وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون) (١) •

وايضا قوله تعالى : (ولو ان للذين ظلموا ما فى الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) (٢) •

كما يطلق البداء على نشأة رأى جديد لم يكن موجودا • جاء في تاج العروس : (وبدا له من هذا الامر بدوا وبداء كسحاب ، وبداة كحصاة ••• نشأ له فيه رأى •••• وقال الفراء ، بدا لي بداء ، ظهر لى رأى اخر وانشد :

---

(١) سورة الزمر ، الاية ٤٨ •

(٢) سورة الزمر ، الاية ٤٧ •

لو على العهد لم تخنه لدمنا
ثم لم يبد لي سواه بداء (١)

ومنه قوله تعالى : (ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين) (٢) .
فقد نشأ لهم في يوسف رأى جديد هو ان يسجن سجنا وقتيا .

وسواء اكان البداء بمعناه الأول الحسي او بمعناه الثاني العقلي النظري فهو مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى لانه يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم . قال الامام احمد رحمه الله : (من قال ان الله تعالى لم يكن عالما حتى خلق لنفسه علما يعلم به فهو كافر) (٣) . وقال الفتوحي : (القول بتجدد علمه جلّ وعلا كفر باجماع أئمة أهل السنة) (٤) .

هذا والنظر الصحيح في هذا الكون يقود الى اليقين بان صانعه ومدبره متصف بالعلم الواسع المحيط بكل ما كان وما هو كائن الان وما سيكون في المستقبل . كما يحيل النظر الصحيح ان يكون سبحانه وتعالى حادثا أو او محلا للحوادث لان المبدع المدبر لو كان كذلك لكان ناقصا ولعجز عن الابداع والتدبير .

وأما النقل فقد دلت نصوص مستفيضة منه على ان علمه تعالى محيط بكل شيء . قال تعالى : (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو

---

(١) الزبيدى تاج العروس ، ج ١ ، ص ٣١-٣٢ .
(٢) سورة يوسف الاية ٣٥ .
(٣) شرح الكوكب ، ص ٢٥٧ .
(٤) المصدر نفسه ص ٢٥٧ .

ويعلم ما في البر والبحر ، وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) (١) .

ولكن مع هذا اشتبه الرافضة واليهود بل شبهوا على الناس الامر ، وقالوا ان النسخ يتضمن نشوء رأى جديد وظهور مصلحة لم تكن معلومة لله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا .

اما الرافضة فلهم شبهات على تجويز البداء في حق البارى سبحانه وتعالى فانهم اجازوا النسخ والبداء ظنا منهم ان النسخ يستلزم البداء وجوازه يجوز الاخر .

الشبهة الاولى : انهم تعلقوا بقوله سبحانه وتعالى : (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) (٢) . فهم يجعلون مجال المحو في هذه الاية هو صفة العلم ذاتها وان علم الله يتبدل ويتجدد في اعتقادهم الفاسد ، ولهذا الفهم الخاطيء اجازوا البداء على الله عز وجل وأجازوا النسخ كمظهر من مظاهر البداء عندهم .

وهذه شبهة داحضة لا تثبت أمام النقد والتمحيص . فان الاية تنص على ان الله يمحو ما يشاء محوه ويثبت ما يشاء اثباته ولكن المحو والاثبات مطابقان لما في أم الكتاب وأصله الذى هو اللوح المحفوظ ، فيكون المحو والاثبات موافقين لما عند الله من علم في اللوح المحفوظ ، فالتغيير اذاً ليس

---

(١) سورة الانعام الاية ٥٩ .

(٢) سورة الرعد الاية ٣٩ .

في صفة العلم بل التغيير في الشيء المعلوم • ان الله سبحانه وتعالى يعلم الحكم المنسوخ كما يعلم الحكم الناسخ له منذ الازل وليس علمه حادثا ولا متجددا • وقد تقدم ان الناسخ في حق الله سبحانه محض بيان لانتهاء مدة الحكم وان كان في حق البشر رفعا وتبديلا لذلك الحكم •

قال ابن حزم : (فان قالوا هذا هو البداء لزمهم ذلك في كل ما ذكرنا آنفا وفي احيائه من يحيى ثم اماتته ، وفي اغنائه من يغنى ثم افقاره ، وفي تصحيحه جسم من يرزقه العافية ثم يمرضه ، وفي الهرم بعد الفتوة) (١) •

الشبهة الثانية : انهم تشبثوا ببعض الاثار التي نسبوها افتراء وبهتانا وزورا الى الائمة الطاهرين من أهل البيت ، فانهم نسبوا الى الامام على كرم الله وجهه انه قال : (لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن الى يوم القيامة) (٢) •

كما نسبوا الى جعفر الصادق رضى الله عنه انه قال : (ما بدا لله تعالى في شيء كما بدا له في اسماعيل أى في امره بذبحه) •

كما بهتوا الامام موسى الكاظم بن جعفر الصادق رضى الله عنهما بانه قال : (البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية) •

وقد تبجح شاعرهم قائلا : (٣)

---

(١) ابن حزم ، الاحكام ، جـ ٤ ، ص ٤٤٥ •
(٢) انظر الاحكام ، الامدى جـ ٢ ، ص ٢٤١ •
(٣) المصدر نفسه جـ ٢ ص ٢٤١ •

ولولا البدا سميته غير هائب
وذكر البدا نعت لمن يتقلب
ولولا البدا ما كان فيه تصرف
وكان كنار دهره يتلهب
وكان كضوء مشرق بطبيعه
وبالله عن ذكر الطبائع يرغب

وكل هذه المفتريات انتحلها الكذاب الثقفي المختار بن عبد الله الكيساني ، وقد كان ادعى لنفسه العصمة وعلم الغيب ، فاذا كذبته الحوادث قال للناس ان الله وعده ، ولكن بدا له ، والصق تلك الأكاذيب بالائمة الأطهار حتى لا يشك الناس في كفره ولئلا يتعرض لبطش المؤمنين فيرى كفره الشنيع بادعاء البداء على الله ويزداد في السوء والضلال بالصاق تلك المفتريات على الائمة الاطهار (١) .

أما اليهود فمنهم طائفتان هما الشمعونية والعنانية وقد لجأتا الى البداء ليحيلا النسخ ، فرارا من القول بان رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لرسالة موسى عليه السلام . وقد تبين ان العقل يحيل البداء ولا يحيل النسخ ، لأن النسخ معلوم عند الله منذ الأزل وهو وغاية لمصالح العباد من ربهم الرحيم . كما ظهر انهم ينفون النسخ وكتبهم حافلة به .

---

(١) انظر الملل والنحل ، جـ ١ ، ص ١٤٨ .
وانظر المبرد ، الكامل جـ ٣ ، ص ١٠٠٨ .

ويمكن التمييز بين النسخ والبداء بما يأتي :

اولا :ـ البداء مستلزم للعلم بعد الجهل ، والظهور بعد الخفاء ، فيكون بذلك قد جمع حدوث العلم وسبق الجهل فيستحيل على الله سبحانه وتعالى الاتصاف به ، بخلاف النسخ فانه لا يلزم منه سبق الجهل ولا كون العلم حادثا لأنه سبحانه يعلم منذ الازل انه سيأمر بامر محقق للمصلحة في وقت مضى وانه سينسخه حين لا يكون فيه تحقيق للمصلحة ، واختلاف المصالح باختلاف الازمان حقيقة لا ينكرها احد ، قال ابن حزم موضحا الفرق ان البداء هو ان يامر بالأمر والآمر لا يدرى ما يؤول اليه الحال والنسخ هو أن يأمر بالامر والآمر يدرى انه سيحيله في وقت كذا ، ولانه قد سبق ذلك في علمه وحتمه من قضائه) (١) .

ثانيا :ـ ان البداء صفة نقص تلحق البشر لما ركبوا عليه من الجهل والذهول والنسيان وهو نتيجة للسأم والملل ، وهذه الاخلاق منفية عن الملائكة الذين هم عباد الرحمن فضلا عن البارى عز وجل ، فان الملائكة لا يسأمون عن التسبيح والعبادة ، قال تعالى : (فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون بالليل والنهار وهم لا يسأمون) (٢) .

واما النسخ فانه صفة من صفات الله الفعلية وهو صفة كمال تليق بجلال الله ورحمته ، لان النسخ اما تخفيف عن العباد للتكليف في الدنيا ،

---

(١) ابن حزم ، الاحكام ، ج ٤ ص ٤٤٦ .

(٢) سورة فصلت ، الاية ٣٨ .

واما رحمة بزيادة الاجر في الاخرة ، ان لم يجمع التخفيف والأجر معا .

ثالثا :-

النسخ تبديل في المعلوم لا في العلم وتغيير في المخلوق لا في الخالق فمجال التبديل والتغيير فيه هو الاشياء المعلومة ، بينما البداء تغيير في صفة العلم نفسها وتبديل في علم الله نفسه تنزه عن ذلك.

ويستلزم تغيير العلم لا المعلومات .

رابعا :-

اعتقاد البداء على الله كفر ، بينما اعتقاد ان النسخ جائز في حق الله مما يوجبه الشرع ولا يحيله العقل .

وبهذا يتضح الفرق بين النسخ والبداء ويندفع احتمال الخطأ الناشيء عن الالتباس في فهم معانيهما .

النسخ وتقييد المطلق

ومما التبس ايضاً على كثير من العلماء فعدوه من جملة النسخ تقييد المطلق . ولكي نميز بين التقييد والنسخ لا بد أولا من تعريف المطلق وهو كما عرفه الرازي في المحصول (ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي من غير ان تكون له دلالة على شيء من قيوده) . وقد عرفه كل من ابن قدامه وابن الحاجب والآمدى بتعريفات ساووا فيها بينه وبين النكرة وجمهور الاصوليين على انه مغاير للنكرة ، ومرادف لاسم الجنس . وقد قال ابن السبكي ان التفريق بين النكرة والمطلق هو اسلوب المنطقيين والاصوليين والفقهاء الذين اختلفوا فمن قال لامرأته (ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان حملها ذكرين فقيل لا تطلق باعتبار التنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس) (١) .

وقد رجح الجلال المحلي أن الخلاف بين النكرة والمطلق اعتباري . فمن نظر الى الماهية بلا قيد سماها مطلقاً واسم جنس ومن نظر اليهما مع الوحدة الشائعة في جنسها سماها نكرة . ونص الجلال هنو (ومن هنا يعلم ان اللفظ المطلق والنكرة واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار ، ان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس ايضا كما تقدم أو مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة) (٢) .

---

(١) جمع الجوامع ، ج ٢ ص ٤٧ .
(٢) المصدر السابق ص ٤٧ .

والمعنى الذى تلتقى فيه كل التعريفات للمطلق هو دلالة اللفظ على الحقيقة من حيث هي بان يدل على فرد منتشر في جنسه غير مقيد بأى قيد يحد من انتشاره (١) . وعلى هذا يكون المقيد هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها أو كما عرفه الآمدى : (هو ما كان من الالفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه)(٢) . كدينار مصرى ودرهم مكي .

وكل من المطلق والمقيد خاص لا يفيد الاستغراق . وهذا فرق بين المطلق والعام . وفرق اخر هو أن العام يدل على الحقيقة باعتبار تعددها واستغراقها وشمولها بينما يدل المطلق على الماهية من حيث هى هى الى غير ذلك من الفوارق بين العام والمطلق .

حمل المطلق على المقيد : الأصل أن يعمل بالمطلق على اطلاقه بأن يعمل بالمقيد مراعى فيه ما به من قيد . ولكن قد يرد اللفظ تارة في نص مطلقا . ويرد تارة اخرى في نص اخر مقيدا . فهل يحمل المطلق على المقيد بمعنى ان يكون المراد من المطلق هو المقيد أو لا ؟

صور المطلق مع المقيد : القسمة العقلية تقتضى أن الاحوال أربعة ولكن هناك حالة خامسة دخل فيها القيد على سبب الحكم :

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الاصولية ص ٢٤٤ .

(٢) انظر الاحكام الآمدى ج ٢ ، ص ١٦٢ .

الأولى : أن يتحد الحكم والسبب .

الثانية : أن يختلف الحكم والسبب .

الثالثة: أن يتحد الحكم ويختلف السبب .

الرابعة : ان يختلف الحكم ويتحد السبب .

والخامسة: أن يتحد الحكم والسبب كالأولى

ولكن يرد الاطلاق والتقييد على سبب الحكم لا على الحكم نفسه .

والحالة الاولى : ففي الحالة الاولى اذا اتحد الحكم والسبب وكان الاطلاق والتقييد داخلين على الحكم نفسه فالاتفاق بين الاصوليين على حمل المطلق على المقيد وقد حكى الاجماع في ذلك القرافى (١) .

ومثالها الحديثان اللذان برواية أبى هريرة رضى الله عنه ، والأول هو (عن ابي هريرة رضى الله عنه : وقع رجل بامرأته في رمضان - أو واقع امرأته - فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع صيام شهرين ؟ قال : لا ، قال: فاطعم ستين مسكينا) (٢) .

والحديث الثاني : (عن أبي هريرة رضى الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (هلكت يا رسول الله ! قال وما أهلكك ؟

---

(١) تنقيح الفصول ، ج ٢ ، ص٢٦٦ .

(٢) متفق عليه ، انظر سبل السلام ج ٢ ص ٢١٦ .

قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ثم جلس فأتى النبي بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا . قال : أعلى أفقر منـــا ؟ فما بين لابتيهـــا أهل بيت أحوج اليه منا . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ، ثم قال : اذهب فاطعمه أهلك) (١) .

فموضوع الحديثين واحد وهو الوقاع في نهار رمضان والسبب الموجب للكفارة فيهما واحد وهو خصوص الجماع عند الشافعية والحنابلة وانتهاك حرمة الشهر بتناول المفطر عند المالكية والحنفية والحكم فيهما واحد وهو وجوب العتق فان تعذر فصيام شهرين فان تعذر فاطعام ستين مسكينـــا ولكن ورد صيام الشهرين في الحديث الاول مطلقا وفي الثاني مقيدا بالتتابع فاتفق الاصوليون في هذه الحالة على حمل المطلق على المقيد وان ذلك اذا كان اللفظ دالا على الاثبات في كل من المطلق والمقيد فاما المنفيان ففيهما الخلاف كما اذا قال الشارع : (لا يجزئ عتق مكاتب) ثم قال مرة اخرى : (لا يجزئ عتق مكاتب كافر) . فالقائل بحجية مفهوم المخالفة يقيد المطلق . ومن لم يقل بمفهوم المخالفة وهم الاحناف ، لا يقيده به . واما اذا كان احدهمـــا امرا والاخر نهيا نحو قوله : اعتق رقبة . ثم قال بعد ذلك : لا تعتـــق رقبة كافرة . فالمطلق مقيـــد بقيد الصفة . (٢)

---

(١) رواه السبعة واللفظ لمسلم . انظر المصدر نفسه ج ٢ ص ٢١٦ .
(٢) شرح المحلى ج ٢ ، ص ٤٣ .

الحالة الثانيـة : وهي اذا ما اختلفا في الحكم والسـبب معا فقد جرى اتفاق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد فيعمل بالمطلق على اطلاقه • كما يعمل بالمقيد مع مراعاة القيد فيه •

ومثال هذه الحالة قوله تعالى : " والسارق والسـارقة فاقطعـوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " (١) فان اليد اطلقت عن التقييد ولكنها قيدت في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا قمتـم الى الصـلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق " (٢) فالحكم مختلف فـي الايتين فهو في الاولى وجوب القطع وفي الثانية وجوب الغسل • والسـبب مختلف فيهما ايضا فهو في الاولى التعدى على المال المحرز وفي الثانية الحـدث مع ارادة الاتيان بعمل تشترط فيه الطهارة •

فالعلماء متفقون على عدم حمل المطلق على المقيد هنا • فـلا يقطع السـارق من مرفقه •

الحالة الثالثة : وهي اذا ما اتحد الحكم واختلف السبب فان العلمـاء مختلفون في هذه المسألة فمذهب الحنفية وفريقا من الشـافعية هو عدم الحمـل الا بدليل يدل عليه • والفريق الاخر من الشافـعية أوجب الحمل دون حاجـة الى دليل واكتفوا باتحاد الحكم •

---

(١) سـورة المائدة ، الايـة ٣٨ •

(٢) سـورة المائدة ، الايـة ٦ •

وقد حكى القاضي عبد الوهاب في كتاب الافادة وكتاب الملخص ،
عن المذهب المالكي ان جمهور المالكية لا يقولون بحمل المطلق على المقيد (١)
ومثال هذه الحالة كاطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالايمان
في كفارة القتل الخطأ . وذلك انه قال سبحانه وتعالى في كفارة الظهار :
" والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من
قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير " (٢) وقال في كفارة
القتل الخطأ : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وكان الله عليما حكيما " (٣) .

الحالة الرابعة : وهي عكس سابقتها بان يتحد السبب ويختلف الحكم .
وحكمها باتفاق الأصوليين أيضا باستثناء عدد قليل من الشافعية هو عدم
جواز حمل المطلق على المقيد الا بدليل . وقد ذكر الشيخ الأمين أن البعض
يرون حمل المطلق على المقيد ومثل له بخصال كفارة الظهار . فان العتق
والصوم فيها مقيدان بكونهما قبل المسيس وأما الاطعام فانه مطلق عن ذلك

---

(١) تنقيح الفصول ، ص ٢٦٧.
(٢) سورة المجادلة الاية ٣ .
(٣) سورة النساء ، الاية ٩٢ .

القيد . والشيخ يرى حمل المطلق على المقيد في قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم " (١) .

ومثل له اللخمي (٢) لحمل المطلق في كسوة المساكين في كفارة اليمين على المقيد في كون الاطعام من اوسط ما يطعمه الرجل أهله . قال تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم اوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون " (٣)

وان حمل المطلق على المقيد اسلوب من اساليب اللغة العربية كما قال قيس بن الحطيم :

نحن بما عندنا وانت بما .. عندك راض والرأى مختلف (٤) فحذف (راضون) لدلالة قوله " راض " عليه ومثله قول عمرو بن احمد الباهلي . . .

---

(١) سورة المجادلة الايات ٣ و ٤ .

(٢) انظر مذكرة الاصول ص ٢٣١ .

(٣) سورة المائدة الاية ٨٩ .

(٤) شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك ج ١ ، ص ٢١٢ .

فأني بأمر كنت منه ووالدى بريئا ومن اجل الطوى رمانى (١) .

فحذف " بريئا " الاولى لدلالة الثانية عليها • فثبت أن حمل المطلق على المقيد من اساليب اللغة العربية وليس هو من باب القياس كما ذهب اليه بعض الشافعية •

الحالة الخامسة : وهي ما اذا كانا متحدين سببا وحكما ولكن كان التقييد والاطلاق داخلين على السبب لا على الحكم نفسه • ففي هذه الحالة لا يجوز الحمل الا بدليل عند الاحناف • واما جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية فانهم يذهبون الى وجوب حمل المطلق على المقيد (٢) • ومثال هذه الحالة كما في حديث ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر اوصاعا من شعير على كل حر اوعبد ذكر او انثى من المسلمين) (٣) .

ثم روى مسلم ايضا عن ابن عمر نفسه (ان رسول الله صلى الله عليه فرض زكاة الفطر في رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد أو رجل او امرأة كبير أو صغير صاعا من تمر اوصاعا من شعير) (٤) .

---

(١) من شواهد سيبويه ، السيرافى ، شرح ابيات سيبويه ج ١ ، ص ١٦٩ •

(٢) اثر الاختلاف في القواعد الاصولية ، ص ٢٥٠ •

(٣) رواه مسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين ، وهو متفق عليه انظر سبل السلام ج ٢ ، ص ١٨٢ •

(٤) المصدر نفسه ج ٢ ، ص ١٨٢ — متفق عليه •

وفي رواية اخرى عن ابى سعيد الخدرى لم يذكر فيها القيد (من المسلمين وقد ذهب الشافعية وفريق من الحنفية الى حمل المطلق على المقيد فاوجبوا الزكاة على المكلف فيمن يموله من المسلمين دون غيرهم • اما جمهور الاحناف فلا يرون حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة • (١)

بعد ان اتضح متى يحمل المطلق على المقيد ينبغى ذكر الفوارق بين النسخ وتقييد المطلق وهي كمايلي :

أولا :ـ ان التعارض بين المطلق والمقيد هو تعارض ظاهرى لأنه عبارة عن شيوع في المطلق يحد من انتشاره ويضيق دائرته القيد الذى في النص المقيد، بينما التعارض بين الناسخ والمنسوخ تعارض تام بحيث لا يمكن العمل بكليهما ، بل بورود احدهما يرتفع العمل بالاخر ، ويستحيل الجمع بينهما •

ومثال التعارض التام بين الناسخ والمنسوخ التعارض بين قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم " (٢) •

وبين الناسخ له من قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن أربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح

(١) انظر النسخ في القرآن الكريم، ج ١ ص ١٥٢ •

(٢) سورة البقرة ، الاية ٢٤٠ •

عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير " (١) . فهنا لا يمكن الجمع بين هاتين الايتين بل الاية الاولى منسوخة بالاية الثانية . ومن امثلة التعارض بين المطلق والمقيد التعارض الواقع بين قوله تعالى : " من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا " (٢) فانه مقيد بقوله تعالى (لمن نريد) . وبين قوله سبحانه وتعالى : " من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب " (٣) وهذا نص مطلق .

وقد نقل عن بعض السلف كابن عباس رضى الله عنهما ان المقيد هنا ناسخ للمطلق (٤) وقد كانوا يسمون التقييد نسخا .

والآيتان خبران والنسخ لا يدخل الاخبار المحضة كما أنه يمكن التخلص من هذا التعارض بحمل المطلق على المقيد . فيمكن العمل بالنصين معا . هذا مع ان القيد بالمشيئة مفهوم من المطلق دون حاجة الى قيد لانه لا يقع في تلك الله الا ما يشاء سبحانه وتعالى .

ومن كل ما تقدم يتضح ان التعارض بين المطلق والمقيد لا يسمى تعارضا اذا ما قيس بالتعارض الواقع بين الناسخ والمنسوخ .

---

(١) سورة البقرة الاية ٢٣٤ .

(٢) سورة الاسراء الاية ١٨ .

(٣) سورة الشورى الاية ٢٠ .

(٤) انظر الموافقات ج ٣ ص ١٠٨ .

ثانيا :— ان التقييد للمطلق يقع في الاخبار المحضة بينما لا يدخل النسخ الاخبار المحضة • ومثال دخول التقييد في الاخبار المحضة ما في الايتين اعلاه • حيث اطلق العطاء من الله في الدنيا في اية وقيد بالمشيئة في اية اخرى •

ثالثا :— ان تقييد المطلق قد يقع بنص سابق عليه او مقارن له او لاحق له متاخر عنه • ومثال التقييد بالنص السابق للمطلق ما جاء في تقييد اية الشورى المدنية المطلقة باية الاسراء المكية المقيدة• قال تعالى : " من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب " (١) • فان قوله تعالى : " نؤته منها " مطلق ولكنه قيد في سورة الاسراء السابقة بالمشيئة ، قال تعالى : " من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا " (٢) •

ومثال المقيد المقارن تقييد اية الوضوء في ظاهر رواية الحنفية ومذهب الشافعية لاطلاق المسح في التيمم المذكور في نفس الاية فان التيمم ثبت ايضا بتلك الاية ، فهي اية واحدة جمعت بين المطلق والمقيد فهما متقارنان في واحد واية واحدة • قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا

---

(١) سورة الشورى ، الاية ٢٠•

(٢) سورة الاسراء ، الاية ١٨ •

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى اوعلى سفر او جاء أحد منكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) (١) . فمسح الايدى مطلق في التيمم مقيد في الوضوء وهما في اية واحدة .

ومثال المقيد المتأخر عن المطلق كما في تقييد آية البقرة في وجوب الاشهاد عند البيع (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا اولا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) (٢) . فانها مطلقة من حيث عدالة الشهود ولكن قيدتها اية الطلاق في اشتراط العدالة في الشهود في ارجاع

---

(١) سورة المائدة ، الاية ٦ .

(٢) ا سورة البقرة الاية ٢٨٢ .

الزوجة : (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا) (١) فان الشهود لانما يراعى فيهم قيد العدالة فاعتبرت كذلك في الاشهاد وفي البيع حملا للمطلق على المقيد . هذا مع العلم بان سورة الطلاق التي فيها الاية المقيدة نزلت بعد سورة البقرة التي فيها الاية المطلقة .

ويفهم مما تقدم ان المقيد قد يكون سابقا للمطلق وقد يكون مقارنا له كما يكون متأخرا عنه . اما الناسخ فلا بد من تأخره عن المنسوخ ولا يكون سابقا عليه ولا مقارنا له ولا بد من ملاحظة ان الاحناف يرون المقيد المتاخر ناسخا للمطلق وان مذهبهم في تقييد المطلق لمذهبهم في تخصيص العام سواء بسواء (٢) .

رابعا :— ان النص المقيد يقرر حكم المطلق ويثبته اذا كان تشريعيا . ويؤيد معناه ويؤكده اذا كان خبريا وان كان يقلل من شيوع المطلق ويضيق دائرته ويحد من انتشاره .

اما الناسخ فانه حكم جديد مخالف للحكم المنسوخ من جميع الوجوه ، فالنص المطلق في الايات اعلاه يقرر ان الله يعطى طالب الدنيا طلبته وكذلك

---

(١) سورة الطلاق ، الاية ٢ .

(٢) انظر النسخ في القرآن الكريم ، ج ١ ، ص ١٦٠ .

النص المقيد ولكن يحدد العطاء بالمشيئة اما في مثال النسخ فان شرع الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام مزيل للاعتداد حولا كاملا ومعارض له كل المعارضة بحيث لا يمكن الجمع بينهما • هذا ولا تقبل دعوى النسخ الا اذا كان التعارض بين النصين حقيقيا وتاما بحيث يستحيل الجمع بينهما • ولا يمكن ترجيح احدهما بوجه من الوجوه •

ومما تقدم اتضح جليا أن التقييد مغاير للنسخ •

الفصل الثاني :

الزيادة على النص :

الزيادة على النص اما أن تكون مستقلة بنفسها عن النص المزيد عليه أولا لا تكون كذلك .

أولا : الزيادة المستقلة عن النص المزيد عليه :

وهذه بدورها اما أن تكون من غير جنس المزيد عليه ،واما أن تكون من جنسه .

فان كانت من غير جنسه كزيادة ايجاب صوم يوم الاثنين أو الخميس من كل اسبوع مثلا ، أو كزيادة ايجاب الحج أو الصوم على ماقبله من فروض كالصلاة والزكاة ،فان ذلك لا يكون نسخا اجماعا لعدم التنافى بين الزيادة والمزيد عليه ،والنسخ فرع التعارض والتنافى (١) .

ب : وان كانت الزيادة المستقلة من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ،فقد قال الجمهور ومعهم بعض الحنفية انها ليست بنسخ .

وقال أكثر الحنفية ان هذا النوع من الزيادة نسخ .

---

(١) أنظر البحر المحيط ، جـ٢ ، صـ ٢٣٧ .

أدلة الحنفية :

استدل الأحناف على كون هذه الزيادة نسخا بأن قالوا : ان الوتر واجب ، فتكون الصلوات الواجبة ستا ، وبذلك يرتفع وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى فى قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ـ) (١) .

وذلك لأن العدد الزوجى لا توسط فيه ، والطلب المتعلق بالمحافظة على الصلاة الوسطى طلب شرعى ، فارتفاعه نسخ .

وقالوا : ان المراد من كونها وسطى هو أنها متوسطة بين عددين وأنها صلاة العصر ، لورود القراءة الشاذة بذلك ، فقد قرئ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ـ) (٢) .

والقراءة الشاذة وان كانت لا تثبت بها القرآنية الا أنها تعتبر تفسيرا للآية كما هو معروف فى علم أصول التفسير .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على كون الزيادة المستقلة ليست نسخا بما يأتى :

أولا : لقد قيل ان المراد بكون الصلاة وسطى هو توسطها بين الليل والنهار وهى صلاة الصبح ، فلا تكون الزيادة مخرجة لها عن كونها وسطى حينئذ .

---

١ ـ سورة البقرة ، الآية ، رقم ٢٣٨ .

٢ ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٥ صـ ١٣٠ ـ ١٣١

وقيل أيضا انهـا المتوسطة بين الاعداد الثنائية والرباعية فتكـون الوسطى على هذا التفسير هى صلاة المغرب فلا تخرجها زيادة الوتر عن كونها وسطى .

ب - ولو سلّم أن المراد بها صلاة العصر وأنها الوسطى بين الصبح والظهر ،والمغرب والعشاء ،فان بقاء وجوب المحافظة عليها ثابت ،وقد عرف عند نزول الآية ،فلا يزول ذلك الوجوب وان زال التوسط فيما بعد لبقاء الدليل الموجب للمحافظة عليها كما قال البدخشي : والتحقيق أن يقال ان وجوبها قد ثبت من غير ملاحظة هذه الصفة بقوله : (حافظوا على الصلوات) والتصريح بها ثانيا موصوفة بهذه الصفة اظهار لزيادة الاهتمام بشأنها من حيث هى هى ،والصفة لمجرد التعريف) (١) .

جـ - قالوا : ان زيادة صلاة سادسة لم ترفع حكما شرعيا قبلها بدليل بقاء المحافظة على الصلاة الوسطى المتقدم - بل رفعت كون الوسطى وسطى ، وهذا أمر حقيقى عقلى يرجع الى الواقع ونفس الأمر ،وليس بشرعى فرفعه ليس بنسخ .

* الاجابة على استدلال الحنفيه :

اجاب الجمهور على استدلال الحنفية بأنه يلزم من قولهم إنها نسخ أن يكون شرع عبادة زائدة نسخا للاخيرة ،لأنه يحيلها ويجعلها غير الأخيرة وايضا لو كانت الفروض السابقة للزيادة عشرة مثلا ،تكون العبادة الزائدة ناسخة لتلك الفروض لاخراجها لها عن كونها عشرة ،وهذا خلاف الاجماع .

قال الزركشي : (وقال القاضي عبدالجبار : ويلزمهم زيادة عبادة على العبادة الاخيرة ،فانها تجعلها غير الأخيرة ،وتغير عددها وهو خلاف الاجماع.) (٢)

(١) حاشية البدخشي، جـ ٢ ،صـ ١٩٠ .

(٢) البحر المحيط ،جـ ٢ ، ص ٢٣٧ .

الزيادة غير المستقلة :

وهذه كزيادة جزء ،أو شرط ،أو صفة .

ومثال زيادة الجزء كزيادة ركعة أو ركعات على عدد ركعات الصلوات ،أو زيادة جلدات على حد القذف ،أو زيادة التغريب على حد الزنى .

وأما زيادة الشرط فهى كاشتراط الطهارة لصحة الطواف بالبيت العتيق .

ومثال زيادة الصفة كأيجاب الزكاة فى المعلوفة بعد القول بايجابها فى السائمة من الغنم .

اتفق العلماء على أن الزيادة اذا وردت مقارنة لا تكون نسخا كورود عدم قبول شهادة من حد فى قذف زيادة على الجلد ،فان رد الشهادة ليس بناسخ للجلد .

واختلفوا فى مجبئ الزيادة متأخرة عن المزيد عليه الى عدة مذاهب منها :

١ - انها لا تكون نسخا مطلقا وهو مذهب الشافعية ،والمالكية والحنابلة وابى على الجبائى ،وابى هاشم من المعتزلة ، ولا فرق عندهم بين أن تكون الزيادة مانعة من اجزاء المزيد عليه ،أو غير مانعة من اجزائه وقال الماوردى ،هو قول اكثر الاشعرية والمعتزلة ،وحكاه ابن فورك عن الشافعى فى القضاء بالشاهد واليمين . (١)

---

١ - انظر البحر المحيط ،جـ ٢ ،ص ٢٣٧- وانظر ارشاد الفحول ،ص ١٩٥

ب - انها تكون نسخا مطلقا سواء أكانت الزيادة فى السبب أو الحكم وهو قول عامة الحنفية ،وحكاه ابن السمعانى عن بعض اصحاب الشافعى ومنهم من عزاه الى الامام الشافعى نفسه).(١)

جـ - ان المزيد عليه ان كان ينفى الزيادة بفحواه فان تلك الزيادة نسخ كما فى قوله صلى الله عليه وسلم (فى سائمة الغنم الزكاة)(٢)

فان دليل خطابه يفيد نفى الزكاة عن المعلوفة .

وان كان المزيد عليه لا ينفى الزيادة فلا تكون نسخا فيما حكاه ابن برهان وأبو الحسين البصرى .

د - ان غيّرت الزيادة المزيد عليه تغييرا شرعيا حتى صار لو فعل بعد الزيادة على ماكان يفعل قبلها لم يعتد به ،وذلك كزيادة ركعة ،فانها تكون نسخا ،وأما ان صح فعل المزيد عليه بدون الزيادة لم تكن نسخا. كزيادة التغريب على الجلد ، وحكاه أبو الحسين عن عبدالجبار وابن الحاجب وهو اختيار القاضى الباقلانى .

---

١ - انظر اصول السرخى ،حـ ٢ ،ص ٨٢ .

٢ - رواه البخارى ،انظر سبل السلام ،حـ ٢ ،ص ١٦٢ .

هـ - ان اتحدت الزيادة واتصلت بالمزيد اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال بحيث لا تنفصل عنه كزيادة ركعة ،فتكون نسخا ،أما اذا انفصلت عنه كزيادة التغريب أو عشرين جلدة على حد القذف بحيث لو عدم كان للباقى أثر لم تكن نسخا ،وهذا اختيار الغزالى (١).

وان كانت الزيادة تغيره فى المستقبل تكون نسخا وان لم تغير حكمه فى المستقبل بان كانت مقارنة له لم تكن نسخا حكى هذا القول عن اصحاب ابى حنيفة وهو قول الكرخى وابى عبدالله البصرى.

وان رفعت الزيادة حكما عقليا أو ماثبت باعتبار الاصل كبراءة الذمة لم تكن نسخا وان تضمنت رفع حكم شرعى تكون نسخا ،حكاه ابن برهان عن اصحاب الشافعى وهو اختيار الآمدى وابن الحاجب والفخر الرازى والبيضاوى وابو الحسين البصرى وهو ظاهر كلام الباقلانى وامام الحرمين ،
وقال الصفى الهندى : انه اجود الطرق واحسنها (٢).

---

١ - انظر المتصفى ،ص ١١٧-١١٨.

٢ - انظر ارشاد الفحول ، ص ١٩٦.

أدلة المذاهب المختلفة :-

أولا : أدلة من قال انها ليست بنسخ :-

تمسك هؤلاء بوجوه من الاستدلال منها :

ان حقيقة النسخ لا توجد فى الزيادة لأن حقيقته تبديل ورفع للحكم الشرعى ،والزيادة تقرير للحكم المشروع وضم آخر اليه والتقرير ضد الرفع فلا يكون نسخا (١) .

فان الحاق التغريب بالجلد فى حد الزنى لا يخرج الجلد عن كونه واجبا بل وجوبه باق على ماسبق وان ضم اليه وجوب التغريب فلا نسخ كمن شهد له أحد الشاهدين بأن له على خصمه الف ريال وشهد له الآخر بان له عليه الف وخمسمائة ريال فقد تقررت الالف وانضم اليها خمسمائة ولم يرتفع ثبوت الالف .

ثانيا : ان الزيادة لا تعارض الاصل بحيث لو ورد المزيد ،والمزيد عليه ولم يمكن الجمع بينهما لتنافيها وتلك حقيقة النسخ لأن الناسخ المتأخر رافع للمنسوخ ولا يمكن الجمع بينهما بوجه وليس الأمر هنا كذلك .

ثالثا : ان الزيادة لو كانت نسخا لكان القياس باطلا لأن القياس الحاق غير المنصوص به وزيادة حكم لم يوجبه النص بصيغته ولكن القياس جائز فالزيادة ليست بنسخ .

رابعا : الاصل فى احكام الشرع البقاء والقول بتقييد المطلق وتخصيص العام يوجب تغيير الكلام من الحقيقة الى المجاز ومن الظاهر الى غير الظاهر ولكنه أمر مألوف فالحمل عليه أولى من القول بالنسخ ولأن النسخ ابطال احد الدليلين والمجاز اعمال لهما والجمع مقدم على الابطال .

---

(١) كشف الاسرار جـ ٣ ص ١٩٣ .

أدلة من قال أن الزيادة نسخ :

ان النسخ هو بيان انتهاء مدة الحكم بابتداء آخر عند من يشترط البدل وبيان انتهاء مدة الحكم عند من لا يشترطه وهذا المعنى متحقق في الزيادة على النص وذلك أن الاطلاق معنى مقصود من الكلام وله حكم معلوم وهو الخروج من العهدة دون اعتبار للقيد ،

كما أن القيد معنى آخر مضاد لمعنى الاطلاق لأن التقييد اثبات القيد والاطلاق رفعه وحكمه الخروج من العهدة بمباشرة مافيه من القيد دون غيره فاذا صار المطلق مقيدا كان ذلك نسخا للتنافي بينهما وذلك ان المطلق يستلزم الجواز بدون القيد والمقيد يستلزم عدم الجواز بدونه واذا انتهى الحكم الاول بالحكم الثانى كان ذلك نسخا (١) .

ان الزيادة على النص تجعل المزيد عليه بعض الحد فى الزنا مثلا وبعض الحد ليس بحد كما أن بعض العلة ليس بعلة وكذلك زيادة ركعة على الفجر تجعل الركعتين ليستا فجرا وهكذا .

وهكذا فان الزيادة تجعل المزيد عليه غير مجز وحده وقد كان من قبل مجزيا ورفع الاجزاء رفع حكم شرعى فهو نسخ .

١- كشف الاسرار جـ ٣ ص ١٩٣ .

قال شمس الائمة السرخس :

(ان مايجب حقا لله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة لاتحتمل الوصف بالتجزى وليس للبعض منه حكم الجملة بوجه فان الركعة من صلاة الفجر لاتكون فجرا ...

وبعض الحد ليس بحد بمنزلة بعض العلة فانه لايوجب شيئا من الحكم الثابت بالعلة فكان نسخا من هذا الوجه) . (١)

اذا أوجب الله زيادة ركعتين مثلا فسيبطل بذلك كون التشهد والسلام عقيبهما ،فيبطل بذلك حكم شرعى فتكون زيادة ايجاب الركعتين ناسخة لكون التشهد والسلام في آخر المزيد عليه .

واستدل القائلون بان الزيادة نسخ اذا كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه بان الزيادة المنافية لايمكن الجمع بينها وبين المزيد عليه عند من يعتد بمفهوم المخالفة والحكمان المتناقضان ينسخ المتأخر منهما المتقدم لتعذر الجمع بينهما .

واستدل القائلون بان الزيادة ان غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث لايعتد به ان فعل وحده فتكون نسخا لانها تكون رافعة لاجزاء حكم شرعى وما كان كذلك فهو ناسخ .

---

١ - اصول السرخس ،جـ ٢ ،ص ٨٢ - ٨٣ .

وأما ان لم تغيره بحيث يعتد به فانها رافعة لعدم وجوب شيء غيره لانه كان كافيا وحده ولا يجب سواه فلما جاءت الزيادة رفعت عدم وجوب غيره وعدم الايجاب حكم عقلى فرفعه ليس بنسخ .

استدل من قال بان الزيادة الناسخة هى الزيادة المتحدة بالمزيد التى لا تنفصل عنه بان اتحاد الزيادة تغيير شديد كزيادة ركعة على ركعات الفجر يصبح المزيد بعدها غير مجزء فهى نسخ .

أما ان كانت منفصلة كزيادة التغريب على الجلد فليست بناسخة لاجزاء الجلد والاكتفاء بضم التغريب اليه .

استدل الكرخى بأن التغيير فى المستقبل تغيير لحكم المزيد عليه بأمر وارد بعده فهو نسخ وأما التغيير المقارن فليس بنسخ .

استدل من قال انها ناسخة ان رفعت حكما شرعيا وغير ناسخة ان رفعت البراءة الأصلية بان ذلك هو حقيقة النسخ لأن رفع الحكم العقلى لا يسمى نسخا .

مناقشة الأدلة :-

اجاب الشافعية والجمهور على استدلال الحنفية القائلين بأن الزيادة نسخ كما يلى :-

أولا : ان قولكم ان انتهاء المطلق بالقيد نسخ غير مسلم اذ لا تعارض تام بينهما بل يمكن الجمع بينهما بأن يعمل بالقيد وفى ذلك امتثال للأمر بالعمل المطلق ومعلوم ان الجمع أولى من الترجيح فضلا عن النسخ ولا يقال بالنسخ الا اذا كان التعارض تاما .

والتنافى كاملا بحيث لا يمكن التوفيق بين النصين .

ثانيا : ان قولكم ان رفع الاجزاء رفع حكم شرعى فهو نسخ لا يستقيم وذلك لأن معنى القول بان الركعتين مجزيتان انه لم يجب شىء آخر واجب على المكلف اى معنى ذلك عدم التكليف وعدم التكليف عقلى لا شرعى ورفع الحكم العقلى ليس نسخا بدليل أن العبادة اذا وجبت ابتداء فان وجوبها رافع للبراءة الأصلية وهى حكم عقلى وليس ذلك نسخا .

ثالثا : وأجابوا على استدلالهم بان رفع اباحة الافعال بعد الركعتين رفع لحكم شرعى فهو ناسخ له ، بان ذلك باطل لأن اباحة الافعال بعد الركعتين تابع لكونه لم يجب على المكلف شىء سواهما ونفى الوجوب عن المكلف هو براءة الذمة التى هى حكم عقلى والتابع للعقلى عقلى فلا يكون رفعه نسخا (١) .

رابعا : واجابوا ايضا على قولهم ان بعض الحد ليس بحد كما أن بعض العلة ليس بعلة بان كلية الحد ليست بحكم شرعى فلا يكون رفعها نسخا .

وقد انتقد الاحناف ذلك فقالوا لانسلم انه ليس بحكم شرعى لأن الحد لا يعرف تقديره الا بالشرع وماكان النبى صلى الله عليه وسلم ساكتا عن التغريب لأنه لا يسكت عن البيان عند الحاجة اليه فدل ذلك على أن التغريب متأخر فى الورود عن حد الجلد فيكون ناسخا له .

وقد اجاب الشافعية على ذلك بان التغريب لم يسكت النبى صلى الله عليه وسلم عنه بل بينه مقارنا لنزول آية الجلد بقوله عليه الصلاة والسلام (خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) (٢)

---

(١) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٠ .
٢ - رواه مسلم ، انظر سبل السلام ، ج٤ ، ص٥

فقد جاء البيان مواكبا لآية الجلد ومثبتا التغريب زيادة على النص ولكن ليس بناسخ له بل مكمل ومتمم له .

كما أجاب الشافعية على استدلال الفرق الأخرى بما يلي :-

أ) أجابوا على القول بأن الزيادة ان كانت تنفي فحوى المزيد عليه فهي نسخ بان الزيادة نص ودلالة النص دلالة منطوق وهي مقدمة على دلالة المفهوم سيما إن كان مفهوم مخالفة لضعفه ولعدم اعتداد طائفة من الأصوليين به .

ب) وأجابوا على أن الزيادة ان غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا تكون ناسخة له ،بان هذا القول تحصيل حاصل وهو مساو للقول بان الزيادة ان كانت ناسخة فهي ناسخة لأن الكل متفقون على أن النسخ تغيير لحكم شرعي ولكن الخلاف في وقوع ذلك التغيير وعدمه .

وبعد الاجابة على أدلة من يرى أن الزيادة على النص نسخ وبعد اثبات أدلة القائلين بأنها ليست نسخا يتضح أن الزيادة لا تكون نسخا الا اذا كانت منافية لما يفيده المزيد عليه من حصر كما في نسخ مفهوم الحصر في قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير أو فسقا فانه رجس أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم .) (١)

---

١ ـ الانعام الآية ١٤٥

فان هذا الحصر قد نسخ بالزيادة فى قوله صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم (نهى صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) (١) كما نسخ أيضا بتحريم الحمر الأهلية كما فى حديث خيبر وبهذا يترجح أن الزيادة على النص لا تكون نسخا الا اذا صرح فى المزيد عليه بأنه جامع لكامل الحكم وحاصر له وحينئذ تكون الزيادة نسخا لذلك الحصر المصرح به من المزيد عليه.

ثمرة الخلاف : وقد ترتب على هذا الخلاف الطويل اختلاف فى الفروع بين الاحناف والجمهور وقد رد الحنفية كثيرا من اخبار الآحاد الصحيحة لأنها عندهم زيادة على نصوص الكتاب فتكون ناسخة لها وهم لا يقولون بنسخ المتواتر بالآحاد ولذلك ردوها. ومن ذلك أنهم لم يشترطوا النية فى الوضوء الثابتة بحديث (انما الاعمال بالنيات) (٢) لأنه خبر آحاد فلا يصح أن يثبت به اشتراط النية لانه زائد على قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون (٣) .

كما أنه لم يثبت التغريب فى حد البكر الزانى عندهم لانه زيادة على النص وهو خبر آحاد لايقوى على نسخ المتواتر من قوله تعالى " والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..الآية "(٤)

---

١ - رواه مسلم انظر سبل السلام حـ ٤ ، ص ٩٤

٢ - رواه البخارى ، التجريد الصريح ، جـ ١ ص ٥

٣ - المائدة ، الآية ٦

٤ - صورة النور الآية .

وايضا لم يثبت القضاء بالشاهد واليمين في الاموال الثابت عند الجمهور لانه عندهم زيادة بخبر آحاد على قوله تعالى "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان (١).

وايضا لم يوجبوا تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)(٢) لانه خبر آحاد ولا يقوى عندهم على نسخ قوله تعالى (فاقرءوا ماتيسر من القرآن)(٣).

وايضا فانهم لا يقولون باشتراط الترتيب في الوضوء الى غير ذلك من الأحاديث التي ردوها وغير ذلك لانه خبر الاحاد عندهم لاينسخ المتواتر وقد تقدم أن هذا المذهب وان قال به الجمهور لايسنده الدليل لانه لا معارضة بين خبرين مختلفي الزمان، ولما ثبت باجماع أهل النظر أن اتحاد الزمان شرط في المعارضة التامة.

وبهذا يتضح أن القول بجواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة لاسيما اذا احتفت بها القرائن أو أخرجها الشيخان في صحيحيهما فيه فض لكثير من مسائل الخلاف بين الفقهاء التي كثر الجدل فيها ومن بينها الخلاف الدائر حول ما اذا كانت الزيادة على النص نسخا أو لم تكن كذلك، وقد تقدم الترجيح لانها ليست بنسخ الا اذا صرح في المزيد عليه بانه غير قابل للزيادة.

---

١ - " البقرة الاية ٢٨٢

٢ - رواه البخاري جـ ١ ص ١٣٢، ومسلم جـ ٢ ، ص ٩

٣ - المزمل الآية ٢٠

الفصل الثالث :

هل نسخ جزء العبادة أو شرطها نسخ لأصلها ؟

بعد بيان حكم الزيادة على النص ، يأتي بيان حكم نقصان جزء من العبادة أو شرط من شروطها .

اتفق العلماء على أن نسخ جزء من العبادة كركعة من ركعاتها أو
قيام او سجود كذلك نسخ شرط من شروطها .
كاستقبال القبلة وكالطهارة والوضوء لها يكون نسخا لذلك الجزء المرتفع ولكنهم اختلفوا فى باقى العبادة هل يتناوله النسخ بنقصان الجزء أو الشرط أو لا يدخله بل يبقى على ماكان عليه من الحكم السابق .

وأيضا وقع الاتفاق بين علماء الاصول على أن نسخ سنة من سنن العبادة كستر الرأس أو الوقوف الى يمين الامام وكذلك نسخ الشرط المنفصل عنها كالوضوء للصلاة لا يكون نسخا لأصل العبادة وحكى الفتوحى الاجماع على ذلك عن المجد فى المسودة (١)

والمراد بالجزء كما قال أبو الحسين البصرى : واحد مما هو مفهوم من العبادة كالركوع والسجود (٢) ومثال نسخ جزء العبادة فى الشرع كنسخ " عشر رضعات يحرمن " الى " خمس رضعات " ، والمراد بالشرط فى علم الاصول مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، والمراد منه هنا ماتتوقف صحة العبادة عليه (٣)

وهو نوعان متصل بالعبادة ومنفصل عنها فالمتصل بالعبادة كاستقبال القبلة للصلاة فانه هيئة فيها لا تنفك عنه .

١ - انظر شرح الكوكب ، ص ٢٧١
٢ - انظر المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٤٧
٣ - انظر المصدر نفسه ج ١ ، ص ٤٤٧ .

والمنفصل كاشتراط الوضوء للصلاة فانه ليس هيئة من هيئاتها ولا يلزم اتصاله بها فى الوقت. والمذاهب فى هذه المسألة أربعة :

المذهب الاول : ان نقصان العبادة ليس نسخا لأصلها وهو مذهب الجمهور ، وعن ابن برهان انه قال "هو مذهب سائر علمائنا" وعن ابن السمعانى قوله "اليه ذهب جمهور اصحاب الشافعى واختاره الرازى والآمدى والاصفهانى كما حكاه أبو الحسين عن الكرخى"(١) .

المذهب الثانى : ان ذلك نسخ لأصل العبادة وهو مذهب بعض المتكلمين وجماعة من الحنفية . المذهب الثالث : أن نسخ جزء العبادة ، كنسخ ركعتين من صلاة الظهر مثلا يكون نسخا ، أما نسخ الشرط كالطهارة فليس بنسخ وهو مذهب القاضى عبد الجبار وقد رجح الغزالى مثله الا أنه تردد فى الشرط المتصل كاستقبال القبلة ويميل الى أن الحاقه بالجزء أولى (٢) ، وصححه القرطبي لأن الشرط خارج عن الماهية فلا يكون نسخه نسخا للأصل (٣) .

المذهب الرابع : ان كان المنسوخ مما لا تجزئ العبادة قبل النسخ الا به فنسخه نسخ لأصل العبادة ، وان كان مما تجزئ العبادة قبل النسخ مع عدمه فنسخه ليس بنسخ لأصلها وهو كنسخ الوقوف عن يمين الامام وستر الرأس .

---

١ - انظر البحر المحيط ، جـ ٢ ، ص ٢٤١ .
٢ - المستصفى ، ص ١٤١ .
٣ - انظر المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٤١

أدلة كل فريق :

أ) استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة منها :

١ - النسخ رفع الحكم الشرعي والحكم هنا لم يرتفع بعد انتساخ الجزء فالنسخ لم يتحقق مدلوله هنا فليس نقصان العبادة بنسخ لأصلها .

٢ - لو كان نسخ الجزء أو الشرط نسخا لأصل العبادة ،لافتقر الباقي في اثبات ايجابه الى دليل وهو خلاف الاجماع والالكان ثابتا بغير دليل وهو قول باطل .

ولما لم يفتقر الى دليل علم أنه ثابت بنفس الدليل الموجب للعبادة ابتداء قبل نسخ جزئها أو شرطها ،اذن فالدليل الدال عليه لم يرتفع ولم ينسخ فكذلك الحكم الثابت به يجب بقاؤه البقاء الموجب له .

٣ - ان الله تعالى لما نسخ وجوب التوجه الى بيت المقدس لم تتغير أوصاف الصلاة بل ظلت كما هي حتى أن بعض الصحابة صلى الظهر ركعتين الى جهة بيت المقدس وركعتين تجاه مكة ،كما روى ذلك عن أهل قباء وعن بني سلمه في مسجد القبلتين ،قال أبو الخطاب " الصلاة كانت تفعل الى بيت المقدس كما تفعل الى الكعبة وانما تغيرت القبلة فكان ذلك نسخا للقبلة دون الصلاة " (١) اذن فنسخ الشرط أو الجزء لاينسخ بقية العبادة .

٤ - ان الدليل الموجب للحكم قبل انتساخ الجزء أو الشرط كان متناولا للكل فنسخ حكم أحد الاجزاء وبقى الاخر كما في التخصيص حيث يرفع حكم بعض افراد العام ويبقى البعض الاخر داخلا تحت حكم العام.

---

١ - التمهيد ،أبو الخطاب الكلوذاني ، ص ١٠٣ .

قال الفخر الرازى " ان الدليل المقتضى للكل كان متناولا للجزئين فخروج احد الجزئين لا يقتضى خروج الجزء الاخر كسائر أدلة التخصص فأن التخصيص لا يكون تخصيصا للجميع فكذلك نسخ بعض العبادة لا يكون نسخا للجميع))(١)

ب) أدلة المذهب الثانى : استدل القائلون بأن نسخ الجزء أو الشرط نسخ لاصل العبادة بأدلة منها :

١ـ قبل نسخ الجزء أو الشرط كان يحرم فعل العبادة بدونهما فالاقتصار على الباقى فقط كان محرما فلما انتسخ الجزء أو الشرط ارتفعت تلك الحرمة وارتفاعها ارتفاع لحكم شرعى فهو نسخ . فيكون نقصان الجزء أو الشرط نسخا لاصل العبادة .

٢ـ بعد نسخ الجزء أو الشرط صار الباقى من العبادة مجزئا بعد أن لم يكن كذلك وهذا تغيير وتبديل لحكم شرعى فهو نسخ ـ وأيضا لما نسخت الركعة وجب اخلاء الصلاة منها فارتفع أجزاء الصلاة اذا فعلت مع الركعة المنسوخة .

٣ـ ان انتفاء الجزء يدل على انتفاء الكل لان وجوب الكل يرفع برفع أحد الأجزاء كما يرفع برفع جميع الاجزاء وبذلك يكون نقص الجزء رافعا لحكم شرعى بطريق شرعى فهو نسخ . (٢)

---

(١) المحصول ص ١٨٩
(٢) انظر نزهة المشتاق ص ٣٠٠

(٤) اذا نسخ الشارع ركعة مثلا كان التشهد لا يجوز قبلها فصار يجوز بانتساخها كما قدم السلام بدلا من ان يكون بعد اربع ركعات اصبح بعد ثلاث وكل هذا تغيير لاحكام شرعية فهو نسخ لها .

ج - دليل المذهب الثالث :- استدل من فرق بين الشرط والجزء فجعل نسخ الجزء نسخا لاصل العبادة دون نسخ الشرط بادلة منها :-

١/ ان الشرط خارج عن الماهية فنسخه لا يحدث تغييرا مؤثرا فى العبادة بينما نسخ الجزء يغير العبادة لان الجزء داخل فى ماهيتها ونسخه نسخ للكل كما تقدم واما الشرط فليس كذلك فلا يلزم من نسخه نسخها -

٢/ ان الشرط تابع للمشروط فلا يكون نسخ الشرط نسخا للمشروط لان نسخ التابع لا يكون نسخا للمتبوع ولهذا لم يكن نسخ طهارة بعض المياه نسخا للصلاة . (١)

د / أدلة المذهب الرابع :- استدل هؤلاء بان نسخ ما يتوقف اجزاء العبادة عليه تغيير لحكم شرعي فيكون نسخا وذلك ان العبادة تنتقل من كونها غير مجزئة الى الاجزاء بدون فعل المنسوخ معها بخلاف ما لا يتوقف الاجزاء عليه فان العبادة تكون فى الحالين مجزئة فلا اثر للمنسوخ حينئذ فى الاجزاء فلا يكون رفعه نسخا لاصل العبادة .

---

(١) انظر المعتمد ط ص ٤٤٧

مناقشـــة الادلــــة :-

اجاب الشافعية والجمهور على ادلة الاحناف بما يأتي :-

اولا : ان قولكم بحرمة الاقتصار على الباقي قبل النسخ وارتفاعها بعده نسخ له غير مسلم وذلك لأن عدم الاجزاء كان بسبب وجوب الجزء أو الشرط ونحن نسلم نسخ ذلك الوجوب ، وانما النزاع في الباقي وقد شرع ولا يزال مشروعا بنفس الدليل فلا وجه للقول بانتساخه استصحابًا للاصل قال القرافي : (ان عدم الاجزاء السابق كان بسبب ايجاب الركعة الثانية وسلمنا أنه انتسخ فالكلام في الركعة الباقية) . (١)

قال في مراقي السعود :

والنسخ للجزء او الشرط انتقى ٠٠ نسخه للساقط لا للذي بقي ، كما ذكر الشيخ الامين الشنقيطي اجابة مضمونها ان الجزء المنسوخ لما شرع كان رافعا للبراءة الاصلية فانتساخه يجعل الحكم راجعا الى ما كان عليه من براءة أصلية والباقي كان مشروعا ولا يزال مشروعا بعد النقصان فلا وجه للقول برفعه . (٣)

ثانيا : ان قولكم كان الباقي من العبادة غير مجزىء وحده ثم اصبح مجزئًا وان العبادة كان يجوز فعلها مع المنسوخة ثم اصبح لا يجوز ، فالجواب عليه ان ذلك كله ليس بنسخ لباقي العبادة لان كون العبادة غير مجزئة معناه أن وجودها كعدمها وهو حكم عقلي فارتفاعه ليس بنسخ اذن ارتفاع الاجزاء ليس بنسخ قال الامام الغزالي : ((كون الركعة غير مجزئة معناه أن وجودها كعدمها

(١) شرح التنقيح ، ص ٣٢٠

(٢) مذكرة الاصول للشنقيطي انظر ، ص ٦٨

(٣) انظر المذكرة للشيخ الامين الشنقيطي ص ٦٨

وهذا حكم أصلى عقلى ليس من الشرع)) (١) فاذن رفع الاجزاء ليس بنسـخ .

ثالثا : ان ما تقدم من اعتراضكم لا يصلح دليلا على نسخ باقى العبادة لانه اذا نسخ الجزء المتصل بالركعة فان الجزء الباقى من العبادة تتعلق به احكام وكذلك المنسوخ عنه تتعلق به احكام ليس هى عين الباقى من العبادة فهى غير ذاته فنسخها ليس نسخا لذات الباقى من العبادة . وأما المنفصل عن العبادة وباقيها فعبادتان متغايرتان فنسخ احداهما لا يؤثر على الاخرى قال الامام الرازى مجيبا على سائر الاحتجاجات المتقدمة ((والجواب أن هذه أحكام للركعة الباقية مغايرة لذاتها فكان نسخها مغايرا لنسخ تلك الذات، وأما نقصان الشرط المنفصل من العبادة فلا يقتضى نسـخ العبادة لانهما عبادتان فاذا نسخت احداهما لدليل مقصور عليها لم يجز نسخ الاخرى))(٢) ، أما القول بان تقديم التشهد والسلام تغيير شرعى فلا يصح لان السلام انما شرع اخر الصلاة ولا يزال ذلك حكمه فلم يعره نسخ وكذلك التشهد الاخير لم يشرع بعد ركعتين أو ثلاثة بل شرع اخر الصلاة ولا يزال حكمه كذلك فلم ينسخ واما إجزاء الصلاة بدون تلك الركعات المنسوخة فذلك تابع لنسخ وجوب تلك الركعات وهو امر مسلم وانما النزاع فى نسـخ الباقى .

الاجابة على أدلة من فرق بين الجزء والشرط : قالوا لاوجه للتفريق بين الجزء والشرط وذلك لاستوائهما فى ارتفاع حرمة فعل الجزء الباقى

١/المستصفى ،ص١٣٨

٢/ المحصول ،ص١٨٦

٣/أنظر نزهة المشتاق صـ٣٢٠

بدون كل منهما ، ثم ارتفع ذلك التحريم - وقد التمس العلماء للقاضى عبد الجبار توجيها فى تفرقته بين الجزء والشرط وذلك أنه كان يتوهم أن النزاع فى نسخ المجموع لا الباقى قال صاحب مسلم الثبوت : (وعبد الجبار فى الجزء نعم وفى الشرط لا ولعله زعم أن النزاع فى نسخ المجموع وليس كذلك بل النزاع فى نسخ الباقى) (١)

الاجابة على أدلة المذهب الاخير :-

أجاب الجمهور على القول بأن نسخ ما يتوقف عليه الاجزاء نسخ لباقى العبادة دون غيره بان ما يتوقف عليه الاجزاء نسخ لذاته هو لا يتعداه الى نسخ الباقى لأن الباقى لم يتغير حكمه قبل النسخ وبعده كما أنه ثابت بنفس الدليل المقتضى لشرعه أولا فلا نسخ .

وبعد ذكر أدلة الجمهور الواضحة والسليمة من الاعتراض القادح ودحض حجج من عداهم يتضح أن نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخا لما بقى منها .

---

(١) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٩٤

الفصل الرابع:

طـرق معرفة الناســخ والمنســوخ

اكمالا للشروط التي يجب توفرها في الناسخ والمنسوخ ينبغي توضيح كيفية معرفة الناســخ :

النسخ امر توقيفي في الشرع لا مجال للاجتهاد فيه ولا سبيل لمعرفته بالعقل ولا بالقياس الشرعي والقول بان النسخ توقيفي هو قول عامة اهل العلم •

اما الطرق التي يعرف بها الناسخ فهي كمايلي :

اولا :– اقتضاء اللفظ للنسخ بان يعلم منه تقدم احدى الجملتين على الاخرى في النزول لا في التلاوة وترتيب المصحف والتصريح في اللفظ بالنســخ هو ما يعرف بالنسخ الصريح وهو عكس ما يقابله مما يعرف بالنسخ الضمني الذى ليس فيه تصريح بالنسخ في لفظه ومثال النسخ الصريح في الكتاب من الايات التي منهـــا ما يدل على تعيين المتاخر من الامرين قوله تعالى (أأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتو الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون) (١) فانها ناسخة لوجوب تقديم الصدقة بين يدى مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم الثابت بقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلكم خير لكم واطهر فان لـــم تجدوا فان الله غفور رحيم) (٢) •

ومثله قوله تعالى : (الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكون منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله

---

(١) سورة المجادلة الاية ١٣ •
(٢) = = = ١٢ •

مع الصابرين) (١) . فان هذه الاية ناسخة لوجوب ثبات الواحد من المسلمين امام عشرة من الكفار . وفي قوله تعالى (الان خفف) تصريح بالنسخ . وايضا قوله تعالى (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ـ .. الاية) (٢) فانها ناسخة لحرمة مباشرة النساء في ليالي رمضان اذا نام احدهم بعد الافطار .

وقد يكون في لفظ الاية ما يشعر بانها سوف تنسخ فيما بعد وتتهيأ النفوس الى انتظار الناسخ كما في قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ، فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) (٣) .

فان قوله تعالى (او يجعل الله لهن سبيلا) مشعر بانها ستنسخ فيما بعد . وقد يكون التصريح بلفظ النسخ في السنة كأن يقول عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد اذن لمحمد بزيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة) (٤) رواه الترمذي وصححه عن طريق بريده .

ومثله حديث (كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ، ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم ، تصدقوا وادخروا) اخرجه الترمذي (٥) الى غير ذلك من نهيه عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت ثم اباحه ذلك كله .

او ليكون الناسخ فعله صلى الله عليه وسلم كرجم ماعز دون جلده ،

---

(١) سورة الانفال الاية ٦٦ .
(٢) سورة البقرة الاية ١٨٧ .
(٣) سورة النساء الاية ١٥ .
(٤) نيل الاوطار ج ٤ ص ١٢٤ .
(٥) انظر سبيل السلام ج ٤ ص ١٢٧ .

قد نسخ

سيما اذا تكرر ترك الجلد فانه يدل على ان الجمع بين الجلد والرجم/ وقد كان الجمع ثابتا بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبادة بن الصامت قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهذا سبيلا البكر بالكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) رواه مسلم (١) •

وذكر ابن السمعاني ان اكثر الاصوليين لا يقولون بنسخ القول بالفعل لضعف دلالة الفعل وهو قول مردود والجمهور على خلافه لأن كلا من القول والفعل سنة وقد ثبت/ نسخ عنه القتل لمن عاد في شرب الخمر بعد الرابعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقتل الرجل المسمى نعيمان وكان قد اتى به ليحد اكثر من اربع مرات، ونسخ امره بقتل السارق في الخامسة بفعله لانه صلى الله عليه وسلم ترك قتل السارق في الخامسة بفعله او ترك قتله، ونسخ امره بالقيام للجنازة بما ثبت في الصحيح من تركه القيام لها • وكذلك امره بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي فنسخ اشياء بفعله في الصلاة (٢) •

ففعله عليه الصلاة والسلام ينسخ سنته فعليه كانت السنة او قولية او تقريرية وفيه دلالة على النسخ خصوصا اذا داوم عليه كمداومته على ترك الجمع بين الجلد والرجم •

ثانيا :—
اجماع الصحابة على ان هذا النص من الكتاب او السنة ناسخ وان ذاك النص منسوخ • ومثاله اجماع الامة على ان وجوب صوم رمضان ناسخ لوجوب صوم يوم عاشوراء وايضا اجماعهم على كون وجوب الزكاة ناسخا لجميع الحقوق المالية ، وايضا

---

(١) المصدر نفسه ج ٤ ص ٥•

(٢) انظر ارشاد الفحول ج ١٩٢ وانظر نزهة المشتاق ص٣٤٣ •

قد ثبت عن الصحابة اجماعهم على ترك الحديث المقتضى لاخذ نصف مال من منع زكاته كما في حديث انس (لا تفرق ابل عن حسابها من اعطا ها موء تجـــرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء) رواه احمد وابو داود والنسائي (١) ، فان الصحابـــة ثبت عنهم الاجماع على ترك ذلك .

ثالثا :ـ معرفة التاريخ وتكون بامور منها :

آ ـ ان ينقل الراوى الناسخ والمنسوخ كما روى عن سلمة بن الاكوع (رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة ايام ثم نهانا عنها) رواه احمد ومسلم . ومثله ايضا ما روى عن سبرة (امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منهـــا حتى نهانا عنها) رواه مسلم (٢) وكذلك حديث على كرم الله وجهــه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلـــك وامرنا بالجلوس) (٣) .

وكقول جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) اخرجه الاربعة وابن حبان من حديـــث جابر (٤) .

رابعا :ـ تعارض الدليلين مع معرفة تاريخهما وعدم امكان الجمع بينهما بوجه من

---

(١) انظر سبيل السلام ج ٤ ص ١٦٨ .
(٢) انظر نيل الاوطار ج ٦ ص ١٥٢ .
(٣) الاعتبار ص ١٠ .
(٤) انظر سبيل السلام ج ١ ص ٩٢ .

الوجوه ولا ترجيح احدهما فانه يحكم حينئذ بان المتأخر ناسخ للمتقدم .

(١) - وذلك كنسخ وجوب الاعتداد حولا كاملا على المتوفى عنها زوجها بوجوب الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام . فان الناسخ من الايتين متأخر في النزول وان كان سابقا في ترتيب المصحف .

ومنه ايضا نسخ حديث : (الماء من الماء) (١) . المتقدم بحديث (اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) (٢) فانه روى ما يثبت ان عدم الغسل كان رخصة في اول الاسلام ثم نسخ بعد الفتح كما ذكر ذلك الحازمي في الاعتبار بعد ان ذكر سؤال أبي بن كعب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاكسال واجابه عليه الصلاة والسلام بغسل ما لامس المرأة من العضو فقط ثم امره بالوضوء بعده فقد روى الحازمي ان الزهرى سأل عروة بن الزبير فاجابه بان عائشة رضى الله عنها حدثته (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل) (٣) .

وفي معناه ما روى عن ابي بن كعب رضى الله عنه (وكان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل) (٤) .

(٢) - ويعرف المتأخر اذا كان مدنيا والمنسوخ مكيا ، فالمدنى ناسخ للمكي اذا كان المدنى بمعنى ما كان نزوله بعد الهجرة والمكي ما كان قبلها وهو الرأى الراجح .

---

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٣٧ .
(٢) المصدر نفسه = =
(٣) الاعتبار ص ١٠ .
(٤) نيل الاوطار ج ١ ص ٢٦١ .

(٣) - او يقول الصحابي ان احدهما كان في عام بدر مثلا والاخر في عام الفتح فيحدد بذلك تاريخهما بتعيين السنة.

(٤) - كما يعرف الناسخ بان يعلق الراوى كلا من الخبرين بغزاة فيقول ان احد الخبرين في غزوة وكذا والاخر في غزوة غيرها ، كل هذه الطرق المتقدمة قد اتفق العلماء على انها تعين الناسخ من المنسوخ وقد قال ابن حزم مبينا لطرق معرفة النسخ وكونها توقيفية ما نصه (فهذه الوجوه الاربعة لا سبيل الى ان يعلم نسخ اية او حديث بغيرها ابدا ، إما اجماع متيقن وإما تاريخ بتاخير احد الامرين عن الاخر مع عدم القوه على استعمال الامرين ، واما نص بان هذا الامر ناسخ للاول وامر بتركه واما يقين بنقل حال ما (١) فهو نقل ما وافق تلك الحال ابدا بلا شك ، فمن ادعى نسخا بوجه غير هذه الوجوه الاربعة فقد افترى اثما عظيما وعصى عصيانا ظاهرا) (٢).

فابن حزم يشدد النكير على من يقول بان هذا ناسخ وهذا منسوخ من غير استناد الى نص او تاريخ او يقين او اجماع.

الطرق المختلف عليها :

واختلفوا فيما عدا الطرق المتقدمة فمنهم من اعتبر الطرق الاتية مما يفيد تعيين الناسخ من المنسوخ ومنهم من لم يعتبرها والطرق هي :-

---

(٢) ابن حزم ، الاحكام ، جـ ٤ ص ٨٨.

(١) ومراده باليقين بنقل حال : ان يجيء نص موافق للحال المنسوخ ولا نعلم تاريخ مجيئه فلا نترك اليقين بالناسخ والعمل به لهذا الخبر المجهول التاريخ والموافق للمنسوخ.

(١) - اذا انقطعت صحبة الراوى قبل الاخر كأن يكون اسلام الراوى الثاني بعد انقطاع صحبة الراوى الاول ، فالجمهور على ان هذا لا يفيد ان رواية المتأخر ناسخة للرواية المتقدم . لجواز ان يكون الراوى الثاني قد تحمل الحديث في حالة كفره ثم رواه بعد اسلامه كما روى ابو سفيان حديث هرقل المشهور .

وايضا لجواز ان يكون الراوى الثاني ايضا قد سمع الحديث ممن تقدمت صحبته فيتطرق الاحتمال الى ان يكون حديثه سابقا لرواية الاول والنسخ لا يثبت بالاحتمال هذا اذا لم تثبت وفاة الصحابي الاول قبل اسلام الراوى الثاني بشرط ان يكون قد صرح في الرواية المتاخرة بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة كأن يقول سمعت ، او حدثني ، فانه حينئذ يحكم بان الرواية الثانية ناسخة للرواية الاولى (١).

(٢) اذا قال الصحابي نسخ حكم كذا من غير ذكر الناسخ فان ذلك ربما كان عن اجتهاد منه كما انه ربما ظن ما ليس بناسخ ناسخا وكيف وان قوله في الاية انها منسوخة لا يؤخذ به فمن باب اولى ان لا يؤخذ به في غير القرآن . وقال الحنفية ان عدالة الصحابي وحسن الظن به يقضيان بان يقبل قوله في النسخ اذ لا يتصور منه ان يخبر بأن ما ليس منسوخا قد تطرق اليه النسخ . قال ابن برهان في الاوسط (اذا قال الصحابي هذا منسوخ لم يقبل منه عندنا خلافا للحنفية لان مذاهب الناس في النسخ مختلفة) (٢) . وقال الدبوسي : (والثاني لا يقبل رأى الصحابي في النسخ ما لم يذكر

---

(١) انظر نزهة المشتاق ص ٣٤٥ .

(٢) البحر المحيط جـ ٢ ص ٢٤٢ .

دليله لجواز ان يعتقد ما ليس بنسخ نسخا ولأن العلماء مختلفون في أسباب النسخ كالزيادة على النص والنقصان منه) (١) . والراجح انه لا يقبل قوله ان لم يذكر تقدم احد الخبرين على الاخر لاحتمال ان يكون قد قاله عن اجتهاد منه .

(٣) - كون احد النصين مثبتا في المصحف قبل الاخر لا يعني تقدمه في النزول ، وقد تقدم ان الاعتداد على المتوفي زوجها باربعة اشهر وعشر متقدم في التلاوة على الاعتداد حولا كاملا " ولكنه متاخر عنه في النزول ناسخ له .

(٤) - كون احد الصحابة الراويين للنص من احداث الصحابة دون الراوى الاخر لا يعني تاخر رواية الصغير لجواز ان يكون رواه عمن هو اكبر منه كما هو معروف في رواية الاصاغر عن الاكابر والعكس في رواية الاكابر عن الاصاغر ولجواز ان يكون الكبير قد سمع الناسخ بعد سماع الصغير .

(٥) - كون احد الراويين اسلم قبل الاخر لا يعني ان ما رواه سابق لرواية المتأخر اسلاما لجواز ان يكون المتأخر ناقلا للحديث عمن تقدمت صحبته ولجواز تحمل المتأخر في حال كفره وروايته للحديث في حال اسلامه كما في حديث هرقل عن ابي سفيان في وصفه للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) - كون احد الخبرين المتعارضين موافقا للبراءة الاصلية والاخر مخالفا لها لا يعني ان الموافق لها متأخر ولا متقدم على الاخر ويرى القاضي عبد الجبار

---

(١) ابو زيد الدبوسي تقويم الادلة ص ٢٤ .

ان الموافق لها متأخر عن المخالف ليكون مفيدا فائدة جديدة وهي رجوع الحكم العبادة للبراءة الاصلية بعد رفع الحكم المشروع لها . ولو جعل متقدما لكان مؤكدا للبراءة الاصلية فلا يفيد فائدة جديدة غير التاكيد ومعلوم ان التأسيس مقدم على التأكيد . والجمهور يقولون ان تقديم احد الخبرين على الاخر ليس بأولى من عكسه وانه تحكم وترجيح بغير مرجح . كما انه يمكن القول بان الموافق للبراءة الاصلية لو قيل بتقدمه لافاد فائدة جديدة هي موافقة الشرع للعقل وهي فائدة جليلة . فكذلك لا يصح ان يحكم بنسخ أحدهما للآخر لمجرد موافقته للبراءة الاصلية .

(٧) — اجتهاد المجتهد من غير سند لاجتهاده لا يثبت النسخ .

(٨) — قول المفسر هذا ناسخ وهذا منسوخ بغير دليل لا يقبل وليس بطريق لمعرفة الناسخ من المنسوخ .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٦٥

وانظر الامدى ، الاحكام ، جـ ٣ ص ٢٨١ .

الفصل الخامس :

نسـخ الناسـخ

بعد ان وضحت شروط النسخ وكيف يعرف الناسخ اختلف العلماء في هل يجوز ان يتطرق النسخ الى الناسخ نفسه او ان الناسخ ولا يدخله النسخ مرة اخرى لان ذلك يؤدي الى عدم استقرار اوامر الشرع وعدم ثبوت المكلفين على حال .

قال المجيزون وهم الجمهور بجواز ان يرد النسخ على الناسخ ولا مانع من ذلك عقلا كما ثبت وقوعه شرعا ولقد قال ابن حزم (ولا فرق بين ان ينسخ الله حكما بغيره وبين ان ينسخ ذلك الثاني بثالث او ذلك الثالث برابع) (١) .

واما وقوع ذلك شرعا فله عدة امثلة منها :

اولا :— ورود الاذن بنكاح المتعة قبل خيبر ثم بنسخه يوم خيبر ، ثم الاذن فيها في فتح مكة وتحريمها قبل خروج الصحابة من مكة عام الفتح وما حدث في عام أوطاس كان في نفس العام واما رواية تحريمها عام حجة الوداع فقد ذكر الحافظ ابن حجر ان ذلك كان لتأكيد النهي السابق في عام الفتح حتى يشيع النهي عنها . (٢)

فتكون بذلك قد ابيحت قبل خيبر باقرار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على فعلها ثم نسخت في خيبر ثم نسخ النهي عنها بالاباحة في فتح مكة ثم حرمت بعد الفتح الى يوم القيامة ، وعلى ذلك اجماع علماء السنة ولم

---

(١) ابن حزم ، الاحكام ج ٤ ص ٤٢٥ .
(٢) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٥٦ .

يخالف فيه غير الرافضة .

وقد ثبت حديث النهي عنها في خيبر عن علي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر) وفي رواية يوم خيبر متفق عليه . (١)

وحديث الاباحة بعد ذلك قد روى عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قد اباح المتعة عام أوطاس ، أى في غزوة حنين ثلاثة ايام . وذلك أنه صلى الله عليه وسلم توجه بعد فتح مكة الى فتح حنين وما جاورها .

وايضا حديث سبرة الجهنى في الاباحة عنها عام الفتح وهو : (ان سبرة غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء ... وذكر الحديث الى ان قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا) . رواه احمد ومسلم (٢) .

ثانيا :- من أمثلة نسخ الناسخ أيضا ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من ان حرمة مفاداة الأسير الثابتة بقوله تعالى (ما كان لنبي ان يكون له أسرى

---

(١) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٥٢ .

(٢) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٥٢ .

حتى يثخن في الارض تريد ون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم) (١) .

وقد نسخ بقوله تعالى (فاما منا بعد واما فداء ") الاية (٢) .

وان ذلك عنده لقلة المسلمين اولا فمنع من الابقاء على حياة الاسرى وخير بعد ان كثر المسلمون . (٣)

وقد روى عن السدى المفسر أن التخيير منسوخ بقوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلو سبيلهم ان الله غفور رحيم) (٤) .

وهو قول اكثر العلماء (٥) . ومعلوم ان سورة التوبة قد قرأها على كرم الله وجهه بعد نزولها مباشرة في حجة ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالناس قبل حجة الوداع بعام واحد .

وأن الاية الاولى في غزوة بدر والاخرى قبل الفتح لانها تتكلم عن قتال المشركين في الاشهر الحرم فثبت ان الناسخ قد نسخ بآية براءة .

ثالثا :— ومن ذلك ايضا نسخ الاذى باللسان والحبس في البيوت للزانيات كما تقدم الكلام عنه مرارا لقوله عليه الصلاة والسلام : (خذوا عني قد جعل

---

(١) سورة الانفال الاية ٦٧ .

(٢) سورة محمد الاية ٤٠ .

(٣) انظر الايضاح ص ٢٦٠ .

(٤) سورة براءة التوبة الاية ٥ .

(٥) انظر المصدر السابق ص ٢٦٧ .

(٦) انظر اصول السرخسي ج ٢ ص ٨٥ .

الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (١) . رواه مسلم .

ثم نسخ جمع الجلد مع الرجم بفعله صلى الله عليه وسلم من رجمه ما غرا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم . فعلم ان جمع الجلد مع الرجم قد نسخ .

رابعا :— ومن ذلك ما رواه ابن حزم من قوله (وقد جاء في بعض الروايات احيلت الصلاة ثلاثة احوال واحيل الصوم ثلاثة احوال فكان عاشوراء فرضا ثم نسخ فرضه لصيام رمضان بشروط ان من شاء يصوم ومن شاء اطعم مسكينا وافطر هو . ثم نسخ ذلك بايجاب الصوم على الحاضر المطيق) (٢)

وتفصيله واضح وربما أراد باحالة الصلاة انها كانت في مكة الى الكعبة في بعض الاقوال ثم في المدينة الى المقدس ثم الى مكة في الارض كلها .

وهكذا فقد ثبت جواز نسخ الناسخ ووقوعه والوقوع دليل على الجواز وزيادة ولم يبق للمخالف دليل يذكر .

واما قوله : ان ذلك يؤدي الى اضطراب الشرع فيجاب عنه بان ذلك مردود كما لا يؤدي النسخ الاول الى ذلك .

الخاتمة :

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الهادى الى سواء الصراط وبعد :

فينبغى ذكر بعض القواعد الأصولية التى تتصل بالنسخ وما يتفرع عنها من مسائل قبل ذكر النتائج التى توصل اليها البحث .

ومن تلك القواعد الأصولية المتصلة بالنسخ القاعدة التى تنص على أنه لا يلزم المكلف حكم الناسخ قبل علمه به .

فظاهر مذهب احمد ومذهب الحنفية وللشافعية وجهات أنه لا يلزم المكلف حكم الناسخ قبل علمه بالنسخ وتصح معاملاته وعباداته قبل بلوغ النسخ اليه . (١)

وخرّج أبو الخطاب الكلوذانى اللزوم على مسألة انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل فقال بلزوم حكم الناسخ المكلف ولو قبل علمه بالناسخ .

والصحيح فى هذه المسألة عدم اللزوم لأن أوامر الله ونواهيه مقرونة بالثواب والعقاب فاعتبر فيها العلم بالمأمورية والمنهى عنه والا كان تكليفا لما لا يطاق وهو محال . وتختلف هذه المسألة عند القاضى ابى يعلى وابن عقيل عن مسألة انعزال الوكيل التى لا يتعلق بها ثواب ولا عقاب لأنها عبارة عن اذن فى التصرف فى المال والرجوع فى ذلك الاذن فلا يترتب عليها ثواب ولا عقاب .

وهو الراجح لما جاء فى قصة أهل قباء وأهل مسجد القبلتين الذين حملوا ركعات الى جهة بيت المقدس وبقية الصلاة الى جهة الكعبة المشرفة فلو كان حكم الناسخ لازما قبل علم المكلف به لبطلت الركعات الأولى من صلاتهم لأنها بعد ورود الناسخ بلا شك ولما لم يرد أمر من الشارع صلى الله عليه وسلم لهم بالاعادة علم صحة صلاتهم فلا يلزمهم حكم الناسخ قبل علمهم به .

---

(١) انظر علاء الدين ابن اللحام الحنبلى ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٥٦

وحكى الغزالي عن بعض العلماء رواية بلزوم القضاء ولو لم يجب الأداء كصوم الحائض وصلاة المغمى عليه والنائم فانهم يجب عليهم القضاء وان لم يجب عليهم الأداء (١) ولكنه نص على أن الراجح خلافه وهو الحق .

ويتفرع عن هذه القاعدة مسائل منها مسألة انعزال الوكيل . اذا عزله الموكل أو مات الموكل ولم يعلم الوكيل بالعزل أو بموت موكله فهل تصح تصرفاته أو لا تصح .

فذكر الامام النووي أن الجميع متفقون على أن تصرفه باطل اذا كان عالما بموت الموكل أو عزل الموكل له . ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم يعلم ذلك فعن أحمد روايتان في ذلك وللشافعي قولان اظهرهما انه ينعزل علم أو لم يعلم ويبطل تصرفه لأن الوكالة عقد جائز لا يعتبر فيه رضا الطرف الآخر ، وهو مذهب الخرقي من الحنابلة (٢)

ومذهب ابي حنيفة ورواية عن أحمد والشافعي أنه لا ينعزل وذلك لما في عزله من الضرر اذ ربما باع الطعام وأكله المشتري فيكثر الضرر والضرر يزال في الشرع وقد قال أبو حنيفه بأنه لا ينعزل الوكيل ولو عزل نفسه الا بحضور الموكل — كالمودع في رد الوديعة فانه لا يصح رده للوديعة الا بحضور المودع (٣)

ومما يتفرع عن هذه القاعدة أيضا ما اذا باع مال أبيه يظن حياته ثم بان ميتا فهل يصح بيعه أو لا فيها قولان — وكذلك اذا باع مال غيره ظانا أنه لم يوكل فيه وبان أنه قد وكل فيه ففي صحة البيع وجهان والراجح في هاتين المسألتين صحة البيع .

ومنها ما لو قتل رجلا يظنه عبدا أو ذميا ثم تبين أنه حق أو تبين اسلامه أو قتل من يظن أنه قاتل أبيه ثم بان أنه غيره فهل يجب أو لا .

فمذهب الحنابلة وجوب القود (٤)

---

(١) انظر المستصفى ، ص ١٤٣ .

(٢) انظر النووي ، المجموع ، ج ١٣ ، ص ٥٩٨

(٣) المصدر نفسه ، ج ١٣ ، ص ٥٩٨

(٤) انظر ابن اللحام ، القواعد والفوائد ، ص ٨٥ .

ومن القواعد الأصولية التي تتصل بالنسخ أيضا أن الزيادة على النص هل هي نسخ أولا وقد تقدم أن الجمهور يقولون بأنها ليست نسخا والأحناف يذهبون الى أنها نسخ . ولذلك خالفوا الجمهور فلم يروا وجوب النية في الوضوء ولا التغريب للبكر الزاني مع الجلد ولا القضاء بالشاهد واليمين (١) في الاموال لما يستلزمه ذلك من زيادات هي ناسخه للمتواتر من القرآن في اعتقادهم ولا يصح عندهم نسخ المتواتر بالاحاد فلذلك اختلفت مذاهبهم والراجح أن الزيادة ليست بنسخ وقد تقدمت الأدلة على ذلك في هذا المبحث فلا داعي لتكرارها هنا وقد توصلت في هذا البحث الى النتائج التالية :

أولا — أن معنى النسخ في اللغة هو الازالة ، وفي الاصطلاح هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه .

كما ثبت بالدليل العقلي والنقلي واجماع المسلمين باستثناء ابي مسلم الاصفهاني جواز النسخ ووقوعه في هذه الشريعه وفي غيرها من الشرائع .

وقد تبين بالدليل القاطع تحريف التوراة والانجيل وثبوت ما يدل على وقوع النسخ في العهدين العتيق والجديد على ما فيهما من تحريف سواء أكان النسخ بين الشرائع المختلفة او في احكام شريعة واحدة فيما بينها .

وقد فند الباب الأول حجج ابي مسلم وأبطل تأويلاته . وقد ثبت في هذا الباب أيضا أن في النسخ حكما وفوائد جمة لعباد الله منها التدرج في تربيتهم والرفق بهم واظهار رأفة الله بعباده وتعهده لهم بالرعاية والعناية . ومنها أيضا تثبيت ايمان المؤمنين بأن القرآن ليس من عند محمد صلى الله عليه وسلم وأنه عليه الصلاة والسلام لم يكتم شيئا من الشرع لأنه لو كان كاتما شيئا لكتم نسخ أحكام القرآن .

وقد ذكر مكي بن ابي طالب أن من الحكمة في نزول القرآن منجما التمكن من نسخ بعض أحكامه لأنه لا يعقل أن يثبت النسخ اذا انزل القرآن دفعة واحدة (٢) .

---

(١) انظر الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، ص ١٠

(٢) انظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، ص ٥١ — ٥٢

وأما الباب الثانى فقد ميز بين النسخ وبين كل من تخصيص العام وتقييد المطلق ، والبداء • ثم حدد شروط النسخ وأركانه • وبين الراجح من الشروط المختلف فيهـا من جواز النسخ قبل التمكن من امتثال العبادة •

كما وضح أن الخلاف بين الجمهور والظاهرية ومن وافقهم من المشترطين للبدل خلاف اعتبارى اذ الخلف بينهم فى مفهوم البدل لا فى اشتراطه فمن فهم البدل بمعناه العام اشترطه لصحة النسخ ومن فهمه على أنه تكليف بعمل جديد كما فهمه الجمهور لم يشترطه•

وقد تبين أن المفهوم الذى ينبغى أن يعتبر فى البدل هو المفهوم العام ومن ثم يجب اشتراطه وأن الرد على المعتزلة القائلين بعدم جواز سقوط التكليف مسألة كلامية لا دخل لها فى تحديد مفهوم البدل •

وقد أوضح الفصل الذى يليه جواز النسخ الى بدل أثقل •

وأما الباب الثالث فقد كشف أن النسخ لا يكون فى الاخبار المحضة ولكنه يدخل الاخبار التى تتضمن أحكاما شرعية كما أجلى حقيقة أخرى وهى أن النسخ لا يدخل الوعد ولكن يقع فى الوعيد كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ثم وضح جواز نسخ المقيد بالتأبيد وحدد أن مذهب الشافعى هو ان الكتاب والسنة لا خلاف بينهما وأنه اذا وجد حكم فى السنة مغاير للكتاب لابد أن يثبت من جنس الكتاب حكم يقرر أن السنة لا تخالف القرآن ، وقد أوضح هذا الفصل ايضا ان الاصطلاح الذى استقر بعد الشافعى للنسخ هو أن السنة المغايرة للكتاب هى الناسخة له: وليس الناسخ له هو القرآن المعاضد لها • ثم أثبت هذا الباب أيضا جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، لا لاجماع أهل النظر والمناطقة على أن من شروط التعارض اتحاد الزمان ومن ثم يجوز أن ينسخ حديث الآحاد المتأخر المتواتر المتقدم عليه•

أما الباب الرابع فقد أثبت ان الاجماع والقياس لا ينسخان ولا ينسخ بهما كما أثبت أن المفهوم الموافق لا ينسخ ولا ينسخ به ولكن المفهوم المخالف يجوز نسخه وهو أضعف من أن ينسخ به غيره • وأثبت أيضا انه يجوز نسخ الناسخ •

وفي الختام لما كان القصد من كل تأليف — كما قال شيخنا المغفور له محمد الحسن المدني الشنقيطي — أما جمع متفرق او ايضاح مشكل او اختصار مطول او نظم منثور ، أو درء منكر الى غير ذلك مما يتوخى في التصانيف ، فقد كان أكبر همي منصبا في هذا البحث على اثبات نسخ التلاوة مع بقاء الحكم والتصدى بالرد على منكريه الى جانب ما تعمدت من جمع ما تفرق في أمهات الكتب من حجج وبراهين تدعم قضايا كل فصل على حدة • فان صاحبني التوفيق فيما كتبت فبفضل الله ونعمته وله الحمد والشكر وان جانبني الصواب فلقصور باعي وقلة بضاعتي •

وأتمثل قول القائل في كتابتي لهذا البحث :

وأسأل الله لكل من طلب ∴ به النجاح عاجلا دون تعب

وأن يكون خالصا لربنا ∴ من كل نقص يعترى في ديننا

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين • ٥٥٥٥٥

ثبت المراجع

روعي في هذا الترتيب ما يأتي :

أ - ذكر كتاب الله الكريم اولا .

ب - ترتيب المراجع حسب المؤلفين لها مع التعريف بهؤلاء المؤلفين .

جـ - حذف (ال) ،(ابن) من الاسماء المبدوءة بهما .

د - حذف كلمة أب ايضا ، الا اذا كان الاسم مبدوءا ب (ابن أبي) فيكتفى فيه بحذف ابن .

١ - القرآن الكريم كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

ابن الاثير : -

ابو الحسن على بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الملقب بعز الدين والمتوفى سنة ٦٣٠ هـ

٢ - الكامل في التأريخ - مطبعة بولاق سنة ١٢٩٠ هـ

الازميرى

مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الازميرى .

٣ - حاشية الازميرى على مرقاة الوصول شرح مرآة الاصول - دار الطباعة القاهرة .

الاسنوى

د الامام جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن بن على . الاسنوى ، الشافعي ابو محمد ، جمال الدين . المتوفى سنة ٧٧٢ هـ - نهاية السول شرح منهاج الاصول للبيضاوى مطبعة محمد على صبيح واولاده بالازهر بمصر .

الآلوسي

(أبو الفضل ،شهاب الدين ، محمود بن عبدالله الحسين

الالوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧ هـ

٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

دار احياء التراث العربي ، بيروت

أمان

محمد يحيى بن الشيخ أمان

٦ - نزهة المشتاق شرح اللمع لابى اسحق الشيرازى

مطبعة حجازى بالقاهرة ١٣٧٠ هـ

الآمدى

سيف الدين ابو الحسن على بن ابي على بن محمد الآمدي

٧ - الاحكام في اصول الاحكام - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده

بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ

أمير بادشاه

الاستاذ محمد امين المعروف بأمير بادشاه الحسينى الحنفى ،الخراساني ،

البخارى ، المكي .

٨ - تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في اصول الفقه لابن الهمام

طبع - مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر سنة ١٣٥١ هـ .

ابن امير الحاج :

محمد بن محمد بن امير الحاج ، المتوفى سنة ٧٠٠ هـ

٩ - التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير لابن الهمام

مطبعة عيسى البابي الحلبي واولاده بمصر

أميـن :

أحمد امين .

١٠ - ظهر الاسلام - مكتبة النهضة المصرية الطبعة
الرابعة سنة ١٩٦٦ م ١٣٨٦ هـ .

ابن الانصارى :

عبد العلى ، محمد بن نظام الدين بن الانصارى المتوفى سنة ١١٨٠ هـ

١١ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه
مطبوع مع المستصفى - المطبعة الاميرية ببولاق ١٣٢٤ هـ بمصر

الباقلاني :

ابو بكر ، محمد بن الطيب بن الباقلاني .

١٢ - كتاب الشمصية - المكتبة الشرقية ببيروت سنة ١٩٥٧م

البخارى :

علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى المتوفى ٧٣٠ هـ .

١٣ - كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى .
طبعة دار الكتاب العربي بيروت - لبنان سنة ١٣٩٤ هـ

البخارى :

الامام ، ابو عبد الله ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم المتوفى سنة ٢٥٦ هـ

١٤ - الجامع الصحيح - عيسى البابي الحلبي

البدخشي :

الامام ، محمد بن الحسن البدخشى .

١٥ - حاشية البدخشي على نهاية السول
شرح منهاج الاصول - مطبعة محمد علي صبيح واولاده بالازهر بمصر

البزدوى :
فخر الاسلام ، علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم ، ابو الحسن من كبار الحنفية المتوفى سنة ٤٨٣ هـ
١٦ - كنز الوصول في اصول الفقه ، المعروف باصول البزدوى - مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان سنة ١٣٩٤ هـ

البناني :
عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المتوفى سنة ١١٩٨ هـ
١٧ - حاشية العلامة البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكي - مطبعة - شركة مكتبة احمد بن سعد بن نبهان واولاده سربايا اندونيسيا .

الترمذى :
محمد بن عيسى بن سدرة السلمى البوعى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ
١٨ - سنن الترمذى - المطبعة المصرية بالقاهرة .

التفتازانى :
الامام سعد الدين مسعود ابن عمر بن عبد الله التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ
١٩ - حاشية على شرح القاضى عضد الملة والدين لمختصر ابن الحاجب الطبعة الاولى المطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣١٦ هـ
٢٠ - التلويح شرح التوضيح على التنقيح
المطبعة الخيرية ، عمر حسين الخشاب سنة ١٣٢٢ هـ .

آل تيمية : (أ/ مجد الدين ، ابو البركات ، عبد السلام ابن عبد الله بن الخضر
ب/ شهاب الدين ابو المحاسن عبد الحليم ابن عبد السلام .
جـ/ شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم .

٢١ - المسودة في اصول الفقه
مطبعة المدنى شارع العباسية القاهرة

الجصاص :
(ابو بكر احمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى ٣٧٠ هـ)
٢٢ - احكام القرآن مطبعة الاوقاف الاسلامية بدار الخلافة العلية ٣ اجزاء سنة ١٣٣٥ هـ .
٢٣ - الفصول في الاصول مخطوط - وصورتها بالمكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز .

ابن الجوزى :
(ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المتوفى ٥٩٧ هـ)
٢٤ - نواسخ القرآن مخطوطة بالمكتبة الصديقية لصاحبها عبد الرحيم صديق بمنى .

الجويني :
(امام الحرمين - عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي متوفى ٤٧٨ هـ)
٢٥ - الورقات في الاصول - مطبوع مع ارشاد الفحول - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٦ هـ .

ابن الحاجب :
(عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ابو عمرو جمال الدين بن الحاجب الفقيه المالكي المتوفي سنة ٦٤٦ هـ .
٢٦ - مختصر المنتهى
مكتبة الكليات الازهرية بالازهر سنة ١٣٩٣ هـ .
٢٧ - البرهان في اصول الفقه مخطوط - وصور من مركز البحث الاسلامي بالجامعة

حاجي خليفة :

(د مصطفى بن عبدالله كاتب شلبي ،موءرخ تركي الاصل متوفى ١٠٦٦ هـ)

٢٨ - كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون - طبعة اولى بدار السعادة سنة ١٣١٠ هـ

الحازى :

(الامام الحافظ البارع العلامة ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني المتوفى ٥٨٤ هـ)

٢٩ - كتاب الاغنياء في الناسخ والمنسوخ من الاثار - الطبعة الاولى مطبعة الاندلس بحمص - سوريا ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م.

الحاكم النيسابورى :

محمد بن عبدالله بن حمدوية بن نعيم العيتي الطهماني النيسابورى الشهير بالحاكم وبابن البيع المتوفى سنة ٤٠٥ هـ من اكابر علماء الحديث والمصنفين فيه .

٣٠ - المستدرك على الصحيحين ،مكتبة النصر الحديثة الرياض .

ابن حزم :

(الحافظ ابو محمد على ابن حزم الاندلسي الظاهرى المتوفى ٤٥٦)

٣١ - الاحكام في اصول الاحكام - مطبعة العاصمة بالقاهرة .

ابو الحسين :

(ابو الحسين محمد بن على بن الطيب الاميرى المعتزلى المتوفى ببغداد ٤٣٦ هـ) .

٣٢ - المعتمد في اصول الفقه - طبع بالمعهد العلمى الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٤ هـ.

الخازن :

علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن

المتوفى ٧٢٥ هـ)

٣٣ - لباب التأويل في معاني التنزيل - تفسير الخازن - مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ

خسرو :

(محمد بن قراموز بن علي المعروف بملا خسرو المتوفى ٨٨٥ هـ)

٣٤ - حاشية ملا خسرو على التلويح على شرح التوضيح على التنقيح - المطبعة الخيرية سيد عمر خشاب ١٣٢٢ هـ.

الخضرى :

(الشيخ محمد الخضرى بك)

٣٥ - اصول الفقه - الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ - دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر .

الخطيب البغدادى :

(ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادى الخطيب)

٣٦ - كتاب الفقيه والمتفقه - دار الاحياء السعودية - مطابع القصيم الرياض .

الخـــن :

(الدكتور مصطفى سعيد الخن)

٣٧ - اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء مؤسسة الرسالة ١٣٩٢ هـ - بيروت - لبنان .

الدبوسي :

(ابو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى - القاضي - الدبوسي - الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ) .

٣٨ - تقويم الادلة - مخطوطة بمكتبة الحرم المكي ، واخرى بحوزة احد الاخوان .

الدردير :

(ابو البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير المالكي)

٣٩ - الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك - دار المعارف بمصر .

الرازي -

(محمد بن عمر بن الحسن الحسين اليمنى البكرى ابو عبد الله فخر الدين الرازى توفي ٦٠٦ هـ) .

٤٠ - المحصول في الاصول .

٤١ - التفسير الكبير .

مخطوطة وصورة بمركز البحث الاسلامي - طبعة دار الكتاب العلمية ظهران .

الزبيدى :

(ابو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين الملقب بمرتضى المتوفى ١٢٠٥ هـ) .

٤٢ - تاج العروس - طبع مطبعة مصر ١٩٣٠ م

الزرقاني :

(الشيخ محمد عبد العظيم)

٤٣ - مناهل العرفان في علوم القرآن - الطبعة الثالثة ١٣٧٣ هـ - عيسى البابي الحلبي .

الزركشي :

(محمد بن بهادر بن عبد الله ابو عبد الله بدر الدين المتوفى سنة ٧٩٤ هـ)

٤٤ - البحر المحيط مخطوط مصور من مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بالجامعة .

زكريا الانصارى :

(شيخ الاسلام ابو يحى زكريا الانصارى الشافعي)

٤٥ - غاية الوصول شرح لب الاصول وكلاهما للمؤلف .
مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر

الزمخشرى :

(ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمي المتوفى سنة ٣٨٥هـ)

٤٦ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل . مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

الزنجاني :

شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني

٤٧ - تخريج الفروع على الاصول . مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ

ابو زهرة :

(محمد ابو زهرة) .

٤٨ - اصول الفقه . الطبع دار الفكر العربي .

٤٩ - مالك - حياته وعصره ، اراؤه وفقهه ، طبع دار الفكر العربي بيروت .

زهير :

محمد ابو النور زهير

٥٠ - اصول الفقه . طبع بدار الطباعة المحمدية في الازهر بالقاهرة .

السبكى :

الامام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ

٥١ - جمع الجوامع . مطبعة شركة احمد بن سعد نبهان واولاده سربايا اندونيسيا .

السرخسى :

الامام الفقيه الاصولى النظار ابو بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .

٥٢ - اصول السرخسي المطبعة ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

ابو السعود :

(قاضى القضاة ابو السعود محمد العمارى الحنفي المتوفى سنة ٩٨٢هـ)

٥٣ - تفسير ابى السعود . تحقيق عبد القادر احمد عطايا مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

ابو سعيد النحوى :

(ابو محمد يوسف بن ابي سعيد الحسن بن عبدالله المرزبانى السيرافي المتوفى سنة ٣٨٥ هـ) .

٥٤ - شرح شواهد سيبويه . دار الفكر للطباعة والنشر القاهرة

السيوطي :

(جلال الدين عبد اللرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ)

٥٥ - الدر المنثور في التفسير المأثور .

٥٦ - لباب المنقول في اسباب النزول . طبعة سنة ١٢٩٠ هـ مطبعة الملاح بدمشق .

٥٧ - الاتقان في علوم القران . طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

الشاطبي :

(ابو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ.

٥٨ - الموافقات في اصول الشريعة . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

الشافعي :

(الامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي سنة ١٥٠ - ٢٠٤ هـ)

٥٩ - الرسالة (عن اصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي) تحقيق احمد محمد شاكر سنة ١٣٠٩ هـ.

الشربيني :

(شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ.

٦٠ - السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير ويعرف بتفسير الخطيب الشربيني مطبعة بولاق سنة ١٢٨٥ هـ .

الشرجى :

(ابو العباس زين الدين احمد بن احمد بن عبد اللطيف الشرحى الزبيدى الشهير بالحسين بن المبارك) .

٦١ - التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

الشريف الجرجاني :

(علي بن محمد بن على " فيلسوف من كبار العلماء بالعربية توفى سنة ٨١٦ هـ) .

٦٢ - التعريفات . مطبعة احمد بن كامل باستانبول سنة ١٣٢٧ هـ

شعبان :

(الدكتور شعبان محمد اسماعيل المدرس بجامعة الازهر وعضو لجنة مراقبة المصاحف بجميع البحوث الاسلامية) .

٦٣ - نظرية النسخ في الشرائع السماوية . مطابع الدجوى .

الشنقيطي :

(صاحب الفضيلة الشيخ محمد الامين بن المختار الشنقيطي)

٦٤ - مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة . من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

الشوكاني :

(محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ)

٦٥ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الاصول . مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر سنة ١٣٥٦ هـ .

٦٦ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار . المطبعة العثمانية المصرية .

الشهرستاني :

(ابو الفتح محمد بن عبد الكريم ابي بكر احمد الشهرستاني)

٦٧ - الملل والنحل . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

الصابوني :

محمد على الصابوني .

٦٨ - روائع البيان تفسير آيات الاحكام من القران ، دار القران الكريم الكويت .

صدر الشريعة :

(صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود)

٦٩ - التلويح والتوضيح . المطبعة الخيرية ، عمر حسين الخشاب سنة ١٣٢٢ هـ .

الصنعاني :

(الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني ، المتوفى ١١٨٢ هـ)

٧٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للحافظ بن حجر العسقلاني . طبع بمطبعة محمد عاطف وسيد طه وشركاهما .

الطبرى :

(ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ) .

٧١ - تفسير الطبرى المسمى جامع البيان عن تأويل أى القرآن . طبع بمطابع السيد عمر الخشاب بمصر .

العبادى :

(احمد بن قاسم العبادى الشافعي) .

٧٢ - شرح على شرح جلال الدين بن المحلى على (الورقات في الاصول)
مطبوع مع ارشاد الفحول بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده
بمصر ١٣٥٦ هـ.

ابن عبد البر :

(الامام ابو عمر يوسف بن عبد البر النمر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ).

٧٣ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله . الطبعة الثانية
سنة ١٣٨٨ هـ طبع بمطبعة العاصمة بالقاهرة.

ابن عبد الشكور :

(محب الله بن عبد الشكور البهارى الهندى المتوفى سنة ١١١٩ هـ .

٧٤ - مسلم الثبوت في اصول الفقه.
مطبوع مع المستصفى بالمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٢٤ هـ بمصر

عبد القاهر البغدادى :

(ابو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى ،المتوفى سنة ٤٢٩ هـ).

٧٥ - الناسخ والمنسوخ ، مخطوطة بمركز البحث العلمى واحياء التراث
الاسلامي .

٧٦ - الفرق بين الفرق . مطبعة المعارف بمصر سنة ١٩١٠ م

ابن العربي :

(القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ)

٧٧ - احكام القرآن ، تحقيق على البجاوى .
طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

العريضى :

(فضيلة الاستاذ الشيخ على حسن العريضى مفتش الوعظ بالازهر الشريف)

٧٨ - فتح المنان في نسخ القرآن

مكتبة الخانجي بمصر .

العسقلاني :

(احمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)

٧٩ - شرح فتح البارى شرح صحيح البخارى

طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

ابن عقيل :

(بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني المصرى المتوفى ٧٦٩ هـ)

٨٠ - شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك .

طبع بمطبعة السعادة ، القاهرة بمصر .

ابن عقيل :

(على بن عقيل بن احمد البغدادى ، الظفرى ، المقرئ الفقيه الاصولى الواعظ المتكلم ابو الوفاء . احد الائمة الاعلام المتوفى سنة ٥١٣ هـ) .

٨١ - الواضح في اصول الفقه .

مخطوطة مركز البحث الاسلامي بالجامعة .

الغزالي :

(الامام حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي)

٨٢ - المستصفى من علم الاصول .

طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٤ هـ .

مكتبة المثنى ببغداد طبعة (اوفست)

٨٣ - المنخول من تعليقات الاصول .

مطبعة بغداد مكتبة المثنى سنة ١٣٩٥ هـ

الفارسي :

(ابو منصور المظفر بن الحسين الفارسي)

٨٤ - جميع ما في القرآن من الايات الكريمة الناسخة والمنسوخة ، مخطوطة

(ميكرفيلم) .

مركز البحث الاسلامي بالجامعة

الفتوحي :

(شيخ الاسلام تقى الدين ابو البقاء محمد بن شهاب الدين ابو العباس

احمد بن عبد العزيز بن على بن ابراهيم الفتوحي الفقية الاصولى الحنبلي)

٨٥ - شرح الكواكب المنير المسمى بمختصر التحرير

مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ .

الضراء :

(محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الضراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ)

٨٦ - العدة في اصول الفقه .

مخطوط مركز البحث الاسلامي بالجامعة .

فرغلي :

(د . محمد محمود فرغلي)

٨٧ - النسخ بين الاثبات والنقض .

دار الكتب للطباعة سنة ١٣٩٦ هـ بمصر

الفنرى :

(محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفنرى الرومى المتوفى سنة ٨٣٤هـ)

٨٨ - حاشية الفنرى على التلويح للتفتازانى شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة .

المطبعة الخيرية سيد عمر خشاب سنة ١٣٢٢ هـ.

الفيروز ابادى :

(مجد الدين محمد بن يعقوب بن ابراهيم بن عمر الفيروزابادى الشيرازى توفى سنة ٨١٦ هـ) .

٨٩ - القاموس المحيط .

الفيومـــي :

(احمد بن محمد بن على المقرى الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ)

٩٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .

طبع بالمطبعة الاميرية سنة ١٩٣١ م

ابن قدامة :

(الامام موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي سنة ٦٢٠ هـ)

٩١ - روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل . طبع المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة الطبعة الرابعة سنة ١٣٩١ هـ.

القرافي :

(الامام شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ

٩٢ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول .

مكتبة الكليات الازهرية . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

القرطبي :

(ابو عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ)

٩٣ - الجامع لاحكام القرآن . مطبعة دار الكفر .

قطب :

(سيد قطب ابراهيم)

٩٤ - في ظلال القرآن . مطبعة دار الشروق .

القيسى :

(ابو محمد مكي بن ابي طالب حموش القيسى المقرى المتوفى سنة ٤٣٧ هـ)

٩٥ - الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة اصوله واختلاف الناس فيه

مطابع الرياض الطبعة الاولى سنة ١٣٩٦ هـ.

ابن القيم :

(شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ

٩٦ - اعلام الموقعين عن رب العالمين . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٤ هـ

٩٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد .

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي واولاده بمصر.

ابن كثير :

(ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) .

٩٨ - البداية والنهاية .

٩٩ - تفسير القرآن العظيم .

مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ - مطبعة عيسى البابي الحلبي

سنة ١٣٧٦ هـ .

الكلوذاني :

(محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني ابو الخطاب امام الحنابلة المتوفى سنة ٥١٠ هـ)

١٠٠ ـ التمهيد في اصول الفقه •

مخطوط مركز البحث المدينة المنورة مكتبة محمد مظهر • ونسخة اخرى بمركز البحث الاسلامي بالجامعة •

الكمال بن الهمام :

(كمال الدين بن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ) •

١٠١ ـ التحرير في اصول الفقه •

طبع مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر سنة ١٣٥١ هـ •

ابن اللحام :

(ابو الحسن علاء الدين (ابن اللحام) على بن عباس البعلى الحنبلي المتوفي سنة ٨٠٨ هـ) •

١٠٢ ـ القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية • مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ •

اللقاني :

(عبد السلام بن ابراهيم اللقاني المالكي) •

١٠٣ ـ شرح جوهرة التوحيد المسمى باتحاف المريد بجوهرة التوحيد •

مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٥ هـ •

مالك :

(مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي اليمنى المتوفى سنة ١٧٩ هـ •

١٠٤ ـ الموطـــأ :

دار احياء الكتب العربيـة ١٣٧٠ هـ

المحلاوى :

(محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى الحنفي القاضي) •

١٠٥ ـ تسهيل الوصول الى علم الاصول •

طبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ١٣٤١ هـ •

المحلـى :

(جلال الدين بن احمد المحلى الشـافعي) •

١٠٦ ـ شرح على الورقات في الاصول •

مطبوع مع ارشـاد الفحول ، مصطفى البابي الحلبي واولاده سـنة ١٣٥٦ هـ •

١٠٧ ـ شـرح متن جمع الجوامع •

طبعـة شركـة النبهاني سـرابايا ، اندونيسـيا •

مخلـوف :

(عبد الرؤوف مخلوف) •

١٠٨ ـ الباقلاني وكتابة اعجاز القرآن •

طبع دار مكتبة الحياة بيروت سنة ١٩٧٣م •

المرزوقـي :

(عثمان المرزوقـي)

١٠٩ ـ مذكرة في القياس لطلبة السنة المنهجيـة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة •

مسلم :

(الامام ابو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سـنة ٢٦١هـ) •

١١٠ ـ صحيح مسلم .

دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .

مصطفى :

(الدكتور مصطفى زيد رحمه)

١١١ ـ النسخ في القرآن الكريم .

دار الفكر بيروت . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ .

المقدسي :

(بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤ هـ) .

١١٢ ـ العدة شرح العمدة في فقه الامام احمد بن حنبل .

المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢هـ .

ابن منظور :

(محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور الانصارى الرويفعي

الافريقي المتوفى سنة ٧١١ هـ) .

١١٣ ـ لسان العرب :

المطبعة الاميرية سنة ١٣٠٠ هـ .

النحاس :

(احمد بن محمد بن اسماعيل الصفار المرادى ، ابو جعفر النحوى المصرى

المتوفى سنة ٣٣٨ هـ .

١١٤ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم وملحق به الموجز في الناسخ

والمنسوخ لابن حزيمة : (المظفر بن الحسين بن زيد ابن

على بن حزيمة) .

مطبعة دار السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ .

النسفى :

(ابو البركات عبد الله بن احمد المعروف لحافظ الدين النسفي المتوفي سنة ٧١٠هـ) .

١١٥ ـ المنار . المطبعة العثمانية ، دار السعادة سنة ١٣١٥ هـ .

النووى :

(الامام محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مرى بن حسن ابن حسين بن حزام النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) .

١١٦ ـ صحسح مسلم بشرح النووى .
مطبعة دار الفكر بيروت ، لبنان الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ .

١١٧ ـ المجموع شرح المهذب .
مطبعة الامام ـ بالقلعة مصر .

الهندى:

(رحمة الله بن خليل الرحمن الهندى) .

١١٨ ـ اظهار الحق . مطبعة الرسالة ، القاهرة

الواحدى :

(ابو الحسن على ابن احمد الواحدى المتوفى سنة ٤٦٨ هـ) .

١١٩ ـ الوجيز في تفسير القرآن العزيز .
طبع بهامش مراح ليتد ، شركة احمد بن سعد ابن تيهات واولاده ، سربايا اندونيسيا .

ياقوت :

(ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموى البغدادى شهاب الدين المتوفى ٦٢٦هـ) .

١٢٠ ـ معجم الادباء . طبعة احمد فريد الرفاعي بمصر .

فهرس الموضوعـــــات